٣٤٦- الحاشية عليها (يعني على الحاشية الدوانية الأخرى على الشرح الجديد للتجريد)
للأمير غياث الدين منصور بن الأمير صدر الدين الدشتكي المتوفى (٩٤٨) مرتباً
بعنوان (تجريد الغواشي) كتبها بعد وفاة والده للذب عنه رداً على الحاشية
الأجد الدوانية وقد اورد في كشف الظنون كثيراً من ديباجة
وفيها تجهيلات وتعريضات
للدواني المتوفى (٩٠٧)
الذريعة ج ٦ ص ٤٧
والمنظر ايضا ج ٣ ص ٣٥٢
رقم ١٢٧٧ منها ولعل ان صاحب الذريعة
لم يكن رأى هذا الكتاب

حاشية غياث الدين
منصور بر شرح تجريد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين في التتميم

يا من كشف جمالك على الاعالي كنه حقائق المعالي وحجب جلالك الادواني عن فهم دقائق المعاني لاحتجابها بظلمات اغشية حلك الدجى

عن مشاهدة انوار جمالك سما الى نورت بها صدور ارباب المجد وكلت بطوالع ضوئها معاصد الكلام في كلمة التوحيد والتجريد

بها نانهتدا ولولا ان هدانا السرور بما اتى سيدنا سيد العالمين غياث العالمين صدر الدين محمد كشف بانوار حواشي كلامه المجيد ظلمات غواشي الجلال

عن طلاب التجريد والتفريد اللهم صل عليه وآله اهل التحميد والتمجيد وصحبه اصحاب التسديد والتشديد **وبعد** فان العبد الضعيف الحقير غياث المشهور

منصور يقول هذا الطواف في الاطراف بعد ان كان سيدي والدي السيد اعاظم الحكماء وحدت المولى الجليل مظهر اسم الجلال

حرس الله كان يعرض الكلام بها على ترويج الزور وكشف مبلغ النور ولهذا كان في الناس يكرمون ولا يزال مكبا على جمع الكمال وتحقيق

ما ينبغي في المال مصرا في توسيع المجال عائدا الى راس الجدال اكثار العلوم والحال مشتغلا مرة اخرى بعدما نصح بعشية طوبى التجريد

وشرح الجديد وكان يحب ان يحسن صنيعا ويعرفها بتورها شانا وان لم يكن الا شيئا وما هذا الا لما خلى ما فيه عن بهائه بمنع العلوم عن ذلك

فاكب عليها القواصر والدواعي صارت شوشة مطلوبه وفيه حوله وعادت كاملا من كثرة الجدال والخلاف كعلم الخلاف عن شتر كالخلال

ولهذا ما يبال العالم من الجاهل فرد او الشي يصير سعدا ثم الذي ينصبي من العجب ان هذا الذي توفر مع ما له من الفهم والادب كيف

حرف الزمان من اول عمره الى آخره في سعديه سالها حولها ودرسها وشرحها من الاشتي وجمع ما كتبه من حواشيه وشروحه على هذا

مما اخرى بحاوز عددها في اثناء عشره وعددا وهو بعد لم يعرف المنطق ولا المشي على الشروح والحواشي ولا التي حشا بانفسه من العواشي

انه يطول حوته وكثرة سعوره وتصوراته على تمام من النفس بهذه البشائر البهيه وهو بعد في عواشي الوجود والعمر بالغ الى نهايته

وهو كذو وسعد كالدود يلعابه يحكم بكل كلام ولا يحصل شيئا من المطلب والمرام ثم اني لما لا يخفى على ارباب النهى همت عزايم

عنان العناية الى الاشارة الى ذلك وكلامه والتنبه على نزال اقدامه كما شاع عن جهالتي وضعه وقد انى عوضه شغلا على تحصيل ما في

من هذا وهو رونما اورده هذا المورد المستدرك والاخذ المواخذ المشكك على شحها وتعددها لسيدنا ومولانا بعد ان كان

حق حالها مستكلها على الحضرة العلية المولوية والسدة السنية اركة النضيره واسعوا الدين العصور والتعصر عليه نعم المولى ونعم النصير

بان انا افتح الكلام ولا يزيد كرير الرام اعتبرها افاده الاستاد وحد من فعال صاحب الحواشي وما غشي من هذا المورد وفعال

الحواشي ومع شيخ لي ما اول نظري في هذه الايام حين يكرر الالوم ودون ما عرفناه سالفا ونظمه وذلك الا ما جاز من الكلام على ما

اشار الى شرح ارمني صدر شرحه عند شرح صدره معولي اول اكثر عنوان فاول شيء التي تقدم عنه كاشفا عن كشفه هذا الاخ

حكاية ما صدر الاستاد به كتابه ثم يتلوه ما اورده هذا المورد معولا قال الاستاد في صدر كلامه صدر كلام ارباب التوحيد

اصحاب التوحيد حمد احد لانبدا ولا انتهاء وتنزه عن مشاركة الامثال والاكفاء ثم الصلوة على نبي هداه الشوه وختم الانبياء

ما تمى مده ارجاء الارض واقطار السماء وآله الوفاء وصحبه النجباء ولقد يقول العبد الحقير الشهير بسيد الحسيني الشيرازي شرح الله صدره

قدره وكنت كتبت شرحا على الشرح الجديد سعيد جامع لي في اثناء المطالعة واوان المباحثة والمناظرة ثم لاح لي ووقع في بعض اجلاء

وانتشاه وانالتناس بحرف الكلم عن مواضعه فعاصده عنه بوت ومع علله مورد ابيه كبوت العكوت وان يعجل من كتب

الطلبة عن صوب الاستقامة بحول فيتطرق الى ان يعول كلاله شانه ولا ينظر الى اصول فان لا يصلح للعدول بعمد عليه ما ينبغي ان يبحث عنه عن الطلبة

وبلغني ان ذلك بعض من فضلاء الطلاب على هذا الكتاب ولم يصر العشر عن الكتاب ولا الشراب عن المشرب فحداني ذلك الى ان اكتب شيئا على

محققا لما في الشرح وحواشيه مما الامر يدعو منهيه على ما عليها من الاشارة ما له كاشفا عن مغلقات اعجب الفضلاء مبينه لعويصات لم يحرفه العلماء

فيها ما اخذ من كتب القوم سيما كتاب الشفاء وسائر ذلك ما خذه الا الفضلاء ومنها ما حل عنها كتب القوم والاجد في كلام غيري الى سبيله الى النفس

سكت ان لا بأس على انكار انكاره حال انه لا الاستكشاف عن احوال يكشف ان تبذل الجهد في الاستكشاف ثم علمك الانكار والاعتراف

فان العاقل لا يحيد عن المشهور ما لم يحد عنه محيصا وكان الانسان على انكاره ما جبله حريصا واورد فيه ابتداء من محققات الوالد الاوائل

كاسمه منصور احسن الله سعيه شكور الاسماني معصد الجواهر فان له بها ما خلا الشواهد وزيل هذا الحواشي هذا تمام كلام اسنافي صدره وشرحه

والسعد فيما التي سبها الى تمام ما اشار الهاتي يواضعها واكتفاها بعدا ولم يعرض كلامي وكلامه ولم يعرض كلامي كلامه وسواه على علو قدره وحسن النظر

لا افرح بها اتباعا له وما تتبعها امور اخر كتبنا فيها والآن سكت عن ستها الشارح الا الفضلاء بقوة ما اشرنا في كلام منا هذا الى شيء من السحر

ما قد مناه مما مضى وربما اقصر في عنوان كلامي وكلام الاستاد وتفتيشه واعرض عن كلام صاحب الحواشي يحصل بعرض اعراض جاهل مجهول واما هذا المولى

المسئول المسمى دال الجليل بيت جلاله وحرس كالرابع بالتسبيح والتسبيع والسوابق والشيع فعال لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اعوذ بالله من الشيطان

الرجيم وانا في هذا ما اخذه مني مع نفر يسير فاني احب ما كتبت في رد الغور الى ما الزور فاعوذ بالله من الشيطان الرجيم ولا حول ولا قوة

الا بالله العلي العظيم ولعل هو مع الاصل ما اخوذ هذا احسن اولى كما عرف حيث اتفقت كلمة الكل على ان يظهر الى ان ما هو شيطان المعلوم الكلمي في الظاهر

والاعلان ثم قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الباطل الذي اوى اليه ثم سعد ان وقع فيك شيء من الحد ان من فيك من الشيطان

وحاكم حيث جنتك ما كنت ما كتبت من الحواشي في سالف الزمان ثم لما سمع ان الكرحي الشوكة ان والاعتبار الا كان دسته الشهرة في الكتب

ما بعد من المحبات من كلامه على الكذب فقال ما كتبنا في سالف الزمان حواشي على الشرح الجديد للتجريد فلما دفع الى اهل البلد من بعض الفضلاء

الاشراف في هذه الاطراف لارادة الشبهات والمناقشات المشتملة على انها كانت مشروحا الى دفعها ورفعها وعلقنا عليها ما انتهى اليها

تجديدات الحواشي وسيد هذا الحواشي وهي شاهدة من الطلاب موجودة من يدي الاصحاب وتداول الكلام فيها بين الناس من ارادها وجدها

على ما حيلة بصورة من هذا العالم الفاضل العلم العلامة كتبا على الشرح الجديد للتجريد وهذا المورد عنيا بابا وابا ردة واعرض صاحبها

غير وارده سيما تجديدات الحواشي ست لنا باسم ضدها ولا تستدراجها ما ذكره لا على ما حيله ثم العلامة اجاب عنها فدار الكلام

بينهما مرار اشتي كما لا يخفى على الناظر فيها سيما الذي ذكر انه شايع بينهما ولما كان لا انهي ما اورده عليه ولا رجع عنه ضار

اليه ما لانه لا من الحق واحق من تعلم الجهد واما لانه روح كساده لديه واخفى فساده عليه حتى يظهر بصورة الا حفل

الانخراط في سلك المواخذ المستدرك اعاد ما مره وكتب العلامة جوابها وهكذا تداول الرسائل بينهما ولم يدر هو كلما كتب جوابا

ثم ان كتب حاشيته اخرى على الشرح عن ما مضى والعلامة ما يوجد لها الا انها عليل منها في التعجب العجاب التي يبهر الالباب

وعلو كعبه ومكانه كتب حاشيته وسماها باسم ودرسها مرارا ولم يعرف بعد انه على اي كتاب كان وهم حال ثم لعد مدة وقع في

مرض منعه عن الاشتغال بشيء من الاشغال فضلا عن العلم والعمال فاستانف ملك بجسد الكلمات واعاد ملك

الشبهات وبعد ما وقع الكلام فيه اعاد الى اول كلامه اظهارا لما منه انه لا منازع بعد ذلك احد واشار بها الى شرذمة
من الطلبة حصلها بالمواعيد الموقوتة بالسعود المعقودة فضيعوا اوقاتهم وسودوا اوراقهم وليته الى شيء جديد يكلون سيما لما ليس تاما لتكرار
وكراهة المعاد ففي ذلك الى ان اعرض لسان لطفه واوتى لعلها من الاكاذيب التي تعد بها وقد ظنا منه ظن منه من بعض الظن وعلم
من حسن العلم بالمغيبات ولا اعلم انه لا يعلم الغائب من لم يعرف الحاضر وهذه العلامة يعلم انه منازع اعداء وان يظهر اسم الجلال كيف يعطل
عما يعنيه من العلاج والاضلال وان يحكم عاقل ظاهرا باطلاع معارضه سحر من ادم وسلطان الى هذا الاوان وفي قوله بالسعود المعقودة
ما يخالف عادة البشر بعده شيمته الكريمة الجارية على ايراد العبارات مواضع المعنى حيث الى الكلام فيه ايهام تكرار منه لكن لا يرجع مثله في زمانها
واما كان حد ما شيا وان لم يكن الا شياء لا يخفى على اهل النهى ان هذا على تقدير صدقه على كرم خليق بالكرام عن بعيد عن لوازمه اكثر
والشفقة من كبار العظام فان من اعتنى من آبائه والمعلمين تربية الطالبين وتكميل الناقصين رباهم ويلوم ما كرهم ويعدهم ويجودهم واما
سمعت وعلمت ما قيل بالفارسية ازپی علم كتاب عزيز طفل را ميدهد جوز و مويز واما الذي اخذه وسلكه حيث جمع جماعة من
الجهلة علمك تحرزها السعي والسعاية وتوعدها بالجرم والجناية فهو شنشنة كانها منزع اهل الهيام الى اخر الذين في قلوبهم
الحسد والعداوة والعصبية ثم قوله فدانى على ما سبق يجب بل يستحق لا يخفى على احد من الادنياء ان الاسوة التي اجاب عنها وارادها
شيء حال المرض لا يمر باعثا على تحرير جوابها ما جرى فان الاشتغال على زعمه يطيل طال ولا يرجع الى حاصل ولا يرتكبه الا نحو حاصل
ورد عليه كل ما اورده على العالم الفاضل واما الذي ذكره من تضييع القراطيس وتسويد الكراريس فلعل صواب النسخ حساب كتاب فان حل
هذه الكلمات بل كلها ارادات هذا المورد والتضييع بكل منها اخذ جدا اما بالاول فلما لا يخفى بوجوه شتى واما بالثاني اولا فلا يخفى على
نفي عن ايراد هذا واما ثانيا فانه بجلالة شانه وعلو كعبه ومكانه لا قرار لكلامه كالا تحصيل لمرامه فبالاشتغال بايراده اورده بالتصويبات
لا يخفى ان هذا الذي يعرفه اعمى يظهر اسم الكلال بعده اهل الجدال لا يحترى كلام السيد الاستاد يكره وطال تدبره وعن عليه جلد وجمع فيه
كونه تام محرم سمعه لم يطام عليه او وطى في التعلق والانقطاع وظن انه وجد ثمرة الصواب فظهر بصورة ارشاد والايراد وادراك الاشتغال
وان لم يكن هناك تفوق لدى العامة وتحصيلا للاغراض الكاسدة الدنيوية من الاموال العاجلة التي هي مطالب الجاه والاغراض الفاسدة
من المناصب الباطلة التي هي مناصب السارقين لا ينعت ارادته وصحت اعراضاته زات المسلوك بها في سلك المواخذة المسلوك
في قلب المعارض فيا من عجب كلمات تلوح المنافسة على صفحاتها وتفوح حب الرياسة من حركاتها وسكناتها وعليها قصد الكلام الى ان يعرض
لمعارضه اللئيث العدام يكون من طبقة ادنى درجة دون او فوق درجة هيهات هيهات ما كل سبيل يسهل سلكه ولا كل ما يتمنى المرء يدركه
حسدوا الفتى اذ لم ينالوا سعيه فالقوم اعداء له وخصوم ثم الذي يتبع ان يعلم رتبته من حيث الا من ردية ولا سيما ان كان لرجل في الصحة
وان كان فيه غموض ودقة وتاويل يخرجه في المآل الى جهة الصواب وان المواخذة لاهل العلم وان كان سيرة مشهورة وسيرة مشكورة
لكنه برعاية الاصول منوط وحصول المحل مشروط واذا كان الكمال عزيز ان يظفر به طالبه فكفى المرء فخرا ان يعد معايبه من ذا الذي ما عثر
قلمه ولا يزل قدمه الا ان هذا المورد بالغ في الرد اثناء المقال وجاوز في التشنيع حد الاعتدال واخذ التشنيعات الركيكة في كل كلام والالفاظ
القبيحة في كل مطلب ومرام حتى انه اجاب التشنيع والاشياع عن درك المطلوب وفهم المعنى ولست اشبهه في هذا الا بما حكى انه دعى الحمار
الى العرس حيث قال وا ادم لم يبدوا به فيقولون هذا الكف فدمهم وتجرين ولا عرسه ولا عجب وكانه ورد في مثله وورد ما قيل

بالفارسيه

بالفارسية اين نكته ما فته چگويم كه بهره هست بوجهل را ز شرب عذب محمدى هذا ولعد جان بيان ان الشخص المقصود
مستمدا من ذى المعارج والجود فان اول ان المصنف لما تفطن بان النعم الوافرة والسعادات العاجلة والاجلة افاضه علينا من الله
بواسطة نبيه النبيه العظيم وامامه الوهم الكريم حمد الله تعالى وصلى عليهما ووصف كلا منهما بما اشعر بهذا ودل على سائر صفاتهم العليا
فقال اما بعد حمد واجب الوجود على نعمائه والصلوة على سيد انبيائه وعلى اكرم احبائه فان وجوب الوجود كما دل على سائر
صفاته يدل على ما قيل كذلك سيادة الانبياء واكرمية الاحباء دل على اتصافهما بالكمالات اللائقة الفائقة على كمالات الكل كما لا يخفى ثم انه
يحتمل ان يكون المراد بالاكرم واحدا بعينه لفظا او معنا متعينا في كل زمان هو الامام ويحتمل ان يكون المراد متعددا والاكرم من الكرم
والكرامة والاحباء جمع الحبيب اما بمعنى المحب كما يعلم ان الحى عن قوم او المحبوب على ما هو المشهور عند الجمهور ومرجع ضميرها واجب الوجود
واما سيد انبيائه فهذا وجوه لكل وجه بل وجوه في كل وجه من الكلام والسيد ذكر وجوها وان لم يكن الا اشتغالا لم يرد به معنا يليق
سعد واعمى من يصف بمحسوسه زيادة الكرم في الجملة فاورد الشارح عليه ان افعل التفضيل اذا اضيف فله معنيان ان هو الكلام يرد قطعا
ورد هذا الايراد واورد كلمات منتشرة كثيرة حاصلها بعد التوضيح والتنقيح ان المراد بالزيادة في الجملة المعتبرة في مفهوم الصيغة وهو اصل التفضيل
مع قطع النظر عن الاضافة انما هو الزيادة بوجه ما اي الزيادة في فرد من افراد الكرم حتى لو اتصف زيد بزيادة فرد من الكرم كالشجاعة
وعمرو باخرى كالعفة مثلا صح ان يقال كل منهما اكرم من صاحبه وصح ان يدخل كثير من الانواع الاصحاب في الاكرم ولكل منهم زيادة فرد من افراد الكرم
فصح اطلاق الاكرم على كل منهم اذ كل منهم اكرم من الباقي بوجه هذا خلاصة كلامه ومحصل مرامه ووجه رده من العلاج والمع والفساد والاحراف
عن السداد بوجوه منها وجوه افاده صاحب الحواشي حيث افاد ما حاصله ان المعتبر في الافعل الزيادة في مدلول الفعل الذي في فرد منه ولو سلم
ان المراد منه الفرد فقصوده لا يتم ايضا واطلاق الاكرم على كل من زيد وعمرو محتاج الى صاجه على ما اعرف به في المثال المحرر بما يخالف
العقل والنقل والعرف واللغة هذا حاصل ما قاله ثم صاحب الحواشي بعبارة الاستاد قدس سره ايده بما من احد بها ما نعلم
السعيدى حيث قال قال السعدي في شرح الكافية اصل التفضيل وجوب الزيادة على المفضل عليه فيشكل بقوله بهذا ما زيد ميراثا اكرم
من اخيها اولا ايهم ان يقال الزيدان كل واحد منهما افضل من الاخر لما يؤدي اليه من اثبات الزيادة ونفيها في كل واحد منهما بقوله هو اكبر من
اخيها شاملا للجميع فيلزم ان يكون كل واحد منهما اكبر من الاخر وذلك يؤدي الى ان يكون اكبر وليس بكبر قلت اجاب المصنف في امالي الواني بوجوه
احدها ان يكون المراد انها اكبر مما تقدم فيكون المراد بقوله من اختها المقدمة عليها والثاني ان يكون المراد من اختها وجه الثالث ان
يكون المراد اكبر من اختها عند المقصود عندهم لان مشاهده الحاضر اثر التمس من الغائب انتهى كلام ابن الحاجب ثم قال صاحب الحواشي يعلم ان ما ذكره
هو الحق لا شكره الا جاهل او متجاهل فان الشيخ ابن الحاجب امام هذا الفن هو اول الامر من الذين ابد زعمه بهما وثانيهما ابيات ما اشبه
كقول الشاعر اى دهانت زلب ولب زدهان شيرين تر خنده شيرين تر سخن گفتن از آن شيرين تر وكقول اخر كيشم جوانى شد كم از كيسو سعدى
ز كين وعمل جو سرار بكم ار شاد دانو كسى شيء نهايتى اما الاول فلان الكلام السعيدى توجيها لما يرى في كلام هذا القائل بل هما علة
ولا دلالة على خلاف مراده ولو سلم ان مقصوده مقصود هذا القائل بعينه كان الايراد بعينه واردا عليه ايضا وكون هذا الجواب ضعيفا
مستغنيا لم يعتمد عليه سوى مضيفه ولم يلتفت اليها جهابذة النحير والموصة قال الامام اكبر من اختها اي من اختها السابقة عليها وا
وحاصلها ان كل اية في اكبر من سابقتها والوهم لا يذهب الى اكبرية كل وقال الزمخشري في الكشاف فان قلت هو كلام متناقض

صاحب الحواشي ره

لان معناه ما من ايس التسع الاولى اكبر من كل واحدة منها فيكون كل واحدة منها فاضلة ومفضولة في حالة واحدة قلت الغرض بهذا الكلام
انهن موصوفات بالكبر لا يكدن يتفاوتن فيه وكذلك العادة في الاشياء التي تتلاقى في الفضل وتتفاوت منازلها فيه التفاوت اليسير ان تختلف
آراء الناس في تفضيلها فيفضل بعضهم هذا وبعضهم ذاك فعلى ذلك بنى الناس كلامهم فقالوا رأيت رجالا بعضهم افضل من بعض وربما
اختلف آراء الرجل الواحد فيها فتارة يفضل هذا وتارة يفضل ذاك ومنه بيت الحماسة من تلق منهم تقل لاقيت سيدهم مثل النجوم التي يسري
بها الساري ولقد فاضلت الانمارية بين الكملة من بنيها ثم لما ابصرت مراتبهم متدانية قليلة التفاوت قالت ثكلتهم ان كنت اعلم
ايهم افضل هم كالحلقة المفرغة لا يدرى اين طرفاه واما الثاني فلان الغرض من الايات ليس ترجيح كل على آخر بل مثل ما فضل في الكشاف
على ما تراه فهم من الجواب الثالث المنقول عن السعيدي وجه آخر من الجواب عن امثال هذه الايات وفي بعض الاشعار الواردة
على هذا المنوال اشعار بهذا كقول شاعر قال في هجو قبيلة صاحب الحواشي ببس كه بسكوبند اين بى دولتان ازهم كه ديد كل واحد اتصور
مكند كه اكنت است هذا ثم انه يفهم من تقرير الكشاف وجه وجيه في توجيه كون المراد من الاكرم جميعا وفي جعل هذا توجيها للكلام
السعد بكلف لا يخفى ومحلات صاحب الحواشي بعد هذا ثم اني اقول ان اراد الشارح على السعد ورد او ان كلامه صريح في ان المراد من الاكرم
المعنى الاول وبعد قصد المفرد المتعدد واعني من يتصف بشيء من الكرم وزيادة وان كان عليها ما يشمل كثيرا او توضيح ذلك ان الكرم لغة هو الجود
الدائم وهو الكرم مطلقا ويطلق على جميع انواع الخير والشرف والفضيلة وعلى هذا هو له احاق للمال الكثير فما ترتبه عام فالمراد من الاكرم في الجملة
هو المعنى الثاني لا الاول الذي صرح اهل اللغة لا سيما صاحب النهاية بان الكرم مطلقا فقوله في الجملة قيد لكريم احترازا عن الكرم المطلق في التشاد
المطلق هو المطلق الذي اطلق عليه اهل اللغة فصح بانه عن المطلق وليس هو للزيادة على او بما المورد على انه حاجة قيد الزيادة ايضا وتوجه توجه
لا تتوجه عليه ما اوجه ثم اقول لا يذهب عليك ان الوجه الذي ذكر في الكشاف والوجه الموجه من توجيهات صاحب الامالي لا يصلح شيء منها توجيها للكلام
صاحب الحواشي توجه فان قوله توجه ما يابى عن هذا وكذا لا يصلح توجيها لكلام السيد بقوله في الجملة وكذا الكلام في المتن لانه مخالف لاعتقاد هذا الكلام
اجمالي مشتمل على خلاصة كلام جامع زوائد من الفوائد كاف للشاطر ومن لم يكتف بهذا او اراد زيادة البسط والاستقصاء فليكرر المطالعة للمختصر
المطول والفعال المنطوي كلام صاحب الحواشي حيث قال في جواب ما اراده الشارح ان اراد بالزيادة في مراد السيد بالزيادة في الجملة الزيادة بوجه ما فذلك
ليس معنى ثالثا للمعنيين الاصليين بل الاضافة كما يكيف لا وهو جار في المعنيين في صيغة افعل التفضيل وان لم يستعمل بالاضافة كما اذا استعمل بمن او
باللام وعوضه من ذلك انه لو اعتبر الزيادة من جميع الوجوه فهي لا تتحقق في احد وتنحصر في فرد وكيف يتوهم من له ادنى مسكة ان افعل التفضيل
مع قطع النظر عن الاضافة معنى ثالث للمعنيين الاصليين بل الاضافة هذا ما اورده صاحب الحواشي ثانيا وزعم انه يندفع به الايراد الذي اورد عليه صاحب
الحواشي اولا فقال بعد قوله معنى ثالث للمعنيين الاصليين بل الاضافة فسقط ما اورده اي صاحب الحواشي عليه من ان قوله اي قول صاحب التلويح
وذلك ليس معنى ثالثا غير مراد في كلا المعنيين بعد الزيادة في مدلول الفعل ما فان اريد الزيادة بوجه ما فذلك لا يكون زائدا في مدلول
الفعل اذا كان في قسم منها فيكون معنى ثالثا وذلك اي ذلك السقوط لما عرفت من ان ذلك معنى الصفة في طريق استعمال فلو كان معنى آخر كان
معنى ثالثا للصفة لا معنى ثالثا للاضافة وعبارة الشارح صريح في انه معنى ثالث لمعنى الاضافة حيث قال افعل التفضيل اذا اضيف ولو كان المراد ما ذكره
لم يكن لهذا الكلام وجه كما لا يخفى على من له ادنى فطنة هذا مع ان صورة الايراد حيث قال المنع بالمنع قال الشارح اي معنى ثالث وكذلك هذه
هو المنع كما لا يخفى وفي كلام الشارح والعلامة ما ينادي على ما وجهته حيث قال ان يتصف من بخصوصية زيادة الكرم في الجملة ولم يذكر المفضل عليه
فظاهر العبارة مشعر بان ذلك يعم في وجوه زيادة الكرم لا يعم في المفضل عليه واما لم يتعرض لذكر المفضل عليه لتسلم بشغل او حدث على الاجابة بعدم
تعرض به فان ما ذكره من تاويل السعد وجه على الكلام المفضي بما عليه الاول فظاهر عدم وجوب المطابقة واما على الثاني فبناء

بعد الموصوف مفردا هو اسم الجمع كالقوم والرهط او مفردا مستغرقا وقد حمله الشارح على تعميم المفضل عليه ولذلك ورد عليه ما في الحواشي
ثم قال صاحب الحواشي في بحث اما في الفعل فانه عن كلمة عن لما ذكره اولا واعترض لم يعترض عليه اذ كان بعبارته هكذا المراد بالزيادة في الجملة
هو الزيادة بوجه ما وذلك ليس معنى ثالثا كما ظنه فانه جار في المعنيين اذ الزيادة بوجه ما اما على جميع من اتصف به مطلقا وعوضه من ذلك انه لو
اعتبر الزيادة من جميع الوجوه فهي لا تتحقق في احد وتنحصر في فرد ولما كان ورود ما اورده المعترض عليه ظاهرا جليا ولم يقدر على دفعه غير ما ذكره اولا
وزاد على ما ذكره في الشارح بمعنى الاصليين بل الاضافة وحسبانه يندفع الايراد بتلك الزيادة وليس كما شعر به واما في المنقول فلانه لما علم
اللغو ان لاسم التفضيل المضاف معنيين وحمله الشارح والعلامة هنا على معنى آخر اورد الشارح عليه ان هذا معنى ثالث للمضاف لم يرد في اللغة ان افعل التفضيل
اذا اضيف له معنيان ومن البين ان هذا الايراد لا يتوقف على ان يكون المعنى الثالث الذي ذكره الشارح ناشئا عن الاضافة حتى يحمل كلامه على
انه ليس معنى ثالثا للمعنيين الاصليين بل الاضافة لضرورة ورود هذا الايراد بثبوت المعنى الثالث من الاضافة او من غيرها ولعبارة الشارح صريح
في انه معنى ثالث للاضافة حيث قال افعل التفضيل اذا اضيف فله معنيان وعلى ما زعمه اذ حمله راجع الى افعل التفضيل المضاف فيدل الكلام على ان
لافعل التفضيل المضاف معنيين والشارح استدل على ذلك فانه كلام مشهور بين النحاة ولا يمكن ان يتوهم ان منشأ المعنيين ما ذا او لا يعلم ان يكون
للمضاف معنيان بان يكون الاضافة منشأ لكل واحد منهما كيف والصفة اذا استعملت مع من تدل على الزيادة على من اتصف به فلا يكون
منشأ المعنى الاضافة اذ يعلم بمن واللام الى غير الكلام واذا عرفت ان غرض الشارح من هذا الكلام الاستدلال لا ان للمضاف معنيين علم ان
لا وجه لقوله ولو كان المراد ما توهمه لم يكن لهذا الكلام وجه وقوله فان المنع بالمنع ثم قال الشارح والعلامة قد ادعى ان المراد بالاكرم هاهنا
المتصف من بخصوصية زيادة الكرم في الجملة والشارح منع ذلك واستند بان للمضاف معنيين وهذا المعنى لم يرد في اللغة فيكون كلامه خارجا عن القانون
بلغة المنوعة في قوة المنع ثم قال صاحب الحواشي ما ذكره المعترض من ان معنى الصفة الزيادة في اصل الفعل ثابت في قسم منه ساقط لانه كالاعلم
من ثبت له العلم في الجملة فالاعلم من كان زائدا في العلم في الجملة سواء كان زائدا في مطلق العلم او في نوع منه فان الزيادة في شيء من الكرم ان يكون
على الوجه الاول وعلى الوجه الثاني وقد نص النحاة على ان مفاد الفعل مفاد النكرة والنكرة اما دال على الفرد المنتشر وما دال على ما ذكر من الحصة
المتعينة منه كما يقول زيد اعلم من عمرو في الطب وعمرو اعلم من زيد في الفلاحة ولو كان معناه الزيادة في مطلق العلم كان قولك زيد اعلم من
عمرو في الطب يستلزم الا يكون عمرو اعلم منه في شيء من العلوم فلا يصح تفضيل عمرو عليه في علم الفلاحة والتكرار صدق الاعلم المطلق مع صدق المقيد
الزام لصدق المقيد بدون المطلق وتاويله بمراد الطب لمن عمرو وحمل على المجاز وصرف عن الظاهر مما لا يجد النفوس ميلا اليه وان كان بلا مرية
ثم ان هذا التاويل لا يجري في جميع الصور كما اذا اعلم ان زيدا افضل في بعض العلوم من عمرو وعمرو في بعض تلك العلوم بخصوصها وعمرو احسن
كذلك ثم قال صاحب الحواشي قد فرغت عما اورده المعترض ساقط غير مع قياس اسم التفضيل على اسم الفاعل غير مستقيم فانهم عرفوا اسم الفاعل بما
اشتق من فعل لمن قام به الفعل ويكفي في قيام الفعل بالشيء قيام فرد منه فكذا ها هنا فرد منه كان مدخل في تعريف اسم الفاعل وعرفوا
اسم التفضيل بما اشتق من فعل لموصوف بالزيادة على غيره فيه فالزائد في قسم من مدلول الفعل يلزم ان يكون زائدا في مدلوله على غيره اذ ان كان لا يد
عليه او ناقصا عنه او مساويا له فان كان زائدا عليه دخل في تعريف اسم التفضيل والا فلا والتمسك في ذلك على الاول غريب واغرب منه
استدلاله بان مفاد الفعل مفاد النكرة والنكرة مفادها على الفرد المنتشر وذلك لانه لان اراد ان مفاد الفعل مفاد النكرة المنون فيه
منع وكيف يقول من له ادنى خبرة بان معنى الفعل معنى النكرة ولسنا مع انهم صرحوا بان الفرد لا يقصد من المصادر الا نادرا فان معنى العلم هو
الادراك لا فرد منه وان القعود هو الجلوس لا فرد منه وان اراد ان مفاده مفاد النكرة الغير المنون فمسلم لكن لا نسلم ان مفادها الفرد المنتشر فان مفاد
المطلق والفرد يستفاد من التنوين كما حقق في موضعه وابعد واغرب منهما استدلاله بمثل قولك زيد اعلم من عمرو في الطب لانه لا يشتمل على ما ان

المفضل فيه في علم الطب لان العلم العام الذي هو مدلول الفعل فيكون وزانه وزان زيد اطب من عمرو والمفضل منه في علم الطب افضو
التفاوت منهاتى اللفظ لا في المعنى وما توهمه من ان التفضيل فيه في العلم العام ثم بعد ذلك العام بالطب خال عن التحصيل كالاتى على
المحصل بل العلم العام قيد بالطب اولا حتى صار مقيدا ثم اعتبر التفضيل في المقيد الذي هو الطب فلا يكون تفضيل زيد على عمرو في علم خاص
منافيا لتفضيله عليه في علم اخر وانما يكون منافيا له لو كان التفضيل في كل من الصورتين في العلم العام وليس كذلك واذا لم يكن التفضيل
في العلم العام لم يكن هو كذلك في الطب فيه التفضيل فيه فلم يكن الاعلم والاعلم في الطب مطلقا ومقيدا كما توهمه هذا القائل ولم يتذكر ان
النسبة بينهما العموم من وجه والنسبة بين المطلق والمقيد انما هي العموم مطلقا واذا كان التفضيل في هو ذلك زيد اعلم في الطب لم يكن استعماله في
معنى الاطب مجازا كما حسبه واغرب من هذه الامور توهم عدم جريان ما سماه تناوبا في الصورة المذكورة فان النوع متهاوتين زيد اعلم في
الطب انما هو في انه وضع لفظ مفرد لمعنى الاعلم في الطب وهو الاطب ولم يوضع لمعنى الاعلم في بعض لفظ مفرد ومن البين ان ذلك لا ينافي
الجريان المذكور ثم قال صاحب الحواشي وما ذكره من قوله ان سلم ان مبناه الزيادة في قسم من معنى الفعل وان لم تعل به احد فاما ان اريد به
القسم مطلقا اي حينئذ ما يعم كل [illegible] ان الزائد فيه لا بد وان يكون ادنى اقسام المعنى ما يكون الناقص مع زيادة فلا مدخل له
زاعما في اخذ اقسام المعنى بعينه دون اقسامه مطلقا وحكم حكم ما ذكروا ان اريد الزيادة في قسم معين كالفقه كان الاعلم بمعنى الافقه وليس
الكلام فيه مشتمل على فساد الصورة كما حصل كلامه وقوله لم تعل احد قبل المستغرق بما شاء الى صححه على انه لو [illegible] انه ليس موضوعا
المعنى حكمي ان يحمل ان مستعملا فيه مجازا او الوجه ان المعلم مقام التعميم وعبارة الاستاد ثم تدل على كونه موضوعا له بل تدل على ان المراد ذلك
ان الزيادة في قسم ما اعم من ان يحمل على الوجه الذي ذكره من كون الزائد موصوفا بما يكون الناقص مع زيادة او على ان يكون الزائد موصوفا
بالزيادة في قسم من الاقسام وان كان غيره زائدا عليه في علم اخر كما مر في مثال الطب والفقه والكلام في ان الصيغة موضوعة لهذا المعنى
الاعم ومن العجب انه لم يتفطن بذلك مع ظهوره وقال صاحب الحواشي وفيه بحث اولا ثم اشتمال ما ذكره المعترض على فساد الصورة لما عرفت
انما هو على القائل في [illegible] اثبات المقدمات التي منها الشرط والمعترض عليه يكون منصبا للمنع كان في اصل الكلام ثم استعمال الصيغة في المعنى
الذي خرجه مجازا انما يكون اذا كان [illegible] عن الحقيقة معينة لهذا المعنى وقد انها في هذا المقام اجلى [illegible]
المهم والظاهر انه لو اراد التعميم يصرح بالكل والاكثر كما فعله غيره فان التعميم لا يعين في المعنى الذي هو المعارف الذي اخرجه وتحي انه لم يتفطن
بان الزائد اذا كان موصوفا بالزيادة في قسم من الاقسام لكان اذن في القسم الاخر زيادة وكذا الاخر الزائد عليه في قسم اخر فلا
يكون ذلك قسما او [illegible] التفسير المذكور بل هو جار في القسم الثاني ثم قال ثم اورد على ما ذكر من العرض بان في ذلك اشعارا بان ليس
نفس الزيادة بقوله في الجملة دل الكلام على الزيادة من جميع الوجوه وليس كذا او الاكرم يدل على زيادة الكرم واما ان [illegible] الزيادة من
جميع الوجوه فلا دلالة له عليه اصلا ولست ادري من اين هذا الاشعار فان الحاصل بان النوجه انه لو لم يعتد بما توهم ان
المراد الزيادة في الكرم من جميع الوجوه وح لا يطرد صدقه على التعدد بل وربما توهم انحصاره في فرد لعدم تحقق [illegible]
لكل من الوجوه رجحان على الاخر من وجه فلا نظر ما قصده من تعميم الصلوة بحيث يشمل جميعهم ولا مدخل للعشرة المعترض في ذلك
وفيه بحث اذ لو لم يذهب هذا القائل الى ان الكلام على تقدير عدم [illegible] بقول العلامة في الجملة اشعارا بان الزيادة من جميع الوجوه
لما استقام قوله وعرضه من ذلك اي من التعدد المذكور انه لو اعتبر الزيادة من جميع الوجوه كذا ولو لم يدل الكلام على الزيادة من
جميع الوجوه ولم يكن فيه اشعار بها من اين يحسب الوهم المذكور فان صاحب الحواشي اختلف المسلمون في ان افضلية بعض الصحابة على
بعض فذهب اهل السنة الى ان ابا بكر افضلهم ونحو ذلك لوجوه مفصلة مذكورة في موضعها وذهبوا على ذلك ان عمر من الصحابة

ليس افضل

ليس افضل منه ومنعوا اطلاق الافضل على غيرهم وذهب الشيعة اي علماؤهم الى ان عليا افضل وبينوا ذلك بما لهم من الدلائل وبنوا على
اثباته وذلك ان غيره من الصحابة ليس افضل منه ومنعوا ان يطلق الافضل على غيره منهم واستمر هذا الخلاف والنزاع بينهما وفي
كل من الطائفتين علماء كبار عارفون باللغة حق المعرفة فلو كان معنى الصيغة ما ظنه هذا القائل لصح ان يكون كل واحد منهما
افضل من الاخر ولم يمش هذا الخلاف والنزاع والمنع وكيف يجوز ان يكون معناه ذلك ولم يتنبه له احد من هذه الطائفات الكثيرة
ونفي الخلاف والنزاع والمنع المذكور بين الطائفتين في [illegible] تسميته سنة وانه لو كان معناه ذلك فاذا قال السائل اي الخليفتين اعلم
من الاخر لصح ان يجاب بكليهما والعارف باللسان لا شك في عدم جواز هذا الجواب فعلى ان [illegible] على ما ظنه و
اصراره على ذلك ادل دليل على [illegible] وقال صاحب الحواشي الزيادة المعتبرة في مفهوم الصيغة هو الزيادة في مدلول الفعل كما عرفت
ومدلول الفعل هو الفرد المنتشر كما عرفت فاذا تحقق الزيادة في فرد منه فقد تحقق الزيادة في مدلول الفعل والتناسي في ذلك على الادب
الاريب [illegible] واغرب منه استدلاله بالخلاف المستمر بين العلماء في افضلية [illegible] على فانهم انما اختلفوا في الافضلية من حيث الثواب
كما هو الشايع في كتب العقايد لا في الافضلية بالمعنى الذي توهم ولا ينكر احد من اهل السنة على رجحان على في كثير من الفضايل على غيره
كما لا يخفى فتقييد الافضلية بالمذكورة يدل على ما ذكرنا فحاصله انه [illegible] على ان يكون معنى الصيغة الزيادة من وجه ما لا ينافي ان
يطلق على ما يكون الزيادة فيه في اصل الفعل كما ذكره او الزيادة بوجه اعم من ان يكون بوجه دون وجه او من جميع الوجوه فلو صح
ان خلافهم في الرجحان في اصل الفضيلة على الوجه الذي حسبه فلا دليل على ان معنى الصيغة ذلك بل يجوز ان يكون معنى الصيغة اعم ويكون خلافهم
في ذلك القسم من المعنى [illegible] اطباق اهل السنة [illegible] اعلام الاسلام المقتدى بهم جمهور الانام على ان جميع الفضائل [illegible]
لا في كل مع زيادة فانه [illegible] كونه اقرا على [illegible] الاعلام [illegible] على كما لا يخفى على ذوي الافهام ثم اذا سأل سائل اي [illegible]
اعلم يمكن ان يجاب بان كلا منهما اعلم من الاخر من وجه ولا ينكر ذلك عارف باللسان واما لم يمكن الجواب بكليهما ما توسلا لانه يتوهم ان المراد
ترجيحهما على ما اشار واصراره على الانكار مشتمل على [illegible] الاعدار من غلوه في [illegible] واما قوله واصراره على ذلك [illegible]
وقال صاحب الحواشي وفيه بحث اما اولا فلانا لا نسلم ان مدلول الفعل هو الفرد المنتشر ضرورة ان معنى العلم هو الادراك لا فرد منه
بل هو جوابا انه لو لم تصدق المصادر الا فرادا [illegible] الاشتباه [illegible] بين النكرة المحلى باللام والتنوين والنكرة [illegible] ذلك كما اشار اليه
انفا ولقد اجاب المحقق في [illegible] هذا الدعوى بقوله والتناسي في ذلك على الادب غريب واما ثانيا فلانه على تقدير ان يكون معنى الفعل هو
الفرد المنتشر فاخذ تخصيص لما يكون زائدا على الاخر في الفرد المنتشر اذا كان ابين افراد الفعل ما يكون للاخر او سواء [illegible] يكون للاخر مع زيادة
ولا يمكن ان يكون كل واحد منهما زائدا على الاخر كما حسبه هذا القائل لان زيادة احدهما على الاخر في الفرد المنتشر مستلزم لنقصان الاخر
عنه فلا يكون الاخر زائدا عليه نعم يمكن زيادة احدهما في فرد معين هو علم مخصوص على الاخر وزيادة الاخر عليه في فرد معين اخر هو علم
اخر وان [illegible] ذلك والتناسي في ذلك على الادب غريب واما ثالثا فلانا لا نسلم ان خلاف الطائفتين في الافضلية من حيث الثواب
او لو كان كذلك لما منع اهل السنة اطلاق الافضل على علي [illegible] بل ينبغي ان يمنعوا اطلاق الافضل من حيث الثواب [illegible]
كلهما منعا اطلاق الافضل ولما استقام الاستدلال على الافضلية بما يكون موجبا للثواب كالشجاعة والقرب من الرسول صلى الله عليه وسلم [illegible]
فالخلاف في الافضلية مطلقا غاية الامر ان الشيعة استدلوا على ان عليا افضل بانه اعلم واشجع واقرب من الرسول صلى الله عليه وسلم واجاب اهل السنة ان
ابا بكر اكثر ثوابا وهو فضيلة تفوق سائر الفضائل فالافضل بمعناه والزيادة في الثواب فضيلة لا ان [illegible] كما حسبه فسلمنا
معنى الافضل اكثر ثوابا لكن لم لا يجوز ان يكون كل منهما اكثر ثوابا من وجه على تقدير ان يكون معنى الصيغة الزيادة في قسم من

من دلول الفعل مثلا او انه لا احد منهما سبق الكوثر ولا اخر الطبقة لعلمائهما ح صح ان يكون كل واحد منهما افضل من الاخر فلما
منعوا اطلاق الافضل بهذا المعنى ولما منعوا اطلاق الصنو علم ان خلافهم في معناه الا في قسم من معناه كما توهم اذا الخلاف
منع اطلاق هذا القسم لا منع اطلاق الصنو كالاكمل وانما ... الاراد ... وهو فهم المراد وان معنى قوله احدث الشيء
في معنى الفعل ... على الاخر ... ان يكون له ما يكون ... الاخر

[illegible]

وارجاع ... عبارة ...

الحكم بتفضيل صنف على صنف لا يستلزم الحكم بتفضيل كل واحد من افراد الاول حتى يكون التفضيل على البعض من عدا المفضل مما اضيف اليه ولما كان
الحكم واولى ان التعميم هو بل علم التعميم لوثبت انه يجب الزيادة على جميع من عدا المفضل مما اضيف اليه وكلام هذا القائل اجماعه
ذلك كما لا يخفى ثم ان هذا القائل لما ذكر انه اذا كان المفضل اشياء هو اول الكلام على زيادة كل واحد من الاشياء على من عدا ما اضيف
الافعل به ما ذكره من ان الغرض هنا تفضيل الصنف لا رد عليه بل لا ارتباط له به اصلا اذ ح يكون المفضل الصنف لا الاشخاص وكلامه على
تقدير ان يكون المفضل هو الاشخاص او الاشياء ان يقال اذا كان المفضل هو الاشخاص يكون المفضل هو الصنف كما لا يخفى على ان لفظا لا يساعد على
بل على ان يكون المفضل هو الصنف لان الصنف واحد من الكثير وقال صاحب الحواشي وفيه بحث اذ لا يخفى على من له ادنى فهم
انه ما اورده الى العبارتين شبهة واحدة حيث ذكر المعترض في كل واحد منهما ان الظاهر ان المفضل في المسائل المذكورة ليس كل واحد
بل الكل مطلقا غاية الامر انه عبر عنهم في العبارة الاولى بالجماعة وفي العبارة الثانية بالصنف لا انه ذكر في كل واحدة منهما قوله كما تقال قريش
افضل العرب ونظر ذلك وبالعلم الحديث وحاصل ما اورده ان ليس المراد تفضيل كل واحد واحد من القريش وكذلك ليس المراد هم كذلك والعرض
من الحديث مدح عكرمة بن ابي جهل ودفع الطعن عنه ولو كان الغرض تفضيل الكل من حيث هو الكل لما افاد ذلك بل الغرض تفضيل كل واحد واحد
ولا شك في صحة هذا المعنى والتعبير عنه بهذه العبارة ومن البين ان ورود ما ذكره على العبارتين سواء ولا اختصاص له باحد بهما فاي استبعاد
في ايراد ما اورده على العبارة الثانية وكان غرضه من نقل العبارة الاولى وادعاء ان ما ذكر عليهما لا على العبارة الثانية يهام ان الغير
بواسطة ما اورده عليها فكون ذلك وطبيه وتبيين كح يكون قوله فيطبيه كلام الشيخ عن كيبه واما في قوله لو ثبت انه يجب الزيادة على
جميع من عدا المفضل مما اضيف اليه انما يكون فعالو لم يكن الوجوب ثابتا متوارا لكنه ثابت متوارا في اللغة متفق عليه كما حققه في موضعه وكذلك
قال الشيخ افعل التفضيل اذا اضيف فله معنيان الاول وهو الشائع الاكثر ان يقصد به الزيادة على جميع من عداه مما اضيف اليه وهذا الاصل لو تم
المفضل في قوله الذين هم اكرم جماعة كل واحد واحد وبنى على ذلك كلامه وذلك غير ... اذ لو كان ... لم يكن المفضل زائدا على جميع من عداه ممن
اضيف اليه وهو خلاف ما صرح به القوم لان هذا الفاضل مع انه على تقدير ان يكون المفضل كل واحد واحد كان كذلك جاء به ... ان ذلك انما يكون
ما افعا في هذا المقام لو كان التقدير المذكور هو اصحا اللغة وليس كذلك فقوله وكلامه على تقدير ان يكون المفضل في الصور المذكوره هو الاشخاص بل كلامه
مبني على ان يكون المفضل فيها بحسب عارف اللغة كل واحد واحد وليس كذلك فان المفضل فيهما هو الصنف كما نبه المعترض واما الحكم بانه وصف الصنف بصفة التي فانما هو
لانه حكم وصف المعادن الذي اريد به الاصناف بالخيار فيكون كل صنف خيرا ولا يلزم من ذلك ان يكون كل فرد من صنف موصوفا بالخيرية
ذلك لو وصف واحدا بالخيار ولم يوصف فاحببته فهو علته فان صاحب الحواشي ثم قال صاحب التفضيل لكن ليس من قريش وان كان له فضيلة لكن ليس
فضيلة تفوق جميع الفضائل حتى يصح تفضيل من له هذه الفضيلة على جميع من عداه فانا نعلم قطعا ان الصحابي المتقي من الانصار افضل من كافر
جاهل من قريش ولم يكن الكافر من قريش افضل منه واما ثانيا فلان قوله لو كان معناه ما ذكره لم يكن يلزم التفضيل كما هي من الاشخاص كيف يجري في
الاصناف من حيث انها اصناف ولما كان الغرض من النكاح بقاء الصنف اعتبر فيه الفضيلة الصنفية وصنف قريش افضل من سائر اصناف
حكموا بعدم كفاءة غير الصنف له واما ثالثا فلان قوله لو كان ما ذكره لم يكن فيه مدح ... اذ الشخص كما يمدح بفضائل نفسه يمدح بفضائل صنفه
واما قوله لا شك في صحة هذا المعنى في جواز ان يعبر عنه بهذا اللفظ لكن لا نسلم تحقق هذا المعنى في مواقع الاستعمال حمل على تفضيل الصنف من حيث انه
الحكم ومثال ذلك كما في قولهم الرجل خير من المرأة لا يدل على ان كل واحد من افراد الرجل خير بل يدل على ان هذا الجنس خير من هذا ... لا يعلم
انكما انه من قريش فضيلة فيكون افضل من لم يكن من قريش من هذه الجهة وان كان فيه فضائل اخرى وكون التقي من العالم المتقي من

من الانصار افضل من الكافر الجاهل من قريش من حيث التقوى والعلم والثواب لا ينافي كون الكافر القرشي افضل من حيث النسب ولا محذور فيه
وما ذكره مبني على ان يكون معنى الصيغة هو الزيادة من جميع الوجوه وهو مصادرة على المطلوب الكلام الا فيه مع ان البين انه لو لم يكن بفضيلة الصنف فضيلة الفرد
بوجه ما لم يكن في ذلك مدح وافتخار الفرد بفضيلة الصنف كالافتخار بفضيلة الاب بل كان الفرد في ذلك كالكوسج الذي يفتخر بلحية جاره على ما قال
العلامة الشيرازي في بعض لطائفه فالمدح بفضائل صنفه مدح للفرد بفضيلة من حيث كونه من الصنف الفاضل بناء على ان الغالب ان تلك
الفضائل النفسانية في الفرد كنبالة النفس وعلو الهمة والصدق والسخاء الى غير ذلك وان كان قد تتخلف الحال عن هذا المنوال في بعض الافراد
ولو فرض العلم بتخلف جميع تلك الفضائل في فرد فمدحه باعتبار الانساب ايضا بعيد شرعا في العرف فالمدح في الحقيقة تفضيل نفسه في الانساب
هذا هو المراد من الحديث وذلك لا ينكره الا معاند ولا نم ان الغرض من النكاح بقاء الصنف ولا نم انه لا يصدق بهذا المعنى في مواقع الاستعمال
فان الزيادة بوجه ما اعم مما وجه به ومن الزيادة بوجه دون وجه فيصدق في الواقع بايهما ... الحمل الزيادة من جميع الوجوه او الاول لا
يعين ما بوينه ان المراد الزيادة من جميع الوجوه كالعام اذا دل القرينة على ان المراد منه الخاص ولا نزاع فيه انما الكلام في اصل معنى الصيغة
انما ذكره الفاضل المنقول عنه تسلم اثبات معنى ثالث للاضافة بيان ذلك ان الجمع انما يدل على احاد معدودة لا على كون
كان كل واحد من الجماعة مفضلا على غيره الذي ليس من تلك الجماعة كما ذكره لم يكن الزيادة على جميع من عداه ممن اضيف اليه
الزام المحذور المذكور ومن هنا يعلم انه لو لم يرد الزيادة بوجه ما لزم كون الفاضل مفضولا على الوجه المستحيل واثبات المعنى الثالث اجاج
الموصوف او كل واحد من الموصوفين اما ان يكون زائدا في اصل الكرم على غيره كما اختاره الجمهور فيلزم كون كل منهما فاضلا ومفضولا على الوجه
المستحيل التسلسل الساقط واما ان يكون زائدا على جميع من عداهم مما سوى الجماعة كما اختاره العلامة فيلزم اثبات معنى ثالث وقال صاحب
الحواشي وفيه بحث اما اولا فلان الملازمة المدلول عليها بقوله لما سلم ان كونه من قريش فضيلة فيكون افضل ممن لم يكن من قريش من هذه
غير تامة اذ فضيلة الشخص لا تستدعي الا اشتراكهما في الفضل وغاية ما لزم من كون هذه الحيثية التي هي فضيلة ان لا توجد تلك الفضيلة في غير
القرشي ولا يلزم من ذلك اشتراك القرشي مع غيره في الفضيلة لتصح التفضيل في قوله فيكون افضل منه اللهم الا ان يقصد بها ان هذه الحيثية فضيلة
لها وغير حاصلة لغيره وح يكون الافضل بمعنى اخر لا بالمعنى الذي فيه الكلام حيث لم يقصد به الزيادة في المعنى المشترك وكذا الحال في قوله
التقي العالم المتقي من الانصار افضل من الكافر الجاهل من قريش من حيث التقوى والعلم والثواب فان الكافر القرشي عار عن هذه
الامور فلا يصح الحكم بان المؤمن الانصاري زائد في هذه الامور عليه ولا يلزم من ذلك الزيادة في مطلق الفضيلة حتى يلزم التفضيل في المعنى المشترك
اللهم الا بتاويل المذكور الذي لا يكون الكلام فيه واما ثانيا فلانا لا نم ان ما ذكره المورد مبني على ان يكون معنى الصيغة هو الزيادة من جميع
الوجوه لظهور ان ما ذكره مبني على ان يكون معناها الزيادة في معنى الفعل ولا يلزم من ذلك الزيادة من جميع الوجوه كما عرفت واما ثالثا فلان فضيلة
الصنف وان كان مستلزما لفضيلة الفرد لكن لا يلزم من ذلك ان يكون افضلية صنف من صنف اخر مستلزما لافضلية كل فرد من الصنف الاول على
كل فرد من الصنف الثاني كما نحن فيه فان صنف قريش افضل من صنف الانصار مثلا مع ان بعض افراد الانصار افضل من كثير افراد قريش فان
حمل قولهم قريش افضل العرب على تفضيل الصنف على سائر اصناف العرب كان صادقا وان كان حمل على تفضيل كل فرد من افراده على
كل فرد من سائر اصنافه كان كاذبا فيجب حمله على تفضيل الصنف وكذا قوله صلعم خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام ان حمل على تفضيل الصنف كان صادقا
وان حمل على تفضيل كل فرد كان كاذبا فيجب حمله على تفضيل الصنف ولا يستلزم فضيلته فضيلة الفرد كما عرفت كان التفضيل للصنف على التفضيل
الفرد ويصح ان يقصد به مدحه فظهر ان مدح الفرد لا ينافي ان يكون التفضيل للصنف ولا يتوقف ذلك على ان يكون التفضيل للفرد كما توهمه

واما منع كون الغرض من النكاح تمام الصنف فكابر غير مسموعة كالكفئ ومنه فاسد فان الناكح من الاصناف المختلفة الاسلام عدم نقابة الصنف
فان الولد من صنف احد الابوين على ما فصل في كتب الفقه واما ما عدم صدق تفضيل كل فرد في مواضع الاستعمال فلان الفضل لو كان كل فرد
من قريش في قريش افضل العرب لزم ان يكون المفضل عليه جميع من سواه من العرب اذ في هذا القسم يجب الزيادة على جميع من
عدا المفضل مما اتصف الصفة كما عرف به ومن جملة مع الكل واحد من قريش سائر افراد قريش فلزم ان يكون كل واحد منهم افضل
من سائرهم ومن افراده الشيء فلزم ان يكون كل واحد من قريش افضل منه ولا يلتزم ذلك من له ادنى مسكة وعقل ولان الاتفاق
على الزيادة في مدلول الفعل كما عرف به والفعل ههنا هو الفضل والزائد في الفضل على غيره لا بد ان يكون فضيلته
زائدة على فضيلة الغير سواء كان مدلول الفعل هو الطبيعة كما ذهب اليه القوم او فرد منتشر كما اختاره بعض الافاضل
كما عناه آنفا ولا شك ان فضيلة الكافر الى هل العرش ليست زائدة على فضيلة المسلم العالم المتقي من الانصار مثلا فان قلت
لا نصدق ان كل واحد من افراد قريش افضل من غيرهم وهو الظاهر واما رابعا فلانا لا نسلم انه لا ذكره الفاضل المذكور من
للاضافة كيف وهو غير مختص بالمحققة في مثل قولك انه الذين هم اكرم من اجابه واما خامسا فلان قوله لو لم يرد الزيادة بوجه
لزم كون المفاضل منفصلا في حيز المنع وانما يلزم ذلك لو دل الكلام على اكرمية فرد فرد من قريش لكن ظاهر انه يدل على اكرمية الصنف على ما يلزم
الزيادة بوجه ما والاتيان بمعنى الثالث **قوله** عن فوائد الاعتقاد اوائل لعله اراد بغير فوائد الاعتقاد فوائد الاعتقاد
الواضحة وهي المسائل المتفق عليها بين العقلاء فان الذي اتفق عليه الكل كانه واضح معروف وسكت عن فوائد الاجتهاد المختلف فيها
وفي بعض النسخ مسائل الاجتهاد لكل وجه وقوله بما فاد في الدليل اليه وهو في اعتمادي عليه معلق بالثاني لكن الظاهر ان يجعل متعلقا
بهما معا **قوله** لما كان المطلب الاعلى قال صاحب الحواشي فان قلت لا يخفى ان جميع مسائل كل علم مقصود في ذلك العلم فاي وجه
لتخصيصه مقصدا اقصى منه قلت تصوير ذلك بان يكون بعض مسائله مزيد اختصاص بالغاية المطلوبة من العلم كان يكون الغاية المطلوبة من علم
ترتب الثواب على الاختصاص ببعض مسائله ويكون اختصاص بعض مسائله اكثر ثوابا من اختصاص بعض آخر وتصوير ذلك بوجوه اخرى ايضا
قال صاحب الحواشي كان شرف العلم اما شرف موضوعه او لجلالة غايته او لوثاقة برهانه كرجحان مسائل العلم الواحد
بعضها بالنسبة الى بعض وذلك لا يخفى على خدمة من له ادنى مسكة فلا حاجة الى ما قيل تصوير ذلك بان يكون آه وقد
اجاب صاحب الحواشي وقال فيه بحث اذ جعل ذلك ايرادا على المحشي بعيد اذ ما ذيل الى الحاشية قوله وتصوير ذلك بوجوه
اخر انه من الامور الغريبة التي منه ليس بغريب على ان هذا الايراد مقلوب عليه بان يقال لما جاز ان يكون لبعض مسائل العلم
مزيد اختصاص بالغاية المطلوبة منه فيكون مطلبا اعلى من العلم المذكور فاي حاجة الى ما قيل كان شرف العلم اما شرف موضوعه آه
واقول ان هذا الوجه الذي اورده صاحب الحواشي غير وجيه وهو بعيد عن العبارة كما لا يخفى على من له شيء من الدراية
ولعل الشارح اراد بالمطلب الاعلى المقصد الاقصى المطلب والمقصد الذي يكون مطلوبا مقصودا لذاته لا لغيره
توضيح ذلك ان مسائل العلم قد يكون مبدأ لمسائل اخرى وربما يكون المقصد اليها والنظر فيها لكونها مبدأ ووسيلة حتى
لو لم يكن مبدأ ووسيلة لم يكن اليه زيادة قصد وتعرض الا كرجحه بدا عن نظر الصناعة وما لكنه اخر على ما يستطيع على شيء منها وبالجملة مقصوده من المقصد
الاقصى المطلوب الذي لا يكون مطلوبا لكونه مبدأ ووسيلة لمطلب اخر مثلا نظر المتكلم فيما هو مسكن في الجوهر والعرض والعرض مقصوده بالذات هو النظر
في الواجب بالذات وما له من الافعال والاسماء والصفات **قوله** هو العلم باحوال المبدأ والمعاد قال صاحب الحواشي اراد بالمبدأ ما يبتدأ كل ما هو
اوله ويقابله منتهاه واخره وكان الاول بهذا المعنى هو الباري كما من حيث انه موجد كل ما يوجد على ما هو مذهب المحققين من الحكماء والمتكلم

كذلك للاخرة قوله كما هو المتبادر من سوق الكلام واعترض صاحب الحواشي عليه بانهما ليسا متقابلين الا في شيء واحد الى قوله اعتبارا واحدا حج
الحواشي وقال فيه بحث اذ مبدأ الانسان الى قوله لا مبدأ الانسان ثم قوله اعتبارا نظرا الفساد والطاعن بغير السداد وقوله والعود نحو واحد
فلو اخذ كل منهما نحوا اخر كما فعله هذا القائل كان ذلك التزاما غير متبادر ملاقرنه ثم قال صاحب الحواشي اولى من الحسن ان المراد ههنا المبدأ الفاعلي كما هو
المتبادر عند الاطلاق الى قوله البطلان ثم قال صاحب الحواشي وفيه بحث اذ المتبادر من المبدأ الى قوله مبدأ الممكنات واقول توضيح الكلام فالمراد
ان المبدأ يطلق على الاول والابتداء وعلى العلة مطلقا فاذا اطلق مع المعاد بمعنى الانتهاء والعود كان المتبادر منه هو المعنى الاول الذي
هو الاول دون المعنى الاخر الذي هو العلة ثم اذا اريد به العلة كان المتبادر منه هو العلة مطلقا واذا اضيف الى الانسان كان لفظ المبدأ
علة مطلقا فيكون شاملا لفاعله ومادته وسائر مبادئه بخلاف ما اذا اعتبر مطلقا حيث لا يتناول الا الله تعالى اذ ليس جميع الممكنات
الا الله وكيف يشمل مبدأ جميع الممكنات مبدأ شيء بخصوصه ثم اذا اطلق المبدأ والمعاد متعينين الى شيء واحد كان المتبادر كونهما نحو واحد كان حمل
فقوله صاحب الحواشي وقد يتوهم ان المبدأ ههنا محمول على المبدأ الكل لا على ما هو المتبادر منه مطلقا مع معاد الانسان اعني ابتداء امره حمل
النشأة المعادية او ربما ينساق الوهم من سياق الكلام الى ان المراد به ما يقابل تمامه بقرينة المقابلة فلدفع هذا الوهم نبه على ان الحمل
ما تمام مقابله فليس عرضه الاعتراض على الاراد بل التنبيه على المراد وفيه انه مع هذه الغاية لا يتوقف على عبارة الشرح شيء من الاختلاف ما عليه
ما تكلف صاحب الحواشي فانه مع التزام غير المتبادر من وجهين فرض غير صحيح بوجوه اخر ثم ان صاحب الحواشي اعاد وقال اذا كان المبدأ الاول
غيره فالم يقصد المبدأ بالوحدة ولم يحصر فيه ما في الهيولى والصورة والوسائط مبدأ بهذا المعنى ولا اشعار في العبارة بالوحدة واما اذا
بالوحدة فهو يحصر فيه يعلم ان الايراد ناش من عدم تعقل المراد واقول وقوله لم يحصر فيه مبدأ جميع الممكنات ليحصر فيه وشامل لما سواه من
الهيولى والصورة والوسائط انها ممكنات ايضا وهي ليست مبدأ لانفسها فمبدأ الجميع لا يشملها وكيف يكون مبدأ جميع الممكنات شاملا لبعض
فظهر ان منشأ هذا التحكم عدم تعقل المراد وعدم الشعور بالمراد من المبدأ والمعاد ثم عدم الاشعار بالوحدة ممنوع وما لاحظه في الكلام من الالزام
لفظ المبدأ يطلق على الاول والابتداء وعلى العلة مطلقا وعلى الفاعل والمتبادر منه مطلقا مع المعاد هو الاول فاذا اريد غيره كان محمولا
على خلاف المتبادر ومقصود صاحب الحواشي هو التنبيه على هذا الامر **قوله** احوال المبدأ والمعاد اوليس احوال المبدأ والمعاد على تقرير واحد
فان احوال المبدأ احوال العارضة له واحوال المعاد هي احوال عارضة للانسان او النفس في المعاد والنشأة الاخرى وهذا كاف في التوجيه لو كان
يكفي **قوله** واحوال المعاد وما له سبيل العقل قال صاحب الحواشي لا سبيل للعقل الى احوال المعاد الى قوله من النقل وقال صاحب الحواشي لو كان
لو كان الحصر مستفادا من قولنا الى قوله لا يسع ذكره في هذا المقام قال صاحب الحواشي نفي كون المعاد الروحاني مقصدا خاصا من العلم
الكلام يحقق باحد الامرين اما بان لا يكون مقصد ذلك العلم اصلا واما بان لا يكون مقصدا مشتركا ولما كان نفي كون علم الحكماء مقصدا خاصا
لعلم الكلام كافيا في تباعد الجسماني اقتصر عليه والاتم انه اشار الى انه ليس مقصدا اصلا فلا شك اصلا ثم لا يخفى على من له ادنى خبرة ان
عبارة الشرح دال على ان ذلك خارج عن مسائل العلم وذلك كما تقولون ان الشرع اغنانا عن الحكمة العملية ولا يدل على ان يكون علم
من اقسام الحكمة العملية وكذا اثباته في بعض صحائفه ليس من حيث انه مسائل الحكمة بل لانه اثبات في صحائفه الا ما تعلق ببعض من لا كلام من العلماء
من انه يمكن ويوثق انه اثبته فلا يدل على كونه مسائل الحكمة كما اشرنا اليه ثم قال صاحب الحواشي وفيه بحث اذ يكفي شاهدا على ان المجوز
عنه في الكتاب اعم من كل مسائل المعاد والحكمة يقتضي وجود البعث فان المراد بالبعث هناك اعم من الحسي كما اعترف به واما ان
ذكره المسائل من مسائل المعاد في مقصده واقامة الحجج عليها ليس الا لسبب كونها من مسائل هذا المقصد بل على سبيل المبادئ فيما ... على ذكر

مستند من غير هذا المتصدقة فيما الاصول من سمي ان يعني الى كلامه واما منع كون عبارة الشرح مصرحا بما هو مذكور فيه صريحا مستندا بان الشارح ذكر
في عنده محارج عن قانون التوجيه لانه ذكره الشارح من عند نفسه من عبارة الشرح انفه وقد نص بان المتكلم يستدل على وجوب البعث بوجهين وبعل
وجهين وليس على مطلق العود الا العود الجسماني فيكون ما ذكره الشارح دالا على ان المتكلم بحث عن مطلق العود واما ان ما يستقل العقل من جميع احوال المعاد
الجسماني فيكون مما [illegible] الروحاني اكثر ما يستقل به فقط [illegible] ما يستقل العقل احوال [illegible] يهتدي اليه والى اكثرها الحكماء وما لا يستقل به احوال كثيرة
وهي قسمان قسم منها علمناه بان الانبياء صلوات الرحمن عليهم [illegible] الاحوال التي يستقل العقل بها وشطر اخر معلوم لنا كما لا يخفى على
العارف ولو كان [illegible] المستفاد من قوله فان المقصود الخاص بعلم الكلام بالنسبة الى المعاد الروحاني [illegible] الكلام على المعاد الروحاني مسائل علم الكلام
[illegible]

او للعموم منها مقامان احدهما بيان حصر ما ذكر في الكتاب في الاقسام المذكورة لا في اكثر ولا في اقل من الاقسام المذكورة
كما بينه العلامة الخفاني في شرح التذكرة وصاحب التلويحات حيث قال اورد ما ورد في الكتاب في كذا والثاني ان
يبين حصر العلم في الاقسام المذكورة في الكتاب كما بينه في حاشية الرسالة الشمسية والاول هو الاكثر الشائع كما لا يخفى على العارف بموارده واما
ما ذكره في حاشية الرسالة [illegible] حيث قال الآن [illegible] ان نعلم في المنطق كذا وكذا وهذا القائل لم يحقق من المقاصد وجها ان يطلع
قيل [illegible] على ما في شرح الرسالة الشمسية [illegible] على وجه يحصي مباحث المذكورة في الكتاب [illegible] وجه مناسبة [illegible]
في ذلك [illegible] بيان تلك المناسبة الى الغرض بيان وجه مناسبة المذكورة في الكتاب مع اقسامه وهو [illegible] الحاصل [illegible]
منها بيان وجه تخصيص المبحث والذكر بتلك المقاصد [illegible] وانما يكون [illegible] لو كان من قبيل القسم الثاني [illegible] من قبيل الاول [illegible]
وجه تخصيص مباحث العلم في اقسام الكتاب ثم حاصل كلام الموجه [illegible] انه انما قسم الكتاب الى كذا فصلا [illegible]
هذه الفصول والابواب وهي كذا اقساما [illegible] انما قسم الكتاب الى ستة اقسام مثلا لان المذكور فيه ستة انواع [illegible]
اقسام قال صاحب الحواشي ان اريد بالامر العام المشترك بين واحد واحد من الافراد الثلاثة او الاثنين يلزم خروج الكثرة فانها لا توجد
في الجوهر المجرد الواحد وخروج العلة المادية والصورية [illegible] والمادة مشتركة بين هذين الجوهرين مع انهم جعلوها من الامور العامة وان
اريد المشترك بين [illegible] الثلاثة او الاثنين [illegible] الحكم المطلق [illegible] قال صاحب الحواشي [illegible] قال
صاحب الحواشي [illegible] ان الكثرة [illegible] الاشتراك [illegible] ان الاشتراك بالعرض [illegible]
المجرد الواحد [illegible] المجهول [illegible] المنفصل [illegible] موضوع الفصل والباب
على موضوع العلم [illegible] في القسم الكلي [illegible] المعاني الجزئية [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] عدم الاهتمام بشأنه [illegible]
[illegible] في كل باب جميع مسائله [illegible] المسائل المذكورة فيه [illegible]
والمسائل [illegible] بعض المسائل [illegible]
دون المتروك [illegible] بعض [illegible] كل واحد منهما [illegible]
فالعمدة في الجواب هو عدم وجوب ذكر جميع المسائل في كل باب وما ذكره [illegible] في تركها
واما ذكره [illegible] المباحث في جميع كتب القوم [illegible] الحكمة [illegible]
[illegible] مع [illegible] الطبائع [illegible] وقع في جانب [illegible]
والله الموفق للرشاد قال صاحب الحواشي وفيه بحث اما اولا فلانه [illegible] واما ثانيا فلانه ان اراد
بجواز البحث [illegible] في القسم الكلي [illegible] جواز حمل [illegible] وان اراد جواز حمل [illegible] على الكلي [illegible]
في هذا القسم [illegible] في المعاني [illegible] الاعراض الذاتية [illegible] على انواعها وعلى اعراضها الذاتية
وفي هذا القسم [illegible] الاعراض الذاتية للكلي على انواعه والاعراض الذاتية [illegible] من السوق [illegible]
اذ ليس [illegible] الا انه ترك [illegible] مسائل [illegible] في الجواب [illegible]
[illegible] فال بعض الفضلاء [illegible] العلم [illegible]
قال صاحب الحواشي [illegible] المراد بالامر العام [illegible] المبادي [illegible] على كل تقدير [illegible]

في الموقف [illegible] والاشكال على كل تقدير اما على الاول والرابع فلما لا يخفى على احد من الاذكياء واما على
الثاني والثالث فالاشكال في العلم والقدرة [illegible] والوجود [illegible] اما على الثاني فلان [illegible] فلما لا يخفى
على [illegible] العلم والقدرة [illegible] الوجود [illegible] الا التكلف [illegible]
[illegible] الثالث فلان العالم والحي والمريد والقادر [illegible] المتعدد [illegible] والمتكلم [illegible] واحد وعلى الاول [illegible]
الاشكال [illegible] العلم [illegible] على الثالث [illegible] المشهور وعلى
الثاني بالاضافة [illegible] من الاجوبة [illegible] الصواب في معنى الامر العام [illegible] قوله فالبحث عن العدم
لكونه في مقابلة الوجود اعلم ان صاحب الحواشي [illegible] ان المراد من العدم في قوله وبحث عن العدم الخ هو العدم المطلق المقابل للوجود المطلق
وزعم صاحب الحواشي ان المراد منه مطلق العدم وهو [illegible] الموجود [illegible]
[illegible] ان العدم هنا هو العدم في عنوان [illegible] وهو العدم المطلق [illegible] ثم الانصاف انه [illegible]
الى كلي [illegible] العدم [illegible] العلوم [illegible] موضوع [illegible]
[illegible] وعلى كل حال [illegible] العدم من الاحوال المشتركة [illegible] العدم المطلق [illegible] الموجود وعلى الا
[illegible] في مقابلة الوجود [illegible]
صاحب الحواشي قال [illegible] المقصد الاول [illegible] الاحوال المشتركة [illegible] والعدم المطلق المذكور [illegible] الوجود
المطلق [illegible] العدم المطلق [illegible] ج
[illegible] الامور العامة [illegible] البحث عن العدم مطلقا
الانتزاع [illegible] المطلق [illegible] العدم والانتزاع المذكور [illegible]
[illegible] الجوهر والعرض [illegible] قال صاحب الحواشي [illegible] اما اولا فلان [illegible] العدم
المذكور [illegible] الوجود المطلق [illegible] لا يكون موجودا اصلا [illegible]
[illegible] السكون [illegible] في موضوع الطبيعي [illegible]
الجسم [illegible] السكون [illegible] من انواع الحركة [illegible]
[illegible] الاجسام [illegible] الكواكب [illegible] الشيخ [illegible]
الوضع [illegible] الوضع اللاحق [illegible] اجزاء العناصر [illegible]
من الصورة الفاسدة الى الصورة الكائنة [illegible] في الكشف [illegible] التدريج الى [illegible]
[illegible] الصورة [illegible] صورة الهواء والهواء [illegible] التدريج الى حد [illegible] الصورة الهوائية [illegible]
[illegible] الصورة [illegible] الصورة المائية [illegible] الاجسام [illegible]
[illegible] في الكيف [illegible] الاجسام [illegible]
المحسوسة كالضوء [illegible] والحرارة والبرودة [illegible]
السكون [illegible] المقابل [illegible] الشيخ [illegible]
المراد [illegible] الكون والفساد [illegible] الاجسام [illegible] الفلكية [illegible] هناك
الافلاك [illegible] في الوضع واجزاء العناصر [illegible] بالكون والفساد في وقت من الاوقات وكذا [illegible] الانتزاع المراد [illegible]

من الذاتي والغيري فلا حاجة الى الاعتذار وامّا ثانياً فلان العدم المطلق من الاحوال الحكمية العارضة للمفهومات فان اتصاف المفهوم اما بالوجود المطلق
او العدمي وان كان وارداً لكن ليس في اجابة اتصاف المفهوم بل كان ممكناً وجب الوجود عنها ممكن فالعدم المطلق من الاحوال الحكمية العارضة لها
قال صاحب الحواشي وفيه بحث من وجوه منها ان الوجود المبحوث عنه في الكتاب هو الوجود المساوق للشيء كما نص عليه هو اي الوجود بأي
نحو كان وفي اي وقت كان والا لم يكن مساوقاً للشيئية وحكم على مقابله بقوله وعدم مثله ومقابل هذا المعنى العام هو ما لا يكون موجوداً
بنحو من الانحاء وفي وقت من الاوقات فالا ما هو اعم منه من رفع بعض الانحاء كما يوهمه وهذا الاعم قد يجتمع مع الشيئية فيجتمع مع مساوقه لا محالة فلم يكن
لمساوقه ومنها انه لا يلزم من تبدل وخلع اجزاء العناصر وعدم دوام القرب فرعه عليهما بقوله فكل جزء منها يستحيل من الصورة الفاسدة الى
الصورة الكائنة ولم لا يجوز ان يكون بعض اجزاء العناصر صورها لازمة لها غير مفارقة عن مادته في وقت من الاوقات الا ببيان [illegible]
دليل ومنها انه لا يلزم من صدق قولهم كل كائن فاسد فساد جميع اجزاء العناصر كما ادعاه وانما يلزم ذلك لو ثبت ان كل جزء من
اجزاء العناصر كائن وعدم فان الكائن عندهم مساوق للحادث وهو عندهم مسبوق بالمادة والمدة وحدوث كل جزء منها غير
واضح ومنها ان ما ذكره هناك فاسد لقيامه الى ان السكون المعتبر في الموضوع العلم الطبيعي من الحكمة ما كان اعم
كان الوجود المبحوث عنه في الامور العامة من علم الكلام كذلك ومن البين انه لا يلزم من عموم السكون عموم الوجود ولستشعر بان اي
علاقة منهما توجب ذلك ومنها انه لا يلزم من كون الوجود غير معلل بذوات المفهومات ان يمكن عروض العدم المطلق لها
لجواز ان يكون الوجود المطلق من لوازمها فيكون رفعها منافياً لها فلم يكن من احوالها الممكنة بل حال الممكن الشيء يجب البتة فيه
ونزيد لذلك بياناً ونقول ان اراد بقوله اتصاف المفهوم بالوجود المطلق ممكن ان اتصافها به في ضمن فرد منه ممكن فيلزم ان يكون
اتصافها بسلب ذلك الفرد ممكناً لا اتصافها بسلب جميع افراد الوجود حتى يلزم ان يكون الاتصاف بالعدم المطلق الذي هو رفع
الوجود المطلق من احوالها الممكنة فان اراد ان اتصافها بجميع افراده ممكن فذلك ممنوع وان اراد ان اتصافها بطبيعة الوجود مع
قطع النظر عن فرد ممكن فلا يلزم ان يكون اتصافها بسلب تلك الطبيعة مع قطع النظر عن فرده ايضاً ممكناً فيكفي في صدقه سلب نحو
من انحاء الوجود عنه فلا يلزم ان يكون سلب جميع انحاء الوجود معاً من احواله الممكنة ثم قال صاحب الحواشي اقول يلوح على هذا الكلام
من اثار الخبط ما يغني عن التعرض لها لا عراض اولى من الاعتراض عليه فلينظر الناظر الى قوله لا يلزم من كون الوجود غير معلل بذوات
المفهومات ان يمكن عروض العدم المطلق لها كيف حمل قوله ان الجوهر والعرض ليسا واجبي الوجود لذاتيهما على ان ذاتيهما علة لوجودهما
فقد توهم ان الواجب لذاته ما يكون ذاته علة لوجوده كما ذهب اليه بعض المتكلمين وقد علم بطلانه في موضعه ثم الى الترددات
التي ذكرها [illegible] الجوهر والعرض [illegible] الوجود [illegible] الوجود المطلق او اي الوجود الخارجي او الوجود الذهني او
ليس شيء من تلك الوجودات واجباً لها [illegible] تلك الوجودات [illegible] الامكان [illegible]
الطرف الاخر ثم انه جعل الامكان من خواص الجواهر والاعراض [illegible] الوجود والعدم من احوالها كان العدم من احوالها
الممكنة الثبوت لها [illegible] ان صدق الموجبة [illegible] لا يقتضي وجود الموضوع في غاية الظهور [illegible] في ذلك
الى قوله جميع انحاء الوجود قال صاحب الحواشي وفيه بحث اما اولا فلان المعترض قد صرح ان هذا القائل من المتكلمين وذهب الى ذلك
اليه المتكلمون فحمل كلامه على [illegible] الفلاسفة [illegible] فلما حكم بان ذلك [illegible]
نعول اما قوله لا يلزم من كون الوجود غير معلل بذوات المفهومات لا يلزم من كون الوجود المطلق غير واجب الثبوت

للمفهومات الماخوذة بذواتها اه وسوق الكلام [illegible] في الاعراض كالاخص واما ثانياً فلانه لا يلزم من صحة سلب شيء عن احد [illegible]
السلب صفة حالاً للمسلوب عنه [illegible] الوجود المط [illegible] [illegible]
امر في السلب يستدعي ان لا يكون فيها امر ان يكون فيها اعدام [illegible] ولو كان [illegible] ان يكون الكل شيء احوال [illegible]
واحد [illegible] الى السلب حالاً للمسلوب عنه لم يلزم من امكانه ان يكون هناك حال يمكن [illegible] العدم ان يكون
العدم حالاً فضلاً عن ان يكون حالاً ممكن الثبوت ومن ثم ذهب المحصلون الى ان [illegible] السالبة [illegible] الموجبة وان كان [illegible]
خلاف ولو سلب الطبيعة انما يصدق [illegible] جميع الافراد [illegible] الطبيعة [illegible] الامر [illegible]
فرد [illegible] الطبيعة كانت الطبيعة [illegible] لكن [illegible]
[illegible] الطبيعة [illegible] صدق سالبة [illegible]
صدق سلبها [illegible] لزم صدق [illegible] السواد مسلوب عن [illegible]
وما [illegible] في [illegible] سلب الوجود في [illegible]
الوجود [illegible] في [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الصواب [illegible]
صاحب الحواشي [illegible] في المقصد المذكور بحث عن الوجود العام [illegible] قال صاحب الحواشي [illegible]
الى [illegible] وقال صاحب الحواشي وفيه بحث اولا [illegible] قال صاحب الحواشي [illegible]
[illegible] موضوع المقصد على موضوع العلم في جواز حمل [illegible] موضوعاً للمقصد وان لم يكن العنوان صادقاً عليه [illegible]
في الامور العامة [illegible] الاعراض [illegible]
بحث فيه عن [illegible] الانسان [illegible] الذي [illegible] الامر العام [illegible] على الوجود [illegible]
على الوجود المط والوجود المط يصدق على الوجود [illegible] الجوهر على [illegible] الانسان [illegible] موضوع العلم
الذي [illegible] الاجناس العالية [illegible] العالية [illegible]
فان البحث انما هو عن انواع موضوع العلم ونظائره مما يصدق عليه موضوع العلم [illegible] الامور التي يصدق عليها موضوع العلم
يصدق عليها موضوع العلم فليدرك وما سماه [illegible] الاسم [illegible] الشيخ [illegible] العلوم [illegible]
[illegible] العرض [illegible] مسائل العلم [illegible] لقسم
[illegible] في ذلك الباب [illegible] العرض من [illegible] مسائل
العلم [illegible] موضوعاتها [illegible] عنوان الباب [illegible] الموضوع [illegible]
وذلك [illegible] الفصل [illegible] الامور العامة [illegible]
فيها [illegible] الانواع قال صاحب الحواشي وفيه بحث اولا [illegible] ان موضوع الباب [illegible]
قد يكون [illegible] على نفس الموضوع وقد يكون [illegible] على نوعه وقد يكون [illegible] في موضوعه [illegible] الكلي
موضوع بابه فلا [illegible] في حمل عرضه الذاتي على نوعه في هذا الباب ولا يلزم من ذلك جواز الحمل [illegible]
ليس نوعاً [illegible] نوع الكلي [illegible] الاعراض في باب الجوهر [illegible] الجوهر [illegible]
البحث عن [illegible] في باب [illegible] ولا خفاء في جوازه واذا [illegible] موضوع باب [illegible]

والكم والكيف لان انواع الانواع كالحيوان والعدد واللون فانها ليست انواعا والا لعزلة انواع لجنس العالي واذا حمل ما صدق على
الجنس العالي كالجوهر مثلا موضوع باب يجوز ان يحمل العرض الذاتي على نوعه كالحيوان ولا يجوز ان يحمل العرض الذاتي للحيوان عليه في هذا الباب بل
يحمل ذلك عليه في باب موضوعه الحيوان وكذا الحال فيما في ... فانه اذا جعل موضوع المقصد مفهوم الامر العام يجب ان يصدق على موضوع مسائله الامر
العام وان حمل ما صدق عليه الامر العام موضوع المقصد يجب ان يصدق على موضوع مسائله المقصد ما صدق عليه الامر العام كالماهية والوجود
فيجب ان يصدق هذه الامور على موضوعات مسائله لا مفهوم الامر العام ومثال الاشتباه السابق المفهوم ما صدق عليه واذا كان الامر كذلك
فالحمل العرض الذاتي في الابين لا يلزم الاختلاط فلا يتوهم العرض من التبويب كما حسبه فان في باب الجوهر يصح حمل العرض الذاتي للجوهر على الحيوان وفي
باب الحيوان لا يصح حمل العرض الذاتي للجوهر عليه لكن ان يلزم الاختلاط فقد رده بعضهم واما ما نقله من بعض الشيخ في برهان الشفاء ان مسائل العلوم البرهانية قد يكون
جزئية مثل ما ذكره فان ما ذكر في برهان الشفاء ان مقدمات البرهان يجوز ان يكون جزئية وذلك لا ينافي اعتبار الكلية في العلوم البرهانية كما
صرح به في غير هذا الموضع مثل انه اعتبر الجزئية في بعض مسائلها لكن قول المعترض لما رام الموافق ان يكون مسائل علومهم البرهانية كلية لا ينافي ذلك
لان الكليات اشرف واعم ... مالوا اليها فحملوا اكثر من المحمولات الخاصة على انواع الامر العام لتكون القضية كلية ويجوز ان لا يوجد خاص
صالح لذلك في بعض الصور فيحمل العرض الخاص على العام وتحصل القضية جزئية ثم قال صاحب الحواشي ما ذكره من قوله انما يتوجه على مقدمة لم يدعها احد
اذ المقدمة التي ذكرها منافي ان عنوان الفصل لشيء يقتضي ان لا يذكر فيه اصالة ما سواه واما ذكر ما عداه على سبيل المبادئ او الاستطراد لم
يمنعه احد وما ذكر في فصل المعاد والواجب ما سواهما ليس بطريق الاصالة بل تبعا على سبيل الاستطراد والمبادئة والكلام في ان ذكر الواجب
الذاتي في فصل الامور العامة والبحث فيه استطرادي والمعترض ينكره ولا شك انه حمل فيه على الوجوب الذاتي خواصه كالبساطة
وجوديها وخارجيا وعدم كونه جزءا من غيره وعدم زيادته وجوده عليه لا ما هو اخص الامور العامة فيلزم ان يكون بحث اعراضه ايضا
استطراديا ثم اقول لا يخفى ان المذكور في فصل النبات والحيوان من المحمولات مثلا اعراض نوع اتصالهما لكن الا ... لام لا دعلى ...
اعراضا غريبة بالنسبة الى الجسم الطبيعي الذي هو اعم منهما لما عرفت ان الاعراض الذاتية للنوع من الاعراض الغريبة للعام فلا يصح البحث عنها في ذلك
العلم وعلى الثاني لا يصح البحث عنها في تلك الفصول بناء على ما قرره من انه في الفصل الذي موضوعه الخاص يجب حمل العرض الخاص عليه فيلزم على هذا
القائل اما عدم جواز البحث عنها في العلوم مطلقا او عدم جواز البحث عنها في فصولها على ما ذكره انه يجب حمل العرض الذاتي في الفصل الذي موضوعه
الخاص خلاف الواقع فان الفقهاء يبحثون في باب البيع عن حرمة الربوا وفي باب الزكوة عن وجوبها وفي باب النكاح عن فساد نكاح الشغار وكذا
في سائر الابواب عن المحمولات التي هي اعم من موضوع الفصل كالعلم بما هو مبيع او في مبيع والنحاة يبحثون في باب المبتدا والخبر عن رفعهما وفي باب
الفاعل عن وجوب ذكره وجواز حذف الفعل عنه وفي باب المفعول عن جواز حذفه والمصنف في هذا الكتاب يبحث في فصل الاماته عن وجوب الالام
في الحكمة يبحث في الفلكيات عن كروية الافلاك وفي فصل الانسان عن كون النفس مجردة وفي فصل الهيولى والصورة عن تلازمهما ولا شك
ان تلك المحمولات اعراض ذاتية لموضوع الفصل لانها اعم منه ونحن نقول لا نم انا لو حملنا في شيء ما اورده من مورد النقض اعم من موضوع الباب والعلم
لا يجوز ان يكون المسائل مقلوبة والمحمولات مخصوصة مخصصة لموضوع الباب او الفرع وتوضيح ذلك انه تقرر في ضياء البرهان انه كثيرا ما يكون مسائل العلوم
مقلوبة فيكون محمولاتها موضوعة وموضوعاتها محمولة على ما قرره الشيخ في كثير من مسائل العلوم الحكمية الطبيعية والرياضية والالهية انه صرح بان الهيولى موجودة ومطلوب
معناه بعض الموجود هيولى وكذا قولنا العقل موجود معناه بعض الموجود عقل وقس عليه كثيرا من مسائل العلوم وانه صرح هو وغيره من الحكماء

والعلما

والعلماء في كتاب البرهان وغيره ان محمول المسألة اذا كان اعم من موضوع الباب وجب تخصيصه ... مساوي ... الباب مثلا موضوع
بعض مقالات كتاب اقليدس هو الكم المنفصل وموضوع بعضها الكم المتصل وفي كلتيهما يحمل المساواة على موضوعاتها وهي عارضة الى المادة
العدد ان متساويان واخرى المقداران متساويان فيجب تخصيص المساواة في كل من المقالات بموضوعها في التي موضوعها
العدد بالعدد وفي التي موضوعها المقدار بالمقدار وهذا ما اتفق عليه القوم عن آخرهم وصرح به المتأخرون حتى السيد في حواشي
المطالع وبين انه مع قيام هذا الاحتمال لا ينتقض شيء من عوضه اذ في بعض الصور عكس الجواب بما في بعضها
باحدها مثلا قول القائل لم ان المسألة هو انهم الفاعل مرفوع ولم لا يجوز ان يكون مقلوبة فيكون المسألة بعض المرفوع فاعل على ما
يشعر عليه ظاهر عبارة ابن الحاجب الذي حمله انما مباحث فالحمة الفاعل ولو سلم ان المسألة غير مقلوبة فلا نم ان معقول
ان المرفوع المحمول باق على عمومه بل هو مخصص بما يساوي موضوع الباب على ان الكلام في البرهان دون البحثيات والفقهيات
هذا ثم نعود ونقول من جملة ما اورده صاحب الحواشي بحث اما اولا فلان قوله انما يتوجه على مقدمة لم يدعها احد ... عجيب
لانه يتوجه على قوله عنوان الفصل بالامور العامة يقتضي ان لا يذكر فيه الا ما هو منها والمعترض اورد هذا المنع عليها ... لم يعلم
على وجه المنع عن عبارته وقال هذا المنع انما يتوجه على مقدمة لم يدعها احد وكذا قوله لا شك انه حمل على الوجوب الذاتي خواصه
غير منظور انه ليس شيء من الامور المذكورة مختصا بالوجوب الذاتي واما ثانيا فلانا نختار ان المحمولات المذكورة في باب
الحيوان اعراض ذاتية للحيوان ولا يكون اعراضا غريبة للجسم الطبيعي اولا انه اراد انها اعراض غريبة للجسم الطبيعي بما هو جسم
طبيعي فنم ولا ينافي ذلك كون الجسم الطبيعي بما هو جسم طبيعي موضوعا للعلم الطبيعي اذ من البين انه لا يلزم ان يكون كل واحد من المحمولات
المذكورة في العلم المذكور عرضا ذاتيا للجسم الطبيعي بما هو جسم طبيعي كيف واكثرها عارض له بواسطة اخص كالاعمى وان اراد انها اعراض
غريبة للجسم الطبيعي على ما هو موضوع العلم المذكور فنم فان موضوع العلم ما يبحث فيه عن اعراضه الذاتية من حيث انه وقع في العلم كما حقق في موضعه
فاذا وضع الجسم الطبيعي في باب منه على انه نبات كانت محمولات ذلك الباب اعراضا ذاتية للنبات واذا وضع في باب على انه حيوان كانت محمولات
ذلك الباب اعراضا ذاتية للحيوان واذا وضع في باب على انه جسم طبيعي كانت محمولاته اعراضا ذاتية للجسم الطبيعي بما هو جسم طبيعي واما ثالثا
فلان قوله ما ذكره انه خلاف الواقع فان الفقهاء يقسمون افعال المكلفين الى الاحكام الخمسة ثم يقسمون الواجب الى الزكوة وغيرها والحرام
الى الربوا وغيره فيكون حينئذ المعنى ان الواجب اما زكوة او كذا والحرام اما ربوا او كذا والوجوب موضوعها المحمولات كما حسبه وكذا في باب
اعم من الموضوع ثم يبحثون في باب الزكوة عن امور مخصوصة بها كوجوب كذا في غنم كذا وكذا في كل باب يبحثون عن امور مخصوصة بموضوعه
من حيث انه وضع فيه اما ان يحمل عليه وعلى ما هو نوعه او على ما هو بمنزلة نوعه وكذا النحاة يقسمون الاسم الى المعرب والمبني والمعرب الى المرفوع
والمنصوب والمجرور والمرفوع الى الفاعل والمبتدا وغيرهما فيكون المسألة بعض المرفوع فاعل وبعضه مبتدا كما يفصح عنه قولهم في المبتدا والخبر فيكون المرفوع موضوعا
لا محمولا كما حسبه فلا يكون المحمول اعم ثم يبحث في باب الفاعل عن امور مخصوصة كوجوب تقدمه على المفعول في صورة وامتناع ذلك في صورة
اخرى وجواز ذلك في صورة اخرى وامتناع تقدمه على الفعل وامتناع حذفه الى غير ذلك وكذا الحال في كل باب وان يكون بعض المحمولات
اعم بحسب الظاهر فلا بد من تخصيصه حتى يخص بالموضوع كما نص عليه المحقق الشريف في حاشية شرح المطالع حيث اعم من موضوع الكل امور متعددة في
ذلك سائر العلوم وان تتبعت ادنى تتبع عن خبرة لا يشتبه عليك ذلك قال بعض الفضلاء لا يبعد ان يقال الى قوله مذكور استطرادا فاعترض
الحواشي فيه بحث الى قوله سخيف قوله ومقدمتها بالثبات العيني قال صاحب الحواشي هو صريح في المطلق الى قوله لحصول العدم قال
صاحب الحواشي اقول قد صرح الاستاد المحقق قدس سره في شرح المواقف بان مادة ارادة العين العلم ان هذا الموقف للموجود ومعه

لا للموجود لغيره وكما هو اعم وهذا التعاقل حالفه محدود هذا الاحتمال السعيد ونسبه الى الوهم على ان من يجى اثبات اعم من الموجود ويرى المنفى
اخص من المعدوم لان المنفى عنده مقابل الثبات والمعدوم مقابل الموجود وما لا يكون موجودا اعم من ان يكون ثابتا كالمعدوم الممكن او غير ثابت
كالممتنعات والمركبات الخيالية وفى هذا التعريف قد عرف المعدوم بالمنفى فلا يكون لمن يرى الثبوت اعم ولم يوجد احد من العاقلين بان الثبوت اعم فانما
مان المعدوم مرادف للمنفى او مساوله فكيف غلب على الظن ان هذا التعريف للقائلين بعموم الثبوت بل الغالب على الظن انهم لما ذكرنا
لا يقال المعنى على الخارج ومعنى اثبات النفس الثابت فى الخارج والاثبات اعم ويختص بالموجود والمعدوم لانا نقول بعد الاغماض عن ذلك
التوجيه ان القائلين بعموم الثبوت غير يسبون الثبوت الى الخارج فالمعدوم الممكنة عندهم ثابتة فى الخارج على ما هو صريح كلامهم بالتحقيق وبه صرح السيد
قال صاحب الحواشى وفيه بحث اذ لو صح هذا التعريف للموجود بنفسه لم يكن تعريفا للموجود المبحوث عنه فى الكتاب لانه اعم من الوجود
بنفسه والموجود بغيره بناء على مساواة الثبوت والاخفاء ان الثبوت اعم منها لكن قول المصنف وكذا حدهما يدل دلالة على ان التعريف
للموجود المبحوث عنه فى الكتاب واما ما ذكره من ان من يجى اثبات اعم من الموجود ويرى المنفى اخص من المعدوم فانه على الكلية فحزم
فان الظاهر ان الثابت عنده من عرف الوجود بهذا التعريف اعم من الموجود والمنفى اعم من العدم وان ادعى الجزم فهو ممنوع والظاهر ان كلام صاحب
الحواشى فى هذا المرام صحيح بعد ما صرح ان الجمهور قرروا ان الاشياء من الثبوت احدهما يكون بحسبه مصدرا للاثار ومظهرا للاحكام
ويسمون ثبوتا اصيلا وثبوت العين وثانيهما ما لا يكون كذلك ويسمونه ثبوتا غير اصيل وثبوتا ذهنيا فالعاملون بثبوت المعدوم يسمون كلا النحوين
الثبوت الى الخارج والحكماء يسمون الاول الى الخارج والثانى الى الذهن فثبات العين على انه مساو للموجود فى الخارج صرورة ان العين عندهم
مساوق الخارج واما على رأى القائلين بثبوت المعدوم فالعين غير مساوق للخارج بل الثابت عنه مساو للموجود كما اشار اليه فالعين عام وبعد
تقرير هذه المقدمة لا يخفى عليك توجيه التعريف وعدم شموله على المذهب وعلى انهم لكن لما كان رأيهم باطلا وكان الثبوت مرادف الوجود صح
توجيه التعريف بل اشار اليه بنيته الى ما قدمناه فافهم قوله اوبعد ذلك اول فيه بحث فلا ان الحكم الكلى على ما شرحه عرفه فالا نظر الرجوع الى
ما ورد فى مواضع لا تفيد فانه تفيد مكررا الاشكالات وبطل كلام المحشى قوله لان الثبوت مرادف للوجود اقول مراده الثبوت الموجود
كما سنذكره بعد ذلك ويستدل عليه فبنا الكلام عليه اولا وجله ظاهر الغرض قوله واما اشتمل فلان الامكان معناه ما يعاريه وان جو
معنى بديهى ويوجد على تصور الوجود والتسعد ما يشاق فى بحثه قوله واما اشتمال من الدور فى هذا الوجود فهان ما مرادف شئ
وهو الموجود ومنها ان الامكان من كيفيات الكون الرابطى وربما يوجد بها بما ورد وليس فى هما شى قال صاحب الحواشى اما الاثبات
فلانه احد الكون فى تعريف الوجود والمرادف له حقا المعرف ان يقول الى الدور ولا يرجح وقال صاحب الحواشى فيه بحث اما اولا فلانه بمستحقه
الى الدور فالدوم قال صاحب الحواشى اوليه هذا الكلام انظار اما اولا فليس لتعرف ان يقول انه فلان يلزم ان التوقف ودرى يلزم وعليه
اثبات الدور وصاحب التعريف يكفيه المنع بل جميع الايراد اعلى التعاريف دعاوى تحتاج الى الاثبات ويكفى فى جوابه المنع كما صرح به القوم
ومطالبة المانع بالاثبات خارج عن قانون التوجيه وقوله ثبوت المعنى لزم انه غير موجود وهو غصب منصب الخصم اولا شك ان قول اللعان التعريف يشكل
على الدور دعوى وعليه الاثبات ويكفى فى جوابه المنع وهو مسلم مسلماته فقد طلب الامر وحمل مدعى الدور مانعا والحق عنه ما عليه على ما علم انه الغنى
الواحد لا يتعلق نحو آه خافه ومارة امر احقه فانه بحصار الاجانب عليه ووايات الشى الواحد لا يتغير بالنعا العقل نوع الامر النفسى
الذى هو من مقولة المضاف الحقيقى قد يلاحظ بالذات فيكون مستقلا بالمفهومية وقد يجعل آلة الملاحظة الغير فلا يكون مستقلا وهو كالنعوت
فانه يمكن العقل جميع ما يغير من تلك المقولة الى غيرها احيانا مثلا الابتداء والامكان ونظائر مما من مقولة المضاف العقل تارة يلاحظ
بها بالذات وقد يجعلها آلة التعرف حال لطرفها وهى فى كلتا الحالين معان نسبية لكن العقل فى الى الاول يتوجه الى نفسها

الملاحظة تارة

الى طرفيها متبعها وفى الى الثانية متوجه الى الاطراف فانما تلتفت اليها التبع فعقل تلك المعانى فى الحالين موقوف على تعقل الاطراف
غير منفك عنه لكن الالتفات بالذات الى تلك المعانى قد ينفك عن الالتفات بالذات الى اطرافها واما ان معنى واحدا اذا لوحظ بالعقل
بوجه من الوجوه كان من مقولة المضاف واذا لوحظ بوجه آخر كان من مقولة اخرى مما يشهد العقل السليم بفساده والا لكان تعقل
زيد ان لوحظ بهم المخروط فهو من نوع الانسان واذا لوحظ بطرفه فهو من نوع آخر بل هو افحش من ذلك فان تبدل النوع الى نوع آخر
مع تعاقل الجنس اقرب من تبدل الجنس للمفهوم العالى اذ فى الصورة الاولى بقى بعض الذاتيات بحاله وفى الثانية لا يبقى منها شئ فكيف يتوهم
في وحدة المعنى ثم لا اشكال ان المتبادر من اطلاق لفظ الوجود وجود الشئ فى نفسه فاذا قيل انه موجود لم يتبادر منه الا وجوده فى نفسه
ولا وقد سمى الشيخ فى الهيات الشفاء الوجود لغيره بالوجود بالعرض والمتبادر من الالفاظ معانيها التى هى بالذات لا بالعرض كالتحرك
مثلا اذا اطلق لم يتبادر منه الا المتحرك بالذات وانما ينصرف الى المتحرك بالعرض اذا اشتمل التقييد لفظا او قرينة والانكار لذلك
مكابرة غير مسموعة واما قوله واى دلالة للتعريف عليه فمشعر بانه توهم انه لا بد ان يكون فى التعريف دلالة عليه وهو غير مسلم اذ
الغرض ههنا منوط بتحصيص الموجود وهو حاصل من اطلاق لفظ الموجود كما علمت على انه قد صرح الاستاد قدس سره بان فائدة
لفظ العين هو ذلك التخصيص كما سبق واما قوله بل الظاهر ان المعرف هو الوجود المبحوث عنه فى الكتاب وهو اعم من قبيل الاحتجاج على الخصم
بكلام خصمه فان المص ادعى على صاحب التعريف لزوم الدور فادا منع واحد من جهة لزوم الدور بناء على التخصيص المذكور لم يمس ان
يقول المص او واحد من جانبه ان التعريف للامر الاعم بناء على ان المبحوث عنه فى الكتاب هو الاعم وقد نص فيه على انه مساو للشئ الاعم المكشف
انما هو مع المص فكيف يحمل كلامه حجة على بعض خصمه وذلك فى غير المنع كما لا يخفى واما ما نسبه الى المورد من انه فهم المراد فالمراد حق ظاهر
بات اما اولا فلان المص لم يكتف بكون الوجود مشتركا بين وجود الشئ فى نفسه ووجوده فى غيره وانما بنى كلامه فاراد الولياء عليه حتى
قال ان جعل ذلك كله لم يعرض لبيان ذلك صلا فانه مات الباب ان يسلم ان كلامه مبنى على ذلك كلام ساقط فاما تمعه فانى
ذكره من قبيل الاحتجاج بكلام الخصم كما مر بل هو مصادرة على المطلوب الاول فان النزاع انما هو فى وحدة المعنى كما لا يخفى بل قد صرح السيح فى
منطق الشفاء ان الوجود مشترك لفظى بين المعنيين كما علمت فى حاشية حواشيه وقد مر ان العموم قد ذكره فى المعانى الى اليسلم فقد
يحمل آلة الملاحظة الغير وقد يلاحظ بحسبه ما بنفسها فيتوهم من ذلك ان المعنى الواحد قد يلاحظ على وجه يكون شيئا وقد يلاحظ بوجه آخر فيكون
شيئا وذلك التوهم مع انه ليس منشأ تعمم للموهم عذرا مما يشهد صريح العقل بفساده كما نبهت عليه وحدة فى النسبة التى ذكرناها
بان الامر الواحد فى حال حدوث تعلقه بشئ آخر يصير من مقولة الاضافة بعد ما لم يكن من تلك المقولة وتمثيل ذلك بان يجعل مغنيا
لما حدث له ملك صار مالكا واذا حدث له ولد صار والدا فقد حل له المضاف بعد ما لم يكن مما يتأدى على جلية من له ادنى
تصور بس لم يتعلق المعنى من مقولة اخرى الى مقولة المضاف بما عرض له الاضافة فصار مضافا مشهورا لا حقيقيا وما هو من مقولة
الاضافة هو المضاف الحقيقى لا موصوفه وذلك مما لا يشتبه على من له ادنى شروع فى الصناعة وشعور بها وقال صاحب الحواشى وفيه بحث
من وجوه منها ان المنع المدلول عليه بقول المعترض ليس للمعرف ان يقول لك آه منع لبعض دعاوى القائل بقوله للموجود بالمعنى الاعم ان يقول
الكون آه كما ينادى عليه العبارة لانه راجع الى التعريف كما توهمه وسيعد ذلك بانه اذا كان للكون معنيان حاصلان بان يعرف احدهما
بالاخر سيعمم الاستدلال عرف احدهما بالاخر ومطالبة المانع لبيان معانى الالفاظ التى ذكرها موجه مثلا اذا قيل ذلك صح الى اخره
فان معنى الممنوع الشئ بعينه وعليه بيان ذلك واذا كان كذلك لا يكون ما ذكره المعترض جار على قانون التوجيه بل الكلام انما هو عليه
غير موجه واما ان معنى الوجود فى الصورتين واحد فقد نص عليه الشيخ وحكم بان ذلك معارف للفطرة وانه لا يمكن ان يجعل

مخالفه

اصلاف ما عشرة

معنى ما علته الوجود في احدهما غير المعنى الذي يدل عليه الوجود في الآخر حيث قال في قاطيغورياس الشفا ثم من امتنع العقل ان موجود
معنى واحدا في هذه العشرة بعد فارق الفطرة وخصوصا اذا قال ان الدليل على الاختلاف في معنى الوجود ان الجوهر موجود
بذاته والعرض موجود بغيره وان الجوهر موجود لا يحتاج في وجوده الى وجود آخر والعرض موجود يحتاج في وجوده الى ذلك فقد اشترك هذان
في شيء وهو لفظ الموجود ثم فرق بعد ذلك بانه بذاته او بغيره وانه يحتاج او غير محتاج فهذا الموجود مستعمل لكل منهما على معنى يجمع الجوهر والعرض
ثم يعرفان من بعد فقد حصل معنى جامع فكيف صار احدهما الآخر بل لكل واحد منهما معنى غير معنى الآخر واحدهما بذاته والآخر بغيره فاليس يحمل
على الواحد منهما ان احدهما ما سوا الآخر بغيره ولا يكون ذلك […] وليس بذاته الا ان يقال من حيث المعنى الذي هو بغيره من
المعنى الآخر الذي هو بغيره وهم لم يستكفوا الى هذا الموضع ولا يمكنهم ان يطلعوا انفسهم على ان علة الوجود في احدهما غير المعنى الذي يدل
عليه الوجود في الآخر حتى يعودوا ويضيفوا الى احدهما شيئا خارجا عن ذاته والى الآخر غيره هذا كلامه وهو صريح فيما ذكرناه من ان المعنى الواحد يحصل
الملاحظ تارة اضافة وتارة امرا […] وذلك لان جعل المعنى المعروف العرض منسوبا اليه وآخر من حيث هو منسوب اليه ولا يسكن المنسوب
الى العرض الآخر من حيث انه منسوب اليه داخل تحت المضاف وان كان ذات المنسوب مضافا وعامة ما لزم من ذلك ان لا يكون معنى
هذا مضاف كزيد هو اذا اخذ مع نسبته الى عمرو وحمل ان يكون مضافا الا انه يلزم ان معنى واحدا اذا لوحظ بنحو من الملاحظة لا يكون مضافا واذا
لوحظ بنحو آخر صار ذلك المعنى بعينه مضافا كالجسم واكثره […] على ذلك شيئا منها انه على تقدير ان يحتاج ذلك تحت المضاف لا يلزم ان يدل
حقيقة لجواز ان يكون صدق المضاف عليه عرضا فان الشيخ في الهيات الشفا […] ان يقع الفصل تحت ما هو اعم منه ان يكون جوهرا
تحت الجنس بل فيمكن ان يقع تحت ما هو اعم منه ويكون الاعم داخلا في ماهيته ويمكن ان لا يقع تحت ما هو اعم منه الا وقوع اللازم […]
الداخل في مهيته مثال الناطق فانه يقع تحت المدرك على ان المدرك جنس له والمدرك لا يقع تحت الجوهر على انه جنس الجوهر لازم له […] على الوجه
الذي […] له ويقع انه تحت المضاف لا على ان الاضافة جوهر له او داخل فيه بل على انه لازم له فظهر انه لا يلزم من دخول المعنى تحت المضاف
تبدل الحقيقة وح لا يكون […] اشار اليه بقوله […] الا كما لا يقال اه ومنها ان ما ادعاه من عدم صحة الاستدلال بكلام الخصم بناء على انه
احتج على الخصم بكلام خصم لا يخلو عن خبط وخلط لان خصومة المصنف مع المعرف ليس معلوما لجواز ان يكون مراد المعرف تعريف اللفظ […]
تقديرا […] فلا خفاء ان ذلك في لزوم الدور وعدمه لا في ان المعرف ما اذا […] خصومة منهما في ذلك ولو كان الخصومة في ذلك
فلا شك في انه اذا […] خصمه كلام الآخر […] وكلام المصنف […] ان هذا التعريف للوجود المبحوث عنه في الكتاب […] ظاهرة
حيث قال ونعرفه […] اثبات العين ومرجع الضمير هو الوجود المبحوث عنه المساوق للشيئية […] فلو كان المعرف الوجود بنفسه لكان يبطل
المصنف […] وشانه اعلى من ان يظن […] ذلك وعامة ما يطالب به تصحيح النقل ومنها منع تبادر الوجود بنفسه من لفظ الوجود او
[…] المعنى […] العام المساوق للشيئية ولو كان المتبادر منه الوجود بنفسه لكان المفهوم منه ذلك ومن البين انه ليس كذلك […]
لفظ الوجود ولا يفهم منه بعينه نفسه وكذا سائر المعاني التي يدل عليها من الالفاظ فان المتبادر من الاسود ما له السواد او ما قام به السواد كان
جسما او سطحا […] السطح الذي هو الاسود بالذات او من الضاحك ما له الضحك لا المتعجب بخصوصه والذي هو […] من معاني تلك الالفاظ اعم من
[…] لو ان التبادر ادلى العوارض على الحقيقة وانكار ان المتبادر من الالفاظ معانيها التي وضعت الالفاظ لها مكابرة ظاهرة
لا انكار ان المتبادر منها غير معانيها ولو سلم ان المتبادر من الوجود الوجود بنفسه فانما يكون ذلك مفيدا لو قصد […] لكن التوقف […]
نقل المصنف ومنها ان قوله فلان المصنف […] كون الوجود مشتركا بين وجود الشيء في نفسه ووجود الشيء لغيره […] ادعى ذلك […] والموضح […]

اصلا فانه قال بعد ما ذكره من الايراد وسوء فهم المراد وذلك ان الخصم ادعى ان حقيقة الوجود معنى واحد بينهما مشترك كالحكم بان المعنى قد يحصل
تحولا وقد يحصل رابطة ومن البين ان ما علق التحقيق في هذه العبارة هو ان الوجود معنى واحد بينهما مشترك […] اقام الدليل على […] ان
الوجود مشترك بين وجود الشيء بنفسه ووجوده لغيره حتى يتوجه عليه انه ليس في كلامه اقامة الدليل عليه فقد ارجع الايراد الى سوء فهم المراد
واما مولد ذلك الاحتجاج بكلام الخصم فقد عرفت ما عليه وعرفت مما ذكر في منطق الشفاء انه لا يمكن ان يحصل معنى يدل عليه لفظ الوجود في احدهما
غير المعنى الذي يدل عليه لفظ الوجود في الآخر فكان ذلك شاهدا على امتناع تعريف الوجود ما خص القسمين […] الوجود […] اشتراك اللفظ
الى خصوصية القسمين او لم يطلق فيكون الوجود من خصوصية المعنيين مشتركا لفظيا […] ذلك صحة تعريف الوجود باحدهما
فليتدبر […] ومنها ان […] لا يلزم من كون الوجود واحدا في الصورتين ان يدخل معنى واحد تارة تحت المضاف باعتبار
اضافة وتارة اخرى والامثلة التي ذكرها المعترض من هذا القبيل ولا يلزم من ذلك ان يكون ذلك المعنى تارة من مقولة […]
وتارة من مقولة اخرى كما توهم لا مر انفا وذلك مما يتنادى على […] بتدبره وعدم التوجه من كون المعنى من مقولة الاضافة دون كونه
داخلا تحت المضاف هذا وقد […] هناك شيء وهو ان بعض من عرف الوجود بهذا التعريف لم يذكر لفظ […] وقال الوجود هو الحاصل
او المنفعل وح لا مجال لما ذكره الشيخ في بيان لزوم الدور وبيانه على ان الوجود […] الموجبة وما في حكمها من المركب […]
او الرابطة كما […] وشهد الفطرة السليمة ايضا […] التعريف هو الفاعل او المنفعل والارتباط […]
لكان الوجود داخلا في كل ما عرف فلا يكون شيء […] الدخول […] اعتبار الارتباط المذكور في التعريف لا يلزم ان
يكون […] حتى يلزم الفساد الذي ذكره لجواز اعتباره بطريق الشرطية ومن البين […] وان هذا القدر يكفي في لزوم الدور […]
كلام صاحب الحواشي ان الذي يدل عليه كلام اهل الكلام ويشعر به اشارات الشيخ وتلويحات الاشراقيين وحكم به الفطرة الصحيحة ان
الوجود في الصورتين […] مشترك وهو معنى واحد […] تارة الى الملاحظ […] فلا يكون مستقلا بالمفهومية
واخرى […] من غير اعتبار هذه […] يكون مستقلا كما تشهد به الفطرة […] العموم […] اللزوم وتحصيل قول صاحب
الحواشي انه استدل على […] ان الوجود الرابطي معنى نسبي والوجود المحمولي غير نسبي فلو كان معنى واحدا لزم ان يكون الشيء تارة من مقولة الاضافة
واخرى غيره […] حاصل الجواب […] ان النسبة في الوجود الرابطي زائدة على مفهوم الوجود بل القدر المشترك معتبر معه […]
فالمفهوم المعتبر مع […] والاضافة هو الوجود الرابطي […] هو الوجود بنفسه فمفهوم الرابطي […] الاعتبار داخل تحت
المضاف […] كذات زيد […] حيث انه اب […] لزم كون معنى واحد تارة من مقولة وتارة من مقولة اخرى فحاصل كلامه ان
هناك معنى واحدا هو القدر المشترك من معنى الوجود […] تارة مع نسبة يحصل الوجود النسبي الرابطي واخرى بدونه يحصل الوجود في نفسه وهذا
الذي قررناه […] ثم قال صاحب الحواشي […] ان المعرف هو الفاعل والمنفعل والارتباط الذي […]
لا دخل له في التعريف […] الا لكان الوجود داخلا في كل تعريف […] فلا يكون شيء […] الوجود الذي هو […]
كما توهمه المعترض حيث قال اعتبار الارتباط المذكور لا يلزم ان يكون […] حتى يلزم الفساد الذي ذكره لجواز اعتباره بطريق الشرطية ومن البين ان
[…] هذا القدر يكفي في لزوم الدور وذلك لان ارتباط المعرف بالمعرف ليس شرطا للتعريف اصلا حتى لو تصور […]
ارتباطه بالانسان لتم تصور الانسان من غير قصور فان التعريف […] تصوري […] على اجزائه على ما هو المعروف […]
[…] اشتراطه […] الخروج عن قانون التوجيه فانه تمسك […] اولا لكونه شرطا واخرى […] كونه شرطا و
البداهة […]

فلا الموكل معنى احد

والاول عين مسبب الخصم لان من لو رد على التعريف انه مشتمل على الدور لا بد له من اثبات ان المعرف مانع والثاني دعوى مجردة على انك
قد عرفت فساده قال صاحب الحواشي وقد يبحث اذ التعريف اكتساب فكري والفكر مجموع الانتقالين انتقال من المطالب الى المبادي وانتقال
منها اليه كما حقق في موضعه وذلك يستدعي تقديم المعرف واجزاء التعريف عليه وانه لا خفاء ان التعريف الواحد كالحيوان الناطق
مثلا صالح لان يكون تعريفا للمعرفات الكثيرة فانه حد للانسان ورسم للمتعجب والكاتب بالقوة والضاحك مثلا فاذا جرى على الانسان وقيل
الانسان حيوان ناطق بمعنى انتقل الذهن منه الى الانسان وكان تعريفا له واذا جرى على المتعجب وقيل المتعجب حيوان ناطق انتقل الذهن الى المتعجب
وكان تعريفا له وكذا اذا جرى على الكاتب والضاحك اما اذا لم يجر على شيء وقيل حيوان ناطق فاما ان ينتقل الذهن منه الى كل واحد
من هذه الامور وهو بديهي البطلان او ينتقل الذهن الى بعض دون بعض فيلزم الترجيح بلا مرجح لان كلا منها لازم له بناء على
ذلك التعريف ويلزم ايضا ان لا يكون تعريفا لغيره لاشتراط اللزوم فيه او لا ينتقل الى شيء منها فلا يكون تعريفا لها لاشتراط
اللزوم فيه ومن وقف على كيفية الانتقال من التعريف الى المعرف وعرف ان الحاصل من الاكتساب اذا الاكتساب شيء
وجوب اجراء التعريف وما ادعى من خروج كلام المعترض عن قانون التوجيه مردود بانه اثبت الدور بظهور وجوب الارتباط بالوجود
وقوله واشار به الى جواب من استدل على ان الارتباط ليس معتبرا في التعريف كما نادى عليه عبارته واذا عرفت كلام المعترض والمجيب
سهل عليك تمييز المخطئ عن المصيب فان الحق ابلج والباطل لجلج واقول خلاصة الكلام في المرام ان مفهوم الوجود بعد ملاحظة [illegible]
ونحو كل تعريف اجري على المعرف على ما حققناه في مواضع لا تقربها ولا يلزم من ادخال العرض في الحد اصلا [illegible]
نظرا امتناع تحديد الوجود بل تعريفه في الحقيقة اي مركان وعند التامل يتضح ظاهر كلام المتن بظاهره ومن غير حاجة الى التكلفات
التي ارتكبها الشارحون في بيان لزوم الدور في التعريفات المذكورة وبالجملة مقصود المصنف ان الوجود لا يمكن تحديده بل تعريفه
لوجهين الاول ان كل تعريف يستلزم تصور معنى الوجود مسبوقا به الثاني ان المعرف يجب ان يكون اظهر واجلى من المعرف ولا شيء اجلى من
الوجود وعند التامل في هذا الذي حررناه ولاحظ المتن بظاهره يظهر ان الذي حررناه توجيه ينطبق على العبارة خال عن
الركاكة والاطالة ومن قال يستلزم الدور على التحديد مطلقا اولا والحكم بانه [illegible] الوجود ثانيا فقوله لا شيء اعرف من الوجود
تعليل ودليل يعود الى المراد بالتعريف اللفظي اذ ربما يستفاد منه ان التعريف غير حقيقي ويظهر من ذلك امتناع تحقيق الحد كما هو اولا
استحالة التحديد **قوله** ما يمكن ان يخبر عنه اخبارا شاملا مطلقا بالذات كما [illegible] واقول يمكن ان [illegible]
بالوجود [illegible] على التقدير من الموجودات [illegible] التعريف [illegible]
يجاب عن النقض [illegible] المعدوم الكلي [illegible] واما الجواب بان النقض [illegible] فلا [illegible] وجوده وان كان [illegible]
فلذلك **قوله** واما ان [illegible] الامكان آه قال بعض الفضلاء [illegible] التعريف [illegible]
قال صاحب الحواشي وقد يبحث الى [illegible] قال صاحب الحواشي قد يطلق القوم على تقدم الامكان على الوجود على خلاف ما صرح به هذا [illegible]
ولذلك [illegible] عدم [illegible] في العلل [illegible] جانب المعلول [illegible] الامكان علة للاحتياج والاحتياج متقدم على الايجاد المتقدم
على المتقدم على الوجود فيكون الامكان متقدما على الوجود بمراتب وتحقيقه ان الامكان هو سلب ضرورة الذات للوجود والعدم وذلك بالمعنى الاول
يكون ذات [illegible] بالمعنى [illegible] وجود الموضوع فالحق [illegible] ان الامكان سلبي لكن ثبوت الشيء للشيء يقتضي وجود ذلك

نا على ما هو المشهور من ان الموجبة السالبة المحمول تقتضي وجود الموضوع **قلت** هذا الراي لهم حيث جعلوا السالبة المحمول سالبة على نهج
على التحقيق وثبوت الامتناع للشيء يقتضي وجوده فلا يصح تعريف المعدوم بالممتنع الاخبار عنه والحاصل انه لو لم يكن المعدوم ممكنا ولا ممتنعا
كما صرح به المعترض لزم فساد تعريف المعدوم بالممتنع الاخبار عنه واعلم ان تقدم ثبوت الامكان على الوجود سواء كان سلبيا او غيره [illegible]
القائل بان ثبوت الشيء للشيء فرع ثبوته في نفسه فالظاهر ان ثبوت الشيء للشيء يستلزم ثبوته في نفسه واما تاخره عن ثبوته فلا [illegible]
ورود الامكان بمعنى سلب الامتناع الذاتي والوصفي معا عدم خصوصا في مثل هذا الموضع اذ العقد الوصفي [illegible]
بحسب الذات والوصف معا كافي [illegible] لكون الانسان المتحرك الاصابع كاتبا والا يكن كون الانسان [illegible] الاصابع كاتبا
ولا يخفى انه لو اعتبر قصره الجواب على سلب الامتناع الوضعي لكفى ولم يتوجه ما اورده المعترض **قال** صاحب الحواشي وقد يبحث [illegible]
منع كون المعدوم حال العدم ممكنا بالذات وحال وقت حصول الوجود وبعض الذات لزمه الامكان وهذا كلام [illegible] صرح به [illegible]
الشيخ وهذا القائل يقول سلامته بعمل [illegible] العموم على ان الامكان متقدم على الوجود وحكم بان ذلك خلاف ما صرح به المعترض [illegible]
تقدم الامكان على الوجود تقدم بالذات لا بالزمان ولا يلزم منه ان يكون الممكن قبل زمان الوجود متصفا بالامكان [illegible]
لجميع جهات التاثير متقدم على المعلول بالذات ولا يلزم من ذلك تقدمه عليه بالزمان والا لزم تخلف المعلول عن علته [illegible]
على الوجود بالزمان لم يلزم ان يكون ممكنا حال العدم متصفا بالامكان لان العدم متقدم على وجود الحادث بالزمان فلا يكون [illegible]
على الوجود بالذات مساويا لكونهما معا بالزمان ويكون المعدوم حال العدم عاريا عن الامكان ومنشا الاشتباه [illegible]
بالزماني وحسبانه ان الامكان لما كان متقدما على الوجود وكان حاصلا حال العدم وما سماه حققناه فهو بهذا [illegible]
فلان تعبير الامكان بسلب اقتضاء الوجود والعدم يقتضي ان يكون الواجب ممكنا لانه لا يقتضي الوجود كما حقق في موضعه [illegible]
العدم وهو [illegible] فيه الممتنع الخ **واما ثانيا** فلان قوله لو لم يكن المعدوم واجبا ولا ممكنا ولا ممتنعا كما صرح به المعترض [illegible]
المعدوم حال لا يمكن ان يخبر عنه غير تام لان مرجع امتناع الاخبار عنه الى سلب امكان الاخبار عنه ولا يلزم من سلب ثبوت ذلك
السلب للمسلوب عنه كما حققناه انفا فلا يلزم من صدق سلب الامكان الاخبار عن المعدوم ثبوت ذلك السلب له حتى يلزم ان يثبت له
الامتناع حال العدم فاعرف ذلك **واما ثالثا** فلان ما حسبه حقا من ان ثبوت الشيء للشيء ليس فرعا عن ثبوت ذلك الشيء [illegible]
تاخره بالذات امر جلي [illegible] يشهد به عقول جمهور القوم وما قاده الى الامكان وذلك حسبانه ان الممكن يجب ان يثبت له الامكان فلو كان
الممكن متقدما على الوجود لزم ان يكون ثبوت الامكان له متقدما على ثبوته فلا يكون الموجود [illegible] بل الممكن وانت خبير بان صدق [illegible]
ثبوت مبدا الاشتقاق [illegible] لزم من كون الشيء ممكنا ان يثبت له الامكان كما حققناه في الحواشي ثم لا يخفى على من تتبع كلام القوم [illegible]
الضرورة الذاتية يطلقون الامكان على سلبها وقد يعتبرون الضرورة الوصفية ويطلقون الامكان على سلبها ولا يعتبرون الضرورة
على الذاتية والوصفية فاحتج [illegible] الامكان على سلبهما جميعا والمتبادر من الوصفية الممكنة سلب الضرورة بحسب الوصف [illegible]
يلزم من ذلك سلب الضرورة بحسب الذات واما انه [illegible] لفظ الامكان فكلا **قوله** وسلب الكون في نوع العدم
المرادف له قال صاحب الحواشي على تقدير ان يكون معنى العدم الى [illegible] المعنى وقال صاحب الحواشي وقد يبحث الخ الوجود ثم قال
صاحب الحواشي ايراد في الحواشي مع الترادف لفظا وبالاجمال والتفصيل كما بين الانسان والحيوان الناطق و
ذكرت ان الاولى ان يقال ان العدم مرادف للسلب والكون للوجود فاذا اخذ العدم مضافا الى الوجود
كان سلب الكون مرادفا له والمراد منهما عدم الوجود ولم يصرح بالقيد اكتفاء بقرينة المقام والشهرة في هذا

نسبة الى المعنى ثم نقل الاعتراض الذي مر على عبارته الاولى بعد هذه العبارة اجاب عنه بقوله واولى منه توهم ان التفصيل الذي هو في اللفظ الفا
معتبرة في اللغة العربية ولشك ان ما يفهم من لفظ الوجود نا بود وسمي بالتفصيل لما يفهم من لفظ العدم الا ان قال لكنا لما لم يدل
لفظا مفردا كما فسرناه بالمركب كان لفظ العشق اما دل على معناه اجمالا فاذا اريد تعبيره بالفارسية وعرف مدوتي سياراد بالحد
بالجملة المفرط لم يدل ذلك على ان لفظ العشق يدل على حد المفصل بل اللفظ المفرد لا يدل على التفصيل اصلا ولو جاز ذلك لجاز ان يدل مفرد على
المركب الخبري وح يدل ذلك المعنى ولا يكون اسما لعدم صحة الاخبار عنه وبه ولا فعلا ولا حرفا والتحقيق ح كلام ليس بمركب من اسم ولا من اسم وفعل ولم
يتوجه منع التعريف بالمفرد كما ذكره المحققون وجه وسطل ما ذكروه من ان طريق الشرط لا يصح التعريف حال الحكم بالمفرد وبحوض احاديث
اللفظ مع ان اهل مراتب العقد اللفظية ان يكون ثانية كالعربي موضعه وما ذكره من تعاريف معنى الانسان والحيوان الناطق الى ذي التجارب
الات فهو ثم كيف ولو كان كذلك لم يكن الحيوان الناطق حدا له اذ لا تفاوت بين الحد والمحدود الا بالاجمال والتفصيل ان اريد بالتجار
من حيث الاجمال والتفصيل فمثل ذلك يجعل الضمير في الراجع وليت شعري من يقول ان لفظ العدم يعيد سلب الكون مفصلا
فالذي يمنعه ان يقول لفظ الانسان يفيد الحيوان الناطق مفصلا ثم لا يخفى ان العدم المطلق مرادف لسلب المطلق وانما يخصص
الوجود بالقصد لفظا او قرينة والمقابل للوجود هو العدم المعبد وان لم يذكر القصد في اللفظ اكتفاء بالقرينة كما اشرنا اليه كالولد
جاز ان يضاف العدم الى غير الوجود كما يضاف السلب الى غيره سواء ساوا او الذي ذهب اليه القوم ان نقيض الوجود هو العدم المقيد
فمنها على ذلك وان شئت مزيد تفصيل للمقام فهو ان اللفظ المفرد الموضوع اذا سمعه العالم بوضعه انما ينتقل الى تمام معناه
دفعة واحدة لان اللفظ انما يحدث الالتفات الى ما وضع له وهو تمام المعنى فاذا كان لفظ مفرد موضوعا لمعنى مركب فلا يتبع
عند سماعه يلتفت الى ذلك المعنى الذي هو تمام ما وضع له دفعة فان حصل ذلك المعنى الى اجزائه لم يكن ذلك بسبب
من اللفظ والعلم بوضعه بل شيء احدثه السامع من عند نفسه بخلاف اللفظ المركب فان السامع عند سماع كل جزء من اجزاء
اللفظ يلتفت الى معناه الذي هو جزء المركب وح كل جزء يلتفت اليه بالتفات على حدة وذلك هو التفصيل وقد سطنا
ذلك بل جميع ما نذكره في تحديدات الحواشي على الهامش اراد بالتفصيل ما قال صاحب الحواشي وبحث اما اولا فلان
النقل غير مطابق للواقع فان هذا القائل قد استدل على الترادف بالمراد من سلب الكون والعدم بقوله على تقدير ان يكون معنى
العدم سلب الكون لا يكون مترادفا للتفاوت بالاجمال والتفصيل الاعتراف المذكور كان بلا وجه لم يعد على وجه
غير دعواه الى المنع كما هو دأبه وحذف قوله على تقدير ان يكون معنى العدم سلب الكون من كلامه لئلا يظهر فساده واما ثانيا فلانه
لما اعترف بان مفهوم لفظ العدم وما بود امر واحد وليس التفاوت الا بالاجمال والتفصيل وفسرهما بوحدة الالتفات العقلي وتعدده
يرد عليه ان الالتفات العقلي الى المعنى ليس جزء المعنى اللفظ ولا شرطا لتحققه بدون الالتفات كمعنى المرادف فمعنى اللفظ
سواء التفت اليه العقل او التفت اليه التفاتا واحدا او التفاتات متعددة فهو ذلك المعنى الموضوع بازائه اللفظ فلا يلزم من
التفاوت بالاجمال والتفصيل بهذا المعنى نفي الترادف فلا يصح الاستدلال به على ذلك واما ثالثا فلان قوله بل اللفظ
المفرد لا يدل على التفصيل صلا ممنوع بل جواز ذلك ضروري اذ لو وضع لفظ بازاء امور مفصلة متعددة بعضها الى بعض
مخصوصا فعند اطلاق اللفظ المذكور يفهم من هو متذكر لهذا الوضع المذكور تلك الامور المفصلة من حيث انه موضوع لها ان

لا من حيث اخرى مثلا اذا وضع بازاء مركب اضافي كلفظ اعمى لعدم البصر فهم منه المركب الوصفي من حيث هو كذلك لا بوجه اخر واذا وضع بازاء
مركب خبري كلفظ الجملة الموضوع بازاء اشتمل زيد قائم فهم منه المركب الحاصل من حيث هو كذلك لا بوجه اخر فان قلت ادراك المعاني دون
الالفاظ متعاقبة جدا كما حقق في موضعه فاذا افيد معنى باخر مجملا مع كل منهما لفظ واذا كان كذلك فكيف تصور ان يدل بلفظ واحد
على معان كثيرة مترتبة متعددة بعضها بعض قلت تصور ذلك بان يوضع لفظ مفرد بازاء الالفاظ مركبة مترتبة الدالة على متعدد
معنى بعضها بمعنى بعض اخر كالامثلة المذكورة فان لفظ الكلمة موضوعة بازاء لفظ موضوع مفرد وعند اطلاقها يدرك تلك الالفاظ
التي مع معانيها المتعددة بعضها بعض اخر فلا يلزم تعقل المعنى بدون تخيل اللفظ معه قوله لو جاز ذلك لجاز ان يدل مفرد على
المركب الخبري ان اراد به الدلالة على معنى المركب الخبري بلا توسط الدلالة على الفاظ متعددة فالملازمة ممنوعة اذ لا يلزم من جواز
الدلالة جواز الدلالة بهذا الوجه المستلزم لتعقل المعنى بدون تخيل اللفظ وان اراد به الدلالة بتوسط الدلالة على الفاظ
على معنى خبري كان يدل اللفظ المفرد على زيد قائم وتوسط على معناه الخبري فذلك جائز وقوله لا يصح الاخبار عنه به ممنوع
لجواز ان يقال هذا اللفظ كذا بل يصح الاخبار عن زيد قائم كقولك زيد قائم نفاده ان زيد ليس بقائم ويصح الاخبار به ايضا
ومنوط هكذا قوله التحقيق كلام ليس مركبا من اسمين او من اسم وفعل غير مسلم ذلك لو كان هذا المفرد كلاما وليس كذلك لانه كلمة
وانما الكلام معناه وهو زيد قائم ولا يلزم جواز التعبير عن طرفي الشرطية بمفرد لانه يعبر عنه بمعنى هذا المفرد وهو مركب ولا يلزم الصفة
الافادة لان هذا المفرد ليس قضية فانه كلمة وانما القضية معناه وهو زيد قائم واما رابعا فلان ما حسبه من ان معنى لفظ الا
هو بعينه معنى لفظ الحيوان الناطق وليس التفاوت بينهما الا بالاجمال والتفصيل الراجعين الى وحدة الالتفات وتعدده بناء على انه لو
لم يكن كذلك لما استقام تحديد الانسان بالحيوان الناطق فاسد فان استقامة عدم التميز من الوجه المقوم الى كالتعريف ومن مجهول
بالتعريف من المعنى الغير الحاصل وذلك لان التفاوت بين التعريف وما يحصل منه بالاجمال والتفصيل ليس الا وجه المعلوم قبل
التعريف ومنه ولو كان كذلك كان التعريف مفيدا للالتفات الى معنى معلوم لا مفيدا لحصول مجهول مثلا لو كان معنى لفظ الانسان المعلوم قبل
الجمهور هو معنى الحيوان الناطق فتعريفه به يكون مكررا للمعنى المعلوم لا تحصيلا لمعنى مجهول بخلاف ما اذا كان معناهما متغايرا فانه يحصل حصول
وانه لو كان اللفظ الدال على الحد واللفظ الدال على المحدود معنى واحد لكان معنى لفظ الانسان والحيوان الناطق معنى واحد وكذا معنى لفظ
الحيوان ولفظ الجسم النامي الحساس وكذا معنى لفظ الجسم ولفظ الجوهر القابل للابعاد الثلاثة المتقاطعة على زوايا قائمة ويلزم من ذلك ان كل من
يعلم معنى لفظ الانسان كان عالما بمعاني الالفاظ الدالة على اجناسه وفصوله قاطبة ومن البين انه ليس كذلك اذ كثير ممن يعلم معنى الانسان يحتاج الى تعلم بعض
المعاني كذا الحال في نظائرهما واما خامسا فلان قوله لا يخفى ان العدم المطلق مرادف للسلب المطلق في غاية الخفاء فان العدم مقابل للوجود لا مطلقا
بخلاف السلب واي قرينة توجب توهم العدم مقابل الوجود لا يوجب في السلب ان يقابل الحصر بصح الاد... [illegible]
معلل فانه لم يستدل على الترادف اصلا حتى يصح ... [illegible] ... ان اضافة العدم الى الوجود واضافة السلب اليه سواء فان معنى عدم
السواد رفع وجود السواد ومعنى سلب السواد رفعه لا رفع وجوده كما ان معنى عدم زيد رفع تقرر زيد ومعنى سلب زيد رفعه واما ... [illegible]
اللفظ الموضوع المفرد اذا سمعه العالم بوضعه فانما ينتقل الى تمام معناه دفعة ان اراد به ... [illegible] ... ان اراد كلية فم ... لجواز ان

[illegible]

يكون موضوعا للامور مترتبة من حيث هو كذلك اذ لا يدرك معناه وهو لا ينفي ذلك من اصل **قوله** ويتوقف على سلب مفهوم الوجود
قال صاحب [illegible] قال صاحب الحواشي فيه بحث الى قوله لا يتعقل سلبه ثم قال صاحب الحواشي اقول من البين ان قولنا سلب
الموجود المؤثر مركب من مركبين تقييدين الاول مركب اضافي من السلب والموجود والثاني مركب توصيفي من الموجود والمؤثر وكذا الحال في قولنا
سلب الموجود المتأثر فتصور سلب الموجود المؤثر مستلزم لتصور سلب الموجود وكذا تصور سلب الموجود المتأثر كيف لا ونسبة سلب الموجود الى سلب
الموجود المؤثر وسلب الموجود المتأثر نسبة المطلق الى المقيد كما ان نسبة الحيوان الناطق الى الحيوان الناطق الهندي كيف لا يلزم من التصديق
بسلب احد القسمين التصديق بسلب المقسم ولا من التصديق بسلب القسمين التصديق بسلب المقسم الا اذا علم انحصار المقسم فيهما وقد اشير اليه
الشارح ومن تبعه حال التصور كحال التصديق والفرق بينهما [illegible] اذ لا ريب لمن له ادنى مسكة ان مفهوم سلب الموجود جزء من مفهوم سلب
الموجود جزء من مفهوم سلب الموجود المؤثر كما ان عدم البصر جزء من عدم بصر زيد وما ذكره من ان السلب وارد على المجموع خلاف صريح اللفظ
فان السلب مضاف الى الموجود والموجود موصوف بالمؤثر والمتأثر ومن البين انك اذا سمعت لفظ سلب الموجود فتتصور معناه ثم اذا سمعت
لفظ المؤثر والمتأثر انضم تصور معناه الى تصور سلب الموجود فيتألف منهما تصور سلب الموجود المؤثر فلا شك ان كلا من التصورين
جزء من سلب الموجود المؤثر او المتأثر ومن ينكر ذلك فهو دائر بين امرين اما قياس التصور على التصديق كما مر واما عدم الفرق بين العدم
الذي ليس بعام فان تصور السلب الذي ليس بعام كسلب المؤثر لا يقتضي تصور سلب المقسم بخلاف تصور السلب المضاف الى مفهوم المقسم
كسلب الموجود المؤثر قوله السلب وارد على المجموع لا على كل واحد واحد كلام لم يصدر عن روية فان السلب انما يقيد صريحا بالموجود ثم الموجود
يقيد بالمؤثر او المتأثر وصرف مفهوم القسم الثاني [illegible] السلب به ارتكاب للمجاز وهو غير جائز في هذا المقام اذ الكلام على تقدير
ان يكون تعريفا حقيقيا ولا يجوز حمله على المجاز على هذا التقدير قال صاحب الحواشي فيه بحث اذ ما استدل [illegible] ان يرد ذلك
فان السلب داخل على [illegible] ومقصر كما بها مع ان السلب المقابل سلب المركب باتفاق الادباء والسر في ذلك ان السلب مقدم على الكلام
الذي فيه لصدارته سواء تعلق بما يليه او بغير ما يليه ولانه لو جعل السلب متعلقا بالموجود المؤثر [illegible] متعلقا بالسلب كما حققه في حق
المعرف لفظا ومعنى اما لفظا فلان قوله ولا يكون موجودا [illegible] يكون تكرارا وتأكيدا فلا يستقيم عطفه بل لفظ لو كان المراد ذلك المعنى
ان يقال المعدوم ما لا يكون موجودا ويكون مؤثرا او متأثرا واما معنى فلانه يصير المعنى ح ما لا يكون موجودا ويكون مؤثرا
وفساده ظاهر فيجب ان يحمل على سلب المقيد كما هو الظاهر لا على قيد السلب كما توهمه وكانه ما سمع ما اشتهر في السنة الادباء من ان النفي
في الكلام راجع الى القيود قال بعض الفضلاء العثمانية [illegible] هو الموجود مع قيده الى قوله [illegible] وقال صاحب الحواشي فيه بحث الى قوله [illegible] قال صاحب
الحواشي واقول [illegible] ما ذكره المعترض من ان سلب المقيد انما اضيف الى المجموع لا الى اجزائه فتصوره يكون بتصور [illegible]
اليه السلب لا بتصور اجزائه التي لم يضف اليها وذلك لما عرفت من انه سلب مضاف الى الجزء الاول والثاني قيد الجزء الاول وليس مضافا الى
المجموع بل ان تصور سلب المقيد لا يستلزم [illegible] صدقه بسلب القيد او بسلب المطلق فان ذلك مطلب تصديقي لا يتوقف التصور عليه ومدعي
وجه لزوم الدور [illegible] قال صاحب الحواشي فيه بحث اذ قد عرفت ان السلب متعلق بالقيد لا بالجزء الاول وان تعلقه بالجزء الاول يبطل التعريف
لفظا ومعنى فيكون المعترض مصيبا ومخطئه مخطئا وما ذكره في معرض جواب الفاضل لا يصلح لذلك اذ الفاضل المذكور لم يدع ان تصور سلب المقيد
يستلزم [illegible] صدقه بسلب القيد او سلب المطلق حتى يرد عليه ذلك بل ان هذا مطلب تصديقي لا يتوقف التصور عليه بل ادعى ان
من سلب المعدوم [illegible] هو مقيد اما ان يقصد سلب القيد او سلب المقيد او صدق سلبه في نفس الامر انما يكون باحدهما وههنا

لان يكون ان يقصد سلب القيد فيكون القصد الى سلب المقيد وهو سلب الوجود المقيد فيكون سلب الوجود مقصودا وان بدا من ذلك **قوله**
والعدم عنه قال صاحب الحواشي اما تعلق الاعتداد الى قوله بالسوت اقول عليه هذا الاعتراض على [illegible] واصلاحا فان مفهوم الوجود معلوم لكل
من يعرف اللغة تم ولو سلم ان كل من يعرف اللغة يعرف كل لغة ولو سلم فلا تم انه يعرفها بكل وجه فان المتنازع فيه كون الوجود بالمعنى الذي
بحث فيه غير معلوم وان اهل اللغة انما يشرحون اسماء الالفاظ بما يراد منها لغة ولا يحصل صورته عند [illegible] ولا [illegible] الاكتساب معانيها
ومن يعين ان يكون الوجود المبحوث عنه [illegible] والى ذلك اشار صاحب الحواشي حيث قال وفيه بحث اذ الامور البديهية [illegible] الى قوله [illegible]
صاحب الحواشي [illegible] عن ذلك في الحاشية وبسطت القول فيه بسطا وافرا [illegible] ما اوردت في الجواب ولم [illegible]
على ما ذكر من السؤال ولا يخفى ما في قوله واما السعادة حوالة [illegible] مفهوم صيغة المفعول آه فان تعين المفهوم على الوجه الكلي لا دلالة على
من [illegible] ان هذا المعنى كان مجهولا آه اذ كان المفهوم المعين على الوجه الخاص [illegible] يكون نظريا [illegible] المفهوم المعين على الوجه الكلي [illegible]
المفعول في جميع الموارد واحد فكل من يعرف اللغة يعرف مفهومها [illegible] ان كل من يعرف اللغة يعرف كنه معناه [illegible]
المقصود لا يحصل [illegible] ما ذكره من انهم [illegible] على الوجه الكلي [illegible] ما ذكره في الحواشي وقال صاحب [illegible] بحث
[illegible] في حاشيته المشهورة في [illegible] الطلبة جواب طلب الاعتذار [illegible] في [illegible] حواشيه الذي علقه بعض علماء الروم جوابه
فانه [illegible] ذكر طلب الاعتذار ولم يتعرض للجواب [illegible] له حاشية اخرى [illegible] على الوجه ثم [illegible]
اجاب به عن الاعتذار [illegible] انه بعد ما رأى جواب صاحب الحواشي [illegible] بهذه العبارة والجواب [illegible]
من [illegible] اللغة انما هو مفهوم لفظ الوجود لا كنه الوجود والمقصود بالتعريف ههنا هو الثاني [illegible]
[illegible] جواب صاحب الحواشي [illegible] وصاحب الحواشي على ما سيقرره يمنع ان يكون الوجود كنه مجهول [illegible]
لعل صاحب الحواشي رأى كلام صاحب الحواشي في جواب الاعتذار [illegible]
ما لكنه [illegible] على المفهوم على الوجه الكلي [illegible]
المعنى كان مجهولا [illegible] اللغة [illegible] العبارة ثم لا نم ان [illegible] صيغة المفعول في جميع الموارد [illegible]
نافع للمعترض والمانع [illegible] ان يقال كل من يعرف اللغة يعرف كنه معناه [illegible] الموجود [illegible]
بل النزاع في تعريف مفهومه كما سيأتي تحقيقه ثم اقول قوله صيغة المفعول [illegible]
المعتد بالمعرف [illegible] ثم قال صاحب الحواشي [illegible]
[illegible] لا يكون الموجود [illegible]
[illegible] الافعال [illegible]
[illegible] عن العدم [illegible]
[illegible] الموجود [illegible]
[illegible] الموجود ومعناه وانه معقول [illegible] ان يكون مفهوما الوجود

والصفة كلاهما معلومين ومفهوم الموجود مجهول العنوان باجزائها كما في ساير المفهومات المركبة ولما كان تحصيل معنى الموجود الى معنى الشيء
والصفة معلوم معين على عارف اللغة والعرف اولا جزاء الاول يعرف من الاول والثاني من الثاني فيمكن من وظائف المعاد ولو كان
كنه الوجود معلوما لم يحتج الموجود الى تعريف واولى ليس شيء منها بشيء اما السؤال فلما سبق واما الجواب فلانا نمنع اولا ما ذكره اولا
وثانيا ما ذكره ثانيا وعلى تقدير تسليم الامرين ليس شأنه طائل اذ معلومية اجزاء المعرف لا توجب غنا المعرف عن التعريف **قوله** لدلالة
الوجود والعدم عليهما ارادانهما يدلان على الموجود والمعدوم بالالتزام وفيه مناقشة قال صاحب الحواشي اول ارادة الالتزام المعتبر عند اهل العربية
لا العقلي كيف لا وقد صرح فيما بعد بانه يمكن تعقل الوجود مع الذهول عن الموجود مطلقا فلا مناقشة او مثل هذه الدلالة معتبرة في عرف الجدل ولا
المقام كهواه يتوحى بوارث بما في ب وفيه بحث اذ المناقشة ليست باعتبار اللزوم العرفي فانه يعتبر في امثال هذه المقامات بل في ان الامور
المأخوذة من المعتبر ترتقي الى قريب ضعيف سنده ولا له المعتبر على كل واحد منهما وان كان بالالتزام العرفي عرفت ولامعين **قوله**
اولا انه اطلاق تسامح اذ هو المناسب لما يحمل عليه كلام المص فانه لم يرد الوجود والعدم بالمعنى المصدري بل راد بهما الموجود والمعدوم
تسامح حيث عدهما من الامور العامة وعرفهما بتعريف الموجود والمعدوم وفي قوله فائدة الحمل واتصال الساقص ما دل على ذلك كما
ستقف عليه **قوله** يلزم بمقتضى هذا التعليل ان يكون تعريف كل شيء لمشي تعريفا بالحقيقة لاتحاد الاشتقاق وقد اجاب بعض الفضلاء
عن هذا بان المحقق في هذا المقام الى قوله على كلا نوعيه قال صاحب الحواشي وفيه بحث اما اولا فلان قوله شموس العين قال صاحب الحواشي
واولى هذه الايرادات على حمل كلامه جوابا بالنقض وتصحيح الكلام المعتبر وليس مقصوده ذلك بل الظاهر من عبارته ان الحق في المقام
وتفصيل لا يوجه كلام المعتبر وغيره فلا يرد شيء من الايرادات التي ذكرها وقوله وموضوع المشتق ان كان شيئا كان من الاول وسلم بالتعريف
الاشتقاق بزعمه لا يرد عليه الفاضل لانه ان كان المعروض شيئا فما يلزم بزعمه ان يكون تعريفه يسلم بالتعريف بما غير المشتق المعروض ما خذ
المشتق العارض فان لم يكن شيئا معتمدا حمل تعريفا لشيء باعتبار عرضه الذي يصدق عليه المشتق كما في المثال المذكور واستعادة قصد تعريفه
من تعريف الحساس المتحرك بالارادة فانه من ينفهم انه اذا علم الحيوان بوجه الحساس وارد تعريفه بوجه اخر فجعل الحساس المتحرك
بالارادة كان ذلك تعريفا بالحقيقة للحيوان بالمتحرك بالارادة بل اولى لا علم الحيوان الا بوجه الحساس دار يد تعريفه بوجه اخر فجعل
الحساس هو المتحرك بالارادة كان ذلك تعريفا للحيوان لا بوجه الحساس بل الاسهل الى تعريفه بالمتحرك بالارادة الا ان تقال الحساس المتحرك
بالارادة لم يعرف من الحيوان الا الحساس لعدم علمه بوجه اخر وقال صاحب الحواشي فيه بحث اما اولا فلان هذا الفاضل التزم جواب
ايرادات الشارح في معرض جواب هذا الايراد وذكر هذا الكلام واجاب به عن هذا الايراد ولا شك في حمله على جعل الجواب توجيه الكلام مما لا يخفيه
حاجة ولا منع ان المصنف ايضا اشار الى ذلك واما ثانيا فلان ما ادعاه من ان موضوع المشتق لو كان شيئا من القسم الاول وسلم بالتعريف مبداء
الاشتقاق عرفوا رد على هذا الفاضل فيلزم وكيف لا يرد عليه وقد قسم تعريف المشتق الى قسمين يكون تعريفه بنفسه وحكم بان هذا القسم يعني تعريف
مبدا الاشتقاق للمعرف وقسم يكون التعريف بعرضه وحكم بانه لا يشك واذ انتفى ان القسم الاول لا يكون تعريف مبدا الاشتقاق للمعرف الخ
يكون ذلك مخالفا لما قرره ولا اثر لكونه ليس تعريفا لمبدا الاشتقاق عارض المعرف اوليس الكلام في ان يكون تعريفا لمبدا الاشتقاق
المعرف واما ثالثا فلانه لا يحتمل ان الحيوان اذا كان معلوما بوجه الحساس كان خصوصية الحيوان معلوما متميزا عند العالم حتى يصح ان يجري
التعريف على تلك الخصوصية ويحصل منها الى التعريف ثم منه اليها موجبا فلم يحصل بوجه الاستعداد وكل ليس الامر على حسبه فان الحيوان
اذا علم بوجه الحساس لم يعلم خصوصية الاشياء الا بل المعلوم من الحيوان انه حساس لا بوجه اخر ولم يتحرى في هذه الملاحظة حساس عن
الحيوان

عن حساس الباري الملك اذا علمت كل شيء مكمل عام كان جميع البسائط والمركبات معلوما بالشيء لا بخصوصياتها والامر بخصائص بعض تلك
الملاحظة فاذا اريد تخصيص بعضها بامر من الامور لا بد من ملاحظته بوجه اخر مثلا اذا علم الحساس المتحرك بالارادة ولم يقصد تعريف الحساس ام علم
ذلك المعرف لاي شيء من الامور التي بها الاحساس حتى يحصل الذهن من ذلك الشيء الى المتحرك بالارادة وهذا له فان المفهومات التي بها الاحساس
كثيرة كالحيوان والمستفيض وغيرهما وجه الاستبعاد ان يعين الحيوان بحسب هذه الملاحظة المشتركة من مقولها واعرف بالمفهومات فعلى كل الوجه الملك ان
هذا المفهوم الذي جرى على قوله ليس الا من شرح الاسم بماهيته **قوله** تعريفا بالحقيقة لاتحاد الاشتقاق باتحاد الاشتقاق يلزم ذلك بناء
على التوسع الشائع فانهم كثيرا ما يوردون تعريفا لا يصح حملها على المعرف كتعريف الدلالة بالفهم وعلم المعاني بالتتبع الى غير ذلك فيه
ما فيه فافهم **قوله** وقيل انه انما حكم بالجواب بالكتاب اذا سئل عن الضاحك ليصح ان يذكر الكاتب في الجواب مثلا اذا الكاتب اعم
بالقياس الى المسئول عنه ولا يصح العرضي في جواب ما هو ولو صح ذلك لما صح تعريف الجنس والنوع بالكلي المقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب
ما هو وبالكلي المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو لا ستعاضتها بالعرض الخاص كيف والمقول في جواب ما هو على الشيء يختص في حده
ونوعه اذ قوله في الجواب ما هو بحسب الخصوصية فقط او بحسب الشركة فقط او بحسبهما معا والاول هو الاول والثاني هو الثاني و
الثالث هو الثالث وذلك ظاهر على المتدرب في صناعة المنطق قال صاحب الحواشي وفيه بحث لان لزوم الى قواعدهم على التجوز قال صاحب العوارض
انه مع كونه مناقشة في المثال يندفع بان القوم قسموا مطلب ما الى الحد والرسم سواء كان بحسب الاسم او حقيقته وعلى تعريف القوم مثال عام
الجامع وغيرها على ذلك قال الشيخ في عيون الحكمة المطلب ما يعرف شرح الاسم حاكيا ان الشيء موجود اعطلب ما الحقيقة حده او رسمه والحد من اجناس
وفصول والرسم من اجناس وخواص هذه عبارته غاية الامر ان يكون وقوع الرسم في جواب ما هو على سبيل التوسع والاضطرار وبه
يندفع توهم المنافاة بينه وبين ما اشتهر من حصر المقول في جواب ما هو على سبيل الامور الثلاثة اذ المراد هنا الوقوع على نوع من الاضطرار
كما هو المتبادر عند الاطلاق وكذا توهم استحالة تعريف الجنس والنوع على ان الرسم انما يقال في جواب ما هو على خصوصية المرسوم الا على
والمعتبر في التعريف المذكور المقولية على كثيرين هو مشارك لها في المقولية بحسب الخصوصية الان وهو وقوعه على سبيل التوسع والاضطرار
كما صرح به في شرح الاشارات واجاب صاحب عن ذلك بان لزوم وقوع الذاتي في جواب ما هو انما هو فاقول فيه حكم ضروري ليس على ما يخفى
تعلقا اهل حواشيها تصريح القوم بذلك ونقلنا انفا صريح عبارة الشيخ من عيون الحكمة فتنبه الى النوع اقرارا بلا مراء العارف باولا ذلك
ذو فطرة سليمة في انه ادا اسيل بالنوع وان حيث انه دابة تصلح للكر والفر مستحثه بالاسلام ولا يشكرونه بل يسمون المخالف الى الارتجاع وايضا السيد لال
يطعن فرعون اللعين على موسى فانه سئل بان موسى على نبينا وعليه السلام ذكر العوارض في جواب ما هو وذلك دليل على جوازه في صورة الاضطرار وتمامه ان الكلام
ان كلام موسى اجرى ان يتمسك به من كلام فرعون مع ان موسى علم اجابه بقوله رب السموات والارض وما بينهما ان كنتم تعقلون فاجاب بالعوارض
منبها على ان المقام مقام الاضطرار ولا سبيل الى غير العوارض ونسبه اللعين واساءوا الى عدم العقل الذي هو الظنون بطريق السؤال الذي هو ابلغ بالتصحيح
كانه قال سم الى من ادا لا تعلمون انه غير معدود الحد فالاضطرار يلجئ الى ذكر العوارض وهذا التقابل اجمال الغرض فرعون على موسى وارده ولم يعلم الجواب
المذكور في نص القران ثم جعله حجة على غيره مع وروده المنع الظاهر اذ لا اتفاق على اجمال ان يكون مراد موسى علم ما ذكرنا على تحصيل ان يكون اللعين في معرفة صحة جواب موسى عليه
واما ذكر ذلك على اشتمال اللعين جوابا من حوله القوم السمع الى قوله كانه علمه بانه عند ذلك وان الله هو الرب الجليل وان موسى علم ان الله جعل كان بعد علمه
بما يدعي مكابرة وعنادا وتعلل الغوا انه عند شاورهامان في متابعة موسى فنهاه عن ذلك وقال بعد ما كنت رب تعبد وانت تعبد بعد ذلك

على ما كان عليه من العناد والاصرار والعتو والاستكبار وصار اكبر ارباب الضلال ورأس اصحاب الضلالة والاضلال وقدوة لكل معاند واسوة لكل جاحد
لكل جاحد ولست ادري ادام الكل الرسم داخلا في مطلب ما هو فاي مطلب يدخل اذ لا مجال لدخوله في مطلب اي لانه سؤال عن مميز الشيء فقط كما مر
ولا في غيره من المطالب كما لا يخفى وما ذكره من ان الصريح بان وقوع الرسم في جواب ما هو على سبيل التوسع والاضطرار يشعر بالاعتراف بانه ليس محل الرسم
لا اضطرار فيما نحن فيه ولا وجه له على التجوز كلام مختلط اما اولا فلانه ليس فيه تصريح بانه ليس محل الرسم مطلقا بل صرح بخلافه فانه صرح في انه يجوز ذكر الرسم
هناك على سبيل التجوز والاضطرار واما ثانيا فلان نفي الاضطرار في هذا المحل على تقدير تسليمه لا يدفع جواز كونه من قبيل التوسع والمسامحة لكونه في مقام شأنه و
المسامحة شائعة في مثل هذا المقام ونفي الوجه على التجوز مبني على انه حمل التوسع على التجوز بان يذكر الرسم ويراد به الحد مجازا اذ التوسع هو توهم فاسد
اذ على هذا التقدير لا يكون المقول في جواب ما هو الرسم بل الحد لان المقول هو المعنى لا اللفظ بل مراده ان في اقامة الرسم في هذا المقام مقام الحد توسعا
لا ان يراد باللفظ الموضوع للرسم الحد ويصحب عليه وانه كيف وفي صورة الاضطرار ليس الحد معلوما فلا يمكن استعمال اللفظ فيه لان استعمال
اللفظ في معنى فرع العلم بذلك المعنى هذا كلامه مع انه مناقشة في المثال كما مر والمناقشة ليس من دأب المحصلين فضلا عن اولئك الذين ذكروا في ذلك
وقال صاحب الحواشي وبحث اما اولا فلان ما نقله من الشيخ عن مطلبي ما ان عبارة الشيخ في عيون الحكمة هكذا والمطلب ما سوف قال شرح الاسم ان
كان الشيء موجودا فطلب الحقيقة حده او رسمه والحد من اقسام القول والرسم من اقسام خواص هذه عبارة الشيخ في الفتح والقدماء والاضافي اي في ذلك
كما صرح به مطلب ما الشارحة للاسم الطالب لبيان معنى اللفظ فان كان معنى اللفظ موجودا كان مطلب ما هذه حد ذلك الموجود ان كان حده معنى
الاسم ورسم ذلك الموجود ان كان رسم معناه وانما قال بالحقيقة لان الحد والرسم ليسا من حيث هما حد ورسم مطلبا لهذا المطلب بل من
حيث معنى الاسم مطلبها ولا في ان لما التي كلامنا فيها هي لما الحقيقية وليس في هذه العبارة اشارة اليه واما ما نقله عنه فمخالف للدراية
والرواية ولما ذكره الشيخ وتلامذته في سائر تصانيفهم اما مخالفته في الرواية فلما نقلناه واما مخالفته للدراية فلان لما الحقيقية ليس من احكام
ما الاسمية حتى يذكر في موطن شأنه ووجه ذلك ظ واما مخالفة لما ذكره الشيخ وتلامذته في تصانيفهم فلان الشيخ قال في الشفاء بعد عد المطالب
اما مطلب ما حقيقة الذات فلا يصح الا بعد اثبات الذات وهو ما الحقيقية الحد وصرح بهما زوا للوكري بمثل ذلك في كتابهما
واما ثانيا فلانه دفع اعتراض بعرائف الجنس والنوع بانهما يقعان في الجواب حقيقة والعرضي يقع توسعا فانما يعيد لمن
لم يفطر بمن يكون الجواب حقيقة ومن ما يكون الجواب توسعا واما من لم يميز فطرته منهما كهذا القائل ويجوز
انه اذا سيل ما الفرس يجاب بانه دابة يصلح للكر والفر لم يميز الجواب الحقيقي عن الجواب الغير الحقيقي عنده بالفطرة فبأي
شيء يعرف منهما وكيف يعلم ان هذا جواب حقيقة وذاك جواب توسعا حتى يجعل ذلك ذريعة لتميز الجنس والنوع عن غيرهما
مثلا اذا قيل في جواب ما الفرس بانه دابة يصلح للكر والفر وبانه اخرى انه حيوان صاهل ما ادراك ان الفطرة ما ذكرنا بان الثاني جواب دون
الاول علم ان هذا التوسع دون ذاك اما اذا لم يميز الفطرة منهما فباي طريق يعلم ان احدهما جواب حقيقة دون الاخر ثم انه كل
العجب من فطن لا يميز بين هاتك الصورتين ومثل ذلك قال المعلم الاول من اراد الحكمة فليحدث من نفسه فطرة اخرى وكن حيوانا باسما
فلان قولنا الرسم انما يقال في جواب ما هو على خصوصية المرسوم لا على ارادة فرض فان قوله على خصوصية المرسوم لا ينافي قوله على ارادة فانه لكنا
ان الحد يقال على خصوصية الحد ذو على ارادة فانه كذلك الرسم يقال على خصوصية المرسوم وعلى ارادة انه ولا تنافي بينهما واما رابعا فلان ما استدل به

قوله موسى عليه السلام على جواز وقوع العرضي في جواب ما الحقيقة مبني على امر واحد بما انه علم حال لما الواقع في السؤال على الحقيقة وموضح اذ الظاهر انه
حملها على لما الاسمية وفي الجواب شرح مفهوم الاسم ولم يحملها على لما الحقيقة لنبو المقام عنها والثاني ان لا يكون جوابه على اسلوب الحكيم على تقدير ان الظاهر
محمولا على الحقيقة اذ لو كان كذلك جوابا على اسلوب الحكيم لم يكن جوابا للسؤال المذكور بل يكون جوابا لسؤال اخر كان السائل كان في قوله يا موسى سالك عن
قل من هو الذي يعانق من ملاحظة الحق في موضعه وادا لم يكن جوابا للسؤال المذكور لا يدل على جواز وقوع العرضي في جواب الحقيقة ومن اين يعلم
انه علم كون حال الواقع في السؤال على الحقيقة ذكر الجواب على اسلوب الحكيم لا لان العرضي مما يقع في جواب الحقيقة كان على هذا الاسلوب
وتحمل ذلك اشارة الى ان السؤال ما ليس واقعا في موقعه اذ لا وجه لان يجاب عن السؤال عن الحقيقة بالبيان حقيقة واما حاصل
قوله هذا القائل اعتراض فرعون على موسى وارد وارده لما قال ربه ان فرعون سأل بما عن الحقيقة عن رب العالمين وهذا السؤال يدل على ان لما على
السائل وشوفه اذ ليس المسؤول عنه قابلا لهذا السؤال وحضرة المجيب علم انه على ذلك انما حمله على معنى اخر واما بالجواب على اسلوب الحكيم
لم يسلم اعتراض فرعون على موسى اصلا بل استدل بانكار فرعون وعدم قبوله ما ذكره في الجواب على ان الجواب الذي يكون عند فرعون
كالبيان بحقيقة المسؤول عنه لا عوارضه وان هذا لم يسلم اعتراضه واما سادسا فلان ما ذكره من ان التصريح بان وقوع الرسم في جوابه هو على سبيل التوسع
والاضطرار يشعر بالاعتراف بانه ليس محل الرسم وانه لا اضطرار فيما نحن فيه ولا وجه على التجوز كلام مختلط وخطأ انما الخلط فلانه ذكر المورد ان التصريح
بان وقوع الرسم في جواب ما هو على سبيل التوسع والاضطرار يشعر بالاعتراف بانه ليس محل الرسم فالتصريح في هذا الكلام يعلم على ان ذكر الرسم هناك على
سبيل التوسع لا ان ليس هناك محل الرسم ومعنى ذلك قوله اما اولا فلانه ليس فيه تصريح بانه ليس محل الرسم واما الخطأ فرع جوابه بان المورد
ذكر ان قولهم وقوع الرسم في جواب ما هو على سبيل التوسع والاضطرار يشعر بالاعتراف بان هناك ليس محل الرسم وهذا ظاهر واما الخطأ فقد
ذلك حيث قال مراده ان في اقامة الرسم في هذا المقام توسعا ولو كان هذا المقام محلا له لم يكن في اقامته هناك توسع اذ لا توسع في اقامة
الشيء في محله وليس جواز وقوع الرسم في هذا المحل توسعا خلافا لما ذكره فلان لا يكون المحل للرسم اذ كثير ما شاع في غير محلها وقد صرح بخلافه حيث
قال بل صرح بخلافه فانه صرح في انه يجوز ذكر الرسم هناك بل على سبيل المسامحة والاضطرار واثانيا فلان قول المورد ولا وجه على
التجوز انه ليس بغير القول ولا الاضطرار فيما نحن فيه كما نادى عليه لفظ انه ومعناه لا اضطرار فيما نحن فيه حتى يقال ذكر الرسم هناك
على سبيل التوسع ولا وجه حتى يقال ذكره على سبيل التجوز وقد صرح بغيره الحيث قال ونفي الوجه على التجوز مبني على انه حمل التوسع
على التجوز ونبه على ذلك ما شاء واثالثا انه ان اراد بوجوب دخول الرسم في مطلب انه يجب ان يدخل في مطلب واحد من المطالب الاربع
ان الحد انما ليس كذلك وان اراد اعم من ذاك حتى يشمل ان يكون بعض اجزاءه داخلا في مطلب وبعض اخر في مطلب اخر فهناك لو الجنس داخل في مطلب
ما والخاصة في مطلب اي شيء هو في عرضه ثم انه كثيرا ما نسب العناد والجدال الى من نسب اليه من الاقوال زعما منه بان شارح السلم لك الاقوال الكثيرة
المختلفة التي رسم كثير منها المحقق ذلك وليس كذلك بل يشاركه فيها مركبة عن مطالعة الفوائد ولو تأملت لاتضح لك ان لا ملزم
سعد الانصاف ولم يرتكب الاعتساف في مثل ذلك وان تأمل هذا القائل ظل يرى نظري مراده وراي وجه اسود فيها فيتعسف وعلى الله
وقال اعلم مراده رد ما ذكره في وجه انه ليس سودا هذا تمام كلام صاحب الحواشي واقول صاحب الحواشي قد سلك الاستدلال

الآية بكلام موسى على نبينا وعليه السلام اما الاستدلال بكلام موسى عليه السلام فلانه حمل دلاله ما على الحقيقة لعدم تحقق جواب بل على الاسمية واجاب
ماهو الصواب ثم لما لم ينبه فرعون بهذا ولم يعلم ان المقام لا يناسب طلب الحقيقة وشنع واعاد السؤال واصر على طلب الحقيقة اجاب
على ما هو اسلوب الحكيم وعقبه بقوله ان كنتم تعقلون تنبيها على هذا فلو صح وقوع العرضي في جوابه هو لما حمل ما على الاسمية ولما احتاج الى جواب آخر
ولا الى ارتكاب ما مر فتبين ان جواب موسى عليه السلام صواب وايراد فرعون غير وارد فلا لان العرضي يصح وقوعه في جواب ما هو على ان حمله المعقول لان
السؤال عن الحقيقة غير واقع في موقعه وانما ينبغي ان يسأل عن الاسمية وعن ما يكون المذكور جوابه على ما هو اسلوب الحكيم ويظيره في القرآن كثيرة منها
قوله يسألونك ماذا ينفقون ويسألونك عن الاهلة ويسألونك عن الروح على ما فسر في التفاسير ولو صح وقوع العرضي في الجواب
لما قيل انها على اسلوب الحكيم وان المذكور ليست اجوبة لتلك الاسئلة المذكورة بل على اجوبة الاسئلة اخر لا يقال واما الاستدلال
بكلام فرعون فطعن واستدل بكلامه تنبيها على ان الذي طلع بسجادة عقله وعبادته وجهله الى المبلغ المعلوم الذي عرفت يعلم
من العرف واللغة ما يوافق العقلاء العرفاء لا تعلم انه مهوام في غاية الظهور بحيث يعلم مثل العمي الجاهل وبحكم بفطرته
لا زالك فان كثيرا ما تقلده وتدعي امره وتتبعه في اقواله وعقائده على ما لا يخفى على الناظر في كلامك ورسائلك سيما الزوراء و
التعريف با فلاطون الحط سيمان يوقع في الاوهام انه احدث الحكماء علم وحدث الكلمات وشيء منها الحسن في ذلك انه هو
الذي تقلده بما لا يليق الصحيح به ويعبر عنه بافلاطون ومنها ان يحدث في وهمك الذي هو عقلك السليم بالمعطي وقوى ما لك اكثر ما يعلم و
تقلد من شئته تسمي الفلاسفة ومنها انه يقع منك حيرة واضطراب فانك تشده رسوخ التقليد فيك تقلده وتدعي امر حيث يعبر عنه بافلاطون
وربما تنيا دوستك الى الانكار حوفا من الاعتبار حيث يعبر عنه بفرعون فلو اصر على ذلك لكنت اشد تبادرا الى الانكار لما اظهر الاقرار **خروصه**
واذ اتقرر ان تعريف المشئ بالشئ يكون على وجهين بان صاحب الحواشي الوجه الاول اي بوجه ما او رسما قال صاحب الحواشي اي بوجه لا يخفى على
البادي سكدان الشارح قسم تعريف الشئ الى قسمين احدهما ما هو جواب السؤال عن نفس مفهومه والثاني ما هو جواب السؤال عما صدق عليه الشئ مع قد علم بوجه واريد ان يعلم
حقيقته او بوجه آخر ثم حكم بان الاول يسلم بتعريف المبتدا بالمبتدا دون الثاني فعبارته صريحة في ان القسم الثاني تعريف لما صدق عليه لا بتحج
بان السؤال عما صدق عليه الذي علم بوجه والمراد ان يعلم بكنهه او بوجه آخر ولا رتبة في ان الشئ المعلوم بالوجه المراد معرفته بوجه آخر
هو المعرف الثاني له وما يقع في جواب السؤال عنه بما هو معرف وكيف يكون السؤال لطلب معرفة ما صدق عليه المفهوم والجواب تعريفا لشئ
آخر وهو المفهوم لكنه جعل تعريف اعم من تعريف مفهومه وتعريف الامر المساوي الذي يصدق هو عليه هذا المعترض عن عنوان العبارة هو
صريح عبارة الشارح واقام حكمها مقامها لظاهر فظلل بوجهه سر بما ثم انه قد توهم ان ما صدق عليه هو الفرد الشخصي او هو كل الانواع
فان الطبائع يصدق بعضها على بعض الا ان عامة عرفوا النوع الاضافي تواهم منه بحال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو وصح الشيخ
بان الحكم في القضية المتعارفة التي حمولها الجنس على الافراد النوعية والشخصية معا وحدود الشارح ان يكون السؤال عن ال...

المعلوم بوجه الضحك والمطلوب تعريفه بوجه آخر او كيفية لا نذهب الوهم الى الافراد الشخصية فيظهر ما ذكرناه انه يجب الاستعمال في غير
من بعض الحواشي وهو معنيه الا ما لا نعلم منه كرده على ان الاستعمال المذكور لا يجب في صورة التعليم لان الشارح المبادي شارك غير
جهله المعلوم وهذا المثال من هذا القبيل كما لا يخفى وقوله هذا طبق العموم على ان التعريف لمفهوم المعرف آخر عرضه بيان الكلام في ان
منها هو مفهوم الانسان والتعريف له لا الافراد وكون مفهوم الانسان فرد الضاحك لا يوجب كون التعريف للافراد المعرف لان
المعرف هو مفهوم الانسان لا الافراد وقيل في المثال المذكور ان المعرف هو الانسان الا بوجه الضحك واراد ان يعلم بكنهه او بوجه آخر فلابد ان يقع
في السؤال عن المعرف بالضاحك ويجاب بما هو تعريف الانسان وما وجد ما من كالنفي في ذلك سوى هذا القائل الصادق وما ذكره
من اعتبار المساواة في التعريف عند المحققين خلاف ما صرح به الجمهور كالشيخ ابي نصر وابو علي وكما نقل عنهما في شرح المطالع وصرح به
قدس سره في حواشيه واما ابو نصر ففي المدخل الاوسط قد صرح به في شرح الاشارات ايضا وجعل المساواة شرطا لكمال التعريف وما كله
من انه لو كان الشيء على ما هذا الشيء التعريف لما صدق عليه الشيء لم يحصل سماء تعريف المفسر غير مسلم لانه يصح ان السؤال عما صدق عليه و
الجواب تعريف له لا محالة فيلزم عليه ما ذكرناه ولا يجوز كون السؤال عن شيء والجواب تعريفا لغيره فلا يكون الجواب مطابقا للسؤال مع
هذا التصريح حمل كلام العمم عن تعريف الشيء نظرا الى اللفظ فحمل تعريف المفسر اعم من تعريف مفهومه وتعريف الامر الذي يصدق عليه كالعقل المفرد
متأخر عن المركب بحسب المفهوم ومتقدم عليه بحسب الافراد وبالجملة حمل بوجه الافراد وترديده ليس من دأب المحصلين وكذا ما يوهمه ان لو كان
كان منفي ان يقول ليس تعريفا للانسانية بالضحك لانه يرد عليه ان تعريف الشيء قد يصح حيث لا يصح تعريف المبتدأ بالمبتدأ الحقيقي وذلك تعريفا
لفاحكا باعتبار فرده المساوي له وهو الانسان على انه لا يصح تعريف الضحك بالكتابة وكيف يقول كما قال المعترض والانسان ليس تعريفا
واما قوله وكذا ما ادعاه من انه لو قصد تعريف مفهوم الضاحك بما ذكره الاراديه آه فاعجب ادعاء وارد هذا المنع في حاشيته على شرح ذلك
ان في التعريف الرسمي غريب وفصلت الكلام فيه وقد اشرت منها بقولي فاما ملتزم وروده ذلك المنع واما الوجه هناك بعض
الشراح كما يشعر العبارة ولا منافي من دفع بعض الشراح وارداده ذلك المنع ثم ان هذا المعترض يحمل هذا المنع واورده على كلام
مع ان عبارتي تنادي على ان الغرض دفع النقض وهذه الحاشية مصرحا بالحاشية المشتملة على المنع وقوله فظهر ان التعريف المفهوم المعرف
سواء كان حدا او رسما كلام من غير ما سبق الكلام فيه اذ في ان المعرف هو الامر المساوي المشمول الذي هو الشيء كما ادعى عبارة الشارح هو
التعريف لمفهوم ذلك الامر المساوي ولم يوقن احد من الحد والرسم وذلك حتى يحاط بذلك الكلام قال صاحب الحواشي وجه ذلك وجوه
منها ان قوله عبارته صريحة في ان القسم الثاني تعريف لما صدق عليه ثم بل هي صريحة في انه ليس تعريفا لما صدق عليه في قسم تعريف الشيء
القسم ولو كان تعريفا لما صدق عليه لم يصدق عليه تعريف الشيء قوله لانه صرح بان السؤال عما صدق عليه الذي علم بوجه والمراد ان يعلم بكنهه
او بوجه آخر وهو المعرف لا محالة قلنا لا نسلم حصر في المعرف الثاني لما يكون معلوما من وجه والمراد ان يعلم بوجه آخر كالمشمول هو معلوم بوجه والمراد

ان يعلم بوجه ما واراد هنا المسئول عنه حيث قال اما اذا اريد السوال عما صدق عليه المشتق آه واذا لم يلزم ان يكون المسئول
عنه معلوما فلم يلزم ان يكون تعريفا له ومن الجائز ان يكون السوال عن تعريف الشي دون الكنه ومنها ان جواز كون السوال لطلب
معرفة ما صدق عليه بكنهه او بوجه ما والجواب يكون تعريفا لشي اخر مبني على ان السائل يميز بين الامرين والسائل مع ظاهر ان يعلم ان الجواب
ما صدق عليه بوجه المط ومع ذلك يكون هذا الجواب تعريفا لشي اخر لا يدفع ذلك من قبل ومنها ان الظ نسبة الى الش من انه يعرف الكنه
جعلها من تعريف مفهومه وتعريف الامر المساوي له ونحو ذلك مراد لا دلالة لكلام الش عليه وهو امر ظ الفساد وكيف يعرف
المشتق الى ما ليس بتعريفه سيما في هذا المقام الذي غرضه تبيين حال تعريف المسمى بالمشتق ومنها ان قوله وقد توهم ان ما صدق عليه مفهوم
السعي امر محض فان القائل ذكر ان ما صدق عليه الحساس سيحي وذلك كما ليس للكلي حال الكلية احساس ولا يلزم من ذلك ان الصدق
بعض الطبائع على بعض امر وشبه انه شك لكن لا شبهة عليه انه لما كان شبهتها على تعريف كلام القائل المذكور ولم يعد على تعريف ما ذكره
افترى عليه كذبا وتعريف هذا الكذب ومنها ان العموم لما عد وافي الكتب مجموع الاصطلاحين يلزم من ذلك ان يكون المعرف مثل المعرف
معلوما بوجه ما وقد جب ان ذلك بواسطة حصول القدرة على العالم المبادي ووقع ذلك في العادة وقال على ان الاستعمال المذكور
لا يجب في صور التعليم لان آلات المبادي هناك من جهة المعلم وذهب عليه انه اذا لم يكن هناك انتقال من المعرف لم يكن هناك
وتعريف ضائع عندهم والكلام فيه ومنها ان ما ادعاه من ان المعرف هو في نفس الضاحك الكاتب مفهوم الانسان ظ البطلان
اذ ليس لمفهوم الانسان في هذا الكلام اسم ولا اثر وصدق الضاحك على مفهوم ما كثره ماهي حصيص لمفهوم الانسان لا يكون معرفا
دون غيره مما يصدق عليه الضاحك وهل هذا الا كما نقال المعرف في نفس الانسان حيوان ناطق مفهوم الضاحك واما قوله انا نقول اذا
لم نعرف احد الانسان الا بوجه الضحك ملاحظة نقول الانسان اي الكل ما علم بالانسان في الصورة المفروضة بعض الصور الحاصلة
الضاحك في الذهن حتى كانت هذه الصورة علما لمفهوم الضاحك بالانسان ايضا فاذا قيل ما الضاحك يطلب به الضاحك ويكون
الصورة الحاصلة منها في الذهن علما بالانسان فلا يكون مفهوم الانسان معلوما قطعا وتوضيحا ان كان العلم بالانسان بتلك الصورة
غير الصور الحاصلة من الضاحك بل امر اخر فاذا اريد السوال عن الانسان بتعريفه عند ذلك الامر لا بالضاحك والنوع المسمى بالمشهور
بتعبيره المساواة وساير الكتب المسطورة مصحون به ولا ينافي ذلك اطلاق التعريف بالمجاز والاشتراك على معنى اخر ومنها
ما حببه من ان قول المورد فظهر ان التعريف لمفهوم المعرف سواء كان حدا او رسما كلام من غير ما سيس طلب التعليل الوقع فان
هذا القائل لما ذهب الى مثل ذلك المحرك الطارح من القوة الى الفعل تعريفا وهو تعريف حدي لتعريف لمفهوم المعرف وان
مثل ذلك الضاحك كاتب تعريف رسمي لتعريف لما صدق عليه المعرف كان قائلا بالفرق بين الحد والرسم في ذلك فيلغي ان
تخاطب بان التعريف مطلقا للمفهوم قوله تعريف الموجود بما يمكن ان يخبر عنه ليس من قبيل الاول فهل لا شك ان الغرض
الموضح من هذا التعريف واشاله بيان كنه الموجود بما هو موجود فان النزاع انما وقع في بداهة كنهه وليس الغرض حصر افراد

تصور افراد الموجود بحث تمييزها عن المعدومات فان ذلك لا يحتاج الى النظر بالاتفاق فلو حمل المعرف على الوجه
الثاني لكان تعريفا بوجه يميزها عن المعدوم وذلك غير مقصود في هذا المقام قطعا فالمطالب المقصود الحمل على الوجه
ما هو موجود في كونه كان الجزء المحمول على الوجود حمل اخر في التعريف لو لم يعبر المعرف ولم يلزم كونه محمولا عليه قال صاحب
الحواشي وفيه بحث اذ لا يشتمله على حد الى نوع غير موجه ثم قال صاحب الحواشي واول الغرض ذكره المص هو ان يحده بما يمكن ان
يشتمل على الدور فالكلام على تقدير ان يكون الغرض من تلك التعاريف بيان كنهها وعلى ما ذكره الش من ان يكون من قبيل
القسم الثاني لا يكون تحديد الموجود بل تعريفا لا مر مساو للموجود يصدق عليه الموجود كالمميز عن غيره او ما الحصر عنه ان اشار الى
غير ذلك ولا يحصل منه الامر الموجودات عن المعدومات لانه مفهوم الموجود اذ لا يحصل من الرسم سوى تميز افراد المرسوم عن
افراد غير المرسوم وليس في هذا الكلام ما توهم انه بيان كنه الموجود حتى يرد عليه ان الموجود انواع لكل منها كنه على
حدة وليس النزاع في مطلق التعريف كما توهمه ايضا ولا متعلقا بلفظ الحد بدعته شي واما ثانيا فلانه يمكن ان يدعي ان احد
لا شي اعرف من وجه من وجوه مفهوم الموجود حتى لا يمكن تعريفه اصلا وكون كنهه اجلى المفهومات انما يدل على عدم جواز تحديده
لا على عدم جواز تعريفه لجواز ان يكون بعض وجوهه نظريا فيعرف بما هو اجلى من ذلك الوجه فقد علمت من هذا التفصيل
المراد من التعريف بالوجه الثاني ستعرف ان قوله وان حمل الكلام على حمله في هذا المقام كما يدل على ان القوم في هذا المقام
التعرض على التعريف يحتاج الى الاشارة وان من ادعى صدق التعريف على المعرف فعليه البيان كما في صورة دعوى عدم
الجمع في التعريف بل دعوى عدم الصدق راجع الى دعوى عدم الجمع فان دعوى عدم الجمع اعم من خروج بعض افراد المعرف
او خروج جميعها فظهر ان منع عدم صدق التعريف على المعرف غير موجه قال صاحب الحواشي وفيه بحث اذ لا يلزم من
من ذكر الحد هذا ان يكون الغرض بيان كنهها وانما يلزم ذلك لو اريد بالحد الحد الحقيقي وهو ممنوع اذ كثيرا ما يطلق على
في تعريف واحد بل المراد هو الحد الاسمي كما هو الظ والغرض شرح مفهوم الموجود والنزاع في ان مثل المفهوم الذي وضع
بازائه تعريف وشرح ام لا بل تصور هذا المفهوم بديهي وقوله وعلى ما ذكره من انه يمكن ان يشتمل الثاني لا يكون تحديدا
المراد بالحد سوى الحد الاسمي ولا حجر في انه يمكن شرح اسم من قبيل الثاني واما يكون تحديدا له لو اريد بالحد الحد الحقيقي وهو ليس كما عرفت
والحاصل ان هذا القائل حمل الحد الاسمي الذي هو المراد هنا على الحد الحقيقي ونسج عليه ما شاء ثم انه لم يفرق بين تصحيح
التعريف وبين النقض عليه فان تصحيح ظاهر التعريف على المعرف اذا لم يكن ظاهر التعريف مثلا اذا قيل في تعريف الانسان هو
علم كذا فعلى المعرف ان يبين ان المتكلم معنى يصلح لان يحمل على الانسان ولا يلزم على المعترض ان يذكر دليلا على عدم صحة

هذا ولا يخفى ان قول المؤلف لا يجوز ان يكون للعلم معنى يصلح ان يحمل على الانسان بل عليه ان يبين معنى صالحا كك
حتى يستقيم قوله اقول الانصاف ان النظر الذي ورد المحشي ساقط لما ولما لا يخفى على المتدرب في المنطق
ما اورده اخرا من ان امكان الطرفين مع نفي الوجود ضعيف لا حد اشتقاقه لا يمكن لعين كان الطرفين الامكان
صيغة كل لا يمكن والذي يعلم انما يمكن ان يحمل على اشارة المعتذر مع ثبوت الجزء الامكان من معنى
اوان المساوق له ومأخذه الموضوع ما عرفه فانه مع وضوحه مما خفى على الناظرين قوله بل مداره على الالفاظ
المفردة اقول في العبارة مناقشة ظاهرة وكون المدار على الالفاظ المفردة في كل تعريف لفظي على ما هو الظاهر
غير ظاهر ولعل المراد انه فيما نحن فيه كذلك اذ ان المعرف مورد مدار التوقف في قوله على الالفاظ المفردة ويمكن ان يعتبر ذلك
كليا فقط قوله فانه لم يوجد اورده بلا فصل بما يدل الى هو معناه ذلك وفيه بحث اذ الظاهر ان كلام الشارح
على ان لا ترادف بين المفرد والمركب مما يدل على ذلك لو كان حصر لم يوجد في قوله فان لم يوجد راجعا الى اللفظ
الى قوله فيه ثم فصل قوله صف المفرد بالمرادف وتغير الاسلوب في المركب عن وصفه بالمرادف الى قوله الفاظ
دالة على مفهومه آه لاشعارا بعدم الترادف بين المركب والمفرد لو تحقق الترادف منهما لم يكن لتغير الاسلوب وهذا
التطويل فائدة بل كان الظاهر ان يقول مداره على الالفاظ المرادفة فان لم يوجد مفرد كذلك اورد مركب كذلك ثم لو لم يكن
التفاوت بين المفرد والمركب بالاجمال والتفصيل لم يتوجه ما ذكر من عدم كون التفصيل المستفاد منه مقصودا
لانه اذا كان المفرد دالا على التفصيل كالمركب الموضوع كان التفصيل المستفاد من المركب مقصودا وقد سبق في العدم و
ان المفرد لا يدل على التفصيل اصلا فتذكر واما اعتبار اتحاد الوضع فما ذكرناه على سبيل الاحتمال لذلك فلما ان التالي
اولى فلا ايراد وفيه بحث اذ الاظهر ان تغير الاسلوب يشعر بعدم الترادف بين المفرد والمركب فانه وضع بعرف مرادف الشيء وهو ما يدل
على مفهومه موضع مرادفه وفي ذلك اشعار بالمرادفة لا بعدمها واصل ما غيره تغير الاسلوب ان الشارح لما حسب ان هذا المفرد والمركب
متفاوتان بالاجمال والتفصيل كما المقصود من تغير الاسلوب اشعار بان اتحادهما في المفهوم لا في كل الوجوه ولا يمكن ان
بين المفرد والمركب على تقدير ان يكون معناهما متحدا تفاوتا بالاجمال والتفصيل فانه اذا وضع لفظ الكلمة بازاء لفظ
هذا الترتيب والتحصيل بالتعارف لو صح انه يفهم منها لا محالة هذا الترتيب المفصل وهو ظاهر لو لم يكن التفاوت بين المفرد
والمركب بالاجمال والتفصيل لم يتوجه ما ذكره من عدم كون التفصيل المستفاد منه مقصودا فان العدم مستفاد من كلام الشارح لا يقتضي
ان يكون بينهما تفاوت او عدم التفاوت في الصورة المذكورة بينهما تبين ولو اقتضى كلام الشارح خلاف ذلك
لم يكن مطابقا للواقع قوله بل يمنع كونه متصورا انه قال صاحب الحواشي قد يمنع من

من اجلة المتاخرين الى ان نزاع القوم في كنه الموجود الى نور الحق بحصيل قال صاحب الحواشي اقول قد مر انفا ان الشيخ وصل
المعرف انه لا يمكن ان يدعي احد من العقلاء انه ليس مفهوم ما اعرف من وجه من وجوه الوجود ولو من جملة وجوهه يمكن
الاخبار عنه وكونه فاعلا ومنفعلا الى غير ذلك فيمكن ان يعرف من هذا الوجه ما حرابها التي هي اعرف منها وفي ذلك بيان سقوط
المنع ساقطا او الوجود امر اعتباري لكنه ليس بامر اختراعي فيكون له تحقق في نفس الامر كسائر الاضافات والامور الاعتبارية و
انكار وجوده في الذهن مكابرة ومع ذلك ان زيدا مثلا ليس موجودا عاقلا في الذهن ان وجوده كالحجر كما هو
من الخارج يعني لا يكون الاعراض الموجودة في الخارج موجودة في الذهن على ان الثوب الاسود لا يكون اسود عاقلا في الذهن سواده
على انا لا نسلم انه ليس موجودا بالوجود الحاصل في الذهن فان الموجود في الذهن هو حقيقة الوجود كما هو مذهب المحققين في الكلي الموجود
في حاله البعد فان الوجود هنا بمعنى الموجود ولا شك انه امر واقعي في نفس الامر وكذا الوجود بالمعنى المصدري فان له حصصا
حكم القوم بان كل كلي فهو نوع بالنسبة الى حصصه وما ذكره المعترض من انهم لم يريدوا بالحكم المذكور ان نوعية الكلي لحصصه
حصة ليست في نفس الامر وكيف يتصور ان يكون نوعية شيء لما يكون فرضا له والا انه على تقدير تحقق الحصة يكون الكلي
نوعا لها او احاد الانسان نوع للانسان لم يرد ذلك انه نوع في نفس الامر بل يريد انه لو تحقق ذلك المعنى كان
الانسان نوعا له اقول فيه بطلان نفي وجود الحصص في نفس الامر مكابرة صريحة فان الحصص موضوعات القضايا الموجبة
الصادقة وموضوع القضية الموجبة الصادقة يجب ان يكون موجودا ما عند العقلاء كيف لا وانتفاء وجود الموضوع يوجب
وما ذكره من حكمهم بكون الكلي نوعا لحصصه انما هو على تقدير امر غير واقع وهو وجود تلك الحصص في نفس الامر صريح بانه ليس
نوعا لها في الواقع فكان عليهم ان يحكموا بانه ليس نوعا كما في الكليات الفرضية فانهم حكموا بانه نوع لها على فرض
امر غير واقع ولم يحكموا بشمولها في الكليات الفرضية على ان هذا الحمل رفع الامان عن احكامهم اذ يجري هذا الاحتمال
في جميع الاحكام كالعكس والتناقض مع انهم اثبتوا الجنس والفصل للامور الاعتبارية الا ترى انهم اثبتوا الكليات
وغيرها نحو الكم المتصل مع تصريحهم بانها امور اعتبارية لا فرق بينها وبين ذلك الامر المسمى بالوجود ثم لا يخفى انه اذا
عرف الامكان بانه صفة محوجة الى السبب كان تعريفا رسماله وان عرف بسلب الضرورة كان حدا له مع ان الامكان ايضا من الامور
الاعتبارية قال صاحب الحواشي وفيه بحث من وجوه منها انه قد مر انفا ان نزاعهم في ان المفهوم المسمى بالوجود هل يحصل بالبديهة
والكسب كما يفصح عنه قول الشارح اذ لا مفهوم اعرف منه اي من مفهوم الموجود حتى يكتسب هذا المفهوم منه ويكون حدا او رسما او
ليس النزاع في الوجوه الصادقة على هذا المفهوم اذ باكتساب الكنه ما هو ما خرج صادقة عليه لا يقتضي المفهوم ولا الكنه المتحد

كما حققه لما عرفت من انها حقائق مختلفة ولا يمكن اتحادها في حد واحد ولو اراد المصنف ذلك لكان المناسب ان يقول لا اجزاء له
او يقول لا فصل له وما شابه ذلك لان قوله لا مفهوم له عرف منه انه لا يلزم من كون مفهومه بديهيا ان يكون مفهوم اجزائه غير
ان يكون كنه حقيقته بديهيا ومنها ما ادعاه من ان الوجود بالمعنى المصدري الذي فيه الكلام موجود في نفس الامر وهو فان المعتبر
من ان الوجود ليس متحققا في الخارج ولا في الذهن ايضا وما لا يكون فيهما لا يكون في نفس الامر لانحصار نفس الامر فيهما وكون الافراد
التي يكون موجودة لا في الخارج لا يكون موجودة في نفس الامر ليس بمرضي ومنها ان ما حسبه من ان ما تمسك المذكور يقتضي ان لا تكون
الاعراض الموجودة في الخارج انها موجودة في الذهن في حيز المنع اذ معنى حصول العرض الموجود الخارجي في الذهن ان يحصل ما يشخص
بعينه في الذهن او موضوع العرض من جملة مشخصاته عندهم ويتبدل بتبدله العرض قطعا فانه يلزم ان يكون الشخص واحد موجودا
مما سار في الوضع في حالة واحدة وهو ظاهر الفساد بل معناه ان حصل في الذهن صورة اذا وجدت في الخارج كانت عين هذا
العرض واذا حصل هذا العرض في الذهن كان عين هذه الصورة حيث تحقق في موضوعه وحصول العرض في الذهن بهذا المعنى لا يقتضي ان
يكون الثوب اسود في الخارج بالسواد الحاصل في الذهن وانما يكون كذلك لو كان الشخص الخارجي بعينه موجودا في الذهن
ومنها انه لو سلم ان حقيقة الشيء في الذهن حقيقته في الخارج بطل ما حققناه في مباحث الوجود الذهني على الكلام المحقق
مخالف لما ذهبوا اليه فانهم ذهبوا الى ان الصور الحاصلة في الذهن وهو العلم من مقولة الكيف والموجود ... على تقدير
اتحاد حقيقة الوجود ذهنا وخارجا لا يترتب عليه ما رتبه عليه من ان الشيء الموجود في الخارج بالوجود القائم بالذهن
غاية الامر ان يكونا من نوع واحد كما يصدق ان هذا الثوب اسود بالسواد القائم في محل ثوب اخر من نوع سواده
ان الشيء موجود بوجود قائم بالذهن من نوع وجوده ومنها ان الوجود الذي فيه حكم المعترض بعد ان فرده في نفس الامر
العرضي هو بالمعنى المصدري كما لا يخفى وهذا القائل قد حسب انه بمعنى الموجود حيث قال ... الكلي العرضي في ... فان الوجود
بمعنى الموجود واما استدلاله على ان حصص الوجود بالمعنى المصدري في نفس الامر ففي غاية الركاكة اما الوجه الاول فلانه لا يلزم
كل كلي فهو نوع النسبة الى حصصه ان يكون كل كلي في نفس الامر والا لزم ان يكون الكليات الفرضية كاللاشيء وشريك الباري
نفس الامر وهو ... واما الوجه الثاني فلانه ان اراد بقوله الحصص ... موضوعات في القضية الموجبة الصادقة ان حصص الوجود بالمعنى المصدري
موضوعات القضية الموجبة الممكنة او الفرضية كقولك حصص ... يلزم الاحد منها فلا يلزم من ذلك وجود الموضوع كما سيأتي وان اراد
... في القضية الفعلية الصادقة فممنوع واما ما ... من رفع الامان عن احكامهم مبني على عدم الوقوف بما قال الشيخ في الشفاء
بان مسائل سائر العلوم ... المستثناة والمقدمة الاستثنائية بين في العلم الالهي مثلا اذا قال المهندس زوايا
المثلث مساوية لقائمتين ... ان المثلث ... موجود ... وبين في العلم الالهي انه موجود قوله

واتحاد مفهوم بعينه فليس لا يخفى ان بعض الوجود ... الوجود ... قال صاحب الحواشي ... الى قوله ... قال
واولى قد حصل الرفع المعترض النقيض على المعنى المصدري وهذا عجب لمن شم رائحة الصناعة اذ على هذا التقدير بطل الاحكام التي ذكرها القوم في
من النقائض بل يكون نقيض الاعم اخص ونقيض المتباينين متباينان بيانا ... فانهم قالوا ان نقيض التساويين متساويان ... و
او بين نقيض الاعم وعين الاخص كالحيوان والانسان عموم من وجه لصدقهما على الفرس مثلا ولو كان معنى اللاانسان عدم الانسان كان
حيث كان منه ومن الحيوان مباينة كلية اذ عدم الانسان بالمعنى المصدري لا يصدق على شيء من الحيوان اصلا وكذا لا يصدق على هذا
التقدير نقيض الاخص على عين الاعم مثلا اللاانسان على نقيض الحيوان ولا العكس بل على هذا التقدير يكون بين جميع النقائض تباين
كلي اذ لا يصدق عدم الضاحك مثلا وعدم الانسان بمعنى لا يكون ضاحكا وما يكون انسانا على امر واحد اصلا ... على ... بل المراد
منها هو المعنى الاسمي اعني ليس ... الشيء كما دل عليه عباراتهم وقال صاحب الحواشي فيه بحث لانه ان اراد ان المعترض حمل رفع الانسان
الوجود على المعنى المصدري ... لكن لا يلزم من ذلك ان يكون الرفع المعترض النقيض مطلقا كذلك فان الوجود بالمعنى المصدري و
مثلا ليس كذلك اللاوجود بالمعنى المصدري واللاانسان ليس كذلك ومن شم رائحة الصناعة لا ينبغي ان يشتبه عليه مثل ذلك وان اراد ان
المعترض حمل النقيض مطلقا على المعنى المصدري لا يلزم شيء من المفاسد المذكورة كما لا يخفى قوله هذا الدليل يستلزم ان لا يكون للوجود
وجود اخر قال صاحب الحواشي ... اي قوله كما لا يخفى قال صاحب الحواشي وان اريد الشركة غير المشترك فيه فيلزم ان يكون للوجود وجود اخر
والحاصل ان الدليل لو دل على اشتراك الوجود من جميع ما تردد في وجوده ومن جملته الوجود بعينه فيلزم ان يكون للوجود وجود
اخر والحاصل ان الوجود المشترك غير المشترك فيه فيكون له وجود اخر هذا الوجه الايراد ... سيدفع ما اورد ... المبحث
في حواشينا فان اردت تحقيق الحال فعليك بالحواشي بعد كونه التفتيش عن الحواشي قال صاحب الحواشي وفيه بحث لان
ان اراد بقوله المشترك غير المشترك فيه انه غير الامور المشترك فيه فمسلم وههنا كذلك فان المشترك مفهوم الوجود والامور المشترك فيه الماهيات
ومفهوم الوجود مغاير لها جميعا وان اراد انه غير كل واحد واحد من الامور التي تشارك غيره في الاطلاق هذا المفهوم عليه
الا يرى ان مفهوم الشيء تشارك الماهيات في اطلاق هذا المفهوم عليه وكذا مفهوم المفهوم ومفهوم الممكن ونظائر ذلك اكثر من ان تحصى
قوله والجواب ان التردد انما يقع فيما هو من الموجودات قال صاحب الحواشي فيه بحث الى قوله لا يقع التردد فيه قال صاحب ...
... ذلك من الحواشي ولم ينقله بتمامه اذ ذكرنا هناك ان الكلام في الوجود المطلق والمعقولات الثانية موجودة بهذا المعنى ...
ذكره لاعتقاده ان الوجود ليس بموجود اصلا لا ذهنا ولا خارجا قال صاحب الحواشي وفيه بحث لو ... ذلك من الحواشي
... وذلك يكون فيما علمه المعترض ... قوله لا دخل له في الاستدلال قال صاحب ...

اقول لو كان مفهوم العدم متعددا الى قوله على ان سكه قال صاحب الحواشي فان قيل هذا الحصر الى قوله اخذ لعدمه الاولى وقال صاحب الحواشي وفيه بحث الى قوله
كما لا يخفى ثم قال صاحب الحواشي اقول الحصر الذي تمسك المستدل به هو الحصر الذي احد طرفيه ان يكون الشي معدوما فالتسلسل وجود التسلسل كما
ذكره الشارح في حاشية الشرح وهو المتبادر من مواضع استعمال ذلك الحصر ولا شك في ان هذا المعنى مركوز في العقول والمنازع مكابر فعلى هذا الكلام في
رد الاشتراك اللفظي وليس مبنيا عليه حتى يستقيم البحث الذي اشار اليه بقوله كيف والكلام على تقدير كونها مشتركا بالاشتراك اللفظي الخ فان ابطال الشي
لا يكون مبنيا عليه بل على الواقع ونفس الامر وحاصل الدليل انا نجد حصرا عقليا احد طرفيه معاند الوجودات كلها وانكار ذلك مكابرة وليس لفهم ان يقول
لا يصح هذا على تقدير الاشتراك اللفظي فان ذلك لا يجديه كما لا يخفى والا ان يقول هذا عود ادعاء لانه مكابرة فيتم الاستدلال ولك ان تشرح ان
اي مردعاه الى ان حكم بان ابطال الاشتراك اللفظي مبني ان يكون على تقدير الاشتراك اللفظي حتى حكم بان المراد بالعدم على ما ذكر جميع معانيه
وبان معانيه ذلك في غاية الخفاء مع انه لا يخفى ان ما ذكره من قبيل المنع على التقدير ونحو دافع كما هو في موضعه وقال صاحب الحواشي
وفيه بحث لان الكلام وان كان في رد الاشتراك اللفظي لكنه مبني على تقدير الاشتراك اللفظي لانه ربما خالف كما نصح عنه قول الشارح
العدم واحد فلو لم يكن الوجود ايضا واحدا بطل الحصر وحاصله ان الوجود لو كان مشتركا لفظيا كما بطل الحصر عنده وليس العدم وهذا هو
الذي دعا المعترض الى ان حكم بان ابطال الاشتراك اللفظي بهذا الطريق على تقدير الاشتراك اللفظي والجواب ان ذلك مع الحصر حكم عليه
واما دعوى ان ماهية وحدة العدم فهو بعينه جار في الوجود وحكمهما في ذلك واحد وكل ما ذكر في العدم فهو جار في الوجود فمن لا يسلم وحده
الوجود لا يسلم وحدة العدم فكيف يسلم ان العدم بمعنى واحد مقابل الوجود على تقدير تعدده حتى يصح معنى الحصر ما حسبه واما ما ادعاه آخر
من ان المنع على التقدير غير نافع فغير تام لان الدليل مبنيا على التقدير المذكور كما لا يخفى وسلم ان لم يكن قوله اذا وجد بوجود آخر
او عدم بعدم آخر صدق انه ليس موجودا بوجوده الخاص وكونه معدوما بعدمه الخاص غير تام كان ردا على كلا التقدير بل على الوجود
الخاص ورد حسب ما حققناه انما قال صاحب الحواشي اقول الشارح حمل العدم على المعنى المتبادر المعاند لجميع الموجودات او اعتبار اختصاصه بالماهية الى
الماهية كالوجود وقد صرح بذلك في الحاشية وح سقط ما ذكره قال صاحب الحواشي وفيه بحث لان سقوط ما ذكر ممنوع اذ عند القائل
باشتراك الوجود ليس العدم معنى معاند لجميع الموجودات ضرورة ان رفع هذا ورفع ذاك متغايران فهو لا يسلم وحدة العدم وما ذكره هذا القائل
في بيان وحدته جار في بيان وحدة الوجود فحمل العدم على معنى واحد كيف يستقيم الزامه ولو كفى ذلك في الزامه فليحمل الوجود على معنى واحد ليصير
ملزما من غير حاجة الى الاستدلال قوله لان السالبة لا تقتضي الا من موضوع الخ قال صاحب الحواشي فيه بحث الى قوله في الموجبة
قال صاحب الحواشي وفيه بحث الى قوله فما هو النقيض حقيقة ثم قال صاحب الحواشي اقول لا يخفى ان الايراد الذي ذكره بعض الحال
وما ذكره في الجواب نقض تفصيلي لكنه ما النقض الاجمالي ومعارضة بالمنع خارج عن قانون التوجيه ثم ما قرره من العضة السالبة الشارح
السالبة غير مستقيم لان القضية السالبة انما يمكن ايراد السلب عليها اذا لم يكن متحققة في نفس الامر او ما يجري مجراه من الصدق وح
يكون رفعها رفعا لتحققها وصدقها ولا يمكن ايراد السلب الرابطي على السلب الرابطي الذي هو معنى القضية السالبة من غير تاويل
لتحصيل حضه سالبة السلب كما يدل كما تشهد به الفطرة السليمة كيف ولو جاز ذلك لبطل احكام القضايا في التناقض

والعكوس وغيرهما اذ ح يكون الانسان متناقضين مع ان القوم فسروا التناقض باختلاف القضيتين بالايجاب والسلب بحيث
يقتضي لذاته صدق احدهما كذب الاخرى واما قول بعضهم نقيض كل شي رفعه فلا تعويل عليه والعبارة الصحيحة رفع كل شي نقيضه
كما ذكره الاستاذ قدس سره في حواشي شرح المختصر فعلم ان التناقض يعتبر باختلاف المذكور وهو ما اطبق عليه القوم وكيف يكون الشي
نقيضا للاخر ولا يكون الاخر نقيضا له مع ان التناقض من النسب المكررة كما لا يخفى على احد والمعترض مع انه ادعى ان التناقض حيث
قال ثم ان التناقض لا يكون الا بين مفهومين واراد بهما الشي ورفعه منع ان يكون احد المفهومين نقيضا للاخر تستلزم كون الاخر نقيضه
وهذا تناقض صريح كما لا يخفى وهو وقع شارح الشمسية مثل هذا فانه في اثناء بيان قول نقيض كل شي رفعه قال كذا والله اعلم
بل نقول ما صرح الشارح هنا بان التناقض لا يكون الا بين مفهومين وذلك يستلزم كون كل من المفهومين نقيض الاخر فلا يتكلم
كلامه على ما ذكره المعترض من ان الرفع نقيض الاثبات والاثبات ليس نقيضه وذلك خط واتضح يكون نقيض السالبة التي هي سلب الكلي كون
ليس لا شي من الحيوان هو السلب الكلي اقضى لا شي من الانسان بحيوان فقولنا لا شي سور السلب الكلي فليس لا شي سور السلب الكلي ليس
وهو ظاهر ولا سور السلب الجزئي لانه لا يدل على سلب المحمول عن بعض افراد الموضوع بالفعل انه سور السلب الجزئي لانه يدل على سلب
السلب عن افراد الموضوع لانا نقول يصير السلب محمولا في القضية فلا يكون نقيضا للقضية الاولى بل حملها بل اخرج
لمكنه من غير اشتراط كونها احدى المحصورات فقولنا ليس لا شي من الانسان بحيوان يستلزم قولنا ليس لا شي من الحيوان
بانسان وانه لزم انتاج السالبة في صغرى الشكل الاول كقولك ليس لا شي من الانسان بحيوان وكل حيوان جسم فليس لا شي من
الانسان بجسم وانه لزم ان يكون صدق السالبة مقتضيا لوجود الموضوع فان سالبة السلب على فرض تحققها انما تصدق بوجود الموضوع
او لو لم يوجد موضوعها صدق الموجبة فعلم انه لا تصدق سلب السالبة فعلم انه لا تجري الدليل في القضايا بالان معناه على سلب السالبة
بطلانه وما ذكر من ان ما يكون الشي رفعا لرفع نقيضه اذ عدم عدم العدم رفع لرفع نفسه وهو عدم العدم وما حسبه من
ان جميع العدم رفع الوجود ولا تمشي الجواب الذي ذكره مدفوع بالجواب عنه هو ان العدم بعينه بل لا دخل من العدم ورفع الوجود الا
في محل النقط اذ المراد بالعدم هنا رفع الوجود كما مر ان العدم هو السلب والوجود مصدر بالوجه وما نقله عن شارح الشمسية
لا تعويل عليه وكيف يصح ذلك بعد تغيير القوم التناقض بالاختلاف المقتضي لذاته صدق احدهما كذب الاخر وتحقيق هذا
ان الاختلاف في الموجبة والسالبة لا بعضها دون البعض التي هي اجزاؤها وسماها سالبة السلب على تقدير تسليم انه يمكن تحققها
في العقل وقال صاحب الحواشي فيه بحث اما اولا فلانا لا نسلم ان المذكور ذلك النقض كما انه هو مستمع

الشيء الساقط لا يتحقق الا بين مفهومين وما ذكره في معرض الجواب اثبات للمقدمة الممنوعة على ما هو الظاهر من عبارة الجواب وما ذكره المعترض مبادرة فيكون موجها
واما ثانيا فلانا لا نسلم وروده لا يمكن ايراد السلب الساذج على السلب البسيط فانه دعوى من غير بينة مع ان خلافه بين اذ لا شبهة على …
فهو انه كما يجوز سلب البسيط الايجابي كذلك يجوز سلب الربط السلبي بورود القضية السالبة فكما يمكن ايراد السلب عليها او اعتبر سلبا يتحقق في نفس
الامر او ماذا يجري فيه من الصدق وذلك لان القضية مطلقا موجبة كانت او سالبة او ورد عليها السلب … يتحقق
فان ادعى ان ذلك مانع من ورود السلب على الربط فلا يكون رفع الموجبة الا رفعا للربط وان ادعى انه مانع في السالبة دون الموجبة
فذلك تحكم محض غير مسموع ثم التحقق المعتبر في القضية انما هو تحقق الربط الماخوذ فيها ولذلك تسمعهم يقولون السلب وارد على … ويكون رفع التحقق
المعتبر في القضية رفعا للتحقق الربط الماخوذ فيه ورفع تحقق الشيء رفعه او مستلزم رفعه فان رفع تحقق … او مستلزم رفعه وكذا رفع
تحقق السواد عن الشيء رفع للسواد عنه او مستلزم رفعه عنه فيكون رفع تحقق القضية رفعا لربطها او مستلزما لرفع ربطها فحينئذ ان السلب
القضية رفع للتحقق المعتبر فيها ولا يمكن رفع ربطها كلام … عن التحصيل وعلى تقدير ان يكون لذلك معنى محصل يكشف … ذلك ما ادعاه من ان
سلب السالبة سلب موجبة السالبة المحمول ومن البين ان السالبة لا تصير بورود السلب عليها موجبة سالبة المحمول وهو في جواب هذا الايراد …
هذا الكلام واما الحكم ببطلان الاحكام … وشواهدها وقواعدها فليس بشيء وذلك لان رفع السالبة نقيضها لان رفع كل شيء نقيضه كما عرف
ولما كانت الموجبة … مجراه وعرف التناقض باختلاف القضيتين بالايجاب والسلب قال العلامة الرازي في شرح المطالع فان قلت
اذا كفى في حد النقيض ان نقيض كل شيء ما اثبت فما الحاجة الى التفصيل الذي يورده الجمهور في تحصيل نقيض … ومعقول النقيض تحصيل …
القضايا عند ارتفاعها او لوازمها المساوية لها حتى يكون عندهم في المناقضات ضابطا محصلا مضبوطا وسهل التعاطي الى العكس والاقتران
والمطالب العلمية هذا كلامه وهو صريح في ان نقيض الشيء اما رفعه او لازم مساو لرفعه ولا شك ان الموجبة ليست رفعا للسالبة بل هي لازم مساو لرفعه
اقيم مقامه وتعريف التناقض باختلاف … بالايجاب والسلب مبني على هذا ولا يرد النقض … وسلبها لان سلب السلب في حكم الايجاب الذي لازم له
واقيم مقامه ثم حد النقيض يكون على وجهين احدهما نفي ما اثبت كما اعطاه من شرح المطالع انفا ونقيض الشيء اذا اخذ … لو
كان معناه رفع ذلك الشيء وذلك الشيء ليس نقيضا له بهذا المعنى لانه ليس رفع رفعه بل يكون مرفوعا برفعه والثاني ان يؤخذ بانه
… المذكورين اللتين يقتضي صدق احدهما كذب الاخرى واذا كان احد الشيئين بهذا المعنى نقيضا للاخر كان الاخر ايضا نقيضا له
ولما اخذ المعترض النقيض بالوجه الاول حيث قال نقيض الشيء لما كان عبارة عن رفعه حكم بان الشيء ليس نقيضا لنقيضه بهذا المعنى هذا
لم يفرق بين المعنيين وحسبان كون الشيء نقيضا للاخر باي معنى كان يستلزم كون الاخر نقيضا له وليس كذلك كما عرفت فلا يكون كلام
المعترض باعثا على الالتباس في كلام العاقل ولكن الحال فيما … شارح الشمسية واما ثالثا فلان الشارح ادعى ان … النقيض
لا يكون الا بين مفهومين واورد عليه قال انه قد يكون بين … لان العدم نقيض للوجود لانه رفعه ورفع كل شيء نقيضه

فنكون

فنكون الوجود نقيضا للعدم لان كون احد الشيئين نقيضا للاخر يستلزم كون الاخر نقيضا له … العدم نقيض للعدم
فهذا بين نقيضان ومنع المعترض قوله فنكون الوجود نقيضا للعدم لان العدم نقيض الوجود بمعنى …
والنقيض بمعنى الرفع غير منعكس فلا يلزم ان يكون الوجود نقيضا للعدم بهذا المعنى ولا يلزم من قول الشارح ان النقيض لا يكون الا بين
مفهومين ان يكون النقيض بمعنى الرفع منعكسا حتى يكون ذلك المنع منافيا لكلامه واما ثالثا فلان ما اشكل عليه من ان ليس لشيء سوى …
القضايا … واما ما يكون كليا لو كانت القضية المسورة بسور من القضايا المعتبرة التي … العلوم … احكامها …
لكن سلب السلب ليست من القضايا المعتبرة بل هي من القضايا التي … لازمها المساوي … ولازم ليس لشيء الذي …
ومن احكامها هو الموجبة الجزئية وهي من القضايا المعتبرة على ان قولنا السلب … محمولا في القضية … اذ كما يلزم في
السالبة الكلية سلب ثبوت … ان يكون السلب محمولا يجوز ان يكون … محمولا ويكون سلب سلب الثبوت رابطة واما
رابعا فلان توهم بطلان الاحكام المذكورة مبني على شواهدها مثلا توهم من شرائط انتاج الشكل الاول ايجاب
الصغرى يدل على ان انتاج السالبة فيها … كليا ولا نسلم ذلك ان ينتج فيها بعض السوالب المستلزم للموجبة …
… كليا ولذلك لا ينقض توهم الموجبة الكلية لا ينعكس كنفسها لان كل انسان ناطق يصدق عكسه كليا وكذا الحال
في ساير الاحكام ثم ان سلب السالبة في قوة الموجبة تتلازمهما تحقيقا كان المهملة في قوة الجزئية لذلك ولما كانت في قوة الموجبة فلا
استبعاد في جريان بعض الاحكام الموجبة عليها ولا ينقض به كل شيء من القواعد ولا ينبغي ان يشتبه ذلك على من شم رائحة المنطق …
امتناع كون الشيء رفعا لرفعه … لان الرفع انما يتعين بالمرفوع فيتوقف تعينه على تعين المرفوع فلو كان المرفوع رفعه
يتوقف تعينه على تعين رفعه فاذن يتوقف تعين كل منهما على الاخر … عدم العدم رفع … فليس كذلك لان
الرفع عدم العدم والمرفوع ليس عين العدم فكيف يكون رفعا … ولان … جوابه على تقدير ان يوضع موضع العدم
رفع الوجود … او رفع الوجود … قابل … الثاني من الرد … الذي ذكره في العدم فلا نسلم … ان اخذ رفع
الوجود بمعنى ثبوت السلب لظهور ان ثبوت السلب ليس معناه … الذي ليس … جزم بان رفع كل شيء نقيضه يلزم من
ذلك ان يكون رفع السالبة نقيضها واثبت جزم بانهما لا يختلفان بالايجاب والسلب فلا يتناوله تعريف التناقض باختلاف القضيتين بالايجاب
والسلب … خلافه ولا يكون التعريف جامعا وشارح الرسالة الشمسية … العموم …
ان رفع السالبة في قوة الموجبة اللازمة لها فاعطي حكمها وهو … وذلك على شارح الرسالة وقال لا نعول على ما ذكره
لان القوم فسروا التناقض باختلاف القضيتين بالايجاب والسلب … اولى الاعتبار … من ذلك … الحكمية السلب
المحمول عن الموضوع الى المعرض مع انها من القضايا المشهورة المسطورة في … الكتب المنطقية قال شارح المطالع كلما

كان المحمول مرتبطا بالموضوع تماما كانت القضية موجبة ومتى رفع الربط الايجابي كانت سالبة والحرف الذي
يدل على رفع الربط هو حرف السلب ثم لا تخ اما ان يكون طرفا القضية محصلين مع اقتران حرف السلب بهما
او لا يكونا محصلين او يكونا محصلين مع اقتران حرف السلب باحدهما دون الاخر او اقتران باحدهما جزءا وبالاخر فردا
يكون القضية سالبة المحمول مثل ليس زيد ليس بكاتب فقد رفعت رفع المحمول عن رفع المحمول فيكون سالبة وان لم يكن طرفا
القضية محصلين مع الاقتران يكون القضية موجبة سواء لم يقترن حرف السلب باحدهما اصلا او اقترن ولم يخلل بالعقد كما اذا قلت
ليس زيد اليس بكاتب بهذا اصل وفيه نظر لان اختلاط في القضية في الاقتران لا نسلم كونها سالبة لو اقترن حرف السلب
بالمحمول ولم يقترن بالموضوع اصلا او بالعكس يكون القضية موجبة مع اختلاط طرفيها في الاقتران لكن المسئلة الموجبة الكلية لا تنعكس كلية
والاولى ان يقال حرف السلب في القضايا اما ان يكون جزءا او فردا او كان خارجا فالقضية سالبة والا فموجبة والمستفاد هذا الكلام وفيه
تصريح بان العموم ... والعقد المذكورة بان رفع الايجاب سلب وسلب السلب ايجاب فعلى هذا لا يكون قولنا ليس شيء من الانسان بحيوان
سالبة كما توهمه ونبه عليه اشار لا نم ان مفهوم العدم واحد فيصل الى استدل على جزئية البعد عنه ثم فيصل اول من الليس ابدا على حد
ان يكون الخصوصية لازما من الثبوت لا يكون امتناع الخلو الواقع لمفهوميهما مع الخصوصية او لا دخل للخصوصية في ذلك
بل يكفي مفهوميهما مع قطع النظر عن الخصوصية اللازمة فيكون مفهوم العدم المقابل للوجود في نفسه امرا واحدا ... معدودا
لم يسمع العقل بمجرد ملاحظته ملاحظة ما هو سلب له عن تجويز خلو الواقع عنهما وعبارتي بناء على ذلك حيث قلت ان يستتبع ذلك
فلا يكون السلب معين هو منهما فسقط الايراد الاول وظاهر انه ان المراد من خلو الواقع خلوه عن التفصيلين التي جاء في قولهما ان خلو الواقع
المعرود ارجع الى خلوه عن القضايا مثلا امتناع خلو الواقع عن الوجود والعدم معناه انه يكون شيء لا يصدق حمل الوجود عليه ولا سلبه
حتى يكذب انه موجود وانه ليس بموجود لخلو الواقع سواء يجعل الواسطة واستحالة الواسطة اشارا والخفاء في المفردات
باعتبار القضايا التي هي محمولاتها شايع ذايع كقولك لا واسطة بين الوجود والعدم ولا شك ان الواسطة بين الشيئين يستلزم خلو الا مع
عنهما فسقط الايراد الثاني واما الايراد الثالث فانما هو على السؤال الذي صورته بلا نقل واجب عنه بقوله فجاء انه لم يكن منهما على
ما ده فلا توجه له اصلا ثم لا يخفى ما في كلامه من المباحثة وفيه بحث اما اولا فلانا لا نم انه على تقدير ان يكون الخصوصية داخلة في السلب
لازما من الثبوت له لا يكون امتناع خلو الواقع عنهما مفهوميهما مع الخصوصية اذ غاية ما يلزم من ذلك ان يكون السلب مع الخصوصية
والسلب بلا خصوصية مشتركين في حكم واحد وهو ان كل واحد منهما مع المسلوب بحث يمنع اجتماعهما وارتفاعهما عن شيء الاخر ولا يلزم
من ذلك ان لا يكون للخصوصية مدخل في ذلك الا يرى ان الاثنين والثلثة مشتركين في ان كل واحد منهما مركب من احاد ولا يلزم من ذلك ان
لا يكون للثالث مدخل في التركيب المذكور مثلا سلب السواد والمركب شارك سلب السواد في ان كل واحد منهما تحت الجمع

مع السواد في محل ولا يرتفعان عنه ولا يلزم من ذلك ان لا يكون للمركب مدخل في ثبوت هذا الحكم لسلب السواد والمركب
فلا يسقط الايراد الاول واما ثانيا فلان ما اعتذره من ان المفرد في قوة القضية كلام خال عن التحصيل غير
صالح للعدول لم يرد في ذكر الاوليين ولم يوجب لما غرض من الاخرين فلا يسقط الايراد الثاني واما الايراد الثالث
فلما اعترف بوروده وبان كلامه ضعيف وغاية ما ذكره انه كان مطلعا على ضعف كلامه فكيف رتب على ذلك قوله فلا توجه
اصلا لا نم الاشتراك في مطلق السلب يمنع الاشتراك خروج عن الانصاف الى المطلق المشترك فيصل اول الاكتفى
على الفضل انه لا فرق بين ما ذكره وبين ان يقال وجود كل بمعنى كلمة الموجود مضافا الى ما ولا شك ان من يمنع اتحاد مفهوم
الوجود يمنع اتحاد معنى كلمة لا ايضا اذ كما يجري الاشتراك اللفظي في الاسم يجري في الحرف من غير فرق وما ذكره من انه على تقدير
كون الوجود نفس الماهية يكون العدم رفعها في نفسها لا دخل له في النزاع اصلا فالانصاف ان ما ذكره خروج عن الانصاف واما ما ذكره ثم
الاولى فهو بعينه السطر الذهني الذي اعلاه من حاشي في الحاشية السابقة فكان الاولى ان ... وفيه بحث اذ ليس كلمة لا
رفعا للوجود حتى ترتب على ذلك انه لو كان معبرا باشتراك الوجود لفظا منعنى ان يعرف باشتراكه لا ان رفع الوجود العدم لا بمعنى
كلمة ولا ليس بل معناها مشترك معنوي شامل بين لا انسان ولا فرس ولا سواد وغيرها فمن منع اتحاد مفهوم الوجود ... الا الامر
الضروري الذي لا يتغير بكون الوجود مشتركا لفظا او معنويا فادون قوله لا شك ان من منع اتحاد مفهوم الوجود يمنع اتحاد مفهوم كلمة لا
لظهور ان الاتحاد بين هذين الامرين واما قوله فالاولى ان يعد وما حاجة فانما يرد علاوة على المحشي لان هذه الحاشية من حواشيه القديمة
المتقدمة على حاشية ارمان قوله والمقصود انه لا يلزم فيصل الوجود اشتراكه الا عن محبة بعده ثم فيصل اول عبارة الشيء بهذا التحرير
في خلاف ما ذكره المعرض فانه صرح بان ما نقسم الوجود الى وجود الواجب ووجود الممكن ووجود الممكن الى وجود الجوهر ووجود العرض يجعل
الاقسام هي الوجودات صريحة وسل في سوال عموم قيد القسم بتقسيم الحيوان الى الانسان وغيره ومع قطع النظر عن ذلك فالتقسيم
انما يكون الى امور يصدق المقسم عليها ويحمل عليها مواطاة اذ لو قسم احد السواد مثلا الى الحبش والثوب لزمه العقلاء ويكون
محصله ان تقول اردت بالاقسام سواد الحبش وسواد الثوب او اردت بالسواد الاسود ومن هنا سقط ان قول المعترض
والشيء باشتراك الوجود بين الموجودات المحمول على اشتراكه بين وجوداتها عند الشيء لانه لم يحمل الوجود بمعنى الموجود كما هو المختار بل سف
لا يكون كما المقسم معتبرا في الاقسام كما هو المشهور والاحتمال الذي ابداه في الحاشية القديمة فقد فناه في الحاشية القديمة كما
مر نقله وجعل المقسم الوجود والاقسام نفس الواجب والممكن وجعل افراد الممكن قيد القسم مما لا يخفى سماجته اذ ح يكون التقسيم اولا للوجود
اقسام لا يصدق عليها المقسم اعني نفس الواجب والممكن وهو باطل اذ المقسم معتبر في الاقسام كما مر وثانيا تقسيم الممكن الى الجوهر والعرض
والحكم بان الجوهر والعرض اعم من الوجود الذي هو المقسم مع عدم صدقهما عليه مواطاة ومن المعلوم ان المقسم لا بد ان

في المفردات هو العموم بحسب الصدق لا بحسب التحقق فيكون نظم الكلام هو انقسام الصدق المنقسم على اقسامه وعدم صدق
المقسم على اقسامه والحكم بان اقسام المقسم الثاني اعم من المقسم الاول مع عدم صدقها عليه ولكن شاهده ذكرت
لان ما ورد في حاشيته ان الغرض اشتراك الوجود من جميع الموجودات وما ذكرنا من شمول المقسم لاقسامه كاف في اثباته وجب انه
دفع اعتراض الشارح بذلك فلما منعناه بان ذلك ليس بكاف في اثبات الغرض بناء على الاحتمال الذي ذكرناه في رد كلامه بان اعتراض
الشارح لا يندفع بذلك وما ذكره الاشكال غير مخيم بعد ولم اصدر على اثبات الكفاية ودفع الاعتراض وحسم مادة الاشكال اعرض عن ذلك صفحا او
شك بان عبارة الشارح صريحة في ان الغرض اشتراك الوجود بين وجودات الماهيات لا ماهياتها بناء على ان التقسيم انما يكون الى امور يصدق المقسم
عليها ويحمل عليها مواطاة والوجود لا يصدق على الماهيات ولا يصح حمله عليها مواطاة ولم يذكر ان غرض العموم بهذا الاستدلال رد ما ذهب
الشيخ ابو الحسن الاشعري من ان الوجود نفس الماهية ولو سلم الشيخ انه لا يحمل على الماهية مواطاة يكفي ذلك في بطلان ما ذهب اليه من انه نفس الماهية وقد
يسلم من ذهب الى ان وجود الجوهر ليس الا نفسه وكذا وجود العرض ان الوجود ينقسم الى ما هو مضاف الى الجوهر والى ما هو مضاف الى العرض اللهم الا ان يراد
الاضافة ببيانه فالشيخ ذهب الى ان الوجود محمول على الماهية مواطاة والظاهر ان القوم لا ينازعون مع الشيخ في حمل الوجود على الماهية وانما
ينازعون في مادة الحمل كما يفصح عنه قول المصنف فمادة الحمل ولو ينازعون معه في صحة الحمل ليستغني عن اثبات عدم صحة حمل الوجود على الماهية
مواطاة فالغرض هنا اثبات ان الوجود مشترك بين الماهيات معنى مع الاعراض عن انه محمول عليها مواطاة كما زعمه الشيخ او ليس
ليكون ردا لما ذهب اليه الشيخ المذكور من انه مشترك بينها لفظا لا انه مشترك بين وجودات الماهيات فان الشيخ ليس قائلا بها والا لزم
تسليم من ان ليس للوجود افراد في الماهيات فكيف يكون غرض الشارح اثبات اشتراك الوجود بين وجودات الماهيات ولم يذكر انه ان الشارح
صرح في صدر البحث بذلك حيث قال استدل على ان الوجود مفهوم واحد مشترك بين جميع الموجودات اولا انه ان قول المصنف وترديد الوجود من
الخصوصيات قال الجزم بالوجود يعطي اشتراكه بين الموجودات لا بين الوجودات فلو كانت الدعوى الاشتراك بين الوجودات لم يكن الدليل وارد
على الدعوى قوله فلان المركب لابد له من الانتهاء الى البسيط فلا يخفى انه الى ما لا يعقل ثم قوله واقوال المركب العقلي عدم
تمايز احدهما مما هو خلاف المركب الخارجي كما قال الجنس ماخوذ من المادة والفصل من الصورة والاشياء التي لم تكن تحليلها خارجا كما في
الخارجية كتركب السواد من اللون وقابض البصر ولا يجري الدليل المذكور في هذا القسم الذي هو بحسب اصطلاحهم داخل في المركب العقلي اذ
لم يحلل بالفعل ولم توجد الاجزاء بالفعل في الفرض فلا يتم ما ادعوه من انه يكون جزء اعلى مطلقا وشاع الاعتراض المنقول عن هذا
القسم من المركب الذهني الذي هو بحسب التحليل وبحسب الاصطلاح داخل في المركب العقلي وفيه بحث اذ لا خفاء في ان المركب انما يتركب من
الاجزاء فان كانت الاجزاء حاصلة بالفعل كان المركب بالفعل وان كانت بالقوة كان بالقوة فلا ينافي انه يحكم بوجود البسيط في المركب
انما يكون في المركب بالفعل اذ المركب بالقوة لا جزء له اصلا لا بسيطا ولا مركبا فان اراد ان القسم الثاني داخل في المركب بالفعل

بالفعل اصطلاحا فان قيل تحليل العقل فهو ممنوع وكيف يقول العقلاء بان المركب بالفعل والاجزاء بالقوة وان اراد انه داخل في
المركب بالقوة فهو مسلم لكنه غير قادح في الحكم المذكور لانه على المركب بالفعل قوله لان البسيط مبدا المركب فيه مع انه
يمنع الى الاستدلال بهذا ثم قيل قوله بما سماه برهانا وجعله اسدّ من برهان التطبيق لا يرجع الى حقيقة لانه ان اراد بقوله اذا
لاحظه العقل مجملا ان هذا الحكم بديهي فممنوع وكيف يسمع دعوى البداهة في مثل هذا المقام على نحو لا يكون برهانا الا حاصله ان
الحكم المذكور بديهي وانما يتوقف على تصور الاجزاء الغير المتناهية وان اراد ان الاستدلال عليه بان يتوقف كل واحد منها على واحد
آخر الى غير النهاية مسلم استحالته هو اول الشبه وليس النزاع الا في ذلك ثم لا يخفى ان الحكماء قالوا بترتب الحوادث المتعاقبة الى غير النهاية من
جانب المبدأ كالصور المتعاقبة على الهيولى العناصر والمتكلمون استدلوا على بطلانه بدلائل مبسوطة فكيف يدعي البداهة على انه يرجع الى دعوى
البداهة في نفس المدعى فلا يكون برهانا فضلا عن ان يكون الاستدلال به اولى من برهان التطبيق وان اراد المطالبة بكيفية حصوله فهو ليس من
وظيفة المعلل وفيه بحث اذ الدعوى ان المركب لابد له ان يكون له جزء بسيط وبرهانه ان المركب لابد له من اجزاء فان كان كل منها
بسيطا فهو المطلوب وان كان كل واحد منها مركبا ليتوقف كل واحد منها على واحد آخر واذا كان كذلك يمتنع حصول المركب بهذا المقدمة
الاولى وهي ان المركب لابد له من اجزاء فقط وكذا الثانية وهي انه لو كان كل واحد منها مركبا يتوقف كل واحد منها على واحد آخر واما
انه اذا كان كذلك لا يحصل المركب فلان العقل اذا لاحظ تلك الاجزاء مجملة وتذكر ان حصول كل واحد منها يتوقف على حصول واحد آخر منها
يجزم بامتناع حصول شيء منها بلا ريبة ولا يشك في ذلك من له ادنى فهم ومنع هذا مكابرة غير مسموع ولا ينافي بداهة هذه المقدمة ان يكون
التمايز المركب منها ومن مقدمة اخرى برهانا واما ما نقل عن الحكماء من ترتب الحوادث المتعاقبة الى غير النهاية من جانب المبدأ فغير مطابق
لما ذهبوا اليه قال المعلم الثاني في شرح رسالة زينون الكبير لا يجوز ان يكون علل بحيث لا نهاية لها لان كل واحد منها خلو الوسط
فيكون معلولا باعتبار وعلة باعتبار وكل ما له خاصية الوسط فله بالضرورة طرف والطرف نهاية هذه عبارته نعم بعض المتاخرين لما لم يتفطنوا الى نفي
صدور الحوادث عن القديم عند الحكماء نسبوا التسلسل اليهم ومن حقق ذلك قوله الى العرضي فيه قيل ان يقول لم لا يجوز ان يكون الفصل حصة
ثم قيل قوله الامتياز الاحتلاف بالذات والعرض يوجب التشكيك فهو مصرح به في كتب القوم كشرح المختصر لابن الحاجب وهو مما يشهد به الفطرة
لان الذاتي اولى من العرضي بذاته واما ان الجنس عرضي للفصل والنوع والفصل خاصة للعرضي فمثال التواطؤ والمعتبر في التواطؤ عدم الاختلاف في
الافراد الشخصية بل عدم الحمل وادخال مكون متواطئا لانه الى هو ذاتي له فقط ومشككا بالنظر الى مجموعهما ثم هنا لطيفة وهي ان ما يكون
صادق الطبائع بعضها على بعض كما صرح به في حاشيته الى بيان ان الشبهة القديمة وفي هذا الحاشية فانه في كتب المحققين حيث قال
لان ما صدق عليه الحساس هو هذا الحيوان الشخصي وقد بينته مرارا على تصادق الطبائع ولم يكن ترجيح واما الآن فقد

وس

صرح به كما ينبغي وسيأتي وفيه بحث اما اولا فلانا لا نسلم ان صدق المفهوم على ما هو ذاتي له اولى من صدقه على ما هو عرضي بالقياس
كيف ومرجع الاولوية على ما حقق في موضعه الى ان يكون حصول الكلي في بعض افراده اولى من حصوله في بعض آخر وليس الذاتي حصوله
لما هو ذاتي له لا في نفس الامر ولا في الاعتبار الذهني كما لا يخفى على الواقف بمعنى الاعتبار الذهني وسيأتي بيانه فالاولى ان يكتفي
بتصور اختلاف الحصول فيه ولذا لم يعبر الا بالاختلاف بالاولوية والاولية في التشكيك وما نقله عن شارح المختصر على تقدير صحة
النقل لا يلزم ان يكون مطابقا لما ذهب اليه الحكماء كما لا يخفى واما ثانيا فلان ما ادعاه من ان التفرقة الى آخره بعدم الاختلاف
في الافراد الشخصية دون غيره فيه ما مر وليسلم ذلك فهناك لان الحيوان بالقياس الى الانسان والناطق بالقياس
الى الضاحك واما ثالثا فلان القوم والاشتراك بالكلي المختلف حصوله في افراده باحد الوجوه الثلثة والمتواطي الكلي الذي لا يكون
كذلك فالكلي اذا اختلف حصوله في افراده باحد هذه الوجوه كان مشككا باصطلاحهم لا انه متواط بالقياس الى البعض من الافراد
ومشكك بالقياس الى بعض آخر كما حسبه فاختياره خروج عن اصطلاح القوم الى اصطلاح آخر لم ينقل عنهم واما رابعا فلان اللطيفة
التي تعلق بها من فهم البحث حيث نقل عن المحشي انما صدق على الجنس هو هذا الحيوان الشخصي وذلك [illegible]
بحسب الذات [illegible] وفهم منه انه يكون بصادق الطبائع بعضها على بعض وعدم دلالة ما ذكره على ما فهمه اجلى من ان يخفى
على احد **قوله** واما لزم ان لو كان الوجود متواطيا فلا يخفى ان مقتضى المفهوم الواحد لا يتخلف عنه الى الضعف
ثم قيل اول مراد المستدل هنا بالاقتضاء الاقتضاء التام فاحتمل اللازم من اقتضاء الوجوب ان يكون عارضا في الجميع دون اقتضاء
الدخول والنسبة اقتضاء ان يكون كل كالنسبة الى الجميع ولا شك ان هذا انما يلزم اذا كان المراد بالاقتضاء الاقتضاء التام اذ لو
لم يكن كذلك لجاز الاختلاف بسبب الامور الخارجة وبعد تسليم الاقتضاء الذي ذكره المستدل يعني الاقتضاء التام يتجه منع وجوب الاستواء والا يمكن
حمل كلام الشارح على تسليم الاقتضاء انما هو اذ المنع والتسليم بحسب ان يوجه الى مقدمات الدليل المذكور فيه سواء الاقتضاء التام كما عرفت
ولو بالمساواة بل بطت الى ذكره المعرض من الاقتضاء شرط حصولها في المهيات حكم اقتضاء السابق والكلام بعد البرهان
وتسليم اقتضاء الوجود معطل وفيه بحث لان قوله مراد المستدل بالاقتضاء هنا الاقتضاء التام غير مسلم كيف ولو اراد ذلك لم يصح
لا يكون دليلا لما ادعاه الشارح عليه بانه فالاختلاف الوجود في العروض النسبة والدخول غير متصور لانه ان اقتضى العروض ينبغي ان يكون
في الجميع وان اقتضى النسبة او الدخول فكذلك فلو اراد بالاقتضاء الاقتضاء التام كما حسبه لم يلزم من نفيه عدم الاختلاف المذكور الذي ادعاه
لاحتمال ان يكون اقتضاء غير تام ثم ان اراد بالاقتضاء التام ما يتبادر منه اعني العلة التامة للعروض مثلا فهو مفيد اذ لا يلزم من كونه علة
تامة للعروض مثلا ان يكون علة للعروض في سائر الامور وكذا الدخول والنسبة وان اراد به ان يكون مقتضيا في الجميع فحاصل الكلام ان يصير
حاصله ان الوجود ان اقتضى العروض مثلا في جميع المهيات ينبغي ان يكون كذلك في الجميع اي مقتضيا للعروض في

اي

نعم الجميع على ان الاقتضاء اعم من الاقتضاء في الجميع ولا دلالة للعام على الخاص ولانا نقول ما حسبه من ان اقتضاء الوجود شرط حصوله
في المهيات ان حكم اقتضاء المهيات غير الامر الى ان السواد مثلا بعض البصر والساذج بعيد شرط حصوله فيما في محل وليس محلها
مقتضيا لذلك **قوله** الوجود ان لم يكن متساوي الحصول في المهيات لزم خروجه عنها فهذه الملازمة ممنوعة واما لزوم خروج الوجود
عن المهيات ان لو كان الوجود محمولا عليها بالمواطاة ولم يكن متساوي الحصول فيها اي في التشكيك فلا اول ما يرد كما سماه المحشي
التقدم ان الحصول في المحمول بالمواطاة يرجع الى حصول مبدأ الاشتقاق والا لم يكن لعدم اتصاف حصول افراد لا يحت دو الماهيات [illegible]
لم يصف اختلاف الحصول اورد ما علي بحمد التوالي بان ذلك يقتضي ان لا يصف بتساوي الحصول لعدم الحصول ان لا يكون
الذاتي متواطيا اذ كان عرضي المشكك اختلاف الحصول بعد العرض في المتواطي استواء الحصول حيث لا حصول لا يكون اختلاف ولا استواء في
الحصول اقتضى مذهب الى ان الوجود لا حصول له في المهية كما سبق منه فلزم ان لا يكون مشككا فحمل الكلام الى ما ذكره هنالك
ان المراد باستواء الحصول عدم اختلافه وذلك قد يكون بانتفاء الحصول كما في الذاتيات وقد يكون بتحقق الحصول وانتفاء الاختلاف كما في العرضيات
المتواطئة وكل من سلم فطرة يعلم ان سماجة هذا الكلام فان اطلاق المتساوي على هذا المعنى غير متعارف اصلا ثم لا يخفى ان الشارح ادعى بان
الدليل الدال على خروج المشكك بل بعينه على خروج الغير المحمول ان كان متساوي الحصول واشار بذلك الى ما سيتقل من ان ما ذكره [illegible]
اختلاف الماهية او الذاتي في الماهيات لم يكن ماهيتها واحدة فان ذلك جار في الماهيات المختلفة سواء كان محمولا او غير محمول ولا شك ان ما ذكره
هذا القائل على تقدير استقامته لا يدفع هذا الدليل وفيه بحث لانك ومن تتبع الخطاب تعلم ان القوم حصروا الكلي في المشكك والمتواطي
واراد بالمشكك الكلي المختلف الحصول باحد الوجوه المذكورة فلو كان ما اراد بالمتواطي الكلي الغير المختلف الحصول باحد هذه الوجوه الحصول سواء كان
او لا كان الحصر مستقيما وان اراد به الكلي المتساوي في الحصول بحيث يكون له حصول غير مختلف لم ينحصر الكلي فيهما ولا استبعاد في حمل التساوي
المذكور في مقابلة الاختلاف على عدم الاختلاف كما حمل التمام بازاء المذكور في مقابلة النقصان على عدم النقصان حتى صح على ما ذكره القوم
حيث يطلقون على الجوهر التام بذاته ولا يخفى عليك انه يعلم من الشارح عن مطابق قال الشارح وادعى ان الوجود اذا لم يكن متساوي الحصول
في المهيات لزم خروجه عنها وان لم يطلق عليها بالقياس اليها لفظ التشكيك كما صرح به المحشي منع ذلك وقد بين المحقق التفتازاني
وغيره في ذلك **قوله** واولى ما ذكره قيل المشكك انما يكون بالاولوية اي كما في الاولى يعني ثم قيل اول ما يرد عليه ان المراد
هو الاستواء المستلزم لنفي الاقدمية والاولوية بطلان التشكيك بهذين الوجهين لا يحتاج الى الدليل وما ذكره في صورة الدليل ينبه
والقرينة على هذا التخصيص سياق العبارة حيث فصل بين كل من القسمين وقسمين الآخرين واستدل على بطلان الآخرين دون الاولين
بل اقتصر فيهما على البينة المشتمل على التفصيل وقد كتبت سابقا اولا على ذلك في حاشية اي شيئا منه اودعته في اصل الشرح فكانه

ان ه
المهيات ل

لم يطلع على ذلك او لم يلتفت اليه ترويجا للاعتراض ومعنى ما ذكره العموم ان الجنس العالي كالجوهر مثلا ما لم يحصل لم يحصل
الاجناس التي تحته كان ينضم اليه فصول الجسم فيصير جسما لا يحصل جنسا متوسطا كالحيوان ثم الجسم ما لم ينضم اليه فصل الحيوان
ولم يصر حيوانا لا يحصل نوعا حقيقيا كالانسان فالعلة انما هو الفصول المقومة للسافل المقسمة للعالي بالنسبة الى الجنس العالي [illegible]
الفصول الذاتية لما هو محصلة لها بل عرضيات بالقياس اليها كما هو المشهور من اهل الصناعة فانها خاصة جوهر مثلا [illegible] ثبوت الذاتيات
في ذاتها له معللا كيف وقد عدوا من خواص الذاتي انه لا يعلل على ما ذكره من منع عدم جريان الدليل [illegible] المنع حاج
على اداب البحث لكن مثل ذلك شايع عنده واما ما اختاره من ان الاشد مشتمل على امر زايد غير معتبر في مفهومه معتبر في حصوله [illegible]
يرد في الحاصل في ذلك النوع من مبدأ الاشتعال سواء كان فردا منه او حصة لانا نقول مثلا السواد هي حصة في القوا اما ان يكون مشتملا
على امر لا يشتمل عليه سواد جسم اخر دونه في السواد اي اخر التردد وما ذكره من عدم جريان الدليل في الوضعي على التقدير الاخير [illegible]
في الحاشية ثم اورد ما هو البحث ولم ينقله المعترض تمامه واورد هذا الايراد على وجه لكن ليس من دأب المحصلين [illegible] في صورة
المنع من رواد المعترض وهو غير موجه كما عرفت وفيه بحث من وجوه منها ان قوله لا نسلم انه الذاتي [illegible]
نفي الاقسام الاربعة وتخصيصه بالقسمين منها [illegible] بعض من [illegible] المراد [illegible]
في شرح العام يقال اذا حمل المراد ورد الايراد ثم ما ادعاه من ان عدم اختلاف الذاتيات في الاشد والاضعف [illegible]
والاشد غير مسلم [illegible] ومنها ان حاصل ما ذكره من ان الجنس العالي ما لم يحصل لا يحصل الجنس المتوسط هو ان الجنس العالي متقدم على الجنس المتوسط
وحاصل ما ذكره المعترض من ان الشيء ما لم يصر حيوانا لم يصر انسانا ان ثبوت العالي للشيء اي كونه عاليا متقدم على ثبوت السافل اي كونه سافلا
ونقوله منه ما ذكروه في المنطق من ان حمل العالي على السافل بواسطة حمل المتوسط عليه [illegible] وما فسره لو بعد فكيف يصح [illegible]
المذكور سقط ما بني عليه واما ما ذكره من ان الذاتي غير معلل فان اراد انه غير معلل بما هو خارج عن الذاتي لكن لا يلزم من ذلك [illegible]
مطلقا قطعا وان اراد انه غير معلل اصلا لا بالخارج ولا بالذاتي اخر فنقول لجواز ان يكون بعض الذاتيات معللا ببعض اخر [illegible]
فهو الى ان حمل العالي على السافل بواسطة حمل المتوسط عليه ثم ما ذكره في العلاوة خارج عن قانون التوجيه حيث ادعى فيها ان منع
جريان الدليل فيها او كان نقضا اجماليا وان نقض بالنقض المذكور مستدلا كما ورد في موضعه لا يلزم من ذلك ان يكون الجواب فيه لجواز
ان يستدل على عدم جريان الدليل كما هو المتبادر من عبارة الجواب على [illegible] على ما ذكره بعض [illegible] فانه قد ادعى [illegible]
بالاولوية والاقدمية في الذاتيات مستدلا بقوله لا نسلم انه الذاتي الى جميع ما هو ذاتي له والمعترض منع الاستواء المذكور ثم ادعى
انه لا استواء النقض بالعارض مستدلا بجواز كونه اولى واقدم ثم استدل انه لا يجري ذلك في الذاتي مستدلا بقوله والذاتيات [illegible]
والمعترض منع ذلك مستندا بان بعض الذاتيات قد يكون علة لبعضها كما ذهب اليه القوم [illegible] المنع بالمنع [illegible]

ومنها

ومنها ان قوله لانا نردد في الحاصل في ذلك الفرد من مبدأ الاشتعال لا يجدي بطائل لجواز ان لا يكون لذلك الكل
مبدأ حاصل في افراده كالموجود والممكن وعلى تقدير ان يكون له مبدأ فيها لجاز ان لا تفاوت في المبدأ انما التفاوت في حصوله
في افراده كما لا تفاوت في الكلي ثم الذي ذكره من ان الايراد الاخر هو الذي ورد في قوله [illegible] بل
ايراده هذا السؤال والجواب [illegible] عليه وهو بطول [illegible] في السؤال [illegible] لو صدق [illegible]
على ما لا يخفى على الناظر فيها وفي الجواب [illegible] لو سلم انه خارج عن [illegible] على دعاوى كلها [illegible] وقوله
بالتشكيك هو المفهوم الشامل [illegible] كالاسود مثلا ان اريد به ان [illegible] لا يكون الاشتعال هو
ع وفي كلام القوم [illegible] هذا حيث [illegible] ان اريد
ان اريد ان المفهوم المشترك [illegible] التشكيك [illegible] على ان [illegible]
ثم الذي ذكره في معنى الاشد [illegible] جواز ان لا يبلغ الى المرتبة التي [illegible] يكون [illegible] يصح ان ينتزع منه مثل الاضعف
لا يبلغ ذلك الزيادة الى مرتبة الاضعف وكذا الذي ذكره في معنى الازيد فان الذراع ونصف الذراع ازيد من [illegible]
انه لا يصح ان ينتزع من الذراع والنصف امثال الذراع ثم الذي سماه دليلا على ان الاشد والاضعف [illegible]
بالماهية اصلا لانه ان اراد دعواه هذا الاختلاف [illegible] قطعا انهما [illegible] من نوع واحد كما ذكره في [illegible]
اذ في كل مرتبة من مراتب الشدة والضعف يمكن تحقق اشخاص كثيرة [illegible] ذلك وان اراد به ان كل واحد [illegible]
تحقق واحد فهو مع انه غير متبادر من العبارة لا يقتضي [illegible] لاحتمال ان يكون جميع تلك الاشخاص من نوع [illegible]
الذي ادعاه في قوله والنقض بالذراع والذراعين [illegible] في مقام الاول [illegible] ان تعدد [illegible]
ع وكذا [illegible] الذي زعمه في قوله [illegible] ما يكون [illegible] قوله وهو [illegible] العارض [illegible] اختلاف الذاتي
اي [illegible] التواطؤ [illegible] كلام هذا الفاضل على [illegible]
بل [illegible] النقض الاجمالي [illegible] وحاصل كلامه [illegible] ان التشكيك في الذاتيات [illegible]
مع انه لا فرق بينها [illegible] اختلاف العوارض بحسب اختلاف الموصوفات [illegible] مفهوم العارض [illegible] التفاوت في الذاتيات
الفصول والتشخصات [illegible] في مفهوم [illegible] الذاتي [illegible] وحده المعنى في العارض [illegible] الاختلاف راجع الى اختلاف [illegible]
ومستند [illegible] لجواز ان يبقى وحده المعنى في الذاتي ويكون الاختلاف مستندا الى الفصول والتشخصات [illegible]
عن [illegible] في [illegible] واما [illegible] ان [illegible]
المحقق من الفصول ذكره لم لا يجوز ان يكون مراده منه ما يلازم النوع على الافراد وكيف [illegible] ع

والحصول كلها صفة للكلي والكلي ليس حاصلا في افراده بهذا المعنى كما عرفت وحمل الوقوع على الافراد على انه صفة للكلي والحصول
فيها على انه صفة لمبدا ينتزعه العقل منها فسليم واما ما اشار اليه من ان خلو الماهية في حد ذاتها عن العوارض مع عروضها لها
بنفس الامر يصحح حصول تلك العوارض لها ولا حصول مبادئها فيها كيف وقد صرح بان الوجود العارض للماهية بحسب نفس الامر
اذ على هذا السعد يكون الماهية في بعض المراتب عارية عن الاتحاد بمفهوم الوجود وفي بعضها متحدة بها من غير حصول منشأ لمبدا فيها في نفس الامر
فمعنى الاعتبار العقلي الذي لا يطابق نفس الامر في حصول مبداه واما جزئيه في الذاتي انما يمكن اعتبار الانسانية في افراد الانسان
الوجودي في افراد الموجود وكون افراد الانسان لا يشك على الاتحاد بمفهومه في شيء من المراتب في افراد الوجود منفكة في بعضها
نفعا لا شراكهما في ان الاعتبار الذهني وعدم حصولها في نفس الامر واما ما ابحاثا فلان مورد كلام الوجه فان لا حصول في افراده
الوجه قطعا ثم فان العرضي بهذا المعنى الخارج المحمول والمحمول متحد مع الموضوع كما ذكره ولا حصول لمبدأ في الواقع كما عرفت
والاعتبار الذهني الذي لا يطابق الواقع يجري في الذاتيات ايضا كما عرفت واما ثالثا فلان ما ذكره على فرض صحته انما يدل على
ان التشكيك بحسب الاصطلاح لا يجري في الذاتيات ولا ينفي اختلاف الماهية في الافراد ولان يحصل ما ذكر بان المعتبر في التشكيك هو حصول
في افراده والتفاوت في الحصول منتف في الذاتيات فلا يكون هناك تفاوت في الحصول فلا يكون تشكيكا فيبقى الكلام في انه لم لا يجوز
تفاوت نفس الماهية في افراده بان يكون الماهية في بعضها ازيد واشد منها في بعضها كما اورده صاحب الاشراق ولا مرية في ان
ما ذكره لا ينفي هذا العرض وقد فصلنا الكلام في الحواشي بحيث يندفع الشبه المتعلقة بالمقام بحيث يبحث اما اولا فلان ما اورد
حمل هذا الفاضل على جواب النقض عن تمام الحمل كلامه ما ذكره اولا على النقض وما ذكره اخرا على الحل الى جوابه عما صادفه كما اقر
وهو جواب النقض المذكور واما ثانيا فلان الكلي لما كان متحدا مع افراده في نفس الامر لم يكن هناك فيها الا بالحصول
ولا بالوقوع ومعنى حصول الكلي في ان العقل اذا فصل وحلل الفرد الى ما هو ذاته والى الامر الكلي المتحد معه في نفس الامر كان
في هذا التفصيل ذاته وكلي زائد على ذاته فصور انتزعه منهما وهو المراد بحصول الكلي في فرده بحسب الاعتبار الذهني فان الذي
اذا لاحظ الفرد بهذا النحو من الملاحظة يجد هناك ذاتا وكليا زائدا عليها متحدا معها في نفس الامر ولا يمكن تحصيل الفرد الى
ما هو ذاته والى ذاتيه لانه اذا اخذ مجردا عن ذاته لم يبق ذاته فلا يتفصل ذاته عن ذاتيه في الاعتبار الذهني حتى يتصور منهما
وظهر ما حققناه ان الكلي المشكك نفسه حاصل في افراده لان حصول العبارة عن حصول مبدايه فيها كما توهمه وحكم بسماجة ذلك جهة
فمنهاالنفس على عيار كاذب كما حسبه بل يجب تحصيل العقل الفرد الى ما يصلح تفصيله اليه عقلا فتامل وما نقله عن صاحب الاشراق من جواز
التفاوت مردود بان التفاوت اذا كان في نفس المفهوم لم يكن المفهوم واحدا والكلام فيه قوله الاختلاف بالكمال
والنقصان في نفس الماهية يعلم ان الطول والكثرة يقال على وجهين الى ما اشار به ذلك واتجه ان المدعي ليس الا ان

الوجود المطلق المشترك زائد على الوجود الخاص بل اراد ان بعض
الدلائل الدالة على زيادة الوجود المطلق لا يدل على زيادة الوجودات الخاصة التي افرادها العموم وبعضها يدل على زيادة
ولهذا ذكر ان كل واحد من الادلة المذكورة من الى الخمسة قوله وان سلمنا ان في الموجود امرا وراء الماهية هو الوجود المطلق
وحصة آه قال بعض الفضلاء ان في افراد الوجود التي في الخارج في الذهن قبل ان حاصل كلام الشارح ان المنقول عنه
الاستدلال بكلام المتأخرين على ان للوجود افرادا هي الحقائق بانهم صرحوا بان الوجود الواجبي منزه عن العلة وجود الممكن محتاج
اليها ولما كان الاحتياج والاستغناء من لوازم الماهية المخصوصة في الماهية بلا واسطة لزم كون الحصة وهو ان في افراد الوجود
امورا هي الحقائق هو نكر الدعوى والدليل على جواز الاتصاف بها الى لوازم الماهيات التي الحقيقة ليس في ذلك مصادرة على المطلوب
على هو استدلال الحدس اقربها اختلاف الوجودات في الاحتياج والاستغناء وثانيهما ان الاحتياج والاستغناء
لوازم الماهية وزعم ان كلتا المقدمتين مسلمتان عندهم وما ذكره في سنده مع كون المستغني عن السبب والمحتاج اليه هو الوجود الواجبي
ووجود الممكن من ان الوجود امر عقلي انتزاعي غير مستقيم اما اولا فلانه لا يجري في الوجود الواجبي الذي هو عين ذاته فانه امر حقيقي
لا يتعين ذلك واما ثانيا فلانه كما يستدعي الحاجة الى السبب الى ذات الممكن باعتبار احتياجه في كونه موجودا كذلك يستدعي الى وجوده
باعتبار كونه صفة له وثبوته له وكونه امرا عقليا انتزاعيا لا ينفي عدم حاجته الى السبب في ثبوته لغيره على صحته انتزاعه او لا
من الامور العقلية الخارجة في ان تصاف الشيء بها وثبوتها لغيرها محتاج الى السبب على ان كلام هذا الفاضل مبني على ان المحمول
المذكورة في كتب المتأخرين وهم مصرحون بان استناد الاحتياج والاستغناء الى الوجود تارة والى الواجب والممكن اخرى دلالة على
واما قوله لو كانت للوجود افراد الا فيه هذا الفاضل لان عرضه ان كلامهم مشعر بما ذكره وما ذكره من المفسدة على تقدير التسليم
مشاهده كون الوجود ذا فرد متعلق اتصاف الماهية بالوجود سواء كان له افراد او لم يكن بل الحصص وما ذكره المعترض من عدم اتصاف
الماهية بالوجود مصادم للبداهة على ان المتأخرين مصرحون بذلك الاتصاف باتصاف الماهية بالوجود بعد قبل الوجود فانهم يقولون بان
ولذلك يسمونه الوجود التابعي في مقابلة الوجود اللاحق الذي هو شرط الحمول كالعرض موضوعه هذا الاشكال يسوقه عليهم سواء قالوا
بالوجود افراد او لم يقولوا به فالجواب عن كلام هذا الفاضل ان تعلق ما ذكره المتأخرون من الاستغناء والحاجة من لوازم الماهية اراد
به انهما من لوازم الماهية المعروضة للوجود فلا يلزم اختلاف الوجودات بالماهية بل اختلاف الموجودات فالاستغناء وجود الماهية عن
من لوازم الماهية قيد رفضه بحث اذ ليس المصادرة في قوله ان في افراد الوجود التي ليس الوجود المطلق حصة بل هو امور
متخالفة الحقائق كما توهمه حتى يدفع بما ذكره هو تكرر الدعوى بل في قوله لاتصافها بلوازم الماهيات المتخالفة ضرورة
راجع الى الافراد المذكورة والخصم لا يسلمها فكيف يسلم اختلافها لانه لما كان الدعوى ان للوجود افرادا كما عرفت به

ويرد عليه قول الفاضل المذكور ويرجح لا بد ان يكون في موجود ما اعتبارا المفهوم لعدم من الموجودين المذكورين وذلك لجواز ان
يختلف الموجودات في الاحتياج والاستغناء ويكون الاحتياج والاستغناء من لوازم الماهية فلا يكون الموجود فردا في بعض الافراد
هو الواقع عند المحققين واجيب بان اختلاف افراد الوجود دليلا على ذلك كما هو المستفاد من كلامه كان مصادرة على المطلوب قوله وجود الواجب عين
ذاته ان اراد بالوجود الموجود فغير مفيد لان الكلام يتنافى الوجود بمعنى المصدر وان اراد به مصدر الموجود فلا نم انه عين الواجب بل امر
عقلي اعتباري لا تحقق له اصلا لا في الممكن ولا في الواجب كما سيشار وذهب الحكماء الى ان الوجود من المعقولات الثانية وليس له وجود في الخارج
ولا نم ان الوجود صفة ثابتة للموجود حتى يصح استناده لحاجة الكيف وقد بنى البرهان على مساواة مفهوم الوجود والموجود واما صحة الانتزاع فلا يرجع
الى صفة لانه ان اراد بيان العقل يحكم بان للموجود وجودا كما ان للمتحرك حركة ويلتفي حينئذ غاية الامر ان يكون الوجود معدوما
لكن الاتصاف به واقع في نفس الامر كاتصاف الاعمى في الخارج بالعمى المعدوم فيه فهو غير تام وكيف يحكم العقل بذلك مع قيام البرهان
على المساواة ولو حكم احد بذلك كان حكما كاذبا فاحتماله المعضل البرهان وسمى ببطلان ذلك مبسوطا وان اراد به معنى اخر فلا بد من بيانه
لنتكلم عليه قوله يعني ان الوجود يشكل اه يعني ان مفهوم الوجود المشتق منه للوجود ليس معلوما بالسلك القياسي الى افراده فلا نعلم ان الكون له
افراد موجودة له نعم الوجود بمعنى الموجود معلوم بالسلك القياس الى الموجودات لانا لا نم ان التعقل هو الوجود في الذهن
اذ هو مدفوع بوظيفة الاثبات لا المنع وهو ظ لكن ليس غرض المنع في كثير من النسخ والنهاية ما قلنا كما لا يخفى والعبارة هكذا اما في الخارج فظ واما في
الذهن فلانا نتعقل الشيء لا نسلم تعقل تعقل قوله بعد ان لم يتقدم ثابتا اه قيل لا استعداد في ذلك الى عدم صدق تمام
قبل اقول تقرير الدليل على ما ذكره الشارح انما هو انا نعقل الوجود مع الجهل بخصوصية الماهية فاذا اجري في الوجود الخاص يكون هكذا انا نعقل
الوجود الخاص مع الجهل بالماهية وذلك من فظ ان توقف اتمام الدليل على المقدمة الاولى واما توقفه على المقدمة الثانية فلا ذكره بعد
وتفصيل المقام ان عرض الاستاد قدس سره ان هذا الدليل على تقدير تمامه يكون جاريا في الوجود الخاص وذلك انما يكون لو صح الوجود
خاص بحيث الوجود المطلق فعلى انا نعقل الوجود الخاص مع الجهل بخصوصية الماهية تمام الدليل على المقدمين
فرد لم يصدق انا نعقل الوجود الخاص مع الجهل بالماهية ولو لم يكن معلوما بالكنه او بالوجه المميز عن جميع ما عداه لم نعلم انه غير معلوم
فلم تم انا نعقل الماهية مع عدم العلم بالوجود الخاص وعلى التقدير لا تم الدليل الذي ذكره وليس مراده قدس سره ان هذا الدليل
الوجود الخاص بدون تفريق هذه الاعتبارات فان ذلك مما لا يتوهمه عاقل وقد اعترف المعترض في الحاشية الاتية وفيه بحث لان التعقل
الحقيقي انما يكون ان الامور المعقولة لا يكون متحققا اصلا لا ذهنا ولا خارجا كشريك الباري ونحو ذلك والبعض المحض
وجود خاص لم يصدق انا نعقل الوجود وان التقدير في قول القائل الدليل على زيادة الوجود المطلوب تم فيتعلق بتمامية الدليل فيه
لا في امر اخر زيادة الوجود الخاص ولو توقف جريانه في الامر الاخر على مقدمة اخرى لم يكن التقدير المذكور متعلقا وفساد ذلك
في هذا الامر يستدعي ان يقال بعدم هذه المقدمة بجري الدليل المذكور في هذا الامر مثلا اذا قيل حدوث العالم لو تم لدل على حدوث
جا المعالم التسعة وذلك دليل لدل على حدوثه بعد ان يثبت مقدمة اخرى هي ان كلها موجود التسعة قوله الثالثة ان هذا الموجود

معلوم

معلوم لنا اما بالكنه او بوجه يمتاز عن جميع ما عداه فعلى التقدير يحتمل ان يكون معلوما لنا الى ولا نعلم المغايرة ثم
قيل قوله هذا من العجائب التي ليست يحسبانى بهذه الايام فان كلامه صريح في انه على التقدير انه لا يمكن من الحكم بانه
غير معلوم لاحتمال كونه معلوما ولا نعلم انه معلوم فقيل ما ذكره الشارح فلا يتم الدليل بعدم المقدمتين كما ادعاه المص
فالاعتراض انما نشأ من سوء فهم المراد من الايراد اذ على تقدير عدم العلم بانه هو لا يمكن من الحكم بانه غير معلوم فلا يتم الدليل بعدم المقدمتين
لاحتمال كونه معلوما ولم نعلم انه معلوم لعدم العلم بان المعلوم هو والحاصل ان عدم العلم بانه هو يوجب عدم الحكم بانه غير معلوم لاحتمال
كونه معلوما ولم نعلم انه معلوم لعدم العلم بخصوصه وليس فيه ما توهم ان مدار الايراد على ان الشارح حكم بان معلومية الشيء يستلزم العلم بمعلوميته
وما ذكره من ايهام العكس فهو توهم العكس وذلك لان الشارح ادعى تمام الدليل بعد ضم المقدمتين لا قبلها لاحتمال العارض في الحكم بان الوجود
الخاص غير معلوم والايراد لا تم بعد ذلك لصحة تعليم الاحتمال بحاله وفيه بحث اذ عدم تمكنه من الحكم على التقدير غير تام لو زال كونه
معلوما ولا نعلم انه معلوم فلنا معلومية فرد الوجود يكفي في تمكن الحكم عليه ولا يتوقف ذلك على العلم بكونه معلوما حتى لو لم نعلم انه معلوم امكن من الحكم
عليه وليس ذلك مثل ما ذكره المص لان كلام الشارح على تقدير ان يكون فرد الوجود غير معلوم وعلى هذا التقدير يجوز ان يكون معلوما الا انه فرد الوجود
فتصور ان يكون معلوما ولا نعلم ان ذلك المعلوم فرد الوجود وكلام هذا القائل على تقدير ان يكون فرد الوجود معلوما وعلى هذا التقدير لا يتصور ان
اتحال لم نعلم ان ذلك فرد الوجود اللهم الا ان يحمل الحاشية المعتبر بعد هم وكان منشأ الاشكال المعقول على اعتبارها واسقاطه كلام الشارح
مبني على اعتبارها كما هو المتعارف في كلام القوم فلا تعقل قوله بالكنه او بوجه يمتاز به اه حاصل معنى تصور الشيء بالكنه الذي في
الهامش قيل اولا انه الاول فيندفع بانه كما ان الوجه معلوم بالوجه يعني انه قد علم بماله اتحاد مع في نحو من انحاء الوجود كذلك هو متمثل
بالوجه بمعنى المعنى وكيف نتوهم اتحاد علم الكاتب كان كنه الانسان متمثلا في الذهن مع انه ليس في الذهن الا صورة الكاتب وما ذكره
لو لم يكن معلوما لم يمكن التوجه اليه سيدفع بما ذكر اخرا من ان المراد بالتوجه ملاحظة الوجه على الوجه الذي ينطبق عليهما فانما اذا لاحظنا الكاتب
على الوجه الذي صير عنوانا للافراد اي على الوجه الذي ينطبق عليها فانما اذا لاحظنا كما في قولك كل كاتب كذا فقد لاحظناه على ذلك الوجه
كلما اذا لاحظناه على الوجه الذي لا يصلح لذلك كما في موضوع القضية الطبيعية وهذا هو الفرق بين العلم بوجه الشيء والعلم بالشيء بالوجه
كان الفرق بينهما بحسب الذات اذ المعلوم في الصورتين حقيقة هو الوجه لكن في الصورة الاولى لم يلاحظ بحيث يصلح للانطباق بخلاف الصورة الثانية
والا فالحل على حمل المواطاة هو الحكم بالاتحاد اعم من ان يكون اتحادا بالذات او بالعرض لا ربما ذاته فالتجريد بعد ذكر اقسام الوحدة
صح ان مفهوم الحقيقة مطلق الاتحاد وقد عد العقد من اقسام الوحدة المقارنة للمغايرة ما الحمل كقولهم القطن هو الثلج في عارض
في التعليم الاول بحسب ترجمة حنين بن اسحق يعم العارف حقيقة الحمل بمعنى اقسام الوحدة وقد فصلنا ذلك في مواضع من حواشينا
وحمل الحمل في الوحدة بمعنى اخر لم يتعلق به اما يقول انه هو ان مصداق الحمل مختلف لا معناه ادمن السن ان منقاد الحمل

واما ثالثا فلظهور ان المراد الشئ الاول من الترديد ولا ذهب الوهم الى غيره كما في سائر صور الاتصاف بالعرض كما ذكرنا التي تسبب الى حال الشئ
بالعرض مع ظهورها ولست ادري لماذا خص عدم العادة بهذه الصور التي ذكرنا مع شيوع صور الاتصاف بالعرض ... ان التمويه المذكور فيها
من عروض على ان العادة ... وفيه بحث اما اولا فلان اندفاع الايراد الاول ... ان المتصور الوجه لم يكن متمثلا في الذهن
وتتوجه النفس الى تصديق هو عليه اورد عليه انه اذا لم يكن متمثلا في الذهن لم يكن معلوما لان العلم عبارة عن التمثل في الذهن واذا
لم يكن معلوما لا يمكن التوجه اليه اجاب عن ذلك بان الايراد مندفع بانه كان الوجه معلوما بالعرض بمعنى تعدد علم ... لاتحاده معه في كون
الوجود ذلك هو تمثل بالعرض بذلك المعنى وعدم اندفاع الايراد المذكور بذلك ... على ان الوجه في الصور التي يكون ... معلوما
به يكون معلوما بذاته لا بالعرض بالمعنى الذي ذكره كما لا يخفى في موضعه واما ثانيا فما ذكره من انه لو لم يكن معلوما لم يمكن التوجه
مندفع بما ذكرناه اخر من ان المراد بالتوجه ملاحظة الوجه على الوجه الذي ينطبق عليها ... اللفظ والمعنى اما اطلاق الوجه
لا يدل على هذا المعنى اصلا واما معنى فلانه ان اراد بانطباق الوجه على ذي الوجه صحة حمله عليه ... لا يختلف باختلاف الملاحظة
الوجه ... لو لوحظ صح حمله على ذي الوجه وان اراد به شيئا اخر ... على بحث ... لا احكام ... على احدهما الى الاخر
انه لا يختلف باختلاف الملاحظة وكذا اذا اريد ... يلزم على كل واحد من ... ان لا يكون العلم بشئ بوجه ...
العلم به ... وان اراد به معنى اخر فلا بد من بيانه ليس ... فاندفاع ما ذكره ... واما ثالثا فلان ... من ان ...
العقلية ... من العقلية المعارضة في الملاحظة فقط البطلان بل ... منافي للملاحظة فان الموضوع في ... كل
حيوان هو الانسان مطلقا وفي ... الانسان كلي هو الانسان المقيد بقيد ... كما حقق في موضعه ... تصور الانسان
في كلا الصورتين فرق كما لا يخفى واما رابعا فلان اندفاع الايراد ... ما ذكره ... انه لا ادعى ان العرضي ...
المهية ... والعرض ... المورد انه لو كان ... لم يصح ... مثلا الانسان كاتب ... في ... ان حال المواطاة ...
اعم من ان يكون ... الاتحاد في ذات الطرفين او بالعرض اي ... كعموم ... في الساحل وذلك ... لو كان ...
وكل الانسان كاتب ... اتحادهما في ... وليس كذلك ضرورة ان الحكم باتحادهما ... ولو كان ... بحسب ... لم يصح ...
في ذاتيهما واما رابعا فلان ... من ... الى ... السفينة ... ولو كان ... لم يكن ... في ...
من ... الاتصال من احدهما الى الاخر بدون حركة المتصل ... بل هو متحرك في ... حقيقي ...
ويمكن ... فيهما ... في كل واحد منهما بدون ... في الاخر ... في الان الحقيقي ... العرضي ...
في الان العرضي ... بدون الحركة في الان الحقيقي ... في ... بمكان ... واما الاتصال فيما ...
المطر من الهواء الى الارض ... اطلاق المتحرك على ... في السفينة ... حقيقة ... وكذا ... في سائر ...
الاتصاف بالعرض فان اطلاق ... على ... حقيقة وكذا اطلاق الطويل على ... بالعرض ...

وهم يسمون احكاما على الاتصاف العرضية فلو لم يكن هناك اتصاف لا تترتب الاحكام الاتصاف سواء اطلق لفظ
على الاتصاف ... اولم يطلق ... التي ... لا يكون ... مطالبهم ... يسمون عليه احكاما ويبحثون عنه
والجواب عن هذا ... العقل ... هذا الجواب ... جعل ... على
... قيل ... ان يكون المجمل الى ... ثم ... الامور ... ان ... الحد والمحدود
والاجمال بمعنى ان الحد مفصل والمحدود مجمل ولم ... سوى ... ما ذكر في جواب السؤال المصور ... قلت
لا تقع ... السؤال ... النظرية والجواب ان ... على ... لا ... اجمال النظرية
مسلم كما لا يخفى وكون الحد موصلا الى التفصيل لا الى المجمل خلاف ... في الكلمة كما مر وعدم وقوع الرسم في جواب ما
ووضع اللفظ بازاء المعنى مسلم تصور ذلك المعنى بوجه ما لا بكنهه الا ترى انك اذا رايت شيئا ... ان ...
بارادة ... عندك حقيقته ... سلمنا ... الدليلين ... عن منع ... لان كلام ... المعارضة
بافادة ... الى الاستدلال لعدم ... فالافادة ... على ... لو كان ...
ان المنع الذي ... المعرض ... على ... الموجه ... الكلام ... ودعوى ... الاعادة ... على ... تصور
اي ماهية ... بل قال الشيخ في التعليقات واجب الوجود ... لا يمكن ان يتصور الا موجودا وما ذكره من ان المتصور
هو الضاحك ... الانسان ... العرض ... وذلك ... حاشية على المطالع ...
ثم ... الذي ذكره على ما ذكرته في كون ذي الوجه معلوما بالعرض ... بعينه في ما ذكرناه ... وفيه بحث من وجوه منها ان
ما نسبه الى المعترض من انه يقول ... المشهور ... ذهب الى ان الحد موصل الى تحصيل المهية المجملة والمحدود ...
لا التفصيل الذي ... مثلا ... الانسان الحيوان الناطق ... الانسان المعلوم ... المجمل ...
المذكور ... الانسان ... معلوما ... بالحيوان الناطق ... الى ...
الى تحصيل المحدود ... على ... الى ... ومنها انه لم ينقل الجواب ... شرطا
قال ... المجمل ... المهية المجملة بديهية ... الا انه لا يمكن ... ولا ... معلوما
... على ... سقط ... الكلام في المهية المجملة البديهية ... الى ...
الى كلامنا فيها بديهي واما منع وقوع العرضي في ... عرف ... في الحواشي ... ومنها ان
المنع الذي ... كلام الشارح ... ان منع المعرض ... خارج ... لان ... حيث قال حمل الوجود على ...
مفيد ومحتاج الى الاستدلال كان ... الحكم ... بمعنى ... الاطراف ... الحكم ...

سوقف فيه لاجله

ولا ينافي ذلك ان يكون ملاحظة الاطراف كثيرا اذ العقول العقل الاطراف والنسبة معا فان توقف في الحكم يسوغ له منع بداهته وان
لم يسوغ له منع ذلك ولو جاز منع ذلك مع بداهة الحكم بناء على عدم تصور الاطراف بالكنه كما توهمه لجاز منع الاحكام البديهية مثلا ان الكل
الكل اعظم من الجزء فان ما تم ذلك لو كان الكل متعقلا بالكنه ومع ذلك يكون اعظم من الجزء واما الان فيحتمل ان يكون الحكم بالاعظمية لعدم
تعقلنا الكل بالكنه حتى لو تعقلناه بالكنه لم نحكم بذلك بعد فلاح ان توجيه كلام الشارح بهذا الوجه غير وجيه ومنع الموجبة موجه
او معناه بانت لا السواد وقيل اذا اخذت القضية سالبة الى ليس بسواد ثم قيل يجوز الحكم في السالبة على
ما لا حكم عليه في الموجبة لكن صدق الموجبة يقتضي صدق العنوان بخلاف السالبة فان صدقها لا يكون باقتضاء صدق العنوان وذو حق الحكم
وصدقه وذلك مما لا يخفى على المدرب في المنطق وتوضيحه ان السلب يرفع الايجاب فصدق قولك السواد سواد يستدعي الصدق على
الامر على شيء اما اذا اورد حرف السلب عليه وقيل ليس السواد بسواد وصدقها قد يكون باقتضاء صدق السواد على شيء من الاشياء
وهو ظاهر لا سترة به وقوله الحكم على التقدير المذكور على المعدوم وهو ليس بسواد من قبيل اشتباه الصدق بالحكم اذ الحكم في السالبة
على السواد لكن صدقها يكون بعدم السواد فالحكم في الايجاب والسلب كليهما على مفهوم واحد هو السواد لكن صدق
الايجاب يقتضي تحقق الايجاب صدق السالبة ولذلك اشتهر من القوم ان المعدوم يسلب عنه جميع المفهومات حتى نفسه
انما سلم ان الحكم في السالبة على ما حكم عليه في الموجبة ولا شك ان الحكم في الموجبة على المتصف بالعنوان وعليه اطباق اهل الصناعة فاذا اثبت
الحكم السلبي لما لا يتصف بالعنوان ولا يصدق العنوان عليه يدخل في الحكم السلبي ما لا يدخل في الحكم الايجابي فلا يكون الحكم في السالبة على ما
حكم في الموجبة وانه الامور التي لا يصدق عليها العنوان كثيرة جدا فانها تدخل في الحكم ان لم نقل انها لا تتصف بالعنوان
على المتصف به كالحكم الايجابي يصدق سلب العنوان عنه اذ ليس معنى قولك ليس السواد سوادا سلب السواد عن المتصف به وكان ذلك حكما
باجتماع النقيضين كما ذكره الشارح ولا شبهة عليه اورده من ان صدق السالبة لا يقتضي صدق العنوان حيث لم يرد به ان الحكم السلبي على غير
العنوان بل اراد ان الحكم السلبي على المتصف به قد يكون يصدق مع انتفاء المتصف به في نفس الامر وذلك لا ينافي السابق كما لا يخفى
ومنشأ الاشتباه التباس الحمل المتعارف بالاخر ثم صدق الشيء على نفسه لا يتوقف على وجوده بل هو مسلم ذهنا وخارجا لكن البارى يصدق على نفسه
فان الماهية من حيث هي ليست الا هي وان كانت غير موجودة في هذه المرتبة كما ستعرفه فيصدق ان ليس السواد سوادا كان
مناقضا لذلك لان القضية المعقولة الصادقة في نفس الامر الى انها على ذلك ثم قيل فلا غلط صدق الحكم بنفس الحكم او ما ذكرناه ان سلب السواد
عن السواد انما يصدق في السواد المعدوم لان الحكم يختص بالسواد المعدوم فقوله لا يلزم من كذب الحكم بالسواد على السواد المعدوم الحكم
بالسواد على السواد الموجود منع مقدر ليس لها عين ولا اثر في كلامي وما ذكره من ان السواد في الخارج مع قطع النظر عن الوجود والعدم سواد ينافي
اثباتنا او ادّكان كما هو في فكيف يكون السواد مع قطع النظر عن الوجود سوادا او معنى كلام المصنف ان العقل يحكم بانه وجد فصار
انه لا سواد لم يوجد لكن سواد الا لما صح فما حشي به الكتاب ان العقل ان عرى السواد في نفسه

ولا ملاحظة

ولا ملاحظة مع شيء من العوارض والاوصاف وحج بحده خال عن جميع الاعتبارات لانه متحد مع شيء من المحمولات بدون الوجود
وقوله لا يلزم من كون السواد سوادا في حال الوجود ان يكون الحكم بالسواد مقيدا به منع مقدمة لم يذكرها احد كما مر ذكره
هو ان صدق الحكم بالسواد على السواد مشروط بوجوده لان الحكم مقيد به وان احدا من الاخرين ما قال ان السواد صادق على
شيء شرطا ما صح الحكم عليه بل التقييد لكن يكون صدق ذلك الحكم مشروطا به وذلك يعرف من الضرورة لا ذلك والضرورة شرط الوجود
التي يسميها المنطقيون ضرورة مطلقة وغيره ونهايتها الحكم فيها ضرورة ثبوت المحمول للموضوع ما دام موجودا كما تقرر في موضعه انا قد ذكرنا
وجه التفصي عن ذلك في الحاشية وتركه المعترض وحام حول الترويج قوله وفيه بحث لانه ان اراد بقوله سلب السواد عن السواد انما يصدق
في السواد المعدوم انه يصدق ليس المعدوم سوادا فمسلم لكن لا يلزم من ذلك سلب السواد عن السواد بل سلب السواد عن المعدوم وان اراد به
ان السواد المعدوم داخل في الحكم بان ليس السواد سوادا فممنوع اذ الحكم المذكور مقصور على المتصف بالسواد كما مر انفا والمعدوم ليس متصفا
فلا يدخل في الحكم المذكور وغاية ما لزم من عدم اقتضاء السلب وجود الموضوع ان يصدق السلب على المتصف بالعنوان حال عدمه لا ان الحكم
السلبي يشمل غير المتصف بالعنوان كما حسبه مثلا او قيل ليس اجتماع النقيضين بسواد يصدق هذا الحكم على المتصف باجتماع النقيضين وان لم
يكن موجودا لا ذهنا ولا خارجا لان هذا الحكم لا يوجب وجود الموضوع لانه يدخل في هذا الحكم ما لا يكون متصفا بكونه اجتماع النقيضين
وتوضيح ذلك ان اجتماع النقيضين مثلا حيث هو ليس الا اجتماع النقيضين وليس من حيثية سواد ومتصف في هذه المرتبة بالعنوان
سلب السواد عنه فان يصدق ان ليس اجتماع النقيضين بسواد مع ان الحكم يكون مقصورا على المتصف بالعنوان ولا يلزم منه السلب على غير المتصف
بالعنوان فتدبر وليس ذلك منافيا لما شهره المعترض من تقدم الوجود على الذاتيات لان تقدمه عليها انما هو بحسب التقرر
واما بحسب الاعتبار الذهني فالماهية متقدمة على الوجود كما صرح به ويؤيده ان المصنف صرح بذلك في كتاب مصارع المصارع
وتقدمه في هذا الاعتبار يكفي فيما نحن فيه وهذا القائل يقول بعدم الوجود ولم يقل بتقدم الماهية كما هو ظاهر وغاية ما لزم من العدم
الوجود على الذاتيات في نفس الامر انه لما لم يوجد السواد في نفس الامر لم يكن فيها سواد وهذا لا ينافي ذلك ان يكون السواد في المرتبة
التي لا يكون فيها موجودا او غيره سوادا فان ذلك من مراتب الاعتبار التي تحصل بعمل العقل في نفس الامر وتوهم ان الحيثية هي التي كانت تسوغ
سلب غير الماهية عنها وصدق حملها عليها في هذه المرتبة كما لا يخفى وحاصل ما ذكره من ان العقل يجد في حاله عن غيرها
فان وجدان العقل الماهية خالية عن غيرها يستلزم صدق سلب الغير عنها ووجدانها غير خالية عنها يستلزم صدق حملها عليها
في هذه المرتبة فقوله لانه يحكم بانه يتحد مع شيء من المحمولات بدون الوجود مع ان اراد الاتحاد في هذه المرتبة
اراد الاتحاد في نفس الامر لكن ليس الكلام فيه واما ان قوله لا يلزم من كذب الحكم بالسوادية على السواد المعدوم

ان يخص الحكم بالسوادية على السواد الموجود مع ان المقدمة ليست لها عين ولا اثر في حواشي المنع فانه قد استدل على الخصار
الحكم بالسوادية على السواد في الوجود بان الحكم بالسوادية على السواد المعدوم كاذب بقوله القضية الصادقة في
نفس الامر هو ان السواد سواد بالضرورة ما دام موجودا فان الوجود اذ السواد المعدوم ليس بسواد والمعترض يرد بانه لا يلزم من كذب
قولك السواد المعدوم سواد انحصار الصدق في قولك السواد سواد ما دام موجودا لجواز انه ان يصدق ان السواد من حيث هو
سواد فلا يكون صدق الحكم بسوادية السواد مشروطا بالوجود ولا مقيدا به لما مر من ان السواد من حيث هو هو سواد وان لم يكن
موجودا في هذه المرتبة وعلى تقدير تسليم ان صدق السواد على نفسه مشروط بوجوده لا يلزم ان يكون الحكم مقيدا بالوجود كما دل عليه
قوله القضية الصادقة في نفس الامر هو ان السواد سواد بالضرورة ما دام موجودا اذ … الكلام يدل على الانحصار ودليله ان السواد المعدوم
ليس بسواد هو الموافق المعترض ولا يلزم من كذب السوادية في حال الوجود ان يكون الحكم مقيدا به اشارة الى المنع بعد تسليم
هذا قال بعض الفضلاء انما يلزم السابق لو كان قوله الى حقيقة والصواب في الجواب ان المطلق الوجود على الموجود
على طريق المشائية المشهورة ولهذا اعده من الامور العامة ومثل تعريف الموجود في موضع يعلم انه كما مرت الاشارة اليه
وبهذا اندفع ما اتى به من الوجوه الثلثة الا فرد الف … الا انهم قالوا ان الواجب فرد خاص للوجود المطلق غير الكلي
تفصيل ذلك ان قيل اول الذي يرشد اليه كلام الشيخ وغيره ان الواجب وجود خاص قائم بذاته فهو موجود بذاته لان الوجود مثلا
لو قام بغيره كان وجودا لغيره فكان الموجود به فاذا قام بنفسه كان وجودا لذاته فكان موجودا بذاته كما انه لو علم عالم لان العلم
هو الصورة المجردة فاذا كانت قائمة بغيرها كان عالما لذلك وبعد الغير معلوما فاذا قام بذاته كان ذاته عالما بذاته وقس عليه سائر
الصفات كالقدرة والارادة حتى قال بعضهم لو وجد العلم مجردا عن المادة كان عالما بنفسه وقال بهمنيار في كتاب
البهجة والسعادة لو قامت الصورة المحسوسة بنفسها كانت محسوسة وحاسة فالوجود بالنسبة الى ذاته تعالى اسوة حسنة
لسائر صفاته بل لسائر الصفات في ذلك اسوة حسنة بالوجود واما كون مفهوم الوجود من الامور الاعتبارية
وغير موجود في الخارج فلا ينافي ان يكون له فرد موجود كان مفهوم الشيء والممكن ونظائرهما من المعقولات الثانية
من الامور الاعتبارية صدق على الامور الموجودة في الخارج مع ان تلك المفهومات غير موجودة في الخارج وقد فصلناه
في الحواشي … مع تجرده عن الغواشي وفيه بحث اما بالنقض فلانه لو كان الوجود مثلا لو قام بغيره كان وجود الغير موجودا
بالمكان عند القائل بانه السطح فانه قائم بالحاوي … بل هو مكان المحوي فلو قام بنفسه كان وجودا لذاته فلو …
المكان عند القائل بانه البعد المفطور فانه قائم بذاته وليس مكانا لذاته واما بالحل فلان القيام بالذات ليس ان يكون الشيء عالما بذاته كما ان
العالم بالغير فانه يكون عالما بغيره حتى يعلم تعالى لما كان الوجود بحث … كان عالما بغيره كما انه موجود بذاته … كان
كان النفس موجودا به لان معنى القيام بغيره … عدم الحلول في شيء ولا يحتاج ان الحلول …
الاختصاص الناعت ولا … انه يلزم من عدم الحلول النعت وكذا الحال في سائر الصفات ثم انتقال …

حصل

لم

نفسه

من كون المفهوم غير موجود في الخارج ومن كون فرده موجودا فرع اذ المفهوم في الخارج فرد كالانسان والحيوان والماشي
والكاتب فانها في الخارج زيد و وجوده وجود كل واحد منها ويسمى المفهوم على انه له وجود في الخارج بالتعاقب
الضاحك حيث نقل الشيخ عنهم فلو لم يكف وجود الفرد في كون المفهوم موجودا في الخارج لم يكن شيء من المفهومات موجودا اذ وجودها انما هو
على دعوى بالمعقولات الثانية فالتباس على ان الحكماء لم يذهبوا الى ان المعقول الثاني لا يجوز وجوده في الخارج وحكموا بان الشيئية والممكن
والعلة والمعلول ونظائرها من المعقولات الثانية والمتأخرون ذهبوا الى ان المعقول الثاني لا يجوز وجوده في الخارج كما ترى ان ظاهر
اقاويلهم وهم حكموا بان الشيء والممكن والعلة والمعلول من المعقولات الثانية بل ان الشيئية والامكان والعلية والمعلولية شاهد
انها ليست موجودة فيه … او وجودا فالموقوف على نفسه مسلسل انتفاء هذا الشيء الى كل فرض ثم قيل لو
لا يخفى على من له ادنى مسكة ان معارضة الشيء للوجود لا يستلزم توقفه عليه لما ذكره المعترض في كلامه من ان الوجود يعدم
الصفات حتى ابتداء كاصلها في مواضع وان ورضنا تقدم الوجود على سائر الصفات فالمعروض هنا معارضة الوجود للوجود
نفسه ولا نم انه يستلزم التوقف فالملازمة المذكورة في الشرح لا وجه لها ظاهر الخلاف ما ذكرنا وكلامنا في الملازمة … والمنع
على بطلان التالي لا يقدح في كون الملازمة التي ذكرنا اظهر وفيه بحث اذ الحكم بان ثبوت شيء لاخر فرع على وجود المثبت له
له حكم بديهي يشهد به عقول جمهور العلماء ومنع امثال ذلك غير مسموع وتوقف بعض الناس فيه غير قادح في بداهته الا يرى ان انتاج
الشكل الاول … المساوي في البلادة ولا يخرج بذلك عن كونه بديهيا حيث يشهد به عقول الجمهور ولا يتمشى العناد في هذا
الحكم البديهي ثبوت الوجود فلا يكون لقوله المفروض هنا معارضة الوجود للوجود نفسه ولا نم انه يستلزم التوقف وجه وجيه
ونظر من ذلك ان وجه الملازمة في الشرح … وكذا وجه بطلان التالي فيكون اولى من دليل ذكره هذا الفاضل لبطلان
تاليه واما العذر بانه كلا منافي الملازمة في الجواب فانه منع ملازمة دليل الشرح وذكر دليلا اخر ومنع بطلان تاليه ولو اورد
على المعترض ان … اذا … التالي … المنع العذر … كلا منافي الملازمة ولو كان
شيء ذلك مقبولا فلا … ان يقول كلامنا في بطلان التالي … امثال هذا الاعذار … الاحرار
وانما يلزم لو كان المعروض هو الماهية بشرط الوجود فيه بحث اذ المقدمة القائلة … فيما قيل … الذي
لا محيد عنه ان اتصاف الشيء بالشيء يستلزم وجود الموصوف لا تقدم وجوده عليه ومن العجب ان القائلين بالتقدم صرحوا بان اتصاف
الماهية بالوجوب متقدم على اتصافها بالوجود … ان اتصاف الماهية بالوجوب لا يكون متقدما على وجودها
بمراتب وهل هذا الا … واعلم ان … الفردي هو ان موضوع الموجبة الصادقة يجب ان يكون موجودا

معنى محصول العروض

بالوجوب

او لو لم يكن موجود الصدق السالبة التي هي نقيضها ضرورة ان المعدوم لا يتحد مع شي من الاشياء واما العدم وجود الموضوع على الاتحاد

مع المحمول او اتصافه بمبدا المحمول فمع ان لا نقضه ضرورة ولا برهان كيف وقد يكون المحمول نفس الوجود او ما هو سابق عليه واما

ما ذكره هذا المعترض وسماه تحقيقا لا يجدي نفعه لا مصير اليه اما اولا فلانه عرف بما ذكرنا من منع وجوب التقدم مستنده حاصله

ان كثير من المتصفات واما ثانيا فلانه صرح بان الوجود بمعنى الموجود ليس عارضا للماهية في نفس الامر بل في اعتبار العقل ومعلوم ان اعتبار العقل

ما لم يطابقه نفس الامر كان كاذبا فالقول بعروض الوجود للماهية يكون كاذبا سواء اخذ بمعنى المصدري او بمعنى المشتق او المعنى المصدري

عنده ليس عارضا اصلا والمعنى المشتق عنده عارض باعتبار العقل لا في نفس الامر واما ثالثا فلان من المعلوم ان ما

يصدق على الشي ولا يكون عارضا له في نفس الامر يكون ذاتيا له اذ لا واسطة بين الذاتي والعرضي فيلزم كون الوجود ذاتيا

في نفس الامر عارضا لها بحسب الاعتبار المحض واما رابعا فلانا في قوله وكذا في المرتبة الثانية [illegible] عارضا [illegible] العروض

بمعنى العام والعروض بمعنى كونه خارجا محمولا اذ الموجود عارض بالمعنى الثاني واما [illegible] على ما هو المشهور من الظهور واما خامسا

فلان ما ذكره في نفي الاتصاف بالوجود في نفس الامر يجري في جميع الامور الاعتبارية فان مفهوم الممكن مثلا يحمل على الماهية المعدومة

ذهنا وجودا في نفس الامر والتحدان مع عروض احدهما للاخر حيث اتحدا ولا عروض للامكان بحسب المعنى المصدري [illegible]

الاعتبار الذهني اذ لا ان العقل وان وجد الماهية [illegible] او اخذ احدهما ملاحظة [illegible] المرتبة موصوفا به لانه

يحدد [illegible] ممكنا وايضا يلزم من ذلك عدم الامكان بها فان صدق المشتق يستلزم قيام مبدا الاشتقاق واما الممكن فهو عرض للماهية بحسب

الاعتبار الذهني حيث يحلل العقل الماهية او اخذ احدهما ملاحظة عارضه [illegible] وكذا في المرتبة الثانية فاما انها عارضا ولذلك

[illegible] ما ذكر من المقدمات جار فيها وشامل [illegible] الامور الاعتبارية كالامكان والمعلولية [illegible]

المقدمة المذكورة في اثبات الوجود الذهني [illegible] الدليل [illegible] القوم انما حكم على المعدوم بالخارجية [illegible]

حكما صادقا وثبوت الشي للشي فرع ثبوت المثبت له فلا بد لتلك المعدومات من وجود واذ ليس في الخارج فهو في الذهن ومن المعلوم ان [illegible]

انما يتصف بالامور الاعتبارية [illegible] لا اتصافها بحسب نفس الامر فلا يلزم وجود تلك المعلومات في نفس الامر مع ان

القوم يعلمون هذه المقدمة في اثبات الوجود الذهني ويعتمدون عليها واما [illegible] فلانه لما كان الموجود عنده

[illegible] على الماهية في نفس الامر [illegible] العقل للماهية الموجود [illegible] الوجود [illegible]

[illegible] كما هو الواقع عنده وكما يفصل الجسم الى [illegible] وصورة [illegible] واما سابعا فلان [illegible] الخط

فان [illegible] المحذور في الشي الاول الاعتراف بالواسطة [illegible] المحذور في الشي الثاني وهو ان يكون [illegible] موجودا

ولا معدوما في الواقع [illegible] المحذور [illegible] العروض [illegible]

ودفع محذور الشي الثاني [illegible]

واما ثامنا فلان [illegible] آخر [illegible] الاشتقاق [illegible]

كصدق الاسود على الجسم بواسطة قيام السواد به وقد يكون بواسطة [illegible] كصدق الحداد على زيد وقد يكون بسبب

كون [illegible] انتزاع [illegible] كالامور الاعتبارية مثل الوجود والامكان [illegible]

للشي [illegible] فاما خارجا [illegible] كالموجودية والكلية [illegible] بالوجود

والامكان والماهية متصفة في نفس الامر بها فان العقل اذا استشعر من امر وصفا حكم بالاتصاف بذلك الوصف من غير توقف

على علمه بوجود ذلك الوصف في الخارج او في الذهن ولذلك اختلف الحكماء في وجود الاضافة بعد اتفاقهم على اتصاف الماهيات

بها وكذا الاضافة التي [illegible] للشي حقيقة بل هي نفسه فان السواد هو مبدا الاسود والاسود له اضافة [illegible]

الى السواد [illegible] الشيء [illegible] السواد [illegible] العقل [illegible] افراد الموجود والممكن [illegible] مفهوم الموجودية والممكنية

والاتصاف الماهية بها متاخر عن ايجادها بالوجود والممكن فان معنى الموجودية كون الشي فردا من الموجود وذلك صفة يتصف بها الماهية

في نفس الامر بمعنى صحة انتزاعه منها اذ لا يتوقف اتصافه على وجود الصفة في [illegible] الاتصاف وانكار اتصاف الماهية بالوجود والامكان [illegible]

مخالف للعرف العام والخاص بل للفطرة فان الفطرة [illegible] ان زيدا يتصف بالسواد مثلا يحكم بانه يتصف بالوجود وغيره من الامور

الاعتبارية ومن ذلك التفصيل يخرج جواب ما يرد على المقدمة القائلة بان ثبوت شي للشي فرع ثبوت المثبت له [illegible]

اتصاف الماهية بالوجود بحسب نفس الامر [illegible] هذا المورد وانت تعلم ان القوم [illegible] العام على ما يرجع [illegible]

وفيه بحث من وجوه منها ان ما ادعاه من عدم استلزام تقدم وجود الموصوف على الاتصاف [illegible] لان اتصاف الشي بالشي [illegible]

عن طرفيها ضرورة واتفاقا ومنها ان القائلين بالتقدم المذكور [illegible] صرحوا بان اتصاف الماهية بالوجوب متقدم على اتصافها بالوجود [illegible]

منهم [illegible] الوجوب على الوجود واراد [illegible] تقدم الواجب على الوجود كما هو [illegible] المصادر [illegible]

الشي الاتصاف بمبدا الاشتقاق [illegible] الوجوب [illegible] بالوجود ثم تقدم الواجب على الموجود

الذهني لا في نفس الامر فلا ينافي تقدم الموجود عليه في نفس الامر وكذا الحال في اتصاف الماهية بالامكان فان الواجب والممكن [illegible]

الموجود بحسب الاعتبار الذهني [illegible] عنه بحسب نفس الامر [illegible] ولا تناقض في ذلك ومنها ان [illegible] موضوع

الصادقة يجب ان يكون موجودا [illegible] اجتماع النقيضين [illegible] وشريك الباري [illegible]

على ذلك [illegible] لو لم يكن موجود الصدق السالبة التي هي نقيضها [illegible] يكون الموجبة [illegible]

الماهية [illegible] الموضوع [illegible] الموجبة [illegible]

فما ذكره في الوجه الاول [illegible]

مع مفهوم الموجود متحد في الخارج [illegible]

الموجود من عوارضها الخارجية [illegible] عارض لها في الخارج [illegible]

عارض في الاعتبار الذهني فهو صادق [illegible] العروض في الخارج لا ينافي العروض في الاعتبار الذهني

مسقط ما ذكره في الوجه الثاني وما ذكره في الوجه الثالث مبني على عدم [illegible] العارض والوصفي [illegible]

في نفس الامر لا يكون عرضيا [illegible] فان العارض للشي [illegible] في نفس الامر [illegible]

والوصفي [illegible] الخارج المحمول [illegible] العارض [illegible]

وسوء الاستدلال [illegible] العارضية [illegible] على كونه عرضيا [illegible] عارضا في الاعتبار الذهني [illegible] وذلك

بطرف وما حبه من الغلط في الوجه الرابع ويلوح ان هذا القائل خلط نفس الامر بالاعتبار الذهني فلم نوع بهما ومنها ان
ان النقض المذكور في الوجه الخامس بالامور الاعتبارية كالامكان ونظائره انما يرد لو كان الحكم بحلها وليس كذلك مال الامكان
المعنى المصدري ليس على رضا الهيئة ومعنى الكلي مجرد معنا في نفس الامر وعارض لها في الاعتبار الذهني وكذا نظائره فلا يجري
المقدمة المذكورة في اثبات الوجود الذهني نعم ما يتعلق بالمعدوم المستعمل في اثباته ليس صدق الحكم الايجابي على المعدوم في الخارج مطلقا
من ان صدق الموجبة المكنة والوصف لا تستلزم وجود الموضوع كيف لا والشيخ صرح بان القضايا المستعملة في العلوم
القياسات الاستثنائية والمقدمة الاستثنائية في العلم الالهي فان المهندس اذا قال ان ما الثلث المثلث مساوية لقائمتين
اراد ان المثلث اذا كان موجودا كان زواياه مساوية لقائمتين ونعلم من العلم الالهي انه موجود بل المقدمة المستعملة في اثباته
هي صدق الحكم الايجابي الفعلي في الواقع على المعدوم الخارجي وهي الايجاب في الواقع على المعدوم الخارجي ودليله الايجاب
في الواقع يستلزم وجود الموضوع والموجود في الخارج فهو في الذهن واما ما استقر عليه في الوجه السادس من سلب تقدم الهيئة على
الموجود في الاعتبار الذهني مع ما حرره في نفس الامر فلان الاعتبار الذهني ناظر الى الشيء لا الى وجوده وذاتياته تقدم بالقياس
الى عرضياته ولهذا الحكم العقل بان الماهية من حيث هي ليست الا هي واذا نظر الى وجوده كان للوجود حق التقدم فيكون اعم
في نفس الامر حيث يحكم العقل بتقدم الموجود على الشيء في الواقع ومنها ان ما ذكره في الوجه السابع من ان المعروض جاز الشيء الاول لم
فان الشيء الاول هو الذي لا يكون الوجود او العدم منهما ولا جزءا والموضوع لم يكن هذا الشيء بل جاز الشيء الثاني وهو ما لا يكون موجودا ولا معدوما
لا بالعرض ولا بالعرضية لا لازم دفع بمجرد المسى كما لا مانع من حمل كلام المعترض على الشيء الثاني اذ مراد هذا القائل بهذا الشيء هو قوله في
الواقع بعد قول الشارح ما لا يكون موجودا ولا معدوما ثم نسب المراد بالمراد عليه الى الشارح وذلك افترا لا اثرا ومنها ان النقض الذي ذكره في الوجه
الثامن لا مفر اليه لانه ان اراد نفي الاتصاف حتى اخذ الحمل الصادق عليه بلا ايه فذلك جار في الذاتيات والعرضيات جميعه كما ان فرضه
كالانسان والحيوان الماخوذ من زيد والشيء الماخوذ من هذا الشيء والاختصاص بالشيء واعتباره ذلك يستلزم لصدق المسمى بدون تمام
الاشتقاق كالانسان والعرض ولا يستقيم الاعتبار مثل الموجودية والمكنة فانه ليس مبدأ الاشتقاق ومحكى في المبدأ الا الاعتبار كالانسانية
والحيوانية والشيئية وانما المبدأ الوجود والامكان بعينه هو المراد بالوجود والامكان في حيز المنع للطوارئ يثبت وجودا وان سلم ان كان فرق
به وان اراد به معنى حكاه من سائر يعني حاله ثم قوله المهيئة متصفة في نفس الامر بها عرض آخر موجودة المهيئة عبارة عن كونها موجودة
وهي نفسها ولا كانت المهيئة مفهوم الموجود متحدان في نفس الامر لا يكون هناك اتصاف هناك فكان الانسان زيد ليس صفة لانسان في
نفس الامر كالموجود ليست صفة للوجود فيها ومنها ان قوله لا يتوقف الاتصاف على وجود الصفة في ظرف الاتصاف اذ الاتصاف نسبة بين
الموصوف والصفة والنسبة فرع المنتسبين فكيف يتصور وجودها بدون الطرف ثم صدق المسمى بدون ثبوت مبدأ الاشتقاق على اف
لعرف اهل اللغة فانهم ذهبوا الى ان الكل ناد الا الامكان قياسا على الضارب والمتحرك والاسود ونظائرها ولا يعول على ذلك مع
قيام البرهان على امتناع قيام الوجود والامكان ونظائرهما وليس ذلك مخالفا للعرف العام فان اهله لا يحكمون بان زيدا
مثلا قام به امكان بل يحكمون بانه ممكن ولا يلزم من ذلك قيام الامكان به واما ان ذلك مخالف لعطفه قوم

اذ العطف

اذ العطف كالعوران تصدق غير المسمى بدون قيام مبدأه كما يجوز ان يصدق المسمى بدون قيام مبدأه فانه كالعوز
والشيء على زيد بدون قيام مبدأه كما يجوز ان يصدق الموجود عليه بدون ذلك واما قوله على هذا الاحتجاج الى نفي الاتصاف
المهيئة بالوجود فيتبع اوهام ما ذكره على نفي اتصافها به كما نبهناك
الى ما صرحنا قبيل اوراق لا نسلم بعدم الوجود على فعلية المسات بل الوجود بعين فعلية المسات كيف لا ولو كان الموجود معدوما
على كون الانسان انسانا مثلا لكان الانسان منفكا عن نفسه في مرتبة من المراتب ضرورة انه على هذا التقدير يكون في مرتبة
وجوده سابقا على مرتبة اتحاده بنفسه وهو غير معقول وما نقل عن الفصارع الفصارع ونسب هذا الكتاب الى المصنف فانه
فالمعقول ضح وكذا النسبة فاني رايت نسخة منه وقد نسب الى نجان المعرى الطوارح الذي يقول في شانه العلامة التفتازاني
في حاشية الكشاف ما نقول وفيه بحث اولا فلان العقل يحكم بان الشيء ما لم يكن له ضرب من الوجود كان معدوما مطلقا لا يعقل
بانه انسان او فرس او غيرهما ولم يحكم بعكس ذلك كما يحكم بان العلة ما لم توجد لم توجد المعلول ولا يحكم بعكس ذلك وذلك انما يقتضي
بعدم الوجود على المهيئة وعارضها لزم من ذلك ان يكون كون الشيء موجودا مقدما على ضرورة ان ثانيا ان يكون كون الشيء موجودا
معدما على كون الانسان انسانا كما حققه فان كون الانسان انسانا مقدم على الوجود تقدمها في الاعتبار الذهني ولا يلزم
انفكاك الشيء عن نفسه في مرتبة من المراتب كما لا يخفى ضرورة تقدم المعروض على العارض قبل التقض اما انعاف
الهيولى الى اتصاف الهيولى ثم قيل في هذه الحاشية كتبته عند قول الشارح فان الشيء ما لم يثبت في الخارج او لا ان الثاني على المعترض
تعليق الاعتراض عند قول الشارح ضرورة تقدم المعروض على العارض والغرض عليه بانه انما وارد اما الاراد الاول فانما
نشأ من تحريف الكلام عن مواضعها فاما اكتفا على هذا الموضع كما هو شائع في النسخ المتداولة بين الطلاب ولست ادري اي وقع
منه هذا التحريف عند التشعب للاعراض او سهو الاستعمال شوا على الاعراض على ان كون الكلام في تقدم ذات المعروض
على ذات العارض في حيز المنع لجواز ان يكون الكلام في تقدم المهيئة على اتصافها بالوجود اذ لا بعد في ان يراد بتقدم المهيئة
على وجودها تقدمها على اتصافها به بل يكاد يكون هو الظاهر واما الايراد الثاني فمنشاه الاغفال عن اعتبار الحيثية فان الهيولى
الهيولى هو الصورة معينة لكن الاتصاف بتلك الصور من حيث انها صورة متقدمة على وجود الهيولى من حيث انها تلك
الصورة المعينة متاخرة عنها ولا محذور في اختلاف الاحكام باختلاف الحيثيات فان الحيوان مثلا من حيث انه مادة متقدم عليه الوجود ومن حيث انه جنس مجرد من الوجود يجعلهما واحدا من هذه الحيثية مع تقدم احدهما على الاخر من حيثية اخرى ولا يلزم
احدهما ولا يذهب عليك ان المذكور هو جواب النقض وانه في قوة المنع فان النقض منع والحاصل انه يمنع جريان دليل ذلك في خبر
المنع من قبيل مقابلة المنع بالمنع وهو غير موجه وفيه بحث اما اولا فلان حرف النقض المذكور الى هذا الموضع خرابا يتعين لو كان
متوجها عليها في ذلك الموضع وليس كذلك فان الدعوى في ذلك الموضع ان ثبوت الشيء متاخر عن وجود المثبت له ولا شك ان المنقض
المدلول عليه بقوله متقض بالاتصاف الهيولى بالصورة في الخارج مع تقدم الصورة عليها في الوجود الخارجي حيث لا تغير

الدعوى فهو تقدم المعروض على العارض بل تقدم المعروض على ثبوت العارض له وانما توجه هذا النقض على ما في هذا الموضع قال الدعوى
هو تقدم المعروض على العارض كما يصح عنه قول الشارح هو وراء تقدم المعروض على العارض فصرف النقض عن ذلك الى ذلك تحريف الكلم
عن مواضعها ولما كان عبارة الشارح تنادي على تقدم المعروض على العارض لا يتوجه عليه قوله لجواز ان يكون الكلام في تقدم المعروض على اتصافه بالوجود
وسقوطه واما ثانيا فلانه لو كان الاتصاف بالصورة من حيث انها صورة ما متقدما على وجود الهيولى لزم البطلان ان اتصاف الهيولى بالصورة
وما هو في الطرفين من حيث انه بنفسه يكون متقدما على الهيولى واما قوله النقض متوجه في كل ما تم ان المحل مانع لجواز ان يستدل بعدم جريان الدليل
بعدم جريان الدليل او بعدم تخلف الحكم عنه وح توجه المنع اليه وان لم يعترف وجود ذلك الشئ الاضافي الثبوت الشئ في ذوي المعروض
ثم قيل الاولى ان يبين ان وجود النسبة في الخارج اي في الاعيان يستلزم وجود طرفيه عند العقول فلو كانت النسبة في الخارج لزم وجود
طرفيها في الخارج وليس المراد بالنسبة الخارجية النسبة الموجودة في الخارج حتى يلزم وجود طرفيها فيه فان الخارج ظرف لنفس النسبة لا
لوجودها ومعنى كونه ظرفا لنفس النسبة ما ذكرناه من احد الوجهين وذلك لا يستلزم وجود طرفيها في الخارج كما لا يخفى واما ما ذكره
بعضهم من ان ما هو في مطلق الوجود ضرورة ان المعدوم المطلق لا خارج له واستدل عليه بان الخارجية اما ان يكون موجودا او معدوما
وعلى الاول يلزم ثبوت الصفة الموجودة للمعدوم المطلق وعلى الثاني يلزم كون المعدوم المطلق متصفا بالامر [illegible] وقد علمنا اي
فعلى ذلك من الشقائق اول ولا يخفى على من له ادنى مسكة دلالة ما ذكرته على ان الاتصاف الخارجي في بعض الامور بدون وجود الصفة
في الخارج وان الاتصاف المذكور في عبارته لا يشمل الحس بحسب نفس الامر [illegible] وقيل مثلا اتصاف [illegible] يوجب عدم
من الالوان واورد عليه ان ذلك يشمل اتصافه بالعرض ليسبب العقل المورد الى [illegible] اكتب تقويم مثال ذلك
من شارح في مراده المباحث العقلية ثم لا شك ان انتزاع الصفة من الموصوف او معقول [illegible] انتزاع الموصوف من الصفة
على ان الفرد عبارة عن نسبة افراد النوع الى النوع كما يقال شخص انساني وجسم فلكي اي فرد من ذلك الكلي والموصوف تلك النسبة هو الفرد الموجود في
الخارج فالمثال المذكور لا يطابق غرضه وفيه بحث من وجوه منها انه ما ادعاه من ان الخارج ظرف لنفس النسبة لا لوجودها [illegible] لا يحصل
قال عن التحصيل اذ لو اراد بذلك ان النسبة ثابتة في الخارج عارية عن الوجود كما ذهب اليه جمع من المعتزلة فقد عرفت بطلانه في الكتاب وان اراد
به ان الموصوف بحيث [illegible] كما تشعر به قوله ومعنى كون الخارج ظرفا لنفس النسبة ما ذكرنا من احد الوجهين او مرجع احدهما الى حيثية ما فلا يصلح
ذلك دليلا لقوله لا اتصاف يقتضي وجود الموصوف في ظرفه ولا يقتضي وجود الصفة فيه فان الاتصاف نسبة ولا يلزم من تحقق الحيثية عن حيثية وجود الصفة
ان يكون النسبة كذلك وانضمه لا دلالة لعبارته على هذا المعنى كما لا يخفى واما ما ذكره من ان كلام الشارح في مطلق الوجود فلا يجديه نفعا اذ كان ان الاتصاف
في مطلق الوجود يقتضي وجودا مطلقا للصفة كما ان الاتصاف الخارجي يقتضي وجودا خارجيا له ومنها ان قوله لا يخفى على من له ادنى مسكة دلالة
ما ذكرته على الاتصاف الخارجي في عبارته ظاهر اذ فسر الاتصاف بمعنى [illegible] سماه استعارة وهو حيثية وحكم بان هذا المعنى لا يقتضي وجود الصفة والا لزم
من ذلك ان الاتصاف الذي هو نسبة بين الموصوف والصفة الكلام لا يقتضي وجود الصفة اصلا ثم ان اراد بالاتصاف [illegible] المعنى هو المتبادر منه وهو ان يكون الصفة
قائمة بموصوف في الخارج فذلك باطل قطعا اذ المعدوم في الخارج لا يكون قائما بشيء بضرورة وان اراد به صدق المشتق عليه مواطاة فهو مسلم لكن [illegible] لا يلزم
فيه فلا يكون منها نسبة هناك لا بالاتصاف ولا بغيره ولا مدخل في القاعدة المشار اليها وهو لزوم اتصاف شيء بصفة بعض وجود الطرفين

في طرف

في طرف الاتصاف واعلم من شأن اشتباه هو انه لما صدق الاعمى على زيد في الخارج او اعتقد ان صدق المشتق مسلم قيام مبدأ الاشتقاق حكم
بان زيدا متصف بالعمى وقد عرفت مما حققناه ان صدق المشتق لا يستلزم قيام مبدأ الاشتقاق فلا يلزم قيامه ولا ان يكون بعض الامر
صفة وموصوفا والاتصاف فزعم ان مثل ذلك داخل في الاتصاف يكون الاتصاف كلام الشارح لما مال اليه في الفصل الاول من الاتصاف ومنها انه ان اراد
بانتزاع الصفة عن الموصوف احد مبادي الاشتقاق كالوجود والامكان والعمى من زيد فقد عرفت انه لا يلزم من انتزاعها اتصاف الموصوف بها
اتصاف الموصوف بها [illegible] وان اراد بلفظ الاشتقاق [illegible] قد يكون بسبب كونه صدق المشتق [illegible]
يصح انتزاع ذلك الشيء منه فذلك كما يكون في العوارض يكون في المعروضات فان العقل كما يحكم بان زيدا ممكن يحكم بان الممكن زيد او
كزيد وغيره لا محالة الا ترى ان النحاة يقولون الممكن كذا [illegible] الشخص الممكن كذا وبالجملة كما ان العقل قد يعتبر المعروض
عارضا لمحموله كذلك قد يعتبر للعارض المحمول معروضا [illegible] اشارة الى ان العقل يعتبره موصوفا ولا يكون ذلك باتصاف
صفة اليه فهو مطابق لما قصدته فان الشيء ما لم يثبت اولا في الخارج الى قوله ان ذهنا فذهنا وخارجا فخارجا قيل لو صح ذلك كان اتصاف
المهية بالوجود الى التحصيل [illegible] ثم قيل [illegible] المحذور انما يلزم لو سلم الوصف وقد علمت انه في حيز المنع ومن البين ان [illegible]
اقسام الوجود بالهيئة في زمان وجودها [illegible] الوجود لا يلزم الوصف اتصافها بالوجود على كونها موجودة لا يستدعي الا كونه
موصوفا بوجود اخر فكيف يلزم الوصف اتصافها بالوجود على اتصافها به ثم لا يخفى ان المحذور على ما قرره لا يختص بهذا الشيء بل هو لازم في
الوجود بالمهية سواء كان في زمان الوجود او زمان العدم [illegible] ملاحظ موجودا وفيه بحث اذ علم مسلم المقدمة التي [illegible]
المحذور على ما [illegible] لا يحتاج الى [illegible] المحصلون وفيه نظر قيل اذ كان ثبوت الحقيقة في الذهن الى حقيقة
موضوعه ثم قيل اول [illegible] نظرا [illegible] من جزئية على قاعدة المستمرة من المنع الخارج عن قانون البحث لان
كلام الشارح بعضه [illegible] الجواب عن منع جريان الدليل المنع في جانب المنع [illegible]
ما ثبت للمهية من حيث لا يكون المهية من تلك الحيثية الا في الذهن لا يرد عليها الا في الذهن الا ما ثبت للمهية من حيث الامر العارض عليها
الذهن لا يرد عليها الا في الذهن حتى يرد عليها ان العوارض الخارجية تعرض المهية باعتبار الوجود الخارجي العارض لها في الذهن
مع زيادته عليها في الخارج فان المهية من حيث الوجود الخارجي موجود في الخارج فالعارض لها من تلك الحيثية لا يكون من تلك
الحيثية الا في الذهن وكم من ما ذكرته [illegible] والحركة الارادية العارضة للحيوان المتصور لا يعرضها من حيثية لا يكون المهية معها
بها الا في الذهن [illegible] اتصاف الحيوان بالتصور اتصاف خارجي كيف ولو لم يكن الحيوان موجودا في الخارج لم يكن متصورا الشيء [illegible]
التي تعرض في الخارج انما تعرض الشخص الموجود في الخارج [illegible] الذي هو الصورة العقلية التي يمتنع ان تعرض الشركة [illegible]
الكلية والجزئية صفتان للصورة وانما توصف بها المعلوم بالعرض وما ذكره من ان عروض الاعراض [illegible] من حيث
وتشخصه ان اراد [illegible] هو صفة الصورة فقد علمت انه لا تعرض لموصوف الصفات الخارجية وان اراد بها كونه [illegible]
حصل في العقل [illegible] وليس من الصفات التي تعرضه في العقل فلا يرد على ما ذكرنا فان المهية من حيث الا
هذه الحيثية في الخارج [illegible] التشخص وفيه بحث اما اولا فلانه ان كلام الشارح [illegible]
كما ينادي قوله فيجوز ان يثبت لها امر في الخارج والجواب عنه [illegible] والمنع عليه
واما ثانيا فلان ما يثبت للمهية من حيث الامر العارض لها في الذهن لا في الخارج يصدق عليه انه ما ثبت للمهية من
حيثية لا يكون المهية من تلك الحيثية الا في الذهن فيكون ذلك [illegible] اللازم [illegible] فاي [illegible]

في قوله ما ذكرته هذا انما ذاك لو انتقض بالعوارض الخارجية العارضة للمهية من حيث الوجود على تقدير ان يكون الوجود عارضا لها في الذهن
وارد على ما ذكره او يصدق انها عارضة للمهية من حيث هي الوجود ولا يكون المهية من تلك الحيثية الا في الذهن ومع ذلك يرد عليها
في الخارج وليس اتصاف الحيوان بالتصور اتصافا خارجيا لان التصور وهو الصورة العقلية ليس موجودا خارجيا فكيف يكون
الاتصاف به وهو نسبة بينه وبين شيء آخر في الخارج كما عرفت انفا ولا يلزم من كون الحيوان المتصور لا يكون موجودا الا
في الخارج ان يكون اتصافه بالتصور في الخارج لان اتصاف المهية بالوجود الخارجي عند هذا القائل في الذهن لا في الخارج
انما يكون موجودا في الخارج ثم الشخص الموجود في الخارج يعرض له الحركة في الذهن من حيث هو متصور ولذلك فسر المحقق في المطير
في توقف الحركة بمنع تصوره بانه يمتنع من حيث هو متصور فاذا كان الشخص الحال وحركته في الذهن بواسطة الشخص الحال
وحركته تم النقض به وانه منقوض بتمام الاعراض فيسلل النقض بتمام الاعراض بحالها وارد الى من هذا
الوجه ثم قيل لو ان ما ذكر من ان ما ذكرته خارج عن قانون التوجيه خارج عن قانون التوجيه لان ما ذكرته منع لقوله وهذه الحيثية انما هي انما
حيث هما في العقل فان الجسم بحسب الوجود الخارجي في المرتبة السابقة على وجود البياض ومقابله سواء كان امرا محصلا كما د
او عدميا كاللابياض خال عن البياض ومقابله فان وجود الجسم سابق على وجود البياض ومقابله ومع وجودهما او
في مرتبة وجوده السابق عليهما غير متصف بالبياض ومقابله وان لم يخل عن الاتصاف باحدهما في نفس الامر فما ذكرته صريح في
منع جريان الدليل ومن البين ان المهية مع الوجود ليس كذلك اذ ليس للمهية في المرتبة السابقة على وجودها في الخارج سلب وجود في الخارج
حتى يكون زيادة الوجود الخارجي عليها في الوجود الخارجي دور غير مسلم عند الناقض على قاعدة المنع من المنع في مقابلة المنع فان الناقض
متدارك الجواب عنه بمنع مقدمات فاراد المنع من ان النقض خروج عن قانون التوجيه ولكنه يطول طول بلا سعد هذا القانون
وثمرة النوع وهي عدم جريان الدليل فان الجسم في مرتبة وجوده السابق على وجود البياض ومقابله خال عنهما وان كان متصفا
باحدهما في نفس الامر وليس المهية بالقياس الى الوجود الخارجي كذلك وما هو النوع منهما والاشتراك في عدم الخلو بحسب الخارج
ولعل الفطن لا يحتاج الى مزيد توضيح فمن احتاج الى ذلك فليرفض هذا السؤال وليأخذ من افواه الرجال في حاشية الرد
في اصل الدليل من الوجود ونقيضه الذي هو العدم وكذا في النقض من البياض واللابياض بمعنى السلب الذي هو نقيض البياض ومن
البين ان الخلو عن النقيضين لا يكون في مرتبة من مراتب الخارج سواء كان النقيضان الوجود والعدم او البياض واللابياض واما يكون الخلو عنهما
في الاعتبار الذهني فقط فمنع هذه المقدمة غير موجه ولا فرق بين الصورتين في ذلك وليس العدم ضد الوجود ولا مقابلا له تقابل العدم
والملكة حتى يصح قوله سواء كان امرا محصلا كالسواد او عدميا ولا وعلى تقدير ان يراد باللابياض احد ... فما ادعاه من ان الجسم في مرتبة
في الخارج متقدمة على البياض فرضي ولا يتيسر ادعاء الا ان يكون تقدما بالذات عليهما والتقدم بالذات ليس بحسب ما
في الخارج والا لزم تخلف المعلول عن علته في الخارج فتأمل وانه لما كان لفظ هذه الحيثية في عبارة المستدل والناقض
اشارة الى شيء واحد هو المهية من حيث هي وكانت هذه المقدمة التي استعملها الناقض من مقدمات دليل المستدل فلو منع
المستدل هو الناقض وهذه الحيثية انما ثبت لها في العقل لطالع اتكلم لانها من مقدماتها المذكورة في دليله فكيف يجوز منعه
وما جعله بعض الدليل على تقدير تسليم مقدماته يمنع بعضها خارج عن قانون التوجيه ولا يضر الناقض قطعا وظهر لك

مقابله

ما ذكرنا

ما ذكرناه ان ما ذكرت ليس منعا لهذه المقدمة لانها غير قابلة للمنع وعلى تقدير قبولها لا يكون منعه في هذا المقام
موجها لانها من مقدمات دليل المستدل وان ما ذكره خارج عن قانون التوجيه كما ذكره المعترض والمدفع النقض بالمنع بل هو
على جزء من الوجود والبياض كان المنع عليه موجها وما ادعاه من ان كلامه منع جرى على قاعدة المستمرة ومعارضته عند التحقيق دفع
المنع عن دعواه تخصيص بما ينافي مقدمة المنع هذا والمعرض عن هذا وتوجيه الحشية في قول المص الي على نفسه ثم قيل لو ان
اراد بالمهية المجردة عن الموجودية والمعدومية المهية المجردة عنهما بحسب نفس الامر فهي غير موجودة في نفس الامر كما اعترف به
فلا يكون متحدا مع الموجود في نفس الامر فيكون معدوما في الواقع وان اراد المجردة عنهما في حد ذاته فهي موجودة في نفس
الامر فلا يصح ورود ... مجردة عنها ليست في نفس الامر وكذا لو اراد المجردة بحسب الفرض العقلي وانت تعلم ان الوجود اذا لم يكن زائدا
في نفس الامر كان الحكم بزيادته كاذبا لان الاعتبار الذي لا يطابق نفس الامر كان كاذبا لا محالة وان اعتبار الخرط
يجري في الذاتيات ايضا والتفصيل ان المهية وان لم تنفك عن الموجود في نفس الامر لكنا نعلم ان المعقول منهما متغاير
في نفس الامر فان عدم الانفكاك لا يستلزم الاتحاد من جميع الوجوه فيكون الموجود زائدا على المهية عارضا لها بحسب نفس الامر و
يكون اتحادهما اتحاد العارض والمعروض اي الخارج المحمول وموضوعه لا اتحاد المهية وذاتياتها فان ذلك الاتحاد ينافي جواز تعقل
كل واحد منهما بدون الاخر واتحاد المهية بالموجود ... لا اتفاق اذا كانا متحدين في نفس الامر كما اعترف به لم يكن زيادة
الوجود على المهية في نفس الامر لانا نقول الاتحاد بحسب التحقق في نفس الامر لا ينافي الزيادة بحسب المفهوم في نفس الامر
فان الاتحاد على انحاء شتى فمنها ما يمنع الانفكاك مطلقا حتى في التعقل ومنها ما لا يمنعه مطلقا بل يجامع الانفكاك من وجه
اما في الخارج كاتحاد زيد مع القيام فانه قد يوجد زيد بلا قيام وقد يوجد القيام بدون زيد واما في الذهن بحسب نفس الامر
كاتحاد المهية مع الوجود مع انفكاك احدهما عن الاخر بحسب التعقل في نفس الامر فان انفكاكهما في التعقل بمعنى انه
يعقل احدهما بدون تعقل الاخر امر واقع في نفس الامر وهو دال على ... فيكون اتحاد الموجود مع المهية اتحاد
العارض مع المعروض فيكون الموجود عارضا لها في نفس الامر بمعنى انه خارج عنه محمول عليه ومن ههنا تبين فساد قوله قلت
نعم آه ثم اقول للفاضل المنقول عنه ان اقول المراد بالاتصاف الذهني الا الاتحاد مع مفهوم الموجود فيه بالموجودية والمقدمة القائلة بان ثبوت
الشيء للشيء فرع ثبوت المثبت له لو كانت مخصوصة بتمام مبدأ الاشتقاق المحمول لغيره فيما حققنا لم يكن استعمالها في
اثبات الوجود الذهني لان المعدوم الخارجي ليس له صفة قائمة به فاما حقيقيا والقائلون بهذه المقدمة يعولون عليها
في ذلك المطلب كما سبق بان يكون وجود المهية في الذهن بهذا المعنى موقوفا على وجود ذهني لها سابق عليه بهذا المعنى فيلزم
ما ذكره والمخرج عن ذلك الاكتفاء بالاستلزام وترك دعوى التوقف كما مر وفيه بحث من وجوه منها ان المراد بالمهية المجردة
عن الموجودية والمعدومية المجردة عنهما في حد ذاته قوله فهي موجودة في نفس الامر قلنا ان اراد انه موجود فيها مجردة عنهما فليس كذلك
ضرورة انها في نفس الامر لا تكون مجردة عن الموجودية وان اراد انها موجودة فيها غير مجردة عن الموجودية فهي موجودة فيها
لكن لا ينافي ما ذكره الموجه من قوله هي مجردة عنها ليست في نفس الامر فانها في نفس الامر غير مجردة عن الموجودية وفي حد ذاتها
مجردة عنها وعن المعدومية وما ذكره من ان الوجود اذا لم يكن زائدا في نفس الامر كان الحكم بزيادته كاذبا ان اراد
انه اذا حكم بان الموجود زائد على المهية في نفس الامر كان الحكم كاذبا فالملازمة مسلمة وبطلان التالي اللازم غير تام لان الموجود
مع المهية شي واحد في الخارج فلا يكون احدهما زائدا على الاخر هناك وان اراد انه اذا حكم عليه بانه زائد عليه بحسب التعقل

عرض الوجود ... من حيث هي

الذهني كان ذلك الحكم كاذبا فالاولى ان يقال لا يجوز ان يكون جزء الامر في نفس الامر زائدا في الاعتبار الذهني ومنها ان ماهية
حقيقة فهو سواء الاسم يسكن حقيقة او لا حقيقة ان الامر الواحد في الواقع يكون هذه البسيطة تحليل العقل وما خذ منه مفهومات
متعددة اما ذاتية او عرضية كالنقطة والشيء والموجود والمشار اليه والممكن وغيرها وهذه المفهومات والكثرة انما هي
في العقل لكنها في الخارج او في نفس الامر واحد هو هذه النقطة والا لاختلف النقطة في الخارج وفي نفس الامر بحسب الاعتبار
والتحليل كما كان عليه قبل ذلك فكانها تكون قبل الاخذ والتحليل عارض ومعروض في الخارج لكن تعدده والتلازم
ذلك ان يكون في الاخر ام ان واذا لم يكن هناك تعدد ان لم يكن هناك عروض قطعا فلا يتفرع على ذلك قوله فيكون الوجود زائدا
على الماهية عارضا لها في نفس الامر والحق ان المراد بالعارض هنا الخارج المحمول وهو ما كان على شيء بحيث يكون العارض المذكور
خارجا عن الشيء محمولا عليه والخروج عنه انما هو في الاعتبار الذهني فان العقل اذا اعتبر الشيء في ذاته يجد هذا العارض خارجا
عن ذاته والاتحاد معه في نفس الامر فانه عين الشيء لا زائد عليه ومنها ان ما ادعاه في قوله الاتحاد بحسب التحقق في نفس
الامر لا ينافي الزيادة بحسب المفهوم في نفس الامر ثم اذ الاتحاد الذي في هذا الكلام هو الاتحاد اللازم من اطلاق المواطاة وهو
اتحاد الطرفين ذاتا ووجودا في نفس الامر وذلك ينافي زيادة احدهما على الاخر فيها مثلا اذا كان زيد مصداقا لمفهوم
الموجود في الخارج ذاتا ووجودا لا يكون مفهوم الموجود زائدا عليه في الخارج بالضرورة وغاية ما لزم من انفكاك تعقل احدهما
عن تعقل الاخر في نفس الامر ان يكون تعقل احدهما مغاير التعقل الاخر فيها لا ان يكون احدهما مغايرا للاخر في نفس الامر
كما حسبه فقوله وهو دال على تغايرهما فيها ممنوع ولما لم يكن المراد مغايرة مفهوم الموجود في نفس الامر بطل ما فرع عليه من قوله فهو
هنا تبين فساد قوله نعم آه ومنها انا لا نختار ان قولهم ثبوت الشيء للشيء فرع لثبوت المثبت له مخصوص بغير الموجود
اشتقاق المحمول بغيره ونحو ذلك هو لم يمكن استعمالها في اثبات الوجود الذهني فلعل انسب في اثباته بهذا المعنى
فانهم قد يعبرون عن نسبة المحمول الى الموضوع بثبوت المحمول للموضوع ونسبته اليه بما يكون بمغايرة ذهني بينهما مع اتحاد خارجي
او ما يجري مجراه ولا يلزم من كون تلك النسبة اذا كانت مطابقة للواقع كانت موقوفة على وجود الموضوع ان يتوقف اتحاد
الموضوع مع الموجود الى موجود اخرى لان اتحادهما ليس تلك النسبة بل جزء منها ولا يلزم من توقف الكل على شيء
توقف جزء عليه فتدبر — يظهر منها الكلام ويصدر عنها آثارها لعل المراد بالاحكام هي الصفات وبالآثار
هي اللوازم المعلولية فظهر الاحكام فحصل تصور الوجود الخارجي بوجه ما ذكره فيه نظر لان السوي هو الوجود المطلق
لا ما فيه فصل تعرفه نظرا اما اولا فلانا لا نسلم ان الزوجية وغيرها من الصفات الانتزاعية غير موجودة في نفس الامر بل هي موجودة
في الخارج ولا يلزم من عدم وجودها في الخارج عدم وجودها في نفس الامر كيف وهي مع موصوفاتها في القضية الموجبة
الصادقة كقولنا الزوجية معلولة وهي معلولة بدون الاربعة مثلا الى غير ذلك وموضوع القضية الموجبة الصادقة
يجب ان يكون موجودا في نفس الامر لاستدعاء ثبوت الموضوع في نفس الامر وتصديق ايجابية التي هي قضية الموجبة لصدق
الموجبة فثبت انها لم تكن الصفات موجودة في نفس الامر فكيف يصدق الحكم بالاحتياج وبانها صفات
لموصوفاتها دون غيرها وانها معلولة لغيرها تقدم او تاخر او ابدا فان صدق مثل هذه الاحكام يستدعي وجود المحكوم عليه
في نفس الامر حال اعتبار الحكم كما هو في موضعه فلزم وجوده ايضا واما ثانيا فلانا لا نسلم ان الموجود الذهني لا يكون له لازم صفة

مبحث الوجود الذهني

معقولة

في نفس الامر لانه ان اريد ان الموجود الذهني لا يكون علة لشيء من لوازمه فهو مخالف لما صرح الشيخ من ان الصور
علة فاعلية بفاعلية الفاعل وان لوازم الماهية كالزوجية للاربعة علتها الفاعلية تلك الماهية سواء وجدت في الخارج او في الذهن واما ثانيا
فلانه كان الصفات التي هي العوارض للموجودات الذهنية ولوازم الماهيات كلها من الصفات الانتزاعية فكذلك من الموجودات
الخارجية ما لا يكون له الا الصفات الانتزاعية كالمجردات ذاتا وفعلا لا سيما الواجب عند العالمين بنفي الصفات الزائدة
كالعلم والحكمة وبالجملة لا نسلم ان كل موجود خارجي له صفة موجودة في الخارج لجواز ان يكون هناك موجود خارجي لا يكون
له الا الصفات الانتزاعية فلا يكون تلك الصفات موجودة في نفس الامر على ما ذهب اليه فلا يكون هذا الوجود مظهرا للاحكام
ما ذكره لا يقال المراد كون الوجود الخارجي حقيقة واحدة نوعية او جنسية او كليا عرضيا لما تحته في مرتبة معينة من مراتب
العموم حتى يكون المراد بالتعريف ان الوجود الخارجي ما يكون بحسب حقيقته التي هي نوع لما تحته او جنس لما تحته او قسم اخر من الكليات
الخمس النسبية الى مرتبة كذا من العموم والخصوص لما تحته مظهر الاحكام اذ لو لم يعتبر ذلك لكان ذلك التعريف للوجود المطلق
اذ من جملة افراده ما يكون مظهر الاوصاف ومبدأ الآثار فيلزم دخول الوجود الذهني فيما ذكره في معرض تعريف الوجود الخارجي
اذ يصدق عليه انه من افراد طبيعة هي مظهر الاوصاف ومبدأ الآثار في ضمن بعض الافراد ومن هنا ظهر انه لا يمكن ان يراد بالعلم الازم
ما يكون الوجود علة فاعلية له وزعم ان الموجود الذهني لا يكون فاعلا لشيء اصلا بخلاف الوجود الخارجي لان الهيولى عندهم
ليس فاعلا لشيء مع انها موجودة في الخارج ولا يستقيم ان يراد كونه في ضمن فرد ما فاعلا بناء على ما ذكرنا وايضا فلان الوجود
الخارجي بينه تشهد الفطرة السليمة بل يكاد العقل او لا يعلم الوجود الخارجي ثم يتفرع منه الوجود المطلق وفيه بحث اما اولا
فلان القوم عرفوا الوجود الخارجي بما يكون مظهر الاحكام ومبدأ الآثار والنقض على التعريف يتعدى على ابطاله او
ابداء الاحتمال مثلا اذا عرف الجسم بالطويل العريض العميق يطرد ذلك التعريف بانه لم لا يجوز ان يكون جسم لا يكون كذلك فالمنع
الذي ذكره في معرض النقض على التعريف جار جاعل وان السوجيه غير سمي الجواب وهذا القائل قد عرف بذلك فيما سبق عن تعريف
الوجود واما ثانيا فلانه لو لزم من كون الشيء معلولا ان يكون موجودا في نفس الامر ولا خفاء في ان شريك الباري ممتنع معلوم
فلزم ان يكون موجودا في نفس الامر هف وهو محال وصدق الحكم الايجابي مطلقا لا يستلزم وجود الموضوع بل ذلك مخصوص ببعض القضايا
كما سبق واما ثالثا فلان الحكم باستغناء الشيء لا يستلزم معلوميته ولا وجوده كما حسبه فان كثيرا من المعلومات لا يكون موجودا اصلا كالمعدوم
والممتنع ولا يلزم من كون شيء معلوما تقديم ان يكون موجودا واما رابعا فلان ما ادعاه من ان الشيء الازم للتصور فقط قطعا
اول شرائط تصورها والاشياء التي الواحد الشيخ والمعلم وسائر المحققين صرحوا بان الغاية لمنتهاها علة لان يتصورها علة غائية للامر ان يكون تصورها
شرطا لان يكون منتهاها علة ولا يلزم من ذلك ان يكون التصور فاعلا كالنقطة وكون ذلك انه متعين من تصور الغاية شوقا للنهاية والشوق
الشوق لمبدأ الاقدام الفاعل على الفعل واما خامسا فلان تحقق الوجود الخارجي الذي لا يكون له الا الصفات الانتزاعية
على التعريف على ما وجه هذا الموجه فانه صرح بان الوجود على فرض احدهما ما يكون الموجود به الوجود مظهره ضمنيا يكون
مبدأ الاثر من لوازمها في نفس الامر والموجود المذكور ان لم يكن مظهرا للآثار لكنه مبدأ اللازم ولا يكفي في النقض احتمال

شي

واما انها ما صفات
لموصوفاتها

ان لا يكون هذا اللازم كما سبق ثم ما ادعاه من ان بداهة الوجود الخارجي اثبات شيء من علم الجزم بالوجود المطلق الوجود
الخارجي جازم هو معلوم بالبداهة هنا معنى واحد مشترك يسمى الوجود وهو الوجود المطلق وليس قسمة الى القسمين ولا الى الواحد
اصلا وانتزاع الوجود والمطلق عن الوجود الخارجي كلام خال عن التحصيل والحاصل ان بداهة الوجود وعدم هذا والاظهر في توجيه
المذكور ان مآل الاحكام المشهورة مثلا اعم من الذاتيات والصفات والآثار اي الحكم بالمطابقة بينهما لم يتحقق الحقيقة
الكلية غير تام اي كما مر واعلم ان هذا الدليل آه اقول هذا الدليل مبني على ما هو الحكم على الحقيقي
الى تداخل الاجسام ثم قيل اقول بعد الاغماض عما في هذا التقرير من التشويش بان الوهم يحكمون بوجود الاشياء الغير الخارجية
ان الموجود الذهني والخارجي متحدان بالذات مختلفان بحسب الوجود فلا حاجة في هذا الايراد الى ما ذكره من المقدمات
ان اراد تنافي التشخصات الخارجية او الذهنية بمعنى انه لا يجوز ان يكون شيء واحد في وجود واحد متشخصا بتشخص خارجي
او ذهني فمسلم ولا يلزم ما ذكرنا اجتماع التشخصين المذكورين فان التشخص الخارجي ليس متشخصا بالتشخص باعتبار وجوده في الذهن
الا يرى ان التشخص الخارجي موجود في جميع الصور الخيالية الحاصلة في الحالات من ذلك الشخص بل تشخصه في كل حال
الخيال وان اراد ان التشخص الخارجي ينافي التشخص الذهني بمعنى ان التشخص الخارجي مع تشخصه الخارجي لا يحصل في الخيال بالوجود الظلي فهو
ممنوع ومنافٍ لما اعترف به من ان المدرك من زيد هو صورة انسان مكتنفة بمقدار وشكل واضافة وعوارض اخرى مخصوصة بها
زيد كل ذلك موجود بوجود ظلي ونقول بوجه آخر لما اعترف بان المدرك من زيد هو صورة الانسان المكتنف بالعوارض
المخصوصة لزيد فيكون متشخصا بالتشخصات الخارجية حاصلة في الخيال ثم لا شك انه يجب حصوله في كل حال متشخص بواسطة
قيامه بالمحل المتشخص لتشخص العرض بموضوعه فقد اجتمع فيه التشخص الخارجي الموجود في الذهن مع التشخص الذهني لكن التشخص الخارجي
ليس تشخصا له باعتبار وجوده الذهني ومن هنا علم اندفاع ما ذكره من انه لو اجتمعا فيه لزم ان يكون هذا التشخص
وذلك لان الصورة الحاصلة في الخيال لها اعتباران احدهما انه يوجد من حيث انه زيد ومجرد عن تشخصاته
المكتنفة بحسب حلولها في الخيال المعين وبهذا الاعتبار تشخص الانسان متشخص بالتشخصات المخصوصة له وثانيهما
من حيث انه صورة معينة حالة في خيال معين وهو بهذا الاعتبار تشخص العلم القائم بذلك الخيال وتشخصه بهذه الحيثية
بسبب حلوله بخيال معين كما ان صورة الانسان اذا حصل في العقل فهو من حيث الجوهر عن التشخصات الذهنية
الانسان ومن حيث اكتناف تلك التشخصات بها علم شخصي حاصل بالنفس متشخصة فكما ان تلك الصورة كلية باعتبار كونها انسانا
جزئية باعتبار كونها علما متشخصا كذلك الصورة الخيالية لزيد متشخصة باعتبار كونها زيدا بالتشخصات الخارجية وباعتبار كونها علما
بالتشخصات الذهنية وكذا اندفاع ما ذكره من انه لو اجتمع التشخصات الذهنية والخارجية في شخص واحد فان كان لكل
من الطائفتين مدخل في تشخصه كانت تشخصه بكليهما وان لم يكن لم يكن ما فرض تشخصا متشخصا وذلك لان التشخصات الخارجية كافية في
تحصيل التشخص الخارجي وغير كافية في تشخص الصورة الذهنية كيف لا والتشخصات الخارجية محفوظة في جميع الصور الحاصلة
بالحالات المعينة ثم لكل صورة منها تشخص خاص بحسب حلولها بالخيال التشخص لا محالة فيكون المدرك ثم

كليا لصدقه على الصورة الجزئية الخيالية الحاصلة بتلك الحالات لانا نقول قد حقق في موضعه ان الكلية عبارة عن تجويز العقل مطابقة الصورة
الادراكية الواحدة للكثيرة لا ما في حال فيها وهنا الامر بالعكس وكذا اندفاع ما ذكره رابعا من تداخل الاجسام وذلك لان
التداخل الممتنع في الاجسام سواء اجتماعها في الخارج بحيث لا يكون منها امتياز وضعي ومنها ليس حجمان يجمعان بل حجم واحد
قد وجد في الخارج متشخصا بتشخصات خارجية وحصل في الذهن وانضم اليها في هذا الوجود تشخص فاي حجمان يجمعان حتى يحصل التداخل على
ان التداخل انما يتصور في الوجود الخارجي وليست الصورة الخيالية موجودة في الخارج وانه التداخل على الاجتماع
في الوجود الخارجي على الوجه المذكور لا الاجتماع في الذهن على انه لا اجتماع كما عرفت ولولا ذلك لما امتنع تصور جسمين معا على
التداخل على ما توهم وفيه بحث اما اولا فلانه لا يلزم من تصريح القوم بان الاشياء الخارجية تحصل في الذهن انه على
ما كانت عليه في الخارج لجواز انقلابها في الذهن الى حقيقة اخرى كما هو الواقع عند المحققين فلا يكفي هذا القدر في بعض
ان الموجود الذهني والخارجي متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار وبحسب الوجود فليس كلام القوم بل هو من مخترعات
هذا القائل فلا نقول عليه واما ثانيا فلان المراد بتنافي التشخصات الخارجية والذهنية بمعنى انه لا يجتمع تشخصات واحدة من الماهية
تشخصان سواء كانا خارجيين او ذهنيين او احدهما يكون خارجيا والآخر ذهنيا ضرورة ان المجتمع كل منهما تشخص آخر
فان اقترن الماهية بتشخص واحد كانت تلك الماهية شخصا واحدا وان اقترن بها تشخصان كانت شخصين فان التشخص اما واحد فهو
الشخص الواحد تشخصين وبطلان ذلك اجلى البديهيات وهل هذا الا كما قال حصة واحدة من الحيوان يكون فرسا وانسانا معا ولا
نعقل كون احد التشخصين خارجيا والآخر ذهنيا لاحق لكن لا استحالة لان التباعد والتنافي منهما اكثر من التباعد والتنافي بين
خارجيين او ذهنيين من نوع واحد لان الاختلاف في هذه الصورة في التشخص فقط وفي الصورة الاولى في الجنس والفصل والتشخص جميعا
اذا لم يكن بينهما تنافٍ لان الصورة الحاصلة في الذهن كيفية نفسانية كما حقق في موضعه وعلى تقدير ان يتحد تشخص واحد
كان ذلك غير التشخص الذي يتحد بهما فيكون التشخص الخارجي غير التشخص الذهني ويتم التقريب بما ذكره من ان التشخص الذهني اجنبي
عن التشخصات الذهنية عن التشخص الخارجي انما يفيد لو كان له تجرد عن العوارض الذهنية وحده حتى يصدق عليه الحكم الايجابي
وليس كذلك اذ الفرض ان هذا التشخص معدوم في الخارج وهو مجرد عن التشخصات الذهنية لا يوجد في الذهن اصلا وما لا يكون في
الخارج ولا في الذهن اصلا يكون معدوما مطلقا واما ثالثا فلان حسبه من ان دليل الوجود الذهني يدل على ان الشيء الموجود في
يوجد بعينه في الذهن ليس كذلك اذ غاية ما يلزم من الدليل المذكور هو ان ما لا يكون موجودا في الخارج ويصدق الحكم الايجابي
النعلي عليه يكون موجودا في الذهن وعلى تقدير انه يدل على ان الشيء الموجود في الخارج يوجد بعينه في الذهن لا يلزم من ذلك
ان يبقى في الذهن على ما كان عليه في الخارج لجواز ان يحصل بعينه في الذهن وعند الحصول ينقلب الى شيء آخر كما سبق تحقيقه
ولما ذهب الى ان التشخص الخارجي ليس متشخصا باعتبار الوجود في الذهن ولا شك ان التشخص الذهني متشخص باعتبار ذلك

فيكون أن تشخص لا تشخصا واحدا أو غير مقصود إنا فقد في كون الشخص الخارجي بعينه موجودا في الخارج بعينه البطلان ضرورة لا من أن يكون
بعينه موجودا في جميع الصور الحاصلة كما ادعاه في التنوير وأما ثانيا فلأنه لا يلزم من الاعتراف بأن المدرك من زيد صورة
إلا أن المكتنف بالعوارض المخصصة له وأن يكون تلك العوارض المخصصة المشخصة حاصلة في الخيال لجواز أن يكون معلومة بحصول
تحصول كسب ما مطابقة لها حادثة من انقلاب تلك العوارض إليها كما سيأتي تحقيقه وما لم يكن موجودة في الخيال لم يشرع على
ذلك ما ذكره من اجتماع التشخصين في شخص واحد وعلى تقدير أن يجتمعا فيه فلا محالة يكون به التشخص تشخص ولا يعول على ما ذكره
من اختلاف الاعتبار لأن الشخص أمر حقيقي واقع في نفس الأمر فلو كان له تشخصان كان تشخصا في الواقع لا أن اعتباري في
حتى يسمع انتقال أنه بكل اعتبار تشخص آخر فسقط ما ذكره من التطويل الخالي عن التحصيل وأما ثالثا فلأن الإيراد
المدلول عليه بقول المورد إن كان لكل من الطائفين مدخل في تشخصه كان مشخصه بكليهما وإن لم يكن لم يكن ما فرض مشخصا
مشخصا لا يندفع بما دفعه من قوله وذلك لأن المشخصات الخارجية كافية في تحصيل التشخص الخارجي وغير كافية في تحصيل التشخص
الذهني وأما ثانيا فلا يندفع بذلك لأنه اعترف باجتماع التشخصين في أمر واحد فلا محالة أن يكون لكل منهما مدخل في تشخصه أو
لم يكن وعلى كل تقدير يلزم خلف سواء كانت المشخصات الخارجية كافية في تحصيل التشخص الخارجي وغير كافية في تحصيل التشخص
الذهني أو يكون على نحو آخر وذلك لأن الأسرة بعد ما صار وأما ثالثا فلأن ما ذكره في دفع مداخلة الأجسام تدل على عدم الالتزام
لأنه على تقدير أن يكون التشخص الخارجي بعينه يحصل في الخيال فإذا حصل جسم كان الحاصل في الخيال جسما والخيال أيضا جسمانيا
فلزم من حلوله فيه تداخل جسمين أحدهما الجسم الحال فيه والثاني الجسم الحامل لهيولائيه ولا أثر لكون الأمر الحاصل في الخيال موجودا
ذهنيا بعد تسليم أنه جسم حقيقة لأن امتناع التداخل طبيعية كما لا يخفى فإنه لا زم له أول ما وجب جاء من الحارجي
كلي وفساده لا يخفى ثم قيل أولا شيء ما اليسار بحث أما أولا فلأن قوله إن السلب أمر حاصل للأمر مع عدم الجسم وكذا قوله
وأما جعل سلب المحمول صفة حاصلة للموضوع فإنما هو باعتبار العقل وتعلقه لأن ذلك يقتضي أن لا يصدق الموجبة سالبة المحمول
في شيء من المواد لأنه لا يجوز العقل لا بطال الواقع فلا يكون صادقا وكذا الشبهة باعتبار كون عدم كل واحد من الأمور الخط
في الشيء حاصلا فيه فإن الحكم لا يحكم بعد في الميت لأن الكون فيه من خواص الجسم الجسماني وهكذا في السلب يصح حصوله في الخارج
وكذا أورد أما ما ثبت له سلب شيء من الأشياء أصلا ليس سواد لا يصدق موجبة سالبة المحمول فإن صدق الموجبة السالبة المحمول عنده
لكنه لا يقتضي وجود الموضوع كما يصدق السالبة تصدق الموجبة السالبة المحمول عنده وأما ثانيا فلأن ما ذكره في دفع عدم
صدق هذه القضية الموجبة بناء على أنها موجبة حكم فيها على تقدير وجود أفرادها كما في نظائرها من المحمول المطلق وغيرها وقد نفي
ما توهم أن صدق السالبة الخارجية يستدعي وجودها على ما حسبه وليت شعري من أين أخذ ذلك حتى فرع عليه أنه لو كان
كذلك لكان تحصل معنى قولك لا شيء من المعدوم المطلق موجودا أن كلما لو وجد ثبت له العدم المطلق وحيث لو وجد ثبت له السلب

العدم

الوجود فإن فساده لا يخفى كيف وما ذكره من مفهوم الموجبة الفرضية لا السالبة وقد أورد بعضهم هذه المناقشة على هذا الحكم
الفرضية وأجاب عنه بأن الوضع بأن أن صدق العنوان ههنا على التقدير لا بحسب نفس الأمر فكان المراد ما ثبت له
العدم المطلق على تقدير من التقادير ثبت له سلب الوجود على ذلك التقدير فافهم وفيه بحث من وجوه منها أن من البين
أن السلب شيء عن آخر لا يستلزم ثبوت الصدق حيث لا يكون لشيء من الطرفين ثبوت فلم يلزم من صدقه صدق موجبة إلا على ثبوت
السلب ولا يلزم من ذلك أن لا يصدق الموجبة السالبة المحمول في شيء من المواد كما حسب أن الموجبة السالبة المحمول أعم من
لا نهائيات المسلسل فوق الزوج ما ليس بفرد إلا في الإحالة فإن قلت لا شك في صدق قولك اجتماع النقيضين ليس سوادا وهو موجبة
على ثبوت السلب قلت لا نسلم أنه موجبة إذ الاسم ليس بحسب المعنى اجتماع النقيضين الظاهر المستتر فإنه أمر تعتبره النحاة بعضهم وأعلام
وليس معتبرا في معنى الكلام فيكون القضية المذكورة دالة على سلب السواد عن اجتماع النقيضين فيكون سالبة على تقدير
تحقق الضمير المستتر لا يلزم أن يكون القضية موجبة لأنه عبارة عن اجتماع النقيضين فيكون السلب عنه الا ترى أن قولك زيد
أبوه قائم في قوة قولك أب زيد قائم والمحكوم عليه في الحقيقة هو الأب لا زيد ولا يلزم أن كل ما هو مسند إليه عند
النحاة محكوم عليه بحسب المعنى ولا أن كل ما هو خبر عندهم صفة للمبتدأ فإن قائم الأب ليس صفة لزيد بل كل جملة فيها
ضمير عائد إلى مرجع أن يجعل خبرا له كقولك زيد عمرو قائم في بلده مع ظهور أن قيام عمرو في البلد ليس صفة لزيد وأورد
الذي ذكره من السلب والعدم ليس مطابقا للواقع إذ كما أن السلب يصح الحصول في نفس الأمر كذلك العدم يصح الحصول فيها
وكما أن العدم يمتنع الحصول في شيء آخر فالسلب في غاية الحسن وأما قوله يصدق الموجبة السالبة المحمول عند عدم
وجود الموضوع في الخارج فإنه يكون الموجبة لأن المعترض قد بين أن كل موجبة صادقة فعليه يقتضي وجود الموضوع وهذا صريح في
ذلك وبعد ذلك عدم تسليم الخصم غير موجود لا يلطف لسني في المباحث ومنها أن قوله لا يخفى ما ذكره منع لعدم صدق هذه
القضية في غاية الخفاء لخفائه وخفي أما الخفاء فلأنه ما ذكره صريح في الاستدلال على أن الحكم في هذه القضية على الأفراد
المقدرة بأن ليس لموضوع هذه القضية فرد محقق حيث قال الخصم إنه لما ليس لموضوع هذه القضية فرد محقق فالحكم
فيها على الأفراد المقدرة وأما خفي فلأن التنافي بين المحمول والعنوان في القضية المذكورة أولى فيكون صدقها موجبة
ضروري البطلان فلا يسمع منع عدم صدقها موجبة فطرا لما ذكره غير صالح لأن يحمل على المنع بل هو محمول على الاستدلال
ولو كان صحيحا يستدعي أن يكون صدق السالبة الخارجة مقتضيا لوجود الموضوع وحمله على المنع جريا على عادته فإن
من أنه إذا عجز عن دفع الإيراد عن دعواه تحصن بالمنع ويقول ما ذكر في قوة المنع وإن لم يصلح لذلك أصلا
صاحب العليل فما حشي به شرح التجريد المأخوذ لعمر وانقضه بعدها سالبة المحمول إلى قوله احفظ ذلك التحقيق فإنه تحقيق
حقيقي وفيه بحث إلى أن أفراد المعاني ممتنع الوجود مع أن الأول لا الإيراد في طلب اشتباه المفهوم بما
صدق بأن الممتنع هو ما يصدق عليه أنه شريك الباري في نفس الأمر مع عن ذلك ومفهوم شريك الباري

بحسب وجوده في نفس الامر في ضمن الوجود الذهني يتحقق له نوع فلا يكون شريكا له نوع كذلك وكذا الممتنع مما يصدق
عليه القضايا المحصلات لان هذا المفهوم بل وجود هذا المفهوم حال الامر نفسه حاصل واما الثاني فلان اللفظ وجود بعض
المفهومات ومن ان كل مفهوم جزئيا كان او كليا يصدق الحكم الايجابي عليه بنوع من المفهومات مثل انه معلوم بنفسه ومغاير لما سواه معلوم لنا بوجه
او بكنهه وان ليسا والمفهوم اخر او مباين له او اعم او اخص مطلقا او من وجه الى غير ذلك مما لا يكاد يحصى موضوع القضية الموجبة الصادقة
يجب ان يكون موجودا في نفس الامر فهذا هو الدليل وظاهر ان المراد منها كونها نفس المفهوم محكوما عليه على سياق القضية الطبيعية كالمراد من الاسد والشجر
فسقط ما ذكره من ان شرط الحكم الايجابي وجود افراد العنوان انما هو في القضايا المخصوصة دون مطلق القضايا فان القضايا الطبيعية
كما لا يخفى على من له ادنى حظ ثم لا شبهة على اجداث المقصود وجود المفهومات في نفس الامر وما من مفهوم الا وهو عنوان ما في قضية موجبة
صادقة فاذا سلم وجود العنوانات فقد حصل المطلوب لان عدم صدق الحكم الايجابي على افرادها واما الثالث فظاهر سقوطه من التعريف
المذكور انفا اذ كل مفهوم يصدق عليه انه معلوم بنفسه بالفعل ومغاير لما سواه بالفعل ومن غير ملاحظة من الى غير ذلك
واما الرابع فسقوطه لان اعتبار امكان وجود الموضوع ليس الا في جميع القضايا وكيف يتوهم ذلك في مثل شريك الباري
ثم يمنع المجهول المطلق كما يمتنع الحكم عليه من جميع الاشياء والاحكام الى غير ذلك من المواد والحكم فيها على الصحيح احكاما
الى غاية وقد بحث اما اولا فلان ما ذكره في دفع الايراد الاول السابق من ان اشتراك لفظ المفهوم فان المفهوم الذي يستدل
على وجوده هو المعلوم لانه استدل بانه معلوم بذاته ومحكوم عليه بالاحكام الثبوتية وذلك صدق على مفهوم شريك الباري
والبعض المجهول فانهما معلومان بذاتهما ويصح الاحكام الثبوتية عليهما وكذا عند دفع الايراد وعلى ما يقابل ما صدق عليه
عليه مفهوم شريك الباري والبعض المجهول ليسا داخلين ولو كان مفهوم شريك الباري موجودا في نفس الامر لم يكن شريكا له
من جملة مسماه والنقض انما هو بمسماه فانه معلوم بذاته ويصح بعض الاحكام الثبوتية عليه مع انه يمتنع الوجود في نفس الامر
النقض عنه ولا فائدة في دفعه بان لا يكون النقض والحاصل ان النقض بما صدق عليه وهو دفعه عن المفهوم لكن
بان اشتمال المفهوم ما صدق عليه لا الافراد على ادعاه ومنها ان قول المطلق وجود بعض المفهومات لا يحتاج فيه الى دفع
به النقض اصلا لان ما هو مسمى شريك الباري مثلا لو كان داخلا في المفهوم لزم وجوده في نفس الامر وهو محال وان لم
يكن داخلا فيه وصدق عليه انه معلوم بذاته ومغاير للممكنات مثلا معلوم بالقياس الى غيره اذ ما لا يكون معلوما لا يسمى باسم فبعض
به دليله ولا يندفع النقض عن الدليل بان كل مفهوم موجود حيث لا يكون اداخلا في المفهوم ثم لا يحكم انه الطبيعية
طبيعية او انما هو من ان يأخذها محصورة فيتعين الدليل مثلا يقول كلما هو شريك له انه معلوم له ومغاير لما سواه
واخص من الشريك الى غير ذلك فيكون محكوما عليه بالاحكام الثبوتية الصادقة فيلزم ان يكون موجودا في نفس الامر فحيث واما
قوله اذا سلم وجود العنوانات فقد حصل المطلوب لان عدم صدق الحكم الايجابي على افرادها فانما يلزم

لو لم يصدق الحكم الايجابي على افرادها الكلية ليس كذلك اذ كثير من الاحكام المذكورة صادقة عليها لان افرادها معلومة بوجه
واخص من مفهوماتها ومغايرة لغيرها الى غير ذلك فلم يسقط ما ذكره بذلك ومنها ان قوله واما الثالث فظاهر سقوطه من
التعريف المذكور غير تام قوله اذ كل مفهوم يصدق عليه انه معلوم بذاته بالفعل ومغاير لما سواه بالفعل ومن غير ملاحظة
المعلوم بالذات هو العلم وغاية ما لزم من العلم بالشيء وجود العلم لا وجود المعلوم كما حقق في موضعه واما المغايرة
الى السلب واما تحقق النسبة عنه ومن غيره فهو فرع لوجوده لا انما هو معدوم فلا نسبة له الى شيء اصلا وكذا سقوط الرابع
قوله لان اعتبار امكان وجود الموضوع ليس الا في جميع القضايا فان لم يكن جميع القضايا ليس بحصره في الخارجية
والحقيقية حتى يعلم لكن امثال هذه القضايا خارجية يلزم ان يكون حقيقية فانهم اعتبروا البعض القضايا وتركوا بعضها
كما صرح به في موضعه قال بعض الفضلاء اعلم ان القوم قد فرقوا بين السالبة والموجبة من ان الموجبة السالبة المحمول وسائر الموجبات
الى معدوم من جهة قيل انه تصويب في البحث الثاني مسلم دون الثالث لما عرفت من ان ثبوت شيء لامر يقتضي ثبوت
الثابت في نفس الامر لا في ظرف الاتصاف حتى لو كان الاتصاف خارجيا اقتضى وجود الثابت في الخارج وما اورده
الا ان ثبوت امر لاخر يقتضي ثبوت المثبت له في ظرف الاتصاف ان ذهنا فذهنا وان خارجا فخارجا ولا يقتضي وجود
الثابت على التفصيل بل انما يقتضي ثبوته في نفس الامر سواء كان الاتصاف خارجيا او غير خارجي اذ ليس معنى كون النسبة خارجية
مثلا ان النسبة موجودة في الخارج حتى يلزم وجود طرفيها في الخارج بل معناها ان انتزاع هذه النسبة من الموصوف بحسب وجوده
الخارجي حتى يعلم لكن موجودا في الخارج لم يصح انتزاعها منه وصحة هذا الانتزاع قد يكون بسبب انضمام صفة موجودة في الخارج
الى ذلك الموصوف كما في الجسم والسواد وقد لا يكون كذلك بل يكون الموصوف اذا اعتبر بنوع من الاعتبار مثل اعتباره بالقياس الى غيره
الموجود الخارجي والذهني او غير ذلك من الاعتبار احصل منه في العقل هذه الصفة بطريق التأثر من ذلك الشيء بالطريق
التعقل والاختراع وبذلك يحصل الفرق بين الامور الانتزاعية الثابتة لموصوفاتها بحسب نفس الامر كذلك لا بوجود
الاجزاء الغير المسلوبة عما توصف بها كذلك الشبه وكذا الوصف بما سلف في نفسها في نفس الامر لما عرفت من
الايجاب على كل مفهوم تصوري لكن القسم الاول اثبات للموصوف في نفس الامر دون الثاني فان ارتباطه بمحض فعل العقل
وتعلق الاختراع والعقل انما يتعلق بثبوته للغير على وجه يكون الصدق مطابقا له لا ثبوته في نفسه بحسب نفس الامر دون ذلك
ان العقل اذا استشعر من شيء صفة من الصفات اما بداهة او بواسطة قوة من القوى الة والبلادة يحكم بحسب الفطرة
باتصاف ذلك الشيء بتلك الصفة ولا يتوقف في ذلك الحكم الى ان يحكم بوجود تلك الصفة في الخارج وذلك امر مشترك
في العامة والخاصة ويطابق فيه العرف العام والخاص ولذلك تراهم بعد اتفاقهم على اتصاف الجسم مثلا بالاستعلاء
والتحتانية واتصاف المفهومات بالوحدة والكثرة وغيرهما من الاوصاف اختلفوا في وجود تلك الاوصاف في الخارج وبين ان
جميع المفهومات المتصورة ثابتة في نفس الامر في ضمنها البرهان الدال على الوجود الذهني واما ان وجود

المفهومات في نفس الامر بمعنى صدق السالبة بنفي حرالمنع نعم الصدق الصدق السلبي بمعنى وجودها حال الحكم دون
صدقها بخلاف الموجبة فان الصدق فيها بمعنى وجودها حال الحكم ومصداقها بمعنى وجودها حال اعتبار الحكم
ومن هنا يعلم سقوط البحث الاول بوجه اخر غير ما ذكره المعترض وفيه بحث اما اولا فلان الثبوت من الشارح
طرف الثبوت ضروري الاستحالة سواء كان الثبات في طرف اخر او لم يكن مع ما ذكر في بيان ذلك بعدم الكلام عليه
انفا وعرفت ان لا فرق بين الثابت والمثبت له في ذلك واما ثانيا فلانا لا نم ان شرائط الصفات الاعتبارية
ثابتة لموصوفاتها في نفس الامر فان الواقع في نفس الامر مثلا ان الاربعة موجودة وممكن وزوج ولا يلزم من ذلك
ان تتوهم ان الوجود والامكان والزوجية وانما ذهب الوهم الى ذلك من حيث انها الى مثل المتحرك وان توجد ما ذهب
الارباب اصول الفقه والعربية من ان صدق المشتق يستدعي قيام المبدا واستدعاء ذلك ليس كليا لقيام
البرهان على امتناع قيام المبدا في بعض الصور كما ذكرناه في الحاشية فان اراد ما لاستعارة بالصفة الثبوتية على
صدق المشتق مجرد ذلك الحكم العطرة لقيام الصفة التي هي مبدأه اصم بل ما ذهب اليه الوهم لما ذكرناه ولا معول عليه
ان اراد به معنى اخر فلا بد من بيانه ليتبين حاله وان اراد ما يعادل اصل الوضع على اتصاف الخط بالاستقامة والانحناء والوحدة
والكثرة ونظائرها انهم اتفقوا على الحكم بان الخط موصوف بالاستقامة او الانحناء والوحدة والكثرة فيرد وان اراد انهم
اتفقوا على الحكم بان الخط مستقيم او منحن وواحد او كثير فم ولا يلزم من ذلك اتصاف مبادي المحمولات بها مر وانا ما
علانا صدق عليه شريك الباري يوجب عن المفهومات التصورية كالانحاء فلو صدق ان جميع المفهومات التصورية باشياء
بعض لم يلزم ثبوته فيها سيف وانا لا نم ان الصدق بمعنى وجود المحكوم عليه حال الحكم فانا لا نم اما
على ما لا وجود له اصلا لا ذهنا ولا خارجا فانقولنا كل لا شيء لا ممكن بل يقتضي معلومية المحكوم عليه ولا يلزم من ذلك وجوده
كما حقق في موضعه   والتعلق من العاقل العدم الصرف مح توضيح ذلك ان الوجود الذهني للمهية مقدمة على ثبوت
بار اوصافها الى تعلق العاقل قيل اقول من الواضحات ان توضيحه اخفى من اصل الكلام فان بديهة العقل
تشهد بان المعدوم لا يصير منسوبا الى شيء ولا منسوبا اليه شيء وهذا الحكم بالفطرة من غير توقف واما تقدم الوجود
على المهية فليس مما لا يحتمل المنع والحديث النقل عن المصارع بل هو من المصارع كما اومانا اليه سابقا وما ذكره
في معرض التاييد ان اراد تقدم الوجود الخارجي على المهية في الخارج وتقدم الوجود الذهني عليها في الذهن فهو اول
المسئلة وعين النزاع فمن لا يسلم المدعي لا يسلم ذلك فلا تحصيل فيه ولا تاييد وان اراد به الاستلزام فهو لا يدل على
التقدم ثم نقول توجد فصار انسانا ان اردت به انه وجد الانسان فصار انسانا فصار تحصيل الحاصل ان القول
وان اردت به انه وجد شيء اخر فصار انسانا فهو باطل بداهة وباطل بالفطرة فيه ذلك وجد اما راجع الى الاول
او الى غير الانسان وكلاهما باطلان ثم كيف يكون هذا الكلام الذي هو فيه توضيحا لتلك المقدمة التي لا تعرى عنها.

عاقل وفيه بحث اذ قوله المعدوم لا يصير منسوبا الى شيء ولا منسوبا اليه شيء غير مسلم لان الباري ان المواد استعداداتها
بعض صورا واعراضا معينة مع انها معدومة وان امتنع تقدم الوجود فغير مسموع لانه مقدمة قد شهد بقبول الجمهور على بديهة
وتوقف بعض الاذهان القاصرة فيها غير مسموع في بداهتها ولا يخرج ذلك عن كونها بديهية عرفا له منع واما قوله
توجد فصار انسانا ان ليس في كلام ذلك القائل هنا ان فانه قال المهية ما لم يكن لها ضرب من الوجود لم يكن لها صنف
اصلا بل لا يكون في هذه المرتبة ممتنعة اصلا بالفعل والاشياء الا اشياء وذلك حكم على المهية على تقدير انتفاء الوجود
ولا يتاتى فيه الترديد الذي ذكره في قوله توجد فصار انسانا   وانه حصول حقيقة الطول او الانفعلية
توضيح ذلك انه لو كان الصورة التي حصله الى اعظم من الرحى ثم فصل مجيبا عما ذكرت على قوله اذا كان المقدار سكا
كما لا كان اه بقوله اقول تبدل المهية بحسب اختلاف انحاء الوجود كما سنفصله في موضع يليق به وكيف يكون كذا والوجود
عارض والعوارض سواء كانت لاحقا او سابقا كاحبه لا تبدل حقيقة المعروض بداهة ثم اذا كان الامر كما تخيله من الوجود
الذهني والخارجي اجزاء واحدا ومن انظار المكشوف ان دليل الوجود الذهني انما يدل على وجود الاشياء انفسها في الذهن
لا وجود شيء يخالف بمعاني الجنس العالي فهذا انما هو قول الشيخ والمثال ثم توضيح ذلك الجواب لم يحتج الى ارتكاب ان الحاصل
في الخيال شيء صور بل يكفي في الجواب ان الخيال الحاصل في الذهن هو الجبل المقدر بالمقدار المعين في الخارج الكثير في الوجود
الذهني كيف لا ولم يلزم حلول الكبر حال كونه كبرا في الصغر على ان هذا جار كون الكيف صورة علمية للكم مع تباينهما في الجنس العالي
فلم لا يجوز كون المقدار الصغير الحاصل في الذهن صورة علمية للمقدار الكبير اولى فانهما تشاركان في المهية ككليهما تحت
الكم والكيف اولا اشتراك بينهما في شيء من الذاتيات اصلا فيقال على قياس ما ذكره ان اردتم انه يلزم حلول الكبر حال
صغره فهو ليس بمحال ولا يلزم من ذلك ان لا يكون الكبير مدركا بالذات لان هذه الصورة المدركة بالذات كبير اذا وجد
في الخارج افاد انه فيه بحث اما اولا فلانه حاصل الجواب اختيار الشق الثاني من ترديد المستدل ومنع قوله يلزم ان
لا يكون الكبير مدركا مستندا بان المقدار هنا كيف لا كم ولتنقيح هذا الجواب ان المهية تتبدل بحسب اختلاف
انحاء الوجود كما لا يخفى فقوله تبدل المهية بحسب انحاء الوجود مع مقابله المنع بمنع مقدمة ليست في كلام الخصم معنى
هذه المقدمة ليس ان الوجود يبدل حقيقة الموجود كما حسبه ودفعه بان العارض لا يبدل حقيقة المعروض بل معناها
ان الشيء في كل واحد من وجوديه حقيقة اخرى ومنشأ اختلافه في الوجودين اختلاف المادة فانه في الذهن حال
في القوة المدركة وفي الخارج ان كان ماديا كان حالا في مادة اخرى وان لم يكن ماديا كان مجردا عن المادة
ولا استبعاد في انقلاب حقيقة الشيء الى حقيقة اخرى بواسطة تبدل المادة واما تبدل الوجود الذهني فقد انه يدل على
ان الشيء الخارجي يحصل في الذهن بكل لا يلزم من ذلك ان يبقى في الذهن على ما كان عليه في الخارج لجواز ان ينقلب الى
حقيقة اخرى قال العلامة الجرجاني في حواشيه على شرح حكمة العين حين نقل عن بعضهم ان الوجود ممتنع ان يحصل

في المهية ... في الصغر فهو ح لا يحال حلول ... حال صغره وان كان في الخارج ... يلزم حلول ... وان اردتم انه حسبه ... حال ... منه

احتجاج

والا لزم وجود المثلث والجواب منع مماثلة الصورة الذهنية للامر الخارجي فهو مع كونه قائلا الى ان الاشيا انفسها تحصل
في الذهن كما فهم من بصائره منع مماثلة الصورة الذهنية للامر الخارجي فلا يكون اختلاف الهيئة فالوجود الاشيا
انفسها في الذهن ولا تتصور ذلك الا بالعلاقة ماهية الشي في الذهن الى جهة اخرى وليس ذلك قولا بالشبح اذ بالقول
بالشبح يحصل الشبح في الذهن لا نفسه وبذلك القول يحصل نفس الشي لا شبحه غاية الامر انه ينقلب هناك مهية اخرى
قال بهمنيار في كتاب التحصيل في الفصل المعقود للاشارة الى الادراك قد عرفت ان الادراك هو
حصول اثر من صورة المدرك في القوة المدركة واما ثانيا فلان ما جوزه من ان الحاصل في الخيال
هو صورة الجبل المتقدر بالمقدار المعين في الخارج يستلزم ان يكون مقدارها في الخيال مساويا
لمقدار الجبل ولا يلزم ذلك من لوازمها [illegible] ولا يكذبه نفعا كونه في الخيال كما بعد التصحيح بانه في الخيال يتقدر
بالمقدار المعين في الخارج ومثل من يجوز ذلك مثل المشتغل بعلم الرمل حسب ما ذكر في اصل الحاشيه واما ما
اليه القوم من ان الصورة العلمية للكم كيف لا كم فليس بواسطة انها لو كانت كما لزم حلول الكبير في الصغير حتى يدفع
ذلك بما ذكره على قياس كلام القائل بل بواسطة انهم ظفروا على دليل دال على ان الصورة العلمية لجميع المقولات كيف فذهبوا
الى ان العلم مطلقا من مقولة الكيف ثم فصّل في الجواب بما ذكره على قوله لا نسلم ان الحاصل في خيالنا آه بقوله اقول ان اراد انه
لو كان الحاصل في الخيال صورة واحدة لم يكن بقاء العلم بالبعض مع زوال العلم باجزائه لم يكن ذلك بعد تحليل المتخيلة تلك الصور
الى التفاصيل فالملازمة ممنوعة اذ عند تحليل يحصل صور ثلث كما هو ظاهر وان اراد انه لم يكن ذلك قبل التحليل فبطلان ذلك
التالي ممنوع اذ بقاء البعض مع زوال البعض لا يكون بعد تميز البعض عن البعض وذلك ليس من الحس والخيال بل من قوة اخرى
من شانها التحليل والتمييز كما لا يخفى على من له ادنى دربة في الصناعة وكيف يتوهم ان مثل البصر مثلا يصدر عنه مثل التحليل
وكون العلم بحصول الصورة لا باب الاضافة نظرا ما لا ينافي ما ذكرنا من انا لا نجد الا امرا واحدا امكن تحليله فان ذلك لا
يستلزم كونه بحصول الصورة وكونه اضافة بل هو صحيح على التقديرين اذ لم اذكر ان الحاصل في الذهن صورة واحدة
بل بما ذكرت انا لا نجد الا امرا واحدا وهذا صادق على اي تقدير من التقديرين وذلك ظاهر لا سترة به ولاجل ذلك الجازم
على حيث حكم بان الحاصل في اذهاننا من الجبل ثلث صور من غير دليل ولا شبهة فان ادعى البداهة والوجدان
نطالبه به او تحويز دعاه فلان كون العلم بحصول الصورة نظري [illegible] في الفطرة فكيف يكون وجدانيا او بديهيا نظريا او ان
الحاصل في الخيال ثلث صور وان استنده الى الدليل [illegible] ثم لا يخفى ان الطرفين ساوى الجبل المخصوص يتال ع
من دون التفاصيل التي ذكرنا وكيف يحصل في البصر صورة الجبل على حدة وصورة المقدار على حدة وصورة النسبة
على حدة على ما ذكره ليت شعري اي وجدان يصدق ذلك او باي دليل او عليه يهتدي اليه ثم اني ذكرت ان
ان المقدار الحاصل في الخيال لا يكون كذلك بل يكون مقدارا معينا مساويا لمقدار الجبل فخذ العرض

الى قول

الى قوله يكون مقدارا معينا واعرض المعرض بالاسعى ان بقوله بما قيل فضلا عن حاصل اذ على جحب ان العبارة ما ذكره ولا توجه على
ما ذكره اوردوه فان الكلام في حصول مقدار الجبل في الخيال وادام الكل المقدار الذي الجبل حاصلا في الخيال على الوجه الذي ذكر
مقدارا معينا مساويا للمقدار الخارجي يجاب بالمحذور وهو حصول الجبل الكبير في الصغير فام ذا الماهية الرمال بالمشهور
واشاله الى بعض اولاد الصدور شيراز وهو ابن المولى وحيد الدين كان صدر السلطان السعيد شاه شجاع و
الحكماء عنه من هذا القبيل مشهوره على السنة الاكبر ان كما في البلاد الكبيرة ونقلائك في الرساتيق لكن شا هد ابا لد
الكذب اكثرهم واحرف اغلاطهم بسبب فساد القوة الضرورية اولى فليتفحص ان هم ومن هم ثم هذا التمثيل ينافي تحقيقه
جدا فانه بعد تسليم ان الحاصل في الخيال الجبل الذي هو جوهر والمقدار الذي هو كم والنسبة التي هي اضافة ونعم ان
جميعها كيف بل مذهبه اغرب من مذهب الرمال اما اولا فلانه انتقل من جسم الى جسم وهو قد بدل فردا من
الجنس العالي بفرد من جنس عال اخر وانتقل من عوالى من الى مقولة فلو قال الرمال ان ما في الكف كيف مثلا الدائرة من الاعرا ص
لكان مناسبا لمذهبه في الغرابة واما ثانيا فلان الرمال ما قال ان ما في الكف رحي ولم يقل ما ذكره ليس برحى وانما هو فصول
ان ما في الخيال مثلا جبل وليس بجسم بل هو كيف ومقدار ليس بمقدار بل هو كيف وكذا النسبة فلو قال الرمال ان ما في الكف
رحي وليس برحى لكان مناسبا لمذهبه مناسبة تامة انفاذ انه فيه بحث من وجوه منها ان المنع المدلول عليه بقوله لا نسلم ان
الحاصل في اذهاننا من الجبل الكبير ثلث صور خارج عن قانون التوجيه فان المستدل ادعى ان حصول حقيقة الجبل مع عظمه في الذهن معقول
والمعرض ابدا احتمالا على تقدير ما ذهب اليه القوم من ان العلم هو الصورة الحاصلة من المعلوم وادعى ان ما قاله الكيف بغير ذلك الاحتمال
حصوله في الذهن معقولا ونزول استبعاده وليس في صدد اثبات ان العلم صورة وادعى ان ما قاله الكيف حتى يطلب منه
الدليل عليها بل لكونه احتمالا غير مناف لمذهب القوم وطلب الدليل هناك على مذهب القوم غير موجه فانهم اثبتوا ذلكم في
موضعه ثم انك على تقدير ان يكون العلم صورة حاصلة من المعلوم ان تعدد الصور تعدد المعلوم فاذا حصل صورة
من كونه علم كونه واذا حصل صورة من مقداره علم مقداره حتى لو لم يحصل بعض من هذه الامور لا يعلم ذلك البعض
لانه يحصل من تلك الهوية الكثيرة صورة واحدة ثم تفصلها المتخيلة الى صور متعددة هي صور تلك المعلومات وعلى تقدير ان
يكون ذلك فيصدق ما ذكره المعرض من ان في الخيال ثلث صور اذ لم يشترط ان لا يكون تفصيل المتخيلة فيه ذلك
ومنها ان ما ادعاه من انا لا نجد الا امرا واحدا صحيح على التقديرين لا الف واذ على تقدير ان يكون العلم اضافة
بين العالم والمعلوم ويكون المعلوم جبلا ومقدارا ونسبة المقدار اليه يكون في نفس الامر ثلث ويكون للعالم ثلث
اضافات اليها لكون هذه الامور الثلثة معلومة فان اراد بالامر الواحد الذي نجده المعلوم فلا شك انه
امور ثلثة لا امر واحد وان اراد به العلم فالعلم على تقدير كونه اضافة لا نجده قطعا وعلى تقدير وجداننا اياه يكون

انه علی شغولات ضروره تعددها بتعدد احد الطرفین ما لا مر الواحد الذی ادعی انه نجده علی هذا التقدیر ما هو
ومنها ان قوله بل ذلک انما یرد علیه لو تم کما عرفت من ان المعترض ههنا فی صدد ایراد احتمال موافق لمذهب القوم نزول
به استبعاد الجبل العظیم فی الخیال لا فی صدد اثبات مذهبهم حتی یطالب ببیان ان العلم بالمتعدد بصور متعدده واما قوله
لا یخفی ان الحس انما ینال من الجبل المخصوص من دون التفاصیل یدل علی ان النسبه والمقدار ونظائرهما کاللون والشکل
من تفاصیل الجبل ولیس کذلک لظهور انها امور خارجه عن الجبل معارضه له وبعض هذه الامور من المبصرات الاولیه وبعضها
من المبصرات الثانویه والجبل من القسم الثانی کما حقق فی موضعه فکیف یصح ان الحس انما ینال الجبل من دون التفاصیل بل
الحس انما ینال اولا الی المبصرات الاولیه وثانیا الی المبصرات الثانویه وبالجمله یحس بامور متعدده لا بامر واحد کما حسبه ومنها
ان الملازمه المدلول علیها بقوله اذا لم یکن المقدار الذی للجبل حاصلا فی الخیال علی الوجه الکلی ویکون مقدارا معینا
مساویا للمقدار الخارجی غیر تام اذ لا یلزم من ذلک هذا کما لا یخفی واما الیوسف الذی ذکره فلا یکون فی النسخ التی بلغت
الینا فلعله انما وقع من طغیان قلمه او قلم ناسخه علی ان المرضی المحرف اشد استحاله واظرف دامن المحرف الیه
حیث جزم فیه بان المقدار الحاصل فی الخیال مساو لمقدار الجبل وهذا مما لا استحاله لاشتماله علی العیان
والسفها فضلا عن العقلاء والفضلاء واشد غرابه من حصول الرحی فی الکف اذ المحال حصول ما حصل فیه اکثر فی المحرف
الیه استدل علی ذلک بدلیل مزیف والا لزم منه الجزم بذلک المستحیل النوع الشنیع الذی لم یلتزمه من له ادنی مسکه من العقل
ثم الطامه من حکم بحصول الرحی فی الکف قد یعنی کما ذهب الناس الاشراقی کما ذهب الیه لاشتهار الاشراقی بدرایه المعقول واسهاء
الغوی هی کلامه وتعصبه ولذلک جزم هذا الفاضل الدوانی بما هو من حصول الرحی فی الکف بل هو اغرب کما عرفت ثم
لما کانت الاشیاء فی النفس حاله فی القوه المدرکه فهی فی الخارج اما حاله فی نفس القوه المدرکه واما غیر حاله فی شیء فلا جسم
یکون الشیء الواحد مختلفا بحسب الماده ذهنا وخارجا واختلاف هویه الشیء بحسب اختلاف مادته غیر مسلم لا سیما وان
لا استبعاد ولا غرابه فی ان یکون امر مثلا فی الخارج کما وفی الذهن کیفا مع صدق علیه انه کم وبین ذلک مناقضا
طرف الحکم کما فی جواهر مرکبات ورد بتسمیه الکلام حیث یکون کما تنافی السعه وعرکاتب فی السوق واول
من رامس الکلام ان الاشکال المشتمل علی بیان الرمل بما اوردته فی شرح الهیاکل اولا وفی تعلیقاته علی التجرید
ثانیا وسید الاستاد قدس سره علی اشاراته فی مقدمه الکتاب بعد ان کلامی الا انه انما اشار الی النسبه ای علی
ما یسلک فی سائر المواضع لما هو منافی مقدمه الکتاب ثم ان هذا الفاضل العاقل کتب فی موضع جواب اشکال کتبته
فی هذا الموضع لما علی حاشیه شرح الهیاکل ثم اعاد فی هذا الموضع بزیاده وحیث بلغ الی کتبه علی الهیاکل حررت
جوابه ولعله لم یطلع الی الاستاد وفای کتب غافلا عن خدمته ولا باس بنقل ما کتبته هناک فی الجواب الی ذلک الکتاب

نسخ

کما نقل کلامه فانه قال فی شرح الهیاکل ثم ان الشیخ لما ورد علیه ما اوردناه اراد ورده فقال ان مشاهده الاعراض
انما هو بالحرف فالی ذکرت علی ذلک ولیس هو ان الکلام فی حصول مقدار الجبل فی الخیال واذا لم یکن المقدار الحاصل فی
الخیال کلیا لامتناع کونه حاصلا علی الوجه الکلی ویکون مقدارا معینا مساویا للمقدار الخارجی فالمعرض ان حرف فی کلام
اعرض علی الدعوی واما قصه البرهان فان المشهور نسبه ذلک واشار الی بعض اولاد الصدر بشیراز وهو ان المولی اوحد الدین کان صدرا
للسلطان السعید شاه شجاع والحکایات عنه من هذا القبیل مشهور علی انا لا ننکر انه کان فی البلاد الکبیره وعلاک فی الرساتیق
بالذین الحدث ان جنتهم واحرقت اعلامهم بسبب فساد الشه الضروره اولی طیلسان ان هم من هم هذا کلامه فی شرحه للهیاکل
فیه امور کنا بیان هذا الدلیل لا یسمن العلیل ولا یروی الغلیل فان قبل مقدماته بل کلها فاسده والملازمه التی بنی علیها
علیه بقوله اذا لم یکن الی ... ویکون مقدارا معینا مساویا للجبل الخارجی غیر ... متعدده ولعل ... ما وجدته ... الی ... کلامه
الا انه اولته لم اجده الآن انه عالیس ... طائل ولا یرجع الی حاصل وانه لا یتعلق بما ذلک ومع انه لا یناسب الدعوی
غیر لا یوی بما ذلک والبرهان کیف یعتقد الامر الذی هی السلطان ثم لا یخفی انه لا منافاه بین ما حکاه حیث ذکر انه من اولاد
الرساتیق وبین هذه النسبه فانه کان من اولاد الرساتیق من دون شهوده منه ان وجود صدر بشیراز وتوصل مراجع
فی کثیر من الازمنه الفاسده کما تری ثم ان دلالته الضروره باحال الرساتیق سیما الدوانی بالاحوال منهم الی الاکثر
یکون من الاحراق والحراره یکون من البروده والغلظ والبلاده والسماجه وربما یجمع الاکثر فی واحد واحد منهم الذی
کان صحیحا للغط الغلظ والبلاده والجمود والسماجه والبلاهه قیاسا الی البلاد وشبهها الشبیه لا دیکا الا ینبغی فاحترق شیء منه یحد
وحیث الحرف من جهه اخری مع ما البلاده ولعل علیه الاولی طیلسانهم عن هذا ما فاحاله الی حاله ام زال کان
واما
حصول صور الاشیاء فیها ام لم یرد الحکما بالصوره هنا الشبح والمثال کما ذکره الشیخ الاشراق ان ماثل فاسد قول ما ذکره من ان
الصوره قد تطلق ویراد به حقیقه الشیء وان مراد القوم من حصول صوره الشیء فی العقل حصول حقیقه الشیء بما لا نزاع فیه واما ان
الصوره التی هی محل الحلول ویکلوها فیها یحصل الجسم من حقیقه الجسم ما ینکره من له ادنی فطانه بل ادنی ذی مسکه کیف والجسم عندهم مرکب من
جوهرین محل احدهما فی الآخر یسمی الحال صوره والمحل هیولی ومن ثم وضح البعض ان جزء الشیء لا یکون عین حقیقته وما ذکره من ان الکل لا یحتمل
من ان یکون شیء جزء الآخر وما هو ... علی ... لیس یدل علی مطلوبه بل علی خلافه فان جزء الشیء مهما کان او معناه معتبر فی حقیقته غیر
خارج عنه فلا یکون الجزء الآخر عین حقیقته بل ذلک کلام مختلط مشتمل علی التناقض یصح ان الصوره جزء الجسم وهی عینها عکس الجسم او من اجل الترکیب
ان کونها جزء انضم کونه امرا زائدا خلاف مواره وکونه عین حقیقته یستلزم عدم دخوله وما یکلف من عدم تبدل الجسم الحیوانی مثلا مع تبدل اجزائه
الغضریه فانه مصادم لبدیهه العقل وصراح القوم کما نعاه فی تعلیقاته وما یطلقه العرف من ان البدن المتغذی لا یتبدل بل هو هو
بعینه حالا بعد حال یطلق لغا من المحاسن بل هو نظر ما یطلقونه من ان ماء الکیزان هی بعینها الماء الذی کان فی الجرء وان الجوالذی اخذ
منه البعوضه قطره هو بعینه الجو الذی کان قبل اخذها کیف وقد صرح الحکما بتبدل الجسم المتغذی مع تجانس ذاته لما علی یدل ... کما هو مذکور
فی کتبهم ولو ... هنا مذهب اهل العرف واخذنا الحقائق من الاطلاقات العرفیه لاختل معظم قواعد الحکمه ولذلک قال المعلم الاول ان

من اراد ان يتعلم الحكمة فليستحدث لنفسه فطرة اخرى ثم لا يذهب عليك ان ما اورده انما يدل على ان الجسم الشخصي يتبدل بادنى من زيادات
العايل بالنظر الى كلام الشيخ بل قد صرح الشيخ في التعليقات بعدم بقاء الصورة مع تبدل المادة وكذا بهمنيار في كتاب التحصيل و
ما يشهد به الفطرة السليمة وسيأتي النقض بالهيولى من حيث ان جميع المعاني مشتركة كان الهيولى يتصور بجميع الصور [illegible]
ان الصورة وحدها تمام حقيقة الجسم كما لا يخفى واذا علمت ان ما ذكره من التفصيل العقلي لكون الصورة بهذا المعنى شاملا لجميع
المعقولات فقد علم ان الجسم المركب من الهيولى والصورة انما هو [illegible] الذي حمله على ان جعل [illegible]
ولساير الاعراض [illegible] المركب من الصورة والهيولى وهل هذا الا خلط [illegible]
ذات الهيولى [illegible] انه محفوظ مع تعاقب الصور كما هو المشهور وتبدل ذات الشيء بسبب حلول غيره فيه غير معقول
ثم [illegible] الصورة عليها [illegible] والجواب الذي ذكره عن السؤال الذي اورده لا يدفع السؤال اذ حاصله انه على هذا
التقرير لا يكون المهية الحاصلة في الذهن الموجودة في الخارج فيمتنع [illegible] الدليل [illegible] وحاصل الجواب انه لا يلزم
تبدل الذات بتبدل الوجود ومن البين عدم اندفاع ذلك السؤال بهذا الجواب لانه اذا تبدل الذات لم يكن احديهما عين الاخر
بحسب المهية سواء كان ذلك التبدل بسبب تبدل الوجود او غيره على ان تبدل الذات غير معقول [illegible]
العالية [illegible] بالذات وليس فيهما امر مشترك كالهيولى والهيولى [illegible] عن الصورة [illegible]
بالصورة [illegible] بالعرض [illegible]
لا يكون حقيقة [illegible]
مادة هذه الاوهام والله ولي التوفيق وفيه بحث اما اولا فلان استعداد كون حقيقة الجسم صورة مبني على الغفول عن
تجويز تركب الجسم عن الهيولى والصورة [illegible]
المركبات العنصرية ولئن سلم فان الهيولى امر بالقوة واذا خرج الى الفعل كان صورة من الصور [illegible]
الصور كما حققناه في الحاشية واذا كان كذلك كان الصورة من حيث انها فعل [illegible] القوة كانت هيولى [illegible] من حيث هو هو
صورة فيكون بين الصورة والهيولى التي بالفعل تركيب معنوي عقلي [illegible]
القوة الى الفعل [illegible]
[illegible]
كان المبهم خارج من القوة الى الفعل [illegible] بطلان الصورة المخصوصة فالهيولى والصورة [illegible]
لان الهيولى [illegible] بالفعل يمتنع ان يصير [illegible] واذا خرج الى الفعل كانت عين الصورة [illegible]
ومن هنا قال الشيخ في الشفاء المادة بمعنى حامل الصورة [illegible] احد جزئي المركب منهما مبهم [illegible] انه حال

هيولى

كونه مبهما ومن حيث هو مبهم [illegible] بالقوة لا بالفعل [illegible] ان يكون في هذه الحالة [illegible] حقيقة المركب [illegible] حقيقة
الصورة [illegible] امرا مبهما وليس في حقيقة الصورة ذلك بل مرجع حصول المبهم [illegible] هذا المعين [illegible] مبهم في ذاته
[illegible] ان ذلك لا يستدعي [illegible] حقيقة المعنى المذكور [illegible] فالمعنى المذكور من حيث ذاته صورة ومن حيث انه يعقل [illegible]
مادة ومن حيث انه كلاهما مركب واذا عرفت المركب المذكور [illegible] ان صورة المركب المذكور هي حقيقة [illegible] يلزم [illegible]
في حقيقة مبهم ولا يلزم ان يكون المبهم المذكور امرا داخلا في قوامه حتى يلزم [illegible] واما [illegible] لكون [illegible] الواحد ما دام موجودا
هو ذلك الشخص ولم ينتقل الى شخص آخر امر ضروري يشهد به عقول الجمهور ولذلك صرح الشيخ بان المتحرك الباقي في النمو [illegible]
شخص الصورة [illegible] وذلك [illegible] المركب من المادة والصورة على المركب من الاجزاء الفعلية وعلى ما حققناه من ان المركب منهما
[illegible] الاني [illegible] جواز [illegible] المادة مع بقاء المركب بالشخص وذلك لان المادة لا تستدعي ان يكون في حقيقة المركب زيادة على
كما عرفت [illegible] الصورة [illegible] حقيقة المركب باقية وما يلزم من تبدل المادة ان يكون الصورة تارة عين مبهم في ذاته
ثم [illegible] ولا يجدور في ذلك الا ان يرد اياره [illegible] ثم [illegible] مع بقاء بالشخص في الحالين واما ما
[illegible] ان المعاني [illegible] من اطلاقات اهل العرف [illegible] او اكثر من المسايل [illegible] كما يشهد عليه تتبع مباحث الابدية والزمان
والمكان وغيرها واما تخطية اهل العرف في حكمهم بان مياه الكيزان هي عينها الماء التي كان في الجرة [illegible] على اثبات
الهيولى [illegible] القوم حكموا بصحة هذا الحكم واثبتوا به وجود الهيولى [illegible] هذا القائل انه اذا اشكل عليه امر [illegible]
الى دفع الاشكال [illegible] وعلى دفعه [illegible] على نفسه كما فعله حيث قال ثبوت الشيء [illegible] على ثبوت
المشتق له كما يشهد به الفطرة و[illegible] الجمهور بل يستقر [illegible] ذلك في دفع اشكال [illegible] وقال الا يستقر اشخاص الحيوان والنبات
في حال النمو والذبول والاغتذاء او دفع الاشكال [illegible] ان بقائها في تلك الاحوال ضروري [illegible] واما الاشكال
[illegible] الجسم المغتذي [illegible] الكتب المعتبرة ولا اعتماد على [illegible] الانسان [illegible]
[illegible] حال النمو والاغتذاء [illegible] في الحالين فلا يلزم من ذلك التجرد واما ما دفع في الاطلاقات [illegible]
الحكماء وكثيرا ما يبنون مطالبهم عليه كبقاء الماء الجرة في الكيزان فانهم اثبتوا الهيولى به [illegible] كاذب وبنوا على [illegible]
قبول بعضها [illegible] الكل حتى [illegible] قواعدهم الحكمية واما ما نقل عن الشيخ [illegible] من عدم بقاء الصورة مع تبدل المادة فهو
[illegible] لان الشيخ صرح في الشفاء بان المتحرك الباقي في النمو والذبول هو الصورة واما ما توهمه من ان المحشي [illegible] المعنى
بالهيولى [illegible] على ان الصورة وحدها تمام حقيقة الجسم فظاهر البطلان [illegible] لحصول الصورة في القوة [illegible]
[illegible] في المواد الخارجية [illegible] في القوة العاقلة ولهذا يسمون القوة العاقلة المستعدة لحلول صور [illegible]
فيها الى الهيولى المستعدة لذلك ويسمونها عقلا هيولانيا [illegible] ذلك [illegible] المحشي بصورة الشيء مبهما [illegible]

ولما كانت صور الجسم حقيقة كما قرره فاذا حصل صور الجسم في التحقيق فله كما حقيقة حاصلة فيها فلا يكلم من حل الجسم في التعليم الذي ذكره
على فسخ خلط من معنى الصورة كما حسبه واما ثانيا فلانه لو كان الهيولى ذات محفوظة بعينها عند تعاقب الصور لكانت
العرض من اشباهها اذ الذات المعينة يمتنع ان يكون تارة واحدة وتارة كثيرة بعضها في قطر من الارض وبعضها في قطر آخر
منها ولو جاز ذلك فلم لا يجوز ان يكون الجسم كذلك ولا يحتاج الى اثبات الهيولى وبالجملة من لم يجوز ذلك لم يستدل الا بهو العرض من
اثبات الهيولى وكل ميسر لما خلق له وتبدل ذات الهيولى وتقلبها الى ذات اخرى بسبب تبدل الصورة غير منكر الا الصورة
عليها وان كانت حالة فيها صورة وتبدل ذات الشيء بسبب حلول امر فيه غير معقول غير معقول ومنع فاسد تبدل عند الاجتماع بان اثر
حسن غير موجه واما ثالثا فلان من الجواب الذي ذكره عن دفع السؤال الذي اورده ثم ادعى حاصل الجواب ذكر بل حاصله
انه لا بعد في ان يتقلب امر واحد بسبب اختلاف علته الى جهات مختلفة بان يكون مع كل علة جهة اخرى واندفاع السؤال
واما الاستدلال الذي ذكره في العلاوة فهو في غاية الركاكة اذ انقلاب حقيقة الى حقيقة اخرى على جنس مشترك بينهما ليس
ولا ميتا ولا يلزم من كون انقلاب الهيولى كذلك ان شرطا في مطلق الانقلاب ومعنى صورة الهيولى بالعرض انها عبارة
عن الامر ان ذلك ليس معنى … الا ان هاهنا ثانيا مخصوصة عرض لها المائية كافية والا بالعرض بالمعنى المذكور …
ان يكون حقيقة حين هو كذلك كالامكان ثم قيل في معرض جواب ما اورده على كلامه اعني لو كان صورة الشيء تمام ماهيته
كما توهمه من كلام الشيخ من ان الملازمة المذكورة … اقول لا يخفى ان العقل السليم يعترض عن ان يكون الجزء الخارجي بعينه
في الشخص المعين بعينه لا بخصوصه حتى لا يتبدل الكل بتبدل جزئه فان ذلك ما يشهد صريح العقل بخلافه او البداهة كما يشهد بان المركب
من هذا الشخص وجزء آخر غير المركب من شخص جزء ذلك الجزء وانكار ذلك مكابرة غير مسموعة وما يشاهد من الاجسام المحسوسة
وتعاقب الاجسام بعينها مع تبدل الاجزاء العنصرية التي هي جزء خلاف الواقع بل كما تبدل الاجزاء تبدل الكل ولذلك
استدلوا بتبدل الجسم المعتدى واستمرار شعور النفس بذاتها على ان النفس غير البدن واجزائه كما تبين … من العجب انه رجع الى ان
للجزء معنيا هو بذاته وجزء بهما جارتا بالعرض ان تمام ماهيته هو المادة فساد ذلك مما لا يخفى على احد فانه اذا كان لها
جزآن لا يكون احد الجزئين تمام حقيقته بل لا يكون احد جزئيه ما بالذات الا باشتراك الاسم او المجاز … ابهام احد الجزئين
وتعيينه بالجزء الآخر لا يخرجه عن قوام المركب فكيف يكون احد الجزئين تمام حقيقته وان ما هو بالعرض ما لا بد ان يكون بالذات غير الا
فان … المركب ما هو بالعرض وما هو بالذات فحصول الماهية المركب ليس الا بهو الا بالعرض … بالذات وذلك بالايجاب
في مجموع الاثبات بالذات والا بالعرض فلا يكون حقيقة هذا الجسم هو الصورة للماهية فان قلت ما معنى كلام الشيخ قلت لعل مراده الحمل
فما حمله عليه ما ان يكون مراد الشيخ ان الصورة تمام الذي يحصل الجسم بالفعل فهو بها هو اي بسببها هو هو ويكون اطلاق حقيقته
عليها مجاز المبالغة في الاستلزام كما حال عدم العدم هو الوجود وهذا المعنى غير المعنى المعتبر في تعبير الماهية اذ المراد هناك ما يكون الشيء
هو هو لا بعلة اذ الشيء هو هو بسببه فان الانسان مثلا ليس انسانا بسببه بل المراد انه انسان من غير علة كما حال الجوهر قائم بذاته
بمعنى سلب … الغير واما ان يكون مراد الشيخ بالصورة هو الحقيقة النوعية فان ذلك ابعد معانيه كما صرح به في رسالة الحدود واذا عرفت

ذلك

ذلك عرف انه حل كلام الشيخ على ما لا يرضى به ولا يرتضيه غيره ممن له ادنى مسكة وفي بحث اذ مدار ما ذكره منها على عدم الاهتداء الى نحو
تركب الجسم من الهيولى والصورة وحسبان ان الهيولى جزء خارجي منضم الى الصورة ولما حققناه انفا من ان التركيب … بينهما على نحو
من الانحاء سقط جميع ما ذكره فان الهيولى لما لم تكن جزءا خارجيا بل هو جزء معنوي عقلي كالفصل سقط ما ذكره من ان العقل
السليم يعترض عن ان يكون الجزء الخارجي معتبرا في الشخص المعين بعمومه وكيف يكون الهيولى جزءا خارجيا مع انها متحدة مع … والاتحاد و
التغاير بينهما بالاعتبار كما حقق في موضعه … غير جزء خارجي بالاتفاق ولما كانت الهيولى امرا بالقوة وفعلها
ان يصير عين صورة من الصور وحريتها الجسم … لا بالقوة بل حال كونها بالفعل وهو عين الصورة بحسب
الذات وهناك معنيان صورة مخصوصة وامر مبهم خرج من القوة الى الفعل كلاهما امر واحد في الخارج ذاتا ووجودا
هو تلك الصورة وتركب الجسم من هذين المعنيين ولا يجب ان يتفرع على المركب هذا النحو من المركب المعنوي انه لما … هو تلك
الصورة فان احد جزئيه هو تلك الصورة والجزء الآخر هو المبهم الخارج الى الفعل وهو بعينه تلك الصورة فلم يكن لذلك الجسم
المركب حقيقة سوى تلك الصورة فقوله اذا كان للجزء ان لا يكون احد الجزئين حقيقة في المركب المذكور … تمام
وكذا قوله بل لا يكون احد جزئيه ما بالذات الا باشتراك الاسم او المجاز لان كلا الجزئين امر واحد في الخارج ذاتا ووجودا وهو
الا مثلا واما قوله ابهام احد الجزئين وتعينه بالجزء الآخر لا يخرجه عن قوام المركب انما ينافي ان يكون حقيقة المركب احد جزئيه لو كان
المبهم حال ابهامه ماخوذا في قوام المركب وليس كذلك لما عرفت انه حال تعينه وخروجه الى الفعل ماخوذ في قوام المركب وهو عين الجزء
الآخر واما ان ما هو بالعرض فهو بالذات غير الا ان اراد انه بالذات امر معين فيمنع جواز ان يكون مبهما بالقوة لا يتعين له
بوجه من الوجوه وان اراد ما بالذات التعين فهو مسلم ولا يلزم منه دخوله في قوام المركب ان يكون حقيقة المركب غير الجزء الآخر
لجواز ان يكون ما بالذات ليس متعينا في ذاته مبهما بالقوة لا تعين له اصلا ويكون تعينه وفعليته … فيكون حقيقة كلا الجزئين
… ما يصدق ان المنافي … ما بالذات وحيث تحصل منهم القوة ما بالعرض ومن حيث انه جزء المركب … لو كان الا بالعرض
ہی في ذاته امرا مبهما لم يكن حقيقة المركب ومن الا بالذات حقيقة احد جزئيه واذا عرفت ما تلونا عليك لاح لك ان حقيقة الجسم صورته
وان كلام الشيخ مما هو نص صريح يطابق الواقع ولا يحتاج الى تأويل وصرف عن ذاته وبطلان التأويل الذي ذكره … قطع النظر عن العبارة قصور
عن ادراك … الفساد لان كل ما جزء الجسم يصدق عليه انه يحصل الجسم بالفعل ولا يختص ذلك بالصورة كما حسبه وارادة حصول تم
متوقف على واحد من اجزائه فلا يكون ذلك الامر المشترك سببا لتخصيص الصورة بكونها تمام الجسم على ان … امثال هذه المجازات
في العلوم الحقيقية سيما في التعريفات غير معهود فلا ينبغي ان يصرف اليه … المحصلون … ان الشيخ هاهنا في صدد تحصيل اجزاء الجسم … عن حمل
الصورة على … كما هو المتبادر ولو حمل على النوع كان المعنى ان نوع الجسم بعينه ولا يعطر لذلك فائدة ثم قيل في جواب

ما اورد على قوله انه لو كان الهيولى بحسب الصور النارية والمائية تتبدل حقيقتها آه دور لانه ان الوجود متقدم على التعين وقد
قد حكم في اول البحث بان تعين ذات الشيء مشروط بوجوده ثم حكم هنا بان المبهم ما دام باقيا على ابهامه ولم يتعين لا يكون
موجودا في الخارج فيكون تعينها بالصورة متقدما على وجودها وذلك مناقض لما سبق من اشتراط التعين بالوجود وح يكون المشروط بوجوده
التعين متقدما على الشرط وهو الوجود وهذا خلف ثم هذا السؤال لانه ادعى تبدل الحقيقة فتبدل الوجود وتبعه تبدل الهيولى بتبدل الصورة
فاورد السؤال عليه ان الهيولى لم تتبدل حقيقتها فلا تكون مطابقا لما ادعاه ويحصل جوابه ان الهيولى بعينها وما زادا من العرض من
المعلوم ان ذلك ليس علاوة حقيقة الهيولى فبقي السؤال بحاله ثم اول ما عرفت مما سبق حال الجواب السابع من منع تقدم الوجود
وما ذكره ههنا من ان العقل كالحكم بديهة بتقدم ثبوت الشيء في نفسه على ثبوت شيء آخر له يحكم بتقدم ثبوته في نفسه على تعينه كيف
وقد حكم فيما مر بان الوجود والماهية لهما نسبة على عدم انفكاكهما عن الاتحاد بالوجود الا بحسب العقل ومبدأ الانتزاع هو الوجود بالمعنى
المصدري ليس له ثبوت اصلا لانه امر منتزع العقل يتعدد بتعدد التعين ايضا مع ذلك فان المبهم لا ينفك عن الاتحاد بعينها الى خصوصها
بحسب نفس الامر واما المعنى المصدري فلا ثبوت له في نفس الامر بل هو امر مرتبة العقل بل الحال هناك اطراد العقل بحط المهية من ترتيبها
اللاحقة خالية عن الاتحاد بالوجود والحكم بانه في شيء من المراتب خالية عن خصوصيتها اصلا ولو كان كما حسبه لكان شان خصوصيتها
شان العوارض التي تسلب عنها في حد ذاتها فكان الانسان مثلا كالابيض من حيث ذاته موجودا ولا معدوما ما ليس كذلك
ذاته ان انسانا والا لانسانا فتحقق وبذلك يعلم ما في قوله ان المتوقف وجوده ليس وجوده او مبهم اذ لو اراد بذلك ان العقل يلاحظ
مثلا عروض الوجود للمبهم وبعد عروضه يعرض له التعين ولا نم ان العقول يصون الاحكام على شكل السوهم الكاذب وما ذكره
من ان الشيء ما لم يصر جسما لم يصر حيوانا ان وقع عبارة فمراده ان الجوهر ما لم يصر جسما لا يصير حيوانا لا ان مفهوم الشيء المبهم
ما لم يصر جسما لا يصير حيوانا كيف وليس هنا شيء مبهم صار جسما بل يصير الجوهر جسما وان اراد به انه من عنوان الحكم كلمة مع ان
موضوعه الامر العام الشامل لجميع الاحساس العالية النسبة الى هو سافل كان تعال الشيء ما لم يصر جسما مثلا لا
يصير حيوانا فهذا الحكم انما يصدق في افراد العنوان كالجوهر ونحوه من المعنونات فان الكيف ما لم يصر كيفا محسوسا لا يصير معلوما
ولا انفعاليا والكم ما لم يصر كما متصلا لا يصير سطحا او خطا او جسما فذلك لا يدل على مطلوبه اصلا وفيه بحث من وجوه اما
اولا فانه لم لا يلزم ما ذكره ههنا تقدم التعين على الوجود لان لا يكون التعين ادعاه ما لزم من قوله المبهم ما دام باقيا على ابهامه لا يكون
موجودا ولا يتعين ذاته ان يكون الوجود في حال التعين لا يمكن التعين متقدما على الوجود والا نرى انه لا يلزم من قولك ما دام المعلول
باقيا على تحققه لا يكون علته موجودة تقدم وجود المعلول على وجود العلة وذلك ظ وثانيها ان قوله الهيولى لم تتبدل
حقيقتها مخالف لما ذهب اليه القوم فانهم ذهبوا الى ان تتبدل حقيقة الهيولى تابع لتبدل حقيقة الصورة قال
المحقق في شرح الاشارات واما المحل الذي يتبدل هوية المحل المتقوم بتبدله وهو الصورة فلا تتصور فيها اشتداد وضعف
لامتناع تبدلها على شيء واحد متقدم يكون موضوعا للحالين وفي المحاكمات قوله واما المحل الذي يتبدل هوية المحل
المتقوم بتبدله وهو الصورة فصل عليه هوية الهيولى لا يتبدل بتبدل الصورة فان تشخصها بالصورة المطلقة

الجواب موقع

العينية والجواب ان المراد ما هو ليس مع تشخصها بل وجودها بالفعل كالماء بعد تبدل شيء آخر موجود بالفعل كالهواء على صورة الاشتداد
والضعف وذلك لان المتحرك من حال الى حال لا بد ان يكون بعد تبدل حاله هو الذي كان قبل تبدل حاله فلو تحرك الهيولى في الصورة وكان قبل
تبدل الصورة شيئا وحقيقة وبعد تبدلها حقيقة اخرى فلا يكون شيء في الحالين فلا يتصح تحركها مثلا ماء بالماء قد تحرك في الصورة
تحركها يكون ما وانما يحقق حركتها اذا كان بعد الحركة ايضا ثم لم يمتنع ان يتبدل عليها الصورة الا بهذا الكلام وهو صريح في ان حقيقة الهيولى وتبدل
تبدل الصورة فيكون تارة ماء وتارة اخرى هواء واذا كان كذلك كان مثالا مطابقا كما اعترف به في الجواب اشار الى
ذلك المجيب بقوله كما حقق في موضعه فيكون حاصل الجواب ان حقيقة الهيولى تتبدل بتبدل حقيقة الصور عند القوم و
على ذلك في موضعه تسليم التمثيل ومنع ذلك وطلب الدليل عليه عن المثل غير موجه فان يصح ما ذهب اليه القوم عليهم لا
على من يمثل به ويكفي في التمثيل ان القوم ذهبوا اليه وثالثها انه قدم الكلام على ما اورده على تقدم الوجود على التعين الاول
ولا يلزم من تقدم الموجود في نفس الامر على الخصوصية كالانسان مثلا ان يكون الانسان من العوارض فقوله تجري مثل
ما ذكره في الوجود هناك فان اراد انه عارض في تمثيل الانسانية فما ادعاه ما لزم من ذلك ان لا يكون الانسان عارضا
للانسان كما لا يكون الوجود عارضا للموجود فيها ولا يلزم من ذلك ان لا يكون الانسان في حد ذاته انسانا كما لا يكون
في حد ذاته موجودا اذ الانسان في ذاته بلا اعتبار حيثية انسان وليس موجودا في حد ذاته وان اراد انه عارض مثل الانسان
في الخارج اذ لا يصح ان يقال الانسان لا ثبوت له في نفس الامر واذا بطل ذلك انهدم ما بني عليه واما الترديد الذي ذكره بجوز
ان يختار الشق الاول وهو ان العقل يفرض عروض الوجود للمبهم بعد عروضه مبهمة حيث يحكم بان الهيولى المبهم بالقوة في حد ذاته
وما لم يصر موجودا لا يكون معينة كالماء والهواء وهو حكم صادق مطابق للواقع دال على عدم الوجود على ابهامه لا توهم كاذب حتى لا
يصح بناء الاحكام عليه ويجوز ان يختار الشق الثاني وهو ان يعنون به الحكم ويجعلون عنوان الموضوع امرا عاما قوله هذا الحكم انما
يصدق في افراد الموضوع كالجوهر مطلقا لكن تقدم الوجود هناك يكفي فيها على التقدير ويجوز ان يختار شقا آخر وهو ان
حكم العقل بالشرطية القائلة بانه لو صار المبهم موجودا وهو من المهيات فالمبهم موجود اذ كان في حد العدم لم يكن من
المهيات وصدق هذه الشرطية كان يقدمها كاذبا يكفي فيها على تقدم الوجود
لا يعني خروج والوجود الا ما حصل
فيه الروح والعقود عندهم اذ لم يحطها كثرا ولا يخطر بالبال ان هذا التفصيل الى صحة السؤال عليه ثم فصل القول امتناع لم المنع
لان المراد بالتمام هو التمام من غير واسطة كما هو المتبادر وتمام الرؤية بالجسم الوسط كما اعترف به فالمنع والسند ... قوله
بل اعلى الحلول عند بعضهم انما يجعلوا اجل الا حصاص النفي بغير التمام ولم اكرر الموقوف بالاعم ولا يوقف المقسم على كونه غير
بل يكفي صدقه عليه كليا ولا شك في صدقه كليا على العام بلا واسطة وان الموقوف بالاعم ظاهر عند المحصل كما سبق حصوصا
السوالقا اللفظية بان اكثر ما هو القيل كما قال سعد ان ذلك وتمم قبله من العوت ثم لا عوس علمك ان ال

صدق المشتق على شي و اتحادهما واحد بل لا معنى للصدق عليه الا الاتحاد معه فجعل الاتحاد مناط الصدق غير مستقيم على ان سياق الكلام في
مناط الاتحاد ولا بد في جسم باده اشتهر من ان الفرق بين قيام السواد بالجسم وبين قيام الزوجية بالاربعة ليس الا ان الاول يستلزم الاتحاد
والصدق دون الثاني وفيه بحث اما اولا فلانا لا نسلم اندفاع المنع بذلك التخصيص لعدم الشهرة عادة على اللفظ ولا المتبادر من القيام مرضه
بل معناه الاعم وعاده الامر بعد التخصيص سقط السند المذكور ولا يستدعي ذلك اندفاع المنع واما ثانيا فلان معنى قولنا العام هو الاختصاص
الناعت باي كل الا بان لا يكون غيرا كالا في وعلى تقدير تسليم ذلك لا نم صدقه كليا على القيام بلا واسطة اما جواز السرف ما لا عم
مقدم الكلام عليه واما ثالثا فلان معنى قوله لا معنى للصدق عليه الا الاتحاد معه ممنوع لان الصدق هو الحمل المعتبر عادة في الذهن مع الاتحاد
في نفس الامر فكيف لا يكون معناه الا الاتحاد وكون الاتحاد مناط الحمل الصادق اجلى من ان يخفى على من له ادنى فهم ومناط الاتحاد
ذات الشي مع علته كما في قولك الاربعة زوج او مع علة كما في قولك الاربعة نوع وقد يكون امرا آخر كما في قولك الماء حار فان اتحاد الماء مع الحار
بواسطة مجاورة النار فلا يلزم اللون من قيام السواد بالجسم من قيام الزوجية بالنفس ذكره المحشي بقوله والحاصل ان ما حصل من الربط في الذهن
ليس وجه هناك على ان هو هناك علم الحافظ ما جزم لا يتصف الذهن بالزوجية ويتصف بها بخلاف السواد ادلا مير ان
ثانيا لكون محل الزوجية آه فيه قيل لم يجوز ان يكون للمعدوم وجود ان كلاهما ذهني الى خلاف كل واحد منهما ثم قيل اول صدق هذا السؤال معارضة
او نقض اجمالي والجواب عنها منع لمقدمة بها فلا يجري المنع فيها بل هذا السؤال يستمر عادة المعترض بمثل ذلك ثم بعده انقطاع فان
القوم قد يطلقون الخارج بمثل هذا المعنى كما ذكروا ان الكلمة الثابتة في الخارج للنسبة الخبرية مادة وهي حاصلة فيها في الذهن حقيقة وكذا
ان المعدوم وجود في الاعيان ووجود في الاذهان ان ارادوا به وجوده في الموصوفات بهذا المعنى كذا بعده معنى وانما يظهر ذلك من تقييده
اي ان الزوجية منتزعها العقل من الاعداد التي هي زوج كالاربعة مثلا والزوجية الحاصلة في الذهن لها وجود في الذهن فهو صورة علمية
بها ولها وجود ذهني انفه للاربعة بمعنى انها منتزع منها ونسبتها اليها وليس في الاتصاف هو الثاني دون الاول بل الاول مشتق الاتصاف بالعلم
دون الزوجية والسر في ذلك ان علاقة الزوجية بالنفس وقيامها بها انما هي باعتبار خصوص وجودها الذهني وهي بذلك الاعتبار علم فتتصف النفس
بالعلم بالزوجية لا بها وعلاقة الزوجية بالاربعة باعتبار ذاتها مع قطع النظر عن خصوص الوجود الذهني حتى انها لو كانت موجودة في الخارج
لكانت الاربعة متصفة بها انفه للزوجية الحاصلة في الذهن علاقة القيام بالنفس بحسب وجودها الذهني وعلاقة بالاربعة باعتبار كونها صحيح الاراع
منها كسائر الاوصاف التي يدركها العقل من الموصوفات بها على ان الامر الحق ان بعضها موجودة في الخارج كالحرارة والبرودة وبعضها
غير موجودة فيه ويوضح ذلك ان جميع المفهومات موجودة في نفس الامر فالزوجية انفه موجودة في نفس الامر والحاصل في الخارج فهو في الذهن لا في
وكذا الوجود منسوب الى الاربعة بالقيام فالاربعة متصفة بها سواء وجدت في الخارج او في الذهن لان من لوازم الماهية المنفكة عنها في
الوجود بمعنى انها حيث وجدت كانت متصفة بها لا بمعنى انها حيث وجدت وجدت فوجد المهيه هناك كما تقرر في موضعه فلا يلزم الكمال
ساوتها امورا حاصلة فيها بالفعل بحسب الخارج بل بحسب نفس الامر وذلك لا ينافي كونها امورا عقلية منتزعها العقل عنها

فانها

عنها فانها من الامور الانتزاعية ومعه موجود في نفس الامر كما علمت مما سبق وظهران شأن الاتصاف هو الوجود في نفس الامر كما في ما مر عنه
سواء كان في الخارج او الذهن لا الوجود في الذهن بمعنى قيامه به ولا يعلم هذا الكلام بضعف وجود الماهية فيه كما تو همه المعترض على انه
لا يخفى على من له ادنى بصيرة ثم لا يذهب عليك ان اثبات الدليل هو ان اثبات لها وجودا آخر سوى الوجود الخارجي سواء كان
ذلك الوجود في الاذهان البشرية او النفوس الفلكية او غيرها او في غير الاذهان فان الدليل لا يدل على خصوص شيء منها وانما
ذلك الوجود الى الذهن بناء على انه كما ذكره في شرح التجريد وبذلك سقط الاعتراض الذي تعرض له المعاصر ونسبها في نهاية الكلام
بحقيق نفس الامر في موضع يتعلق به اثبات الذهن وفيه بحث من وجوه منها ان المنع الى نسب هناك الى المعترض بل لا بد
فانه قال فيه بحث لانه يعد لفظا ومعنى با تحد بلفظا فقط واما معنى فكذا وكذا فان المنع في كلامه هذا واما ما نسبه الى القوم من انهم
يطلقون الوجود الخارجي على قسم من الوجود الذهني ضعف وهم لم يذهبوا الى ان الوجود الذهني قسمان بل كون انهم يستعملون الخارج ان لم
الوجود الخارجي على احد منها وما نقله عن العلامة ابدا احتمال ذكره في مستند المنع لا ان مذهب القوم واما عند القوم بل هي كيفية
التي من الموضوع والمحمول في نفس الامر والمهيه كيفيتها في اعتبار العقل سواء كان مطابقا لنفس الامر او لا ان المادة كيفية ثابتة
في الخارج منها كما نقله وذكروا ان للمعدوم وجودا في النفس ووجودا في المعدوم لا ان له وجودا في الاعيان وبالجملة هذا المعنى الذي اراده
معنى غير متعارف عند القوم لانه وجود ذهني يكون منشأ للآثار والقوم ذهبوا الى ان الوجود الذهني ليس منشأ لها فاطلاق
الخارج عليها بلا قرينة لذلك المعنى الغير المتعارف في غاية البعد كالاصطلاح ومنها انه لا نسلم ان يكون الزوجية صورة علمية وحج
ما في معنى القيام سواء اختصاص الناعت لزم منها ماهية الزوجية بها والاظهر نقضها ما ذكره من ان هذا الموجود ليس شأنه الاتصاف بالحكم
ما في انضمامها ومنها انه لو لزم من كون علاقة الزوجية بالنفس قيامها بها انما هي باعتبار خصوص وجودها الذهني وبهذا الاعتبار علم
ان يتصف الذهن بالعلم بالزوجية بها لزم ان لا يتصف المهيه بلوازمها الذهنية فان علاقة الجنسية بالحيوان وقيامها به انما هي باعتبار
خصوص وجودها الذهني وهي بهذا الاعتبار علم ان لا يتصف الحيوان بالجنسية كما لا يتصف بالزوجية ومنها انه استدل على ان
الزوجية موجودة في الذهن لو صح بجميع مقدماته لزم ان يكون النقيضان المجتمعان وشريك الباري بانه موجود في الذهن بانفسها
فيها ان يقال جميع المفهومات موجودة في نفس الامر فالنقيضان المجتمعان وشريك الباري موجود فيها انه وان ليس في الخارج فهو في الذهن
ذلك اجلى آه ومنها انه حسب من الاستبعاد زوال تعميم الوجود الذهني فخرج منه كان الزوجية سواء كانت قائمة بالذهن البشري او الفلكي
او بغير الذهن لزم ان يكون محله موصوفا به وموناعت وان كانت العرض قائمة بمحلها لزم ان يكون زوجا وفردا فانا بعض
الفضلاء بمحض الجواب منع المقدمة القائلة فيل اول لا يوجب اللفظاد فقد صرح المحشي بمنع ان بها ما حصل فيه الحرارة وهو المدار
في الجواب كما ذكره هذا القائل ويعني المعنى انه ما حصل فيه عين الحرارة فابطاله لا يكون ولا يوجب المعنى انه لا مرين ان الحرارة
منع كون المشتق كما ذكره المستدل كما هو صرح به في الجواب فليس عليه ان من ان معناه ماذا الذي هو معنى المنع الباطل الدليل الاسلام كما

بالنفس

مساكن

علاوة احتمال الخلاف والشك يمنع كون الانسان كاتبا ثم ان المنع في هذه الصورة مكابرة بخلاف ما نحن فيه وبالجملة مطالبة المانع
لبيان المعنى خلاف آداب المناظرة لكن المعترض لا يتقيد بالآداب بسعيه الاعتراض على كل سؤال وجواب فالدفع ما ذكره المعترض
ثم ما اشار اليه القائل من ان المعنى في المتعدد مما هو لوازم الماهية بنفس الصفة بدون اعتبار مطلق الوجود ولا الوالي المحقق ان ثبوت الصفة
اعتبار مطلق الوجود ولا ان ثبوت شيء لشيء ضروري ان المعدوم المطلق لا يثبت له شيء ام ثبوت الصفة للشيء يقتضي ثبوت تلك الصفة
في نفسها مطلقا واما ثبوتها في ظرف الاتصاف حتى انه ان كان الاتصاف خارجيا كان تلك الصفة موجودة في الخارج كما
ثبوت الموصوف هو لازم كما سبق وسيجيء ايضا وفيه بحث اما اولا فلان قوله اذ صرح المجيب بمنع ان معناه ما حصل فيه الكتابة
ثم تم لتقدير التصريح بهذا المنع في الجواب المذكور وهو ظ واما المذكور فصريح هو العرض من الموجود بان المعنى بعضي
الاتصاف دون الذهني وعلى هذا سوق علاوة المعترض بلوازم الماهية كما لا يخفى وصرف العرض المذكور الى المنع الموجه اليه بعيد كما لا يخفى
واما ثانيا فلانه لو تشبث بلوازم الماهية او بصفات المعدوم بالمنع لم يندفع بالجواب المذكور وهو الغرض من الوجود كما قرره ثم
كون معنى المشتق ذلك جواب آخر ونظر الشارح في الجواب المذكور ثم ما ذكره الشارح انه لا معنى للزوج الا ما حصل فيه الزوجية وادعى انه
لو قامت الزوجية بالذهن كان زوجا وهذا لازم منه غير قابل للمنع اذا كان معنى الزوج ذلك فلو منع المعترض هذا معنى الزوج
في المذكور لكان له وجه اما لو لم يسوغ ذلك وهذا مشهور سليم وطلب الدليل على الملازمة فذلك غير موجه لانها بينة بنفسها
لجواز ان يكون للقيام معنى آخر لا يستلزم منع الملازمة لانها غير قابلة للمنع على هذا التقدير ومنعه مكابرة غير مسموعة وليس في ذلك
مطالبة المانع ببيان المعنى بل بعدم قبول طلب الدليل عنه في محل غير قابل للمنع رد وذلك من آداب المناظرة كما لا يخفى على اولي
لكن هذا القائل حيث لا يقدر على الايراد على ما هو المراد وحمل الكلام على غير المراد ليتوجه عليه الايراد واما ثالثا فلانه لا يجوز
ان لا يكون الصفة ثابتة في ظرف الاتصاف مع ان الاتصاف بها هناك فاثبات لزوم انها ثابتة في ظرف وجود وجرط
الفساد ولعل الحمد في ذلك على ما ذكره ان جميع المقدمات مسلم بعض الامر وهو اوضح فساده
كما سيأتي تفصيله وثانيها موجود في الخارج فيلزم وجود الامر الثاني العلم به فانه ثم قيل اولا ان اراد انه يلزم وجود النسبة في الخارج انما نعلم انه لا يحصل
بدون وجود طرفيها فانه فالملازمة ممنوعة فان النسبة ليست موجودة في الخارج وانما نسبة الى الخارج بمعنى ان اتصاف الموصوف بها بحسب وجوده
كما سبق لا بمعنى ان النسبة موجودة فيه وان اراد انه يلزم تحقق النسبة الخارجية بالمعنى المذكور بحسب الامر بدون وجود ما في الخارج مطلقا الى
غير ذلك بل هو اول المسألة والنسبة حيث يكون فرع طرفيها هناك انما يدل على ان تحقق النسبة في الخارج فرع تحقق الطرفين والنسبة متحققة في
الخارج كما مر وبه يندفع الغلط من كلامه حيث قال يلزم النسبة في الخارج بدون طرفيها فانه يستدل عليه بان النسبة حيث يكون فرع طرفيها
كما لا يخفى على من له ادنى فطانة وما ذكره من ان مناط الصدق ليس هو الا كما قد عرفت ان ليس مناط الصدق على ما ذكره

وفيه بحث اذ المراد انه يلزم ان يكون الخارج ظرفا للنسبة ولا يكون ظرفا لطرفيها كما يدل عليه قوله ان اتصاف الصفة في الخارج ثم اذ لو كان
اتصاف الشيء في الخارج فلا محالة يكون الخارج ظرفا للاتصاف وهذا القدر يكفي في لزوم المحذور لا يتوقف على كون الاتصاف موجودا
في الخارج لظهور ان النسبة بدون طرفيها ممتنعة في محل سواء كانت موجودة فيه او كانت فيه بدون الوجود لو تصور ذلك على ان
القسم الثاني حال عن التحصيل كما سبق بيانه وما ادعاه من ان الصدق يتوقف على الاتحاد لا مناط صدقه بعدم الكلام على الاتحاد وقد عرفت
ان مناط الصدق الاتحاد فيشكل ان الموجود آه قيل لم لا يجوز ان يكون علمنا بما يكفي انا في ولم يستمع ثم قيل اولا بان
بانه كيف حقيقة العالم قول الشيخ والشارح فانه على هذا التقدير كيف قام بالنفس حقيقة كسائر الكيفيات النفسانية واما المحصول العالم
المهية في الذهن فان اطلقوا الكيف يحمل ان يكون على طريق المسامحة كما في نظيره وهذا النظير على مذهب الذين لا يقولون بالوجود الذهني وحصول الشيء نفسه عند
ولنظائر كثيرة في مواضع متعددة من كلامهم وما نقلا من انهم ذكروا ذلك في جواب الايراد المذكور حملا على التسامح والشيء ثم ان
عدم صدور ذلك عنهم غير مسلم والاعتقاد العالي به وكيف ومعنى ان القوم ذكروا هذا الكلام في جواب الايراد المذكور مع ان الشيخ في الشفاء
اورد انه يلزم ان يكون بناء على التحصيل ان يكون الجوهر جوهرا ولا يكون كيفا ولم يجب عنه الجواب ثم ما ذكره المعترض على التقرير عنده من ان كل حد
في الذهن بعينه الموجود الخارجي في الحس العالي وذلك جزم كما مر وكيف يحمل من ذهب الى ان العلم يقوم بعينه الماهية حاصلة في العقل ان العلم
من مقولة الكيف حقيقة فان ذلك نظرا ان العال زيد حاصل في الدار حقيقة ولكنه ليس داخلا حقيقة وهو كلام مما حصل للتصحيح والتحصيل السوي
فكيف للتحقيق الحكمي وفيه بحث لان القوم ذهبوا الى ان صور الاشياء التي هي حقائقها تحصل في الاذهان وذلك يصور على وجهين احدهما
ان يحل فيها وهي هناك تنقلب حقائقها الى حقيقة اخرى كما اذا وقع حيوان في المملحة ثم انقلب في معدن الملح صارت ملحا والثاني ان يحل
فيها وهي حقائقها هناك على ما كانت في الخارج حتى اذا كانت الماهية في الخارج شيئا كان حال كونه حالا في الذهن ايضا والوجه
الثاني في البطلان اذ لو كان كذلك لكان الحال في الذهن من الواجب ان وجد فيه الذي يشركه بعينه شريكه في بعض الامور من الصفة
المحضة بحيث لا يفارقها وذلك هي الاستحالة ولكان الحال من الفلك الذي مركزه مركز العالم فلكا محيطا بالارض ومن الجبل جبلا ومن البحار بحرا
وهكذا فهذه الاشياء مع عانها فيكون كل واحد منها كثرا بالعدد اذ في الذهن ان الشخص الموجود في الخارج وصورته الحالة في الخيال واحد
بالعدد وصرح العقل حاكم بامتناع تعدد الشخص المعين وبان ما حل في خيالنا ليس فلكا محيطا بالارض حقيقة ولا متصلا الاتصال الحسي
الموجود في الاعيان المدركة بالحواس الظاهرة والقوم لم يذهبوا الى ذلك الفساد وذهب بعضهم الى ان العلم من مقولة الكيف وبعض الى انه من مقولة الانفعال
وبعض آخر الى انه من مقولة الاضافة وعلى هذا التقدير يكون العلم من مقولة المعلوم وخارجا عن المقولات ولم يذهب اليه القوم اصلا والبعد البعيد من القوم
للتالي الموضوع من جملة مستحيلات الوهم وهم لم يجوزوا ان يكون عرض واحد للشخص في محلين فكيف ذهبوا الى ان السواد القائم بالثوب مثلا
عين السواد القائم بالخيال والشخص والذهن ثم جوابا بان الصورة الذهنية مطابقة للامر الخارجي بمعنى انه اذا وجد الصورة في الخارج كانت عين
الامر الخارجي واذا وجد الامر الخارجي في الذهن كان عين الصورة ولو كانت الصورة حال كونها في الذهن عينه عندهم كما حسبه هذا

العاقل لم يكن يقصد العينية بقولهم اذا وجدت في الخارج وجه كان لا يخفى فلاح ان صورة الشي الحاصلة منه في الذهن مع القطع بكونه
في العين بالشخص والنوع ضرورة واتفاقا من القوم واذا ابطل الوجه الثاني تعين الوجه الاول وهو انحفاظ الاشياء اذا حصلت في الاذهان
مستقلة اخرى والظاهر ان سبب ابطاله انما اختلاف الموضوع فان ما في الذهن حالة في القوة العاقلة وفي الخارج اما حالة في موضوع خارجي
واما بريئة عن الموضوع ولا امكان ان الموضوع من جملة المشخصات والكيفيات وتبدله يتبدل ما طرفه عند القوم فلا استبعاد في تبدل حقيقة
ذهنا وخارجا ولا يلزم السفسطة كما حسبه لان الحصول في الذهن اعم من الحصول مع عدم الانقلاب ولا يلزم من تحقق العام تحقق الخاص واذا
حصلت حقائق الاشياء في الذهن وانقلبت صدق انها حصلت فيه ولا يلزم من الحكم بالحصول الحكم بالبقاء وجعل حصول نحو على الاول
نظير الحصول في الذهن العاقل الادب وعلى تحقيقنا هذا فسقط هذا الكلام بالذهن ان كان معاينا الى كانوا يوهم
قيل اقول لا يخفى على من له ادنى بصيرة ان ما ذكره سفسطة اذ انقلاب الماهية غير معقول بل المعلوم من الانقلاب ان ينقلب المادة من صورة الى
اخرى او الموضوع من صفة الى صفة اخرى وذلك انما يتصور اذا كان هناك امر يقبل الصفة الزائلة والصفة الحادثة كالهيولى العنصرية
يقبل الصور المائية تارة والهوائية اخرى او الجسم الواحد يقبل تارة السواد وتارة يقبل البياض مع ذلك يستلزم ان يكون الحادث
والزائل متواردين على محل واحد بهيولى كان ذلك المحل او موضوعا وليس للكل امر يوجد في الذهن محل او موضوع كيف ومن المعلوم
ان ليس محل اصلا الا في الذهن باعتبار حصوله فيه ومعلوم ان الذهن لا ينقلب من الصورة التي هي عنده كيفية الى العين الخارجي الذي هو
الجوهر وليس ثم امر الذهني والامر الخارجي محل مشترك ينقلب من احدهما الى الآخر فيسمى الانقلاب الذي توهمه شيء بالامر الواحد الذي هو
انه يحدث اذا وجد في الخارج كان جوهرا واذا وجد في الذهن كان عرضا وكيف يسقط الوجود مع تعدده والماهية ثم تعدم الموجود
عرض لا يقبل كل علة وعلى فرض التسليم لا يوجب جواز الانقلاب اذ العوارض متعددة كانت او متاخرة لا تغير حقيقة المعروض فانها انما
تعرض لتلك الحقيقة بلا تبدل بقائها مع ان على فرض الانقلاب يكون الحاصل في الذهن مغاير الماهية للحاصل في الخارج وسوكلا
مقتضى الدليل الدال على الوجود الذهني وما ذكره من ان حصول الشي في الذهن اعم من ان يبقى فيه على ما كان او ينقلب الى ماهية اخرى فيسل
ان حال حصول شي في الذهن اعم من ان يبقى فيه على ما كان او ينقلب فاني اسلتم قد عرفت انه مشتمل على ان اذا لم يكن بعض الامور مشترك
يبقى مع الانقلاب كالمادة او المحل فلم يصدق ان هناك شيئا واحدا يكون تارة على امر واخرى على امر آخر والفطرة السليمة حاكمة
بهذا البحث واعلم ان العاقل الشيخ لا يجوز ان يقول وجود الامر الخارجي في الذهن لا يمكن الا بحصول شبحه فيه وان الشبح
في الخارج يكون عين الامر الخارجي بل هو قائل بذلك وانه علي ذهب اليه المعترض متوجه ان لا يقال لو فرض وجود هذا الكيف النفساني
في الخارج لم يكن عين الجوهر بل كيفا نفسانيا هو مثال الجوهر ولو فرض وجود الامر الخارجي في النفس لم يكن كيفا نفسانيا جوهرا
قائما بالنفس بل يقول ان الكيف النفساني القائم بالنفس موجود في الخارج الكيفيات النفسانية فان اراد انه على
تقدير الوجود الخارجي عين الجوهر فلا نسلم انه لو وجد في الخارج لكان عينه فانه حال دائما في النفس موجود في

الخارج وليس جوهرا وان اراد انه على تقدير وجوده خارج النفس اي قائما بذاته جوهرا فذلك لانه على هذا
التقدير يكون كيفا نفسانيا غير قائم بالنفس فلا يكون جوهر الكيف والكيف النفساني القائم بغير النفس ممتنع الوجود
والجوهر من اقسام ممكن الوجود وان اراد انه على تقدير وجوده خارج النفس انقلاب حقيقته الى الحقيقة الجوهرية
يكون جوهرا فذلك على تقدير الشيخ ايضا ثم دليل الوجود الذهني انما يدل على تحقق الماهية في الذهن لا على وجود ما هو عينها على
تقدير امر غير واقع وهو وجود الكيف النفساني خارج النفس فتحمل وقد علم مما حققناه حال قوله ان الامر الحاصل في الذهن مغاير
المعلوم بنفس المعلوم بل هذا الكلام نفسه يخرج نفسه لاشتماله على التناقض وقد بسطنا الكلام في ذلك فيما علقناه على حاشية
المعترض حاشية المطالع ثم من البين ان الشيخ لم يتعرض لما اخترعه من تبدل الماهية خلاف الوجود فلا ينافي ما ذكره من جانب قدماء
الكلام عليه والعجب من ذلك كله انه ذكر في الحاشية الثانية بهذه الحاشية ان هذا المحقق جمع من حصول الماهية وشبحها ومن هذا
الانقلاب وقد بحث من وجوه منها انه ان اراد بقوله انقلاب الماهية غير معقول انه غير معقول للعقلاء ولا يكون جائزا عندهم كيف
القدماء انما حسبوه الاوائل منهم افلاطون الموحد والمتاخرون القائلين به ومنهم صاحب الاشراق والمحققون قائلون بانقلاب
العناصر بعضها الى بعض ولا معنى لانقلاب الماهية الا ذلك وما شابهه وان اراد انه غير معقول لي فمن ليس كذلك دليلا على عدمه
لا يشاهد ان جسما مغايرا يتوارد عليه الوان مختلفة متعاقبة وحسب ان الهيولى تجوز توارد الصور عليها وجب ان ذاتها مغايرة
لذات الصورة وهي باقية بعينها عند تبدل الصور وان الانقلاب لا يعقل الا على هذا النحو ولو عقل الهيولى على ما هي عليه في نفس الامر
من انها مع الصورة ذات واحدة وعند تبدل الصورة ينقلب هذه الذات بتمامها الى ذات اخرى فلا يكون قبل الانقلاب وبعده سواء
غاية الامر ان ما يكون سابقا ولاحقا يكون نوعا واحدا والفرق بين هذه الصورة وبين العدم امر وجودي وامر اخر في الصور
يصدق ان ما كان سابقا ما عدم واذا عدم ما وجد شيء آخر لم يصدق ذلك لم يشك في ان الانقلاب الماهية جائز اذا وقع
انقلاب امر الى آخر فلا معنى الشخص الاول الى شخص آخر في طرف الانقلاب واما نوعه فيجوز ان يبقى كما اذا قسم ماء واحد الى قسمين انقلب الشخص الواحد
الى شخصين كل منهما من نوعه ويجوز ان لا يبقى مع بقاء الجنس كما اذا انقلب الماء هواء فانه لم يبق الشخص والنوع لكن بقي الجنس وهو الجسم العنصري وعدم
بقائه كما اذا انقلب مثلا عند حلوله في الذهن كيفية نفسانية او انقلبت الكيفية عند حصوله في الخارج كما انه لم يبق الشخص ولا النوع ولا الجنس
ولا محذور في شي من ذلك ويصدق في كل واحد من صور الانقلاب ان ما كان قبل الانقلاب ذلك فهو بعد الانقلاب انما فات اذا فسم ماء واحد
الى قسمين يعلم قطعا ان ما كان قبل القسمة ماء واحدا كان بعد القسمة ماءين واذا انقلب الماء هواء يعلم ان ما هو اصل الانقلاب كان بعده هواء
اذا انقلب كيفية نفسانية من الاعيان الخارجة فاذا يعلم انها انقلبت الى ماهية نعلم ذلك فانا نحكم على الامر الذهني احكاما صادقة خارجية
حقيقية في موضوعه ويسري تلك الاحكام الى العين الخارجي ولولا ان انقلبت تلك الكيفية في الخارج الى العين المذكور لم يحكم عليها ايضا بذلك الحكم
بين الكيفية المذكورة والشبح الذهني فان شبح الشي لا يمكن في الخارج عين ذلك الشي لم يسر حكم الحكم عليه الى ذلك الشي ومن ذلك سقط ما حسبه من ان العاقل
الشبح ان يقول الشبح لو وجد في الخارج كان عين الامر الخارجي بل هو قائل بذلك وحرا انه سوى على ما ذهب اليه المعترض ان حال لو فرض وجود

وجود هذا الكيف النفساني في الخارج لم يكن عين الجوهر بل كان كيفا مخالفا له فانه لو كان كذلك لم يسر الحكم على الكيف المذكور الى
الجوهر ثم انه لو فرض وجود الجوهر الخارجي في الذهن لم يكن كيفا مخالفا له بل جوهرا ايضا فليس ههنا انه لو كان كذلك لم يسر الحكم من الكيف
الى الجوهر لكنه يسري فيها الاله كما حقق في موضعه ومنها انه يستشعر من ان الامر الواحد ان انقلب من المشتركة بين الحقائق المتعلقة فاما ان يكون
فيما ينقلب من حال الى حال او فيما ينقلب بالكلية الى شيء اخر كما انقلاب العناصر بعضها الى بعض عند من ينفي الهيولى الاولى واما
تقدم الوجود وفقده مرتين وسقوطها اورده عليه واما لزوم الانقلاب فهو بواسطة اختلاف الموضوع حسب ما نباه انه لا بواسطة اختلاف
الوجود وان كان في حال حلاله ومنها ان الانقلاب يخالف مقتضى الدليل الدال على الوجود الذهني قطعا اذ غاية ما لزم
من الدليل المذكور ان ما يكون موجودا في الخارج ويصدق عليه الحكم الايجابي الفعلي يكون له نحو اخر من الوجود ولا يلزم
من ذلك عدم الانقلاب لجواز ان يكون بحيث لو وجد في الخارج لانقلب الى حقيقة اخرى واما ما يسمى التحقيقي ان في الذهن على
الشخص كما صرح به الشيخ فانما يستقيم لو كان الشخص الخارجي مع الشخص الحاصل في الذهن واحدا بالعدد كما ان زيدا او [illegible] واحدا
في الدار والسوق ومن اجلى البديهيات ان شخصا ما ما موضوع يمتنع ان يكون بعينه بجسمه عرضا قائما بذلك الموضوع ضرورة انهما متشخصان
بالعدد فكيف يكون حال زيد في الدار والسوق كحاله في الخارج والحال مع انه في الحال حال في الموضوع وفي الخارج ليس كذلك فيها
انه لا خفاء ان معنى قولهم الصورة الذهنية اذا وجدت في الخارج كان كذا انها اذا وجدت خارج الذهن كان كذا الا انه [illegible] بل
نقول ان الكيف النفساني القائم بنفس موجود في الخارج كسائر الكيفيات النفسانية لانه لو سلم انه موجود في الخارج لكن ليس موجودا خارج
الذهن بل موجود قائم بالذهن فلا يكون موجودا في الخارج بالمعنى المراد والدليل على وجود خارج الذهن سريان الحكم الخارجي الى
ما هو موجود خارج الذهن ولا نجد في ذلك على القول بالشبح اذ الحكم عليه لا يسري الى شيء اخر ولو سرى اليه كان عكس الشيء ذلك مه
لا شبحه سواء كان مما قاما على ما كان قبل حلوله في الذهن ام لا واما ما حشي به حاشية المعترض على شرح المطالع
فالكلام عليه مذكور هناك واما ما بينا في الحاشية انا نطلب الكيف المذكوره هناك وهم هذا القائل لم يميز
منها كما سكت فيه للانتقال قوله والموجود في الذهن انما هو الصورة المخالفة في كثير من اللوازم [illegible] لانه ظاهر على ان
الامر العيني وصورته مختلفين بالماهية ولو اتفقا فيها لم جاز اختلافهما في اللوازم لانا نقول اذا كان المراد باللوازم لوازم
لدل الكلام على اختلاف [illegible] لكن عدم لازم لاحتمال ان يكون المراد لوازم الوجود [illegible] قوله بل هذه العبارة
تدل دلالة ظاهرة على اتحادهما في الماهية لو اختلفا بالماهية لم يناسب ان يقال انهما مخالفان في كثير من اللوازم بل كان الظاهر
ان يقال مختلفان في الماهية ولا يلائم ان يقال على هذا التقدير في جواب من يقول انه يلزم ان يكون الذهن حارا او باردا
مثلا ان الموجود في الذهن مخالف في كثير من اللوازم للموجود في الخارج بل الجواب ان يقال الموجود في الذهن ليس هو
الحرارة والبرودة بل شبحهما فالظاهر من سوق كلامه اتحادهما بالماهية وان اراد بكثير من اللوازم لوازم الوجود حتى لا يلزم
المهية فانهما غير مختلفين فيها وفيه بحث لانا لا نسلم ان هذه العبارة تدل دلالة ظاهرة على اتحادهما في المهية قوله اذ لو اختلفا

في المهـ

بالمهية لم يناسب ان يقال انهما مخالفان في كثير من اللوازم بل كان الظاهر ان يقال انهما مختلفان بالمهية فلما اختار ذلك كان
اختلاف المهية في هذه المرتبة معلوما اما او لم يكن معلوما وكان اختلاف اللوازم معلوما فالمناسب ان يقال انهما مختلفان في
اللوازم كما ذكره المصنف وهو ظ اول وهذا المحقق ومحصل يقول هذا المحقق جمع بين حصول الشبح وحصول المهية وشبحها في
الى من كلام ههنا [illegible] قول [illegible] انكرنا كون العلم بالذهن شبحا كما مر ثم ذكر ههنا انه جمع بين الشبح وحصول المهية
الذهن فجوابان [illegible] الشعر [illegible] ثم من الحسن انه على تقدير ان يكون الموجود في الذهن مغايرا للموجود
الخارجي في الجنس العالي يكون مباينا بالمهية فلا يصح ان يسمى وجودا [illegible] ودليل الوجود الذهني انما دل على وجود الاشياء
بانفسها في الذهن لا وجود امر مغاير لها في المهية والسنة مخصوصة له [illegible] هذا القائل الاقول بالشبح والمثال
فان العلم بالذهن عنده كيف فكيف يجتمع مع الجوهر في المهية [illegible] انه حكاية وهو بعينه مذهب القائلين بالشبح
وما نقله عن الجرجاني على تقدير صحة النقل محمول [illegible] وكيف يختلف [illegible] الشيء حقيقة الا باعتبار [illegible]
باعتبار لا يكون [illegible] مذهبه والمخالف مكابر وقد كرر الشيخ التصريح بذلك وقال في فصل تحقيق المضاف ان الشيء
الواحد لا يكون من مقولتين الا ان يكون احدهما بالعرض ثم ليس [illegible] الشيخ اشارة الى ما توهمه اصلا ولا [illegible]
من الجوهر والعرض بحسب ما فيه [illegible] الشيخ [illegible] في كون الشيء جوهرا وعرضا [illegible] انما الاشكال في كون الشيء جوهرا
وكيفا [illegible] لان المقولات [illegible] انه بالذات عندهم وفيه بحث اما اولا [illegible]
كون العلم بالذهن شبحا [illegible] فانه قال [illegible] ان العلم بالذهن [illegible] العلم المعلوم بالمهية كان ذلك بعينه قول الشيخ
فان حصول مهية الشيء في الذهن اعم من ان يبقى على ما كان او ينقلب فيها الى اخرى وذلك [illegible] الشيخ على تقدير بقاء المهية لا
انكار الشبح وان [illegible] وما اشاره الشيخ هناك [illegible] حصول الشبح في الذهن حيث صرح بان العلم
هو هذا الشبح وحصول الشيء المعلوم [illegible] حيث حكم بان الحاصل في الذهن هو الشيء المعلوم [illegible] قال المحشي هذا المحقق جمع بين
حصول مهية الشيء وشبحها في الذهن [illegible] ومن المنع السابق كما لا يخفى وهذا القائل [illegible] على الاطلاع على
انكر ما ذكره وحكم بالتناقض [illegible] من ان يحصل شيء في الذهن وهناك
ينقلب شيئا آخر مخالفا في المهية كما يحصل الشاة في معدن الملح وهناك يصير ملحا وهو مخالف للشاة في المهية ويصدق
ان الشيء المذكور حصل حصولا لا ينقلب فيه الى شيء اخر وهو خارجي وحصولا ينقلب فيه الى شيء اخر وهو ذهني كما يصدق ان الشاة
حصولا لا ينقلب فيه الى شيء آخر وهو في خارج معدن الملح وحصولا ينقلب فيه الى شيء اخر وهو معدن الملح فلا ينافي من
اختلاف المهية والحصول المذكور كما مر وقوله من الحسن انه على تقدير ان يكون الموجود في الذهن مغايرا للموجود الخارجي
في الجنس العالي كان منافيا له في المهية لكن لا يترتب على هذا قوله فلا يصح ان الشيء وجودين واما [illegible] على ذلك اذا
لم يكن الموجود في الذهن بحيث اذا وجد في الخارج كان عين ذلك الموجود الخارجي وبالعكس لانه لو كان كذلك كان وجود كل
منهما عين وجود الآخر لكن لا ينقلب [illegible] الى مهية اخرى كما هو حال الشاة في معدن الملح ولما ذهب القوم الى ان الصورة الذهنية

مطابقة للامر الخارجي بحيث اذا وجد في الخارج كانت عينه واذا وجد الامر الخارجي في الذهن كان عينها كان وجود كل منهما
وجود الآخر فيصح ان الشيء موجود بوجودين بخلاف الشبح او المثال فانه غير الحقيقة فلا يكون وجوده في الذهن وجود الامر الخارجي فيه
واما ما اشتهر من كلام الجرجاني ان العلم من حيث انه موجود في الذهن علم وكيف نفساني ومن حيث انه موجود في الخارج
من مقولة المعلوم فالمراد بالاعتبارين هذان الوجهان وقد علمت ان الشيء الواحد في الخارج حقيقة وفي الذهن حقيقة اخرى ولم
يرد ان باختلاف الاعتبار واللحاظ تختلف حقيقته فلا يتوجه عليه شيء مما ذكره ومنشأ الايراد سوء فهم المراد واما ما
قال مما نقله عن الشيخ صريحا فانما يفيد ان تكون حقيقة شيء توجد في الاعيان تارة جوهرا وتارة عرضا ولم يمنع ان يكون
معقول تلك الماهية عرضا ومعقول الماهية هو الموجود بها في الذهن عند الشيخ لان المعلوم هو العلم على ما اختاره فيكون في الخارج
وفي الذهن عرضا وهو المطلوب واما ما قال ثالثا فلان ما ذكره مبني على حسبان ان نحو الوحدة مطلقا ومن اختلاف الماهية وليس
كذلك او الوحدة اي شيء وكثرة اي شيء ما دام بوجه للامور المختلفة كما لا يخفى على من تذكر ما افاد اعرض نحو اي الوحدة للامر العيني بما
حصل منه في الذهن صح ان الشيء الواحد موجود بوجودين ولا ينافي ذلك اختلافهما بالماهية لو كان ما حصل من الاعيان في الاذهان مع انحفاظها
في تمام الماهية لكان ذاتيا له حاصلا لها ... يكون صورة الانسان في الذهن جسما ناميا حساسا ... كما اراد ... صورة
مثل الشمس في الخيال فلكا ذا شمس ... مركز العالم وعلى هذا القياس ... ذلك اجلى من ان يخفى على ذي مسكة وعلى تقدير اتحادهما لا يكون
لشيء واحد وجودان ضرورة ان الامر العيني وصورته الذهنية اثنان وهذا الامر على هذا التقدير ان يكون من نوع واحد ولا يكون وجود احد
فردي نوع في محل وجود فرد آخر منه كما لا يخفى واما برهان الوجود الذهني فانه انما دل على ان ما ليس له وجود في الاعيان ويصدق عليه الحكم
الثبوتي له ضرب آخر من الوجود ولا يدل اصلا على ان الامر العيني وصورته الذهنية متحدان في الماهية ولم ينقل عنهم ذلك بل نص بعضهم
الى ان الصور الذهنية التي هو العلم مطلقا من مقولة الكيف وبعض اخر الى انها من مقولة الانفعال او الاضافة ولم ينقل عن احد انها
من مقولة المعلوم واما ان ذلك قول الشيخ وامثاله فكتب المحققين شاهدة بخلافه واما ما ساد ثانيا فلان الجزم بعدم تنافي
الجوهر والعرض والتزام الاشكال في كونه كيفا من الغرائب لظهور منافاة الكيف مع الجوهر بواسطة اعتبار العرض في تعريفه فان
الجوهر لا يصدق عليه العرض لانهما من خواص الكم والنسبة لانها من خواص الاعراض النسبية فلو كان عرضا يصدق انه عرض لا يقتضي القسمة
والنسبة فيكون كيفا واما ما قيل من ان تخصيص الجوهر بالوجود الخارجي غير تام فان الجوهر عبارة عن كونها بحيث اذا وجدت في
الخارج لم يحتج الى الموضوع وهذه الحيثية ثابتة له في الذهن فهو عرض بحسب الوجود الذهني وجوهر مطلقا فهذه بحيث لانه لما ادعى ان
الجوهر عبارة عن كون الماهية بحيث اذا وجدت في الخارج كان كذا لكان اتصافها بحسب وجودها الخارجي حيث اعتبر في تعريفه وجوده الخارجي
ومنشأ الاشتباه عدم التمييز بين كون الجوهر بحسب الوجود الخارجي وبين كونها حال الوجود الخارجي فان صورة الجوهر وان
كانت حال كونها في الذهن جوهرا لكن جوهريتها من حيث انها اذا وجدت في الخارج كان كذا فهو بحسب هذا الوجود ثم قيل انه لو كانت
ان ينبني ذلك على هذا الحسبان مبني على عدم الملاحظة الصادقة اذ مقتضى دليل الوجود الذهني ليس الا انه يكون له نحو آخر من الاتحاد مع الوجود العيني موجود
في الذهن اذ يصدق على الشبح والمثال انه نحو من الاتحاد مع الموجود الخارجي وكيف سوى ذلك مع ان الاتحاد المطلق جار بين
جميع الاشياء فلو كان مقتضى الدليل ذلك لكان وجود شيء من الاشياء في الذهن وجودا لجميع الاشياء بل مقتضى الدليل المذكور

هو اتحاد الامر الذهني مع الامر الخارجي في الماهية لانه لو كان المدرك هو الشبح على ما هي بتفصيله ذكر السيد انه لا يتحقق هذا الاتحاد مع
اختلاف الجنس العالي كما عرفت وقوله فاذا عرض يكون لكل الوحدة للوجود الذهني والوجود العيني صح ان الشيء واحد وجودين فانه
يصح لو كان مقتضى الدليل هو الاتحاد مطلقا وليس كذلك كما لا يخفى وكذا قوله فاذن يكون صورة الانسان في الذهن حيوانا ناميا حساسا
بعد كون الانسان محصورا بالكنه وكون كنه الانسان ذلك لا يمكن ان يكون كيفا وتخلف الآثار المعادة لانها آثار الوجود
الخارجي لا تقدح فيه واما قوله وصورة مثل الشمس في الخيال فلكا ذا شمس كرة مركز العالم فزيادة من الظنون فان كون ذا الشمس
كون مركزه مركز العالم عرضي للفلك المذكور يعرضه في الخارج فلا يلزم اضافة في الخيال بها فلذا ان اريد بكونه ذا الشمس كونه
ذا شمس خارجية وان اراد كونه ذا شمس حاصلة فيه وكون مركزه مركز العالم الخيالي وكان الصورة الخيالية صورة الفلك
مع الشمس والعالم بحيث يتحد مركزاهما فلا نسلم ان هذا في الخيال الشك وكذا قوله وعلى تقدير اتحادهما لا يكون لشيء واحد وجودان
اذ من البين انه على هذا التقدير يكون لماهية واحدة او هوية واحدة وجودان وتعدد الوجود والحواشي السابقة لا تنافي
وحدة الماهية او الهوية بعد التجرد كما مر وقوله غاية الامر ان يكونا من نوع واحد ولا يكون وجود احد فردي النوع الواحد في
محل وجود الفرد الآخر منه فبالاولى ان لا يكون وجود فرد من جنس في محل وجود فرد آخر من جنس آخر فيه لا سيما الجنس العالي كما لا يخفى
وكذا قوله واما برهان الوجود الذهني الخ اما اولا فلان ذلك الدليل لا يختص بالمعدوم الخارجي كما توهم من ظاهر العبارة فان الاحكام
الموجودة في الخارج معلومة قد تعود ازلا وابدا فلا بد لها من وجود ما والموجود في الخارج هو الشخص والحكم انما هو على الموجود
في الخارج والموجود في الذهن جميعا ليصدق ذلك الحكم الايجابي المقتضي لوجود الموضوع على كل الحوادث اذ صدق الموجبة يقتضي وجود
الموضوع لا وجودا لا يكون له اتحاد معه باي وجه كان وكذا قوله ولم ينقل عنهم فان كتب المحققين مشحونة بذلك وكذا
قوله ولم ينقل عن احد انها من مقولة المعلوم فان مقتضى النظر وقد اشار اليه الشيخ في الشفاء بقوله ان العلم ... على
ما ذكر في شرح الكليات ان ... يكون كذا ونظائره ... على ما اشار اليه في اول الشفاء
ان يكون مراده بالشبهة في هذا المقام هذا المعنى وقد عبر بلفظ الشبهة رعاية للاحتياط والادب بل القول بالحصول انما
الاشباح في الذهن صريح في ذلك وليت شعري ان الذي ذهب الى التجلية من الوجود هو ان الموجود في الذهن يغاير الموجود في
الخارج في الجنس العالي ومع ذلك فالموجود في الخارج حاصل بعينه في الذهن وكذا قوله واما ان ذلك قول الشيخ وامثاله فقد
سبق وكذا قوله واراد المحقق الجرجاني بالاعتبارين الوجودين فزعم بالغيب اذ يجوز ان يكون مراده بالاعتبار الاعتبار الحقيقي والاعتبار الشبهي
بل هو الظاهر لانه لا يرتاب احد في ان الشيء الواحد لا يكون من مقولتين حقيقة كما نقلناه عن الشيخ فسقط ما توهم من دلالة كلام الشيخ عليه
فالصحيح يصدق تعريف الكيف على الصور الذهنية مطلقا قلت يحتمل ان يكون المراد بالعرض الماخوذ في التعريف ما هو عرض باعتبار الوجود
الخارجي وحينئذ يجعلها كيفا على سبيل التشبيه كما هو على طريقة المتاخرين ويحتمل ان يكون المراد بالعرض الماخوذ في التعريف مخصوصا بالمقولات المتداخلة
تحت ما هو عرض باعتبار الوجود الخارجي فيكون الصور الذهنية كيفا بهذا المعنى حقيقة ولا ينافي ذلك كونه جوهرا او من مقولة اخرى اذ على هذا
الاحتمال الاساس ان الكيف باعتبار الوجود الذهني والمقولات المندرجة تحت ما هو عرض باعتبار الوجود الخارجي فلا يكون الموجود ...

ولا يكون الامر الذهني مغايرا للخارجي البتة ولا يكون للشئ ماهيتان فالاحتمال الاول اظهر واقرب الى طريقة المتاخرين
كما لا يخفى ولذلك اعتمدنا عليه في اصل الحواشي واما ذهب المصنف الى احد هذين الوجهين جمعا بين الادلة وتوفيقا بين كلام القوم قال
واما قوله واما الجزم بعدم المنافاة بين الجوهر والعرض فمن الغرائب لظهور منافاته الكيف مع الجوهر قياس سطح الاعتبار
في تعبيره فان العرض لا يباين الجوهر على التحقيق مرارا بل بواسطة ان المقولات متباينة بالذات كما حوا بحث الاشكال كون
كيفا وجوهرا الا كونه عرضا وجوهرا اذ لا منافاة بين الجوهرية والعرضية على ما قررناه ثم لا يخفى ان الجوهر جوهر سواء وجد في
الذهن او في الخارج فقياس كون الصورة الذهنية كيفا وجوهرا على ذلك يقتضي ان يكون الماهية في الذهن جوهرا وكيفا حقيقة لانها تكون
في الذهن كيفا لا جوهرا او في الخارج جوهرا لا كيفا كما ذهب اليه المعترض انما كان يتمشى الكلام لو كان الجوهر في الذهن عرضا لا جوهرا
وليس كذلك فانه حال حصوله في الذهن جوهر كما اعترف به فليس على ما ذكره توهم شائبة اشتباه بعد الجزم من كون الجوهر بحسب الوجود
الخارجي وكونه حال الوجود الخارجي فالنافع له هو ان يقيس على ما ذهب اليه الشارح الاول وفيه ابحاث احدها ان القائل بالوجود الذهني
بالمعنى قوله فالاصح ان للشئ وجودين اورد المعترض ان صحة هذا التفريع مبني على حسبان الشارح ان الوحدة مطلقا من
اختلاف المحل مشروط ولا يلزم من ذلك كما يوهم اطلاق الوحدة في هذا المقام والوحدة الكافية هنا كيف ان يكون الصور الذهنية في
تقدير وجودها متحدا مع الامر الخارجي الذي هو ذو الصورة وان اوجدوا سواء كانت جهة الذهنية المتحدة لمتحدها اي رجحا ولا يعلم ذلك
سراية الحكم على الصور الذهنية الى الامر الخارجي ولذلك حكم القوم بان الصورة الذهنية مطابقة للامر الخارجي بحيث لو وجد في الخارج
عينه ولا يلزم من الدليل الدال على الوجود الذهني الا هو حصول هذا كما تر غيره واما التزام ان ما في الذهن من الاشياء اجساما
حساسا مما لا يليق بالعاقل والتعقل كما فصلناه انفا والعجب كل العجب من فطرته لا يكره ذلك وثانيها انا لا نسلم ان يكون مثل الشمس
وكون مركز العالم عارضا لها اذ ان لو وضع مع جرم صغير وحج يكون ما في الخيال نحو كان الكاتب في الذهن الكاتب
مثلا انها عارضة لكن لا يحاذي الشمس جرمه ولا في ان مركز مركز العالم فلو حصل هويته وحقيقته في الخيال كانت حقيقته هو
ما قد علم كان في الخارج كما حقق العاقل لزم ان يكون ما في الخيال ذا شمس مركزه مركز العالم لا متما هو العاقل منه وهو ان كونه
ذا شمس في الخيال وكذا كون مركزه مركز العالم وثالثها ان الشمس على هذا الجرم المنور المحسوس مع حقيقي مع فرض اشتراكه من
يكون مثالها الا من جهة يستقيم الترديد فيه وهل هذا الا كما يقال ان اردت ان يريد هذا الشخص فكذا وان اردت به زيدا خاصا
فكذا ورابعها ان المعترض قال على تقدير الكادمة لا يكون للشئ واحد وجودان ضرورة ان الامر العيني وصورته الذهنية اثنان
وذلك مع بعد النظر ان القرض العام للموضوع مغايرا بعد وضع امر يخالف به فلا يكون الامر الواحد وجودان مع قطع
بقوله من البين انه على هذا التقدير يكون الماهية واحدة او هوية واحدة وجودان ومن البين انه لا يلزم على هذا التقدير المذكور ان
يكون للهوية واحدة وجودان فان لزم ان يكون للماهية وجودان لكن ذلك ليس مسلما لان يكون للشئ واحد بالعدد وجودان
فلا يكون منافيا لما ذكره المعترض ثم كيف يصح دفع قوله بذلك وخامسها انه انما استدل به على عدم اتحاد الصورة الذهنية مع ذي الصورة بما
من قوله لا لم يمكن وجود افراد من نوع في محل وجود الفرد الاخر منه فبالاولى ان لا يكون وجود فرد من جنس في محل

وجود فرد آخر من جنس آخر مراد لا له ناظر على عدم الاطلاع بجوانب الكلام والوصول الى المرام وذلك ان مناط اتحاد الصورة الذهنية
وذي الصورة هنا ليس الاشتراك في النوع او في الجنس حتى يستدل بعدم الاشتراك في الجنس والنوع على عدم الاتحاد بل مناطه سراية
الحكم عليها الى ذي الصورة وذلك لا يمكن بدون الاتحاد كما لا يخفى فحيث تحقق السراية المذكورة يكون الصورة الذهنية خارج الذهن عين ذي
صورتها سواء كانت في الذهن من جنس ذي صورتها او من جنس آخر وسادسها ان اصل الوجود الذهني وهو انا نحكم
بامور ثبوتية على ما لا وجود له في الخارج احكاما صادقة آه انما يجري في المعدومات الخارجية وهو ظاهر واما الاستدلال على ذلك
من علم الباري بها كما ذكره انما يتم من ... في ... الروحانية ولا يلزم من علمه تعالى الشي الكائن وذلك الشيء حصلا في الخارج من الوجود
وقد اشتبه عدم الاهتداء الى كيفية علمه تعالى بالمفهومات كلها وقياس علمه تعالى على علمنا وتحقيق ذلك على ما يليق بكمال التفصيل
والله يهدي من يشاء وسابعها انه ان اراد بقوله كتب المحققين الاشتباه وتحويز انها تحول ان حقايق الاشياء تحصل في الذهن
ثم والمنافي ذلك انقلابها هناك الى حقيقة اخرى كما هو حال الاشياء الواقع في معدن الملح الان من الصور نوعا او نوعا
ان انقلاب الاشياء الى الملح مرتب وانقلاب ذي الصورة الى حقيقة اخرى في الذهن ممنوع وان اراد انها تحول الى الصورة
الذهنية وذو الصورة هنا متحدان بالمعنى المذكور او لم يتحدوا بل ذلك لم يحكموا بان الصورة الذهنية مطابقة لذي الصورة بحيث انها لو وجدت
في الخارج كانت عينه بحيث يكون في الذهن غير عينه ولا حكموا بان العلم من مقولة الانفعال او الكيف كما فصلناه اما ثامنها
انهم حكموا بان الحقيقة المتمثلة في الذهن غير الحقيقة الموجودة في الخارج لكنهم صرحوا بذلك قال العلامة المحقق في شرحه للاشارات
الاشارة المدرك ينقسم الى ما لا يكون خارجا عن ذات المدرك والى ما يكون اما في الاول فالحقيقة المتمثلة عند المدرك هي نفس حقيقته واما في
الثاني فهي غير الحقيقة الموجودة في الخارج وقال شارح الصحائف بعين هذا الراي عن ابن سينا انهم ان كان في حصول الشيء بحقيقته لا
بعينه في الذهن وذلك مما ذهب اليه احد من المحققين بل صرحوا بما يساويه كما ذكر في كتاب الاشارات وغيره وان كان في
حصول صورته كيف ما كان فذلك انكار امر ضروري اذ كل احد يجد في نفسه وجدانا ضروريا انه يحصل عنده صورة الاشياء
ايضا
وان كان نزاعهم في حصول صورة لها تعلق بحيث لو كانت في الخارج كانت عينه فله وجه وثامنها احوال الحقيقة وما ذهب اليه الناس
وهو انه لا شبهة في ان لفظ الشبهة في عرف العلماء يطلق على ما يقابل معنى النظر والتحقيق وانهم لم يعهدوا الى هذه العبارة لاطلاق
الشبهات على التحقيقات وهذا العاقل حمل لفظ الشبهة في قول الشيخ العلم فيه شبهة على معنى النظر والتحقيق فيلزم الى ان شبهات العلم
تحقيقاته وقياس مع شبه على ما شبه كما لا شبهة فساده واما ما اشتهر من ان القائلين بالانفعال المذكور من هو الذي
حكم بان حقائق الاشياء تحصل في الذهن ومع ذلك ذهب الى ان العلم من مقولة الكيف او الانفعال والى ان الصورة الذهنية
مطابقة لذي صورتها بحيث لو وجدت في الخارج كانت عينه واو وجد والصورة في الذهن كان عينها فان
احتاج هذه الامور في الصدق لا يكون الا بالانقلاب المذكور كما لا يخفى واما ما توهم من ان ذلك قول

بالشيخ وبعد لا عرفت من الردّ عليها بانه على القول بالشبح لا يجري الحكم عليه الى دفع الشبح بخلاف هذا القول اذ الحكم على الصورة
يسري الى ذي الصورة ويا سعيا ان ما في الذهن لو كان من اعيان الشبح الا شباح الخارجية يسع ان يكون من شبح له
الكيف فلا يصح انه من مقولة الكيف مع انهم حكموا بذلك وحمل كلامهم على التشبيه والتجوز مع انهم في صدد تحقيق حال الاشياء
ليس من دأب المحصلين ولا يحق المتبعين لا سيما المحققين والذي قاده الى ارتكاب هذه المحظورات النفوس جمود على ان الحقيقة
اذا انتقلت في الذهن الى خط وجودها لم يصح الحكم بكونها بنفسها وقد عرفت ان الحصول اعم من ان يكون مع الانقلاب او
مع البقاء على ما كان عليه في الخارج وانه اذا كان مع الانقلاب يصح ان العلم من مقولة الكيف وان حاصل الاشياء تحصيل
الذهن وان الصورة بحيث اذا وجدت في الخارج كانت عين ذي الصورة وذي الصورة اذا وجدت في الذهن كان عينها لا
منافي من شيء مما فيمتنع ان يحمل كلامهم على هذا اذ يحصل الجمع بين الادلة والتوفيق بين كلام القوم ومن صرح بذلك الحكم
المحقق حيث قال لك اذا تعقلت كيفية ادراك الاشياء التي هي اخفى من وجه واجلى كل جلي من وجه عرفت ان النفس
هو العقل بالمجاز بل بالحقيقة ولكن في عالم آخر ونحو آخر من الوجود والذي شرف الحس ليس كما خلق صورة الارض فيها
والامعنى جوهري كما اصطلح القول بجواز الانسان بين العظيم والصغير فيحل الكل في الاول وعشرة الامات وغير الاصطلاح
ليس مثل قبول الهيولى خاص حتى يحرك ان القوة الخيالية في عالم الحس ليس بها ان ولا كونه ولا انقياد بل الرجال الاحد بل ما ان
القوة الفعالية بل عكس المطارق على السند ان الموضوع في القوة الخيالية من عالم الخاصة بها والقول بما يحكي كما ترى من نظر
الرأيان المشهوران في تحقيق الثالث الوسط واجاد ان الذهن عالم فيها ان كل شيء شيء موجب وجوده في الذهن صورة
عليه مراده لا عالم الخارجي وهو المعقولات دون الامر الخارجي وان كان هو هو والاختلاف في الوجود ولا يخفى ان الذهن
عند بعض اصحابه وبعلمه الى ان ما هاهنا بعضه لكان الذهن عالم لا يرى ما فيه ويرى ما في غيره وفي الخارج عالم آخر كيف فيه هذا
الحس والنوم والعقل عالم شريف علمها لا يوضف كله بما هو عليه مدرك النفس ما فيه وما عليه من الخارج حيا وبه اطلع على الحصر
وبسط بعض كلام ما هو لا يسع المقام هذا الكلام وهو صريح في ما حققناه فافهم وتأمل ثم ان هذا القائل قد ذكر انه لا اشكال
في كون الشيء جوهرا وعرضا انما الاشكال في كونه جوهرا وكيفا واورد المعترض عليه بان مباينة الكيف مع الجوهر اخص من اعتبار
العرض في غيره لظهور ان الجوهر المحض الموجود لا ينبه فلو صدق عليه العرض صدق عليه انه عرض لا المعنى المحمول والنسبة فيكون كاذبا
ودفع ذلك بان مباينة الكيف مع الجوهر ليس لاشتراط اعتبار العرض في تعريفه لان العرض لا يباين الجوهر بل بواسطة ان
المعقول اعتبار مباينة ما الخ ولا يندفع بذلك ما اورد المذكور بل لا يصح في تعريفه اولو لم يكن العرض مباينا للجوهر لصدق تعريف
الكيف على الجوهر ما الخ كما ذكره المعترض وكيف يحكم بان التنافي بينهما وقوله يعني ان يكون الماهية في الذهن جوهرا وكيفا حقيقة
لكن فساده ظاهر اذ الماهية جوهر في الذهن بحسب الوجود الخارجي بحيث يصدق عليها انها اذا وجدت في الخارج

كانت في موضوع وكيفية بحسب الوجود الذهني حيث يكون حين كونها في الذهن حالة في الموضوع ولا محذور في ذلك كما نقله
عن الشيخ واما ما نسب الى المعترض من انها تكون في الذهن كيفا لا جوهرا وفي الخارج جوهرا لا كيفا فاقرا بلا اقترا الا ان الصحيح
ما نها في الذهن جوهر بمعنى ان صورة الجوهر وان كان في الذهن جوهر لكن جوهريته من حيث انها اذا وجدت
في الخارج كانت لا في موضوع بحسب هذا الوجود وجود والمرء عبارة عن حصولها في الاعيان هذا الاعتبار
لا يلائم سر الكتاب الى آخر الكتاب فسل اولا كان يحمل ان يكون صاحبه حال الا بحول الوجود الذهني بحمل ان يكون الامر ح
حال الوجود الذهني لكن يقول ان الوجود الخارجي موجود بمعنى في الخارج والمراد وجوده فيها الوجود ولا يقول القول بذلك
الوجود الذهني لظهور ان وجود المرئية الذهنية يستلزم وجود وجوده فيها وهذه نكتة المرئية في العقل وهذا ما دعت الحسن
الماخر من يطرح من المعترض الى الركات وفيه فالاولى التقييد كما فعله الشيخ وحمل الامر في حال الحصول وما اليه اشاره
الى الوجود الخارجي و بالجملة الجزم بان الاولى ترك التقييد في حال المنع وفيه بحث اما اولا فلان الاستدلال به من المحالية
المرئية الوجود في العقل لا يلزم منه ما جعل ذلك دليلا عليه هو عدم استلزام المرئية وجود وجودها لجواز ان يكون وجودها
في الذهن لا زمانها ولا يكون معقولا مع تعقلها واما ثانيا فلان حاصله انه فالاولى التقييد كما انه ولان تجرد بل الحصول الى آخره
الى المذهب المنصور بعد الاشارة الى بطلان المذهب السخيف وكون المذهب ما ذكره لا يستدل التقييد في المذهب المنصور كما
لا يخفى سواء كان المذهب السخيف هذا او ذاك فالاولى ان يقال بل الحصول لكون اشارة الى المذهب المنصور لظهور ان المذهب
المنصور ان الوجود هو الحصول مطلقا لا الحصول في الاعيان
اقول فيه بحث مثل ما نقرر ان الحركة التوسطية
الحركة موجودة ايضا ثم فسل اقول من البين انه يمكن ان يتوهم الحركة اذا تدرك سابقه من المقولة التي فيها الحركة فان لم يوجد منها
كلها افراد في الخارج وهو الباطل او يكون بعضها موجودا وبعضها معدوما وهو باطل ايضا لما ذكر انه يكون حينئذ موجودا او ماهية
المحذور المذكور او على هذا التقدير لا يبقى فرد من فرديها وزمانيا كما توهم لانه موجود من ان جميع الافراد ممكنة الانواع
موجودة بالفعل فلو كان من افراد في نهاية وزماني لم يكن الافراد ممكنة الانواع في ذلك الفرد الزماني موجودة بالفعل هكذا
الافراد موجودة بالفعل وهو خلاف المفروض فاذا كانت تلك الافراد متتالية لزم تتالي الانات اذ كل فرد وقع
في آن الفرد الذي يليه في آن يلي الآن الاول وكذا الزم انحصار الغير المتناهي بين الحاصرين وهو مح سواء الجميع الاجاد
في الوجود او تعاقب بين المبدأ والمنتهى في الاتيان بالفعل مرة وكيف يتوهم ان الوجود الخارجي لكل افراد المعاد من سواء
معنى الى منتهى متناهية سابقة وهذا الشبهة فاسد في ذلك على بطلان التشبيه فانه موجود وهو مع باجتماع الاجزاء وكونها فاقع فرد
الاول بوا الافراد الكثيرة فيه العقول عن الخط الجزئية والطرف فبات حاصل الكلام ان التوسط المذكور يكون فرده بعده
ولا فعلا للا مسافة التي يعرض بها الحركة ان الحركة بالقوة لا يتصور فعلا لحيث انه لكن في حد من حدود المسافة لو حد ذلك الفرد بالفعل
وهذا معنى حصولها في شيئين ان الكمال الاول انما هو بالقوة من جهة ما هو بالقوة لو تحصل انه كمال لما هو بالقوة لكمال اخر وتسأل الى ما

سلمنا ان الوجود ممكن الا ان يمنع فلا نحو كما مر ولا

سكال مسبوق بالقوة كالفصل مع موضوعه وخلو الجسم عن افراد الكم والاين والوضع في حال الحركة وان كان شنعا في مذاق
اهل العرف الغافلين عن الحقائق على ان اهل العرف ايضا يقولون المتحرك في حال الحركة مكانه ما بين المبدا والمنتهى وذلك بعينه المتوسط
ما بين المبدا والمنتهى فلا خلاف التحقيق لما ذكرناه من الخلو عن افراد ما فيها الحركة وفرق الشيخ في الشفاء بين الصور والاعراض فانه حقق اولا
ان لا حركة في الجواهر لان المتحرك له صورة موجودة بالفعل ويكون جوهرا موجودا بالفعل حال كل زمن الجوهر الذي كان
موجودا الى وقت حصول الجوهر الثاني واما ان جوهرا اخر الذي منه واليه فيكون بعد تبدل الجوهر الاول الى الجوهر المتوسط ثم جوهر اخر
في الجوهر الذي فرض الحركة فيه ثم قال ولا يلزم مثل هذا على حركة الاستحالة لان الحصول محتاج في تواليها الى وجود صور متصلة والصور
اذا وجدت حصلت نوعا بالفعل فوجب ان يكون الجوهر الذي من الجوهر امرا بالفعل ليس العرض والكيف الاعراض التي
بين كيفيتين فانها تستغني عنها في قوام الموضوع بالفعل هذا كلامه الذي نقلته في اصل الحواشي وحذفه المورد
وادعى انه يحال في اثبات خلوه عنها مصادم للبديهة فلا يستحق الجواب ومن ان مثل ذلك الدعاوى ثم اذا سلم كون الافراد
الا انه موجودة بالقوة يلزم خلو الجسم عنها بالفعل وذلك هو المطلوب ثم ان المتحرك موجود
تم العرض ومن ان لا حركة في الجوهر اذ يكون وجوده بالقوة وما وجوده بالقوة يكون معدوما بالفعل وما توهم من ان تلك الافراد
اجزاء فرضية لان موجودا بالفعل بل لان الامر الذي للمتحرك في زمان الحركة امر ممتد مستمر في الخيال منطبق على الزمان
الممتد المستمر فيه ولا شي منها موجود في الخارج كما تقرر في موضوعه ان ذلك الامر الممتد ما لم يصل المتحرك الى نهايته لا يكون موجودا
من غير شبهة واذا وصل الى النهاية لم يبق منه شي فليس وجوده الا في الوهم كما تقرر في موضوعه وذلك اشهر من ان يخفى على من
له ادنى الصناعة وفيه بحث من وجوه منها انه ان اراد بعدم التناهي في ذلك انه يمكن ان يفرض للمتحرك افراد غير متناهية
بالفعل كما انه لا يستلزم ان يكون للمسافة اجزاء غير متناهية محصورة بين حاصرين وما يوافق كل فرد من تلك الافراد بعين
المسافة جزء اخر كما حقق في موضعه وان اراد عدم التناهي بالقوة بمعنى ان الفرض لا يصل الى حد لا يمكن فرض فرد اخر
تحت ان بعض الافراد موجود في الخارج وما خرج منه الى الفعل ومن بعض اخر يخرج ان يكون من كل فرد
فرد وما لعدم خروج جميع الافراد الى الفعل لا يجب ذلك حسب ما حقق في موضعه ومنها انه لو كانت افراد ما فيها الحركة
غير متناهية بالفعل سواء كانت تلك الافراد موجودة في الخارج او لم تكن لزم انحصار غير المتناهي بين حاصرين لان تلك الافراد
تحرك زمان دار الى اخر اجزاء غير متناهية بالفعل لزم ان يكون للمسافة التي بين الحدين اجزاء غير متناهية محصورة بين الحاصرين
المذكورين اذ لكل جزء من اجزاء الاين وان لم يكن موجودا في الخارج بعين جزء من المسافة كما تقرر في موضعه ولا شك ان المسافة موجودة
فاذن يكون المحذور المذكور لازما من لا تناهي الافراد المذكورة بالفعل وجود ما هي فيستقيم الاستدلال به على انتفاء وجودها
ان يخرج غير المتناهي من تلك الافراد الى الفعل ويكون ما يخرج منها الى الفعل متناهيا ودار الاشتباه اخذ ما بالقوة مكان ما
بالفعل فلا يندفع الايراد الاول ومنها انه ادعى ان المتوسط حال بين القوة والفعل وارد عليه ان لا واسطة بينهما وحال

ما اجاب به عن ذلك على ما اعترف به ان المتوسط بين القوة المحضة والفعل من الحيثية المحضة من الفعل من تمام القوة
فكيف يندفع بذلك الايراد المذكور ومنها انه جوز خلو الجسم عن افراد الاين والكم والوضع حال النمو كان عريا عن الكم
والوضع مصيرا مجردا اذ الجوهر عندهم جوهر خال عن هذه الثلثة ثم اذا اسكن بصيرا دما ولم يحل ذلك عدد الكان التحرك
خاليا عن الكم والذائب حال ذوبانه خال عن المكان والماء المغلي حال غليانه خال عن الحرارة ونحو ذلك
اجلى من ان يخفى على من له مقدار السحر بصيرة وكذا مكان الذائب وحرارة الماء حال الغليان فانها ليست في معنى
التي بين الكيفيتين ليس امرا بالفعل بل بعضها من امر واحد بالفعل هو مجموع الكيف الواحد التي فيها الحركة فانها امر واحد بالفعل
المفروضة بالقوة كاجزاء مفروضة في متصل واحد بمعنى ان صفة الحركة بالقوة لا الى الجزء فانها متحققة بجميعها امر واحد
فاذا مال المتحرك الى البعض من الاعراض كان ملتبسا بالكيفية لا حالها عنها كما حسبه وانها اجلى السد ابتداء ذلك كالامر
وضع يده على شطر من متصل واحد كان لامسا للجسم وان كان ذلك الشطر ليس حاجا براسه بل هو بعض جليل منه
اذا كان معنى القوة ذلك لا يلزم خلو الجسم المتحرك عنها في الحركة وانما يلزم ذلك لو كان ذات الجز بالقوة كما حسبه الا ان يكون
ذاته بالفعل ويكون صفة له الحركة بالقوة كما هو الواقع ومنها انه استدل به على انتفاء التدريجي بحصول الامر ان
المتحرك اذا وصل الى النهاية لم يبق منه شي لجواز ان لا يكون المتحرك حسا بينا وهي حال انتفاء النمو لكن الحاصل له تدريجا
لكن غاية ما لزم من الدليل المذكور ان لا يكون ذلك الامر الممتد موجودا بتمامه لا في اثناء الحركة ولا عند انقطاعها
مطلقا لاحتمال ان يكون موجودا في زمان الحركة موزعا اجزاؤه على اجزاء الزمان بان يكون مثلا نصفه في نصف الزمان وثلثه
في ربعه وهكذا فلا يكون بتمامه موجودا معا اصلا والامر الغير القار لا يكون الا كذلك وما حكم بتقريره من انتفاء الامر التدريجي مطلقا
فليس فانما هو المتوهم عندهم ان الحركة القطعية ليست موجودة في الخارج لان الموجود من الحركة في الخارج هو الذي باقية من ابتداء
الى انتهائها ولا يختلف نسبتها الى حدود المسافة لا ان لها ذاتا ممتدا موزعا على اجزاء المسافة ويلزم من ذلك ان لا يكون مقداره
هو الزمان موجودا في الخارج لانهم ينكرون وجود الامر التدريجي وكيف ينكر العاقل وجود الحرارة المحسوسة في الماء المغلي
المنصرة في التنامي قوله بدون واحد من افراد الموجود ان كان للموجود افراد عارضة للماهيات يتحصل الامر بتوسطها كالشخص وان كان
مفهوما واحدا نوعيا للعقل من الموجود ويختص بالاضافة الى الماهيات فلا افراد للوجود على هذا التقدير لانه يتحصل للوجود الحركة
الوجود لم يكن المتحرك متحصلا واحدا ما دام متحركا كما هو قبيل القول فيه بحث اما اولا فلانا لا نسلم ان الحركة في مقولة
ان يكون لتلك المقولة افراد موجودة في الخارج فانهم اثبتوا الحركة في الاين والوضع مع ان الاعراض النسبية ليس لها وجود في الخارج
في الخارج بل يكفي بها العقلي البحت بل بالاعتبار المتحقق في نفس الامر دون الخارج واما ثانيا فلانا لا نسلم انه لا يتحصل الموجود
ما هو بالاضافة الى الماهية الا لجواز ان يكون المتحرك الموجود منها في آن خارج الذات مثل الاصل كما هو شأن الوجود
المطلق من الوجود وذلك لا ينافي ان يكون له افراد متحققة اعتبارية ولا نسلم انه لا يمكن ان يكون متحصلا الوجود بالاعتبار

في آن ما

ذلك من دليل وفيه بحث اما اولا فلان قوله لا نسلم ان الحركة في مقولة موقوف على ان يكون لتلك المقولة افراد في الخارج
منع مقدمة ليست في كلام القائل صريحا فانه قال ان كل موجود اذا وجد عارضه لكنها في نفسه الامر موجه ماذكره الشيء
وان حدد من ذلك واما ثانيا فلان منع الثاني انه على مقدمة ليست في كلامه فانه قال بل ان كلا منهما واحد امر في العقل
من الموجودات وتخصص بالاضافة اليها فلان فلم يمنع اصطلاحه بل بنى الكلام كما يرى على تقدير ان يكون كذلك
ك واما ثالثا فلان المنع الثالث ايضا على مقدمة ليست ظاهرا في كلام القائل فانه قال اذا لوجود ان على هذا التحقيق
ومن الناس له على تقدير ان يكون كل منهما واحدا امرا في العقل من الموجودات يتخصص بالاضافة اليها كون الموجود الذي لا يحصل
انه لا يمكن ان يكون تحقق واحد فلا يتوجه عليه هذا المنع الا ان يقال ان الساعي بهذه الشبهة الذي ليس موجها على كلام القائل المذكور بل
لا مناسبة من كلامه ومن هذه المنوع ومن شبهة عليه هذه الامور كلها فانه ليس مراده الا ان ينبه الى الحق في التحقيق
بعض الفضلاء لا يمكن ان يحصل الوجود الى ان يساوي ولا يباين فقيل الاول هو عرفا انه احاد المعروض لا يعرض ولا يقتضي الا على القائل
ان هنا ما ذكره من ان الوجود بمعنى واحد واما تخصيص بالاضافة الى الموجودات ولا ان له افراد متعددة بل دال على كل
واحد من المعدودات حكما وذلك في غاية الوضوح ولو تمسك القائل المذكور بان الوجود بمعنى واحد وانما تخصيص بالاضافة
معلمنا بان ذلك فان المعترض لم يكن هذا هناك كما ساوى عليه كلامه قوله لا يليق شرا اصلا لا يجوز ان يكون شره
القطع مثلا الى هو العدم ثم زاد على ما يعطيه العادة ولا العاقل لو كان شره للالم لكان القطع الى الموالم الحد اد الوجه
عرش لا ما يقول لا يدعي الحصار شره في ذلك ما علم ذكره بل يقول الالم شر لذاته لا بد يسعى ذلك لما فان قيل بل
الالم الذي يكون ادراكا فانه كان المدرك بل يكون ادراكا كامنا فرجع الى العدم فلا شر يكون ادراك المنافي وسواء سوى متعلق
بامر عدمي وذلك الالم السوي يكاد شر لذاته وان كان متعلقه شرا ايضا لا شك ان تفرق الاتصال شر سواء ادرك او لم يدرك
ثم الالم المترتب عليه شر اخر لا شكر على التحقيق بهم اذا اراد وان ثبت الشر هو العدم فلا يرد هذا النقض وان اراد
ان الشر بالذات هو العدم وما عداه فانما يوصف بالعرض حتى لا يكون في الحقيقة الا شر واحد هي صفة العدم بالذات وما عداه
بالواسطة كما هو شان الاتصاف بالعرض فهو وارد فافهم ثم قيل والعرض عليه بعد تحريف الكلام عن مواضعها بامر العادة
ما ذكرناه فهو بعينه ما ذكره واجبت عنه وما ذكره ثانيا فانه جعل جارح عن قانون التوجيه لان ما ذكره منع مستند الاحتمال
لكنه الالم ولا يكفي في دفع المنع لكن غاية تسميته على سبيل ذلك ثم من التبس ان المراد احتمال ان يشرا بالذات وما ذكره لا يدفع هذا
الاحتمال على ان من الضعف عرفت ان شر الالم الشر الالم المذكور وهذا استدلال الى ادراكه كما هو شان الاتصاف بالعرض دون التحقيق
ولم يحقق الادراك لم يحقق هذه الشرية بل لما اذا وجدت زوال الحيوة دون القطع فان الشر الذي هي زوال الحيوة حاصل هنا
الصورة من قبل وصف القطع بالشرية لا يستلزم انما زوال الحيوة بل هنا شرية زائدة على شر المنافي فلا يكون شره بالعرض
وفصل المقام ما ذكرناه من التفصيل وفيه بحث اما اولا فلان قوله هذا بحث ذكره غير تام فان ما ذكره هو ان الالم شر بالذات بحث

الكلم

بعد التحقيق لا يكون بعيد المناقشة

بيان ان الوجود خير
بالذات ام لا

انه ادراك المنافي وهذا الذي ذكره المعترض هو انه ليس شرا اصلا لا نه ادراك الالم الواقع وادراك الواقع خير فكيف
يكون شرا بعضه ما ذكرته ولعل الفهما لا يخفى حاجة في ذلك هنا فان المعترض ما ادعى كون الالم شرا الا بعينه ان تعال
شر به لكونه ادراك المنافي وهو ظ واما ثانيا فلان قوله ما ذكره منع ومستند الحصر المنع فانه قال لا شك ان تفرق الاتصال
شر سواء ادرك او لم يدرك ثم الالم المترتب عليه شر اخر وضرر اخر ومن البين ان ذلك منع ومستند بل دعوى ضرورية
والمعترض قال ان اراد ان الالم شر بالذات فلذلك لما عرفت واشار بذلك الى انه لا ريب ان الالم خير وكمال
انه شر بالعرض فلا ينافي ذلك لا ادعاه القوم واستقامه هذا الكلام على ما يوافق التوجيه اجلى من ان يخفى على احد
هذا القائل جرى على عادته المستمرة وهو انه اذا عجز عن دفع الايراد على عواهن بالمنع ويقول كلاما في جواب المنع واورده
عليه كلام على المستند يستحق ذلك عن الايراد وذلك بعد سياق الايراد اخر على كلامه كما ترى واما ثالثا فلان هو الوجه
المنافي ولم يحصل الادراك لم يحقق هذه الشرية بل ولا تبين بل انما نحصه عن علاوته قال بعض الفضلاء انه اظهر
الى يس ان الخير هو الوجود ولى لو لكان قيل اولا ما ذكره المعترض حاصل لما ذكره شبهة من القائلين ذكر بحث ما ادعى انه تاشيا
منها لا يصلح للارادة هنا فحوا بانا نمنع الحصار معانيه فيها لاحتمال ان يكون له معنى اخر او نمنع عدم صحة المعاني التي ذكرها المعترض
لا يات شيء من ذلك فالوجه ان يقال معنى الخير ما يشوقه الكل والمراد ما يتشوق هو اعم من الصوري والطبيعي
والدعوى هي ان الوجود خير بهذا المعنى والعدم شر بذلك المعنى ولم يتم هذا الدعوى ببرهان بل هو ما يعض الاملاء فلكون
اقناعيه وفيه بحث اما اولا فلان القائل قد ادعى ان القوم ارادوا بقولهم الخير هو الوجود والشر هو العدم التصوري
الخير والشر لا التصديق بثبوت الوجود والعدم لهما وسند هذا الدعوى والمعترض رد عليه بان القوم لم يريدوا بذلك
تصور معنى الخير والشر لان معناهما بديهي معلوم للجمهور فاي شبهة هي هنا حتى يحتاج في حسمها الى اخر واما ثانيا
فان القائل غيره من معنى الخير ولم الوجود خير بالذات وما نسبه من ان على المجيب ان يعني اخر فانما هو في صورة لا يكون المعنى بديهيا
اذ لو كان بديهيا لم يحتج الى بيان واما ثالثا فلان حصر الخير ما يشوقه الكل غير جامع لان كثيرا من الخيرات لا يشوقه الكل
ذلك بل لا نظر صدق ذلك على شيء من افراد المعرف قوله المتكلمون لا يقولون بالموضوع قال بعض الفضلاء
ذلك من مصطلح الحكماء الا ان ذلك الجواب قيل اولا ان ادعى انهم لا يستعملون الموضوع اصلا فهو في حيز المنع كما ذكره القائل وفيه بحث
الباء انه يكون مجازا لانه على اصطلاحهم وان ارادوا انهم لم يصطلحوا على اطلاق اللفظ على هذا المعنى فهو لا يستلزم عدم استعماله
لظهور ان مراد ان المتكلمين لم يحدوا الموضوع في تعريف الضدين كما نصح عنه يتوهم بل الضدان عندهم معان يستحيل اجتماعهما
وعدم اخذه في التعريف المذكور على الوقف ان غير قابل للمنع واذا كان كذلك لا يستقيم الاستدلال بعدم الموضوع على انتفاء
علاقة ما ذكرنا المعلل اصلا كما يشير اليه المعترض قوله الضدان عندهم معان يستحيل اجتماعها في محل ان ارادوا انه يستحيل الاجتماع

الى ان الضد قيل اقول المعنى الاصطلاحي للمتكلم ما تقابل العرض والسوادي ليس معنى هذا المعنى فلا غرم على التقدير الاخر الكون
ربع اضداد ولم يظهر انه مراد منه هو الوجه الاول **وفيه بحث** اذ لا نسلم ان المعنى الاصطلاحي المتكلم ما تقابل العرض كيف ولو كان
كذلك لم يكن مثل السواد والبياض متضادين لانهما من اقسام الموجود **قوله** ويرد عليه ان هذه المقدمة قيل على ارادة ما فيه
الاخر معروضه اي كما سبق ثم قيل هو لا يخفى ان اطلاق الضد على هذا المعنى شائع في العرف كما يقال النار ضد الماء
ونظائره لا تحصى بل ذلك هو المعنى اللغوي فان الضد في اللغة هو المانع في القوة واذا حمل على هذا المعنى يظهر انه المقدمة
وضع في محله وان الجهة على المنع بخلاف ما اذا حمل على ظاهره فانه لا وجه له اصلا لظهور ان التضاد انما يقتضي عدم عروض
احدهما لمعروض الاخر لا عدم عروضها لاحدهما الاخر وصرف الكلام الى معنى يحمل التعليل الاراد سلك سلوك من التحصيل اولا
نكره من ارباب التحصيل ولا يخفى ان ما ذكرته في جواب السؤال لمنع وسنده جواز ان يكون له ضد لا يعرض شيئا مما فيه كما اورد المنع
عليه سؤالا مستقيما وهو لم يعترف آه رجوع عن دائرة التوجيه كما هو دابه على انك قد عرفت انه لم يظهر مما سبق انه يعترف في الضد
امكان عروضهما للمحل **وفيه بحث** اذ لو اريد بالضد هنا معروضه كما توهمه هذا القائل لم يتكرر الاوسط لان القياس هكذا
الوجود يعرض لجميع الموجودات والضد لا يعرض لمعروض ضده وما يحصل منه ما هو المطلوب وهو ان الوجود ليس ضدا للمعقولات
واذا اريد بالضد نفسه فان القياس هكذا الوجود يعرض لجميع المعقولات ولا ضد شيء من المعقولات لا يعرض لجميعها ينتج ان الوجود ليس ضدا لشيء
من المعقولات وهو المطلوب لا يقال الكبرى اي ان ضد شيء من المعقولات لا يعرض لجميعها وقول الضد لا يعرض لمعروض ضده دليل الكبرى كما ان قوله
الشيء لا يعرض للضد دليل الصغرى لانا نقول لا ثبت الكبرى بان الضد لا يعرض لمعروض ضده اذ يجوز ان يعرض ضده يصدق
لم يتكرر الاوسط لان العروض في الصغرى يطلق ولعله في القياس ثم قول المصنف جعل قرينة على ان هذا التجوز اذ لا نظر هناك الى
معنى ان يراد بالضد معروضه كما لا يخفى ثم انه منع مقدمة من القياس المذكور وهي ان الضد لا يعرض لضده وهذا القائل
حمل الضد على معروضه وبذلك يفسد صورة القياس وفات المقصود وهو منع مقدمة منه واعتذر عن ذلك بقوله صرف الكلام الى
معنى يحمل التعليل الاراد سلك سلوك ولم يتذكر ان الايراد الواحد هو منع مقدمة واحدة ولا يكون لعل من منع مقدمة
واحدة واما ما حسب من ان حمل الكلام على ظاهره لا وجه له اصلا بناء على ان التضاد انما يقتضي عدم عروض احدهما لمعروض
الاخر لا عدم عروض احدهما للاخر حتى انه لما حققه الشيخ في الشفاء فانه اختار ان ليس للمتضادين تباعد وتناف يقتضي
ان يمتنع عروض احدهما للاخر كما نقلنا عنه في بحث التضاد ودعوى كونه مانعا عن الجادية مسيرة عند الاضطرار وقد رجوا
ذلك بغيره فلا يحتاج الى التكرار **قوله** واستدل على نفي التماثل بكونه استدل على نفي تماثل الوجود بانه لو كان له مثل لكان
ربح كما كان للوجود بناء على ان حكم الامثال واحد لكن ذلك ممتنع لان كل محل موجود فلو صار محلا لزم لذلك محل التسلسل لزم اجتماع المثلين وانه ممتنع
قيل الحواشي يمكن ان يستدل عليه بان المثل لا يعرض لمعروض مثله والوجود يعرض لجميع المعقولات فلا يكون له مثل ويرد عليه مثل ما
الاول انتهى وسبحانه المعترض الى ما مر **وفيه بحث** اذ الدليل الذي استدل به هذا القائل يحتمل صورة ومادة اما اختلاله صورة فلعدم تكرر

المعقولات

الاوسط واما اختلاله مادة فلما اعترف به والدليل الذي ذكره المعترض لوى الدليل على المطلوب وهو مستقيم
صورة وباده فهذا في واد وذلك في واد آخر وهو لم يفهم ذلك وحسب ان ما لهما واحد واختلاف النظم
مقال وسبحانه **قوله** معنى الايجاب هو الحكم بثبوت الامر او اقول الايجاب هو الحكم بايجاد الموضوع والمحمول بايجاد
اي جعله الركة قيل اقول هذا حكم بان الايجاب مطلقا هو الحكم بكون الشيء شيئا وبان كون الشيء شيئا فرع لكونه في نفسه فيلزم على الحكم
الهلية البسيطة على نفسها اذ هي حكم ايجابي فيكون ايضا حكما بكون شيء شيئا فيقتضي حكمه الاول ويكون فرعا لكونه في نفسه فيلزم الحكم على الاثبات
فلزم اما تقدم الهلية البسيطة على نفسها او يكون للشيء هليات بسيطة غير متناهية مترتبة **وفيه بحث** اذ لا نسلم
انه حكم بان الايجاب مطلقا هو الحكم بكون الشيء شيئا بل حكم بان الايجاب هو الحكم بايجاد الموضوع والمحمول بانه هو وذلك اعم
من ان يكون الكون محمولا حتى كان كون الشيء شيئا ويكون الهلية البسيطة ويكون رابطة حتى كان كون الشيء شيئا ويكون الهلية المركبة
وذكر ان الايجاب المستدعي هو الحكم بكون الشيء شيئا ولا يلزم من ذلك ان يكون الايجاب مطلقا كذلك **قوله** انا نعلم قطعا
ان اجتماع النقيضين آه اراد بذلك انا نعلم قطعا ان مع المحمول بالوجود **وفيه بحث** عن الاشعار في عبارة الشيخ بهذا
فان الشيخ زعم انا نعلم قطعا تحقق مضمون القضية على تقدير استحالة القوى وحمل ذلك الاشعار على ان وجود ما ليس على كونه
ولم يرو انه نعلم قطعا ان تلك القوى ليست علة لتحقق مضمونها واما الشق الثاني من الرد فمعدم احتمال كلام الشيخ له في
الظهور وما ذكره من ان وجود الموضوع متقدم على اتحاده مع المحمول فقد سبق ما فيه وقد ذكرنا وجه دفع كلام الشيخ في اثبات
وفيه بحث اذ قوله لا اشعار في عبارة الشيخ بهذا غير تام اذ ما صرح به الشيخ من قوله انا نعلم قطعا تحقق مضمون القضية على تقدير انتفاء
القوى موقوف على علمنا بان تلك القوى ليست علة لتحقق مضمونها اذ لو جوز عليتها لتحقق مضمونها لا نعلم تحقق مضمونها على
تقدير انتفائها وهو ظاهر فالعلم المذكور مستلزم للعلم بعدم عليتها لمضمونها ودعوى العلم المذكور متضمن لدعوى العلم بالعلم اللازم
رد دفعه واما الاشعار بالشق الثاني فلانه لا يبعد ان يقصد بقوله انا نعلم قطعا تحقق مضمون القضية على تقدير انتفاء
القوى ان تحقق مضمونها دون تلك القوى غير منكر ومن يعلم ذلك ونحوه واما ما سبق من كلامه فقد سبق الكلام عليه
قوله وليس ذلك الا المطابقة بينهما الحكاية بما هو اقول كان الشرع في ذلك جماعة من المتاخرين الى قوله ونعلم قطعا
ما ذكره من معنى المطابقة انما يتم اذا لم يكن نفس الامر عبارة عن القوى العالية المدركة ولا ان النسبة التي هي مقتضى البرهان والنظر دليل على
التقدير يكون النسبة موجودة في نفس الامر وقد نص هذا القائل الاول في الحاشية السابقة ورد على الشيخ ما اورده عليه
رد الشيخ فلا يتم ما ذكره ثم اقول المتبادر من هذه العبارة بحسب العرف لا سيما في عبارة المصنفين كلية الحكم ولذلك يعبرون بها
عن الاحكام الكلية الشرطية مثل هذه العبارة كما ذكر هذا القائل في صور القياس فان القوم ذكروا هذه العبارة وارادوا بها
الحكم الكلي كما لا يخفى على من تتبع ثم لو عممنا عن ذلك فقوله ذلك الحكم اذا وجد في الخارج كان نفس الاتحاد فان اراد به انه على
وجوده في الخارج يكون كذلك فالاحكام الكاذبة كذلك ضرورة ان الاتحاد بين زيد والحجر على تقدير وجوده في الخارج يكون اتحادا

منها وان اراد به ان يتحقق في الخارج شي هو الاتحاد فيع عدم دلالة اللفظ عليه عدم ان اريد منه الخارج امر هو الاتحاد حتى يطابقه
الاتحاد الموجود في الذهن كيف وقد صرح بان الخارج من الموضوع في الواقع فلا يكون هناك اتحاد بمعنى هناك وحده
واما الاتحاد امر يعتبره العقل ليطابقه الحكم للواقع ليس من قبيل مطابقة الصورة لذي الصورة كما سبق وما ذكره من ان عبارته زيادة
على اعتبار مطابقة الحكم الاتحادي لما في نفس الامر لا لما في الخارج فقط فاما هو بعد زيادة وارسلها ولم يكن اولا في عبارته وكذا على تقدير تلك
الزيادة يرد عليه ايضا او يرد على الاتحاد ايضا وما ذكره من ان المعنى يتحقق السلب في الخارج رفع الايجاب بوجه العبارة بما لا يحمله على انك
قد عرفت ان الاتحاد بما لا يوجد في الخارج فما الكيفي في تحقق السلب بانتفاء وجود الاتحاد ليلزم صدق جميع السوالب الكواذب من
من وجوه احدها ان مراده ما ذكره من معنى المطابقة انما يتم اذا لم يكن نفس الامر عبارة عن القوى العالية اذا كان المراد ظهور الحكم في النفس
بالاتحاد الطرفين في نفس الامر بمعنى تقدير ان يكون نفس الامر عبارة عن القوى العالية اذا لزم الاتحاد فيها والا لم يكن الحكم مطابقا
فتكلف بعد الاغماض عن ذلك وتسليم ان الطرفين في القوى العالية فلا ينافي ذلك ان يكون المعقول المعتبر متحققا في
الخارج او ما يجري مجراه ويكون الحكم مطابقا له لانه مطابقة الصورة لذي الصورة وقس عليه لو كان نفس الامر معنى الحق الثاني
او الفوق والثاني ان المحشي ذكر ان الاتحاد اذا وجد في الذهن كان عين الحكم واورد هذا القائل عليه ان الاتحاد متصور وقد لا يكون
حكما واجاب المحشي بان اذا تصور المراد عند القوم واستعمل فيها في الاتحاد وهو التصور التصديقي اذا ثم ذكر في معرض جواب
ذلك ان المتبادر من هذه العبارة بحسب العرف سيما عبارة المصنف كلية الحكم وهو غير تام اذ في عرف العوام يتبادر منه جزئية الحكم على ما
صرح به من انها سور الجزئية ولا دليل على ان في عرف غيرهم معنى اخر وعلى تقدير ان يكون له ذلك لا مدخل له في التخاطب ههنا وكذا
قوله يعرفون في مطالبهم عن الاحكام الكلية شرطا مثل هذه العبارة غير تام وهل هذا الا كما يقال يعرفون في مطالبهم عن الاحكام الكلية
الحكمية بعض التجارب ولم يقصد القائل شمول هذه العبارة كلية الحكم اصلا والثالث ان المحشي اراد بالاتحاد المتحد ونهما الطرفان ان
حكم بالاتحاد هما على ما اشار اليه بقوله فان كان الاتحاد هما واقعا بان كانا معا سيا واحدا بحسب الحقيقة في نفس الامر وكان الحكم مطابقا
للاتحاد ولا يتوقف على ذلك شي مما ذكره فان الطرفين يكون موجودا واحدا في نفس الامر بحسب الحقيقة المعتبرة في القضية وقد يكون
الاتحاد بالمعنى المذكور موجودا او الحكم بالاتحاد مطابقا له مطابقة الصورة لذي الصورة وقد لا يكونان موجودا واحدا كالانسان
والحجر في قولك الانسان حجر او كانا موجودا واحدا لكن بحسب الحقيقة المعتبرة في القضية كما في قولك زيد كاتب فانهما ان
زيدا وان كان مع الكاتب موجودا واحدا في بعض الافراد لكنه ليس كذلك دائما وحينئذ لا يكون الاتحاد بالمعنى المذكور موجودا ولا يكون
الحكم بالاتحاد مطابقا له مطابقة الصورة لذي الصورة واذا عرفت المعنى يوجد الاتحاد سقط قوله ليس في الخارج امر هو الاتحاد
فانه ليس في الخارج امر هو الاتحاد بالمعنى المصدري لا الاتحاد بمعنى المتحدين الامرين اللذين حكم باتحادهما فانه كثيرا ما يكون
موجودا في الخارج بان يكون الامران المذكوران في الخارج موجودا واحدا الا ان الصورة موجودة في الخارج وهي

وهي هناك ليس صورة بل انها او فرسا او غيرهما كما ترى الاتحاد اي المتحدان موجود في الخارج وهو هناك ليس متحدا بل هو
واحد هو عين كل واحد من الامرين اللذين حكم باتحادهما ثم المراد بما اذا وجد الاتحاد في الخارج ان يتحقق في الخارج امر هو الاتحاد
لكن لا بالمعنى المصدري بل بمعنى المتحدين كما عرفت وما ذكره من عدم دلالة اللفظ عليه مبني على العدول عن معنى اللفظ فان تحقق معنى
فيها كما حقق في موضعه وهذا القائل لم يذكر انه الحرفية الحكم واورد ايرادا ولا انها تستعمل في الامور المحققة واورد ايرادا اخر
وما شهر بمعنى الاتحاد مع انه مذكور صريحا واورد ايرادا اخر ولا معنى ان يشمله شان ذلك على انه لكن المقصود بحثه الايراد حتى علم
المراد وان الحب يعني ويعم كما هو المشهور عند الجمهور الرابع ان قوله لم يكن اذا في عبارته وذلك ان هذه اللفظة مع كونها في
اصل المسودة وهي موجودة في الكتب التي عند الطلبة فكانه لم يتنبه لها كما لم يتنبه لاخواتها وما اورده عليه الاتحاد وعدم
فاده الى حسن ان قوله يوجه العبارة بما لا يحتمله في حيز المنع لجواز ان يكون في الخارج متعلقا بالاتي الذي هو السلب
فان السلب مع الايجاب كما لا يخفى قوله معنى النسبة الحكمية بحكم المقدمة الاولى ما ذكره من ثبوت المحمول للموضوع
اول النسبة الحكمية بحكم المقدمة الاولى ما ذكره واما المحشي المحقق فهي كون الموضوع محمولا الى كل واحد منها التوجه ثم يسأل الى
لا نسلم ان الاذعان يقتضي التوجه والالتفات اليه كذا بل يحول الاذعان يقتضي الالتفات اليها السبع وهو حاصل
النسبة الملحوظة تبعا ولو اقتضى التوجه والالتفات اليها الاستقلال لم يعلم الحكم انه فان الحكم لاشتماله على النسبة الغير المستقلة عدم
مستقل والحكم يمنع الحكم على الحكم وبه كما يمنع الحكم على النسبة فقط ثم الوجدان شهد بان المدعى بالذات هو النسبة الحكاية والسلب
فانها هي التي يحصل من الدليل ويفيدها القياس وامتناع الحكم عليها وبها لا يدل على عدم الاذعان بها اصلا وفيه بحث اما اولا فلانا نمنع
المقدمة ليست في كلام المعترض لانه قال الاذعان امر بحوله بدون التوجه اليه ممتنع وهذه مقدمة بينة معناها الا انك فهم المراد في فهم هو
ان حصول الشي مسلم للتوجه اليه وقصده وهذا القائل لم يتعرض لهذه المقدمة وقال لا نسلم ان الاذعان يقتضي التوجه والالتفات اليه بالذات
وسيل منعه في كلام المعترض اصلا واما ثانيا فلان ما حسبه من جواز الالتفات التبعي الى النسبة الغير المستقلة بالتوجه بقطعها او التخصيص
الى الشي يستلزم بخصوصه القصد والتوجه والمعنى الحرفي الغير المستقل يمتنع القصد والتوجه اليه بخصوصه ضرورة والالتفات سواء كان الى
اليه ابتداء او بعد القصد الى شي اخر بل هو معلوم حال التوجه والقصد الى شي اخر كالسواد المعلوم حال ملاحظة الاسود والقصد والتوجه اليه
السواد في هذه الحالة ممتنع كما تشهد به الفطرة السليمة لا اصالة ولا تبعا ولذلك لا نقدر على ان نصف نصفه كما لا تقدر ان نصف المعنى الحرفي في قولك
التوجه اليه بعد التوجه الى شي اخر كزيد في غلام زيد اذ يسوغ لنا ان نصفه بصفة ونقول غلام زيد عالم فلست نرى واما ثالثا فلان
الحكم لاشتماله على النسبة الغير المستقلة غير مستقل في حيز المنع وانما يلزم ذلك لو كان التوجه الى الكل مستلزما للتوجه الى كل واحد من اجزائه
لعدم التوجه الى خصوص المعنى الغير المستقل وهو ممنوع لكن التوجه الى الكل لا يستلزم ذلك ولذلك يصح الحكم على الحكم كقولك هذا عام بعض ما في الاعلام
وانكار ذلك مكابرة غير مسموعة وقوله يمنع الحكم على الحكم ظاهر البطلان واما رابعا فلان قوله الوجدان شهد بان المدعى بالذات هو النسبة الاولى

او السلبية عزم لان صريح العقل شاهد بخلاف ذلك لظهور ان الاذعان بالشي غير قوله والاطمئنان به وذلك
يستلزم القصد والتوجه اليه بخصوصه بالضرورة والقصد والتوجه الى خصوصية المعنى الغير المشعول بالخصوصية ما دام كذلك بديهي الاستحالة
فان معنى عدم الاستقلال امتناع التوجه اليه او ما يستلزم ذلك قوله لا يهتدي الى تحصيل الدليل وتقسيمه الخاص فلسبق الظهور الى تحصيل الفن
الدليل والمعاد والقياس من التصديق بالنسبة هو ظ **قوله** فلان ثبوت المبتنع الخارج يستلزم فرضه اذ لو لم ثبوت المبتنع في الخارج والا لزم
لو لم يكن التقدير المذكور محالا اذ لو كان محالا الى محال غير ذلك ثم قيل اولا ان القائل ان اجتماع النقيضين يستلزم ارتفاعهما
وان هو من الصفات الحلولية العالية على سلام التي بعينها كانوا قبل لو كان الزمان عدم سابق على وجوده او لاحق لكان عدمه سابقا على وجوده
او لاحقا بالزمان سابقا على المسبوق الى الكل فيه السابق مع اللاحق لا يكون عما هو من اجزاء الزمان الا بالزمان فيلزم الخلف على
تقدير عدمه سابقا وهو تم في ابطال الخلا لو كان معنى عدم الملا لكان الخلا المتوهم من المتدينين ازمنة الخلا بين
الجدارين واذا كان كذلك كان امرا موجودا لا خلاف فيه وكم من مثل ذلك كبراهين تناهي الابعاد فانه يستلزم من
ان لا تناهي الابعاد يستلزم تناهيها وهذا القائل واي بين ان يطل جميع هذه البراهين بالقياس الخلفي ومن ان
يرجع عما ذكره ههنا وما ذكره من انه على هذا التقدير يمتنع ان يكون ثبوته في القوة المدركة يشبه ان يقال على تقدير
عدم الزمان يمتنع ان يكون عدمه سابقا على الزمان وعلى تقدير لا تناهي الابعاد يمتنع ان يكون متناهية وقس على ذلك
حال سائر الادلة التي هي نظيرتها وقوله انه الجمع يستلزم اذا لم يكن اللزوم بينهما مطلقا باعتبار فحلا محلا لانه اذا كان
اللزوم من المحال بينهما كان يستلزم انه لا حاجة الى ابطال المقصود ان يقال اذا لم يكن المعارضة بينهما وذلك اعم الحل
النفي لان المعارضة من الساقي والاثبات ومن انتفاء الزمان وجوده منه ومنع ذلك في البرهان على الاستلزام وقس على حال
النظائر قوله والا لا مصدق الشرطية من مقدم كاذب وتال صادق عزم ادعى التبت انه لا يلزم من جواز استلزام المحال المتحقق
ان لا مصدق الشرطية المركبة من مقدم كاذب وتال صادق لجواز ان يكون من ذلك المقدم والتالي علاقة وعدم كون ان
كان زيد حيوانا كان حمارا ومن ثم يلزم ان التالي في المثال المذكور كاذب كالمقدم وجعله المعترض صادقا واما التصحيح
ما ذكرناه ومن البين انه العموم حينئذ ان البرهان المذكور ان عدم الزمان بعد وجوده او قبله يستلزم وجوده كان من البرهان
المذكور لان الزمان لا يمكن ان يعاوض الوهم وان هذا من ذاك وكيف يدل البرهان على ما ذكره وفيه بحث لان الشيء وجب
الى انه على تقدير عدم القوة المدركة لا يكون المستحيل فيها وهذا القائل قال جاز ان يكون ثبوت المستحيل على تقدير عدم القوة المدركة
فيها لان الجمع يستلزم نقيضه والمعترض لو رد على ذلك ان عدم ثبوت المستحيل في القوة المدركة على تقدير عدمها ضروري لوضوح
ما ذكره وجاز مع ذلك مجرد احتمال استلزام المحال الاخر لا مصدق الشرطية المركبة من مقدم كاذب وتال صادق
او كاذب كقولك ان كان الانسان حمارا كان ناهقا او حيوانا لعيام مثل هذا الاحتمال في جميع صور استحالة المقدم فعال

في المثال المذكور جاز ان يستلزم المحال وهو حمارية الانسان المحال الآخر وهو عدم انسانيته على تقدير الحمارية او عدم الحيوانية
لكن القوم قد اجمعوا على جواز صدق اللزومية كلما فرض مقدم كاذب وتال صادق وشهد بطلانه البديهة
فاقبل من ان المحال جاز ان يستلزم المحال الآخر لا يكون كليا كما سبق وما قال من ان المحال قد يستلزم نقيضه فان
اراد انه على تقدير ان يكون الزمان مثلا معدوما كان موجودا فعدم الظهور انه على هذا التقدير ليس موجودا وان
انه اذا فرض معدوما كان هناك ما يدل على ان هذا المفروض غير واقع في نفس الامر فهو لا يلزم من ذلك ان يصح
اللزوم الضروري بمجرد احتمال استلزام المحال المحال الآخر كما حسبه هذا القائل واما ان اجتماع النقيضين يستلزم ارتفاعهما فهو
وما قيل في بيانه ان تحقق هذا النقيض يستلزم ارتفاع الآخر وتحقق الآخر يستلزم ارتفاع هذا فمنظور فيه لان تحقق احدهما
في نفسه لا يستلزم ارتفاع الآخر لا تحققه على تقدير اجتماعه مع الآخر لان تحققه على هذا التقدير يستلزم ارتفاع
اللزوم ضروريا كما في قولك ان كان الانسان حمارا كان ناهقا وان كانت القوة المدركة معدومة لم يحصل فيها شيء لا يصح التمثيل
على احتمال ان يستلزم المحال المحال الآخر انما نعلم ذلك ان هذين المثالين ليس كذلك بل الحكم الضروري بان الحمارية يستلزم الناهقية وبان
القوى المدركة يستلزم عدمها عدم حصول شيء فيها ولا يوجد دليل على خلاف ذلك وان لم يكن اللزوم ضروريا جاز ان يكون مستندا الى
المحال جاز ان يستلزم المحال الآخر لكفاية الاحتمال في هذه الصورة فيمنع صدق اللزومية المركبة من مقدم كاذب في صورة لم يكن اللزوم
ضروريا مسموع وشهادة بجواز استلزام المحال المحال الآخر ممنوع في صورة يكون اللزوم ضروريا واما العبارة المحيطة التي نقلها فليست
في كلام المعترض لانه قال هكذا وما قيل من ان المحال جاز ان يستلزم المحال الآخر فذلك ليس كليا كما سبق ثم لا نسلم هذا القائل اذا
كان اللزوم من البديهيات كان مسلما انه لا مجال له في البيان اللزوم من انتفاء القوى المدركة وعدم حصول شيء فيها كذلك
لو منع جوازه يلزم ثبوت المبتنع في الخارج وانما يلزم لو لم يكن التقدير المذكور محالا اذ لو كان محالا جاز ان يكون ثبوته على ذلك التقدير
في القوة المدركة فان هذا التقدير كالاخفى واما المثال الثاني في المثال المذكور في كلام المعترض مثال التالي الكاذب الذي اشار اليه العود
والا لا مصدق الشرطية من مقدم كاذب وتال صادق او كاذب واما المثال التالي الصادق فهو ما اخرجه
لطبعه الثاقب وفكره الصائب واشار المحشي اليه بقوله والمثال الصحيح ما ذكرناه من العموم كما بينا ان عدم الزمان
لوجوده منوان الزمان لا يرتفع عن الوهم وكان ذلك وهو عدم ارتفاعه عن الوهم لا يعود وفيه بحث الى ان عدمه
يستلزم لوجوده ولا يلزم من شيء منهما ما يوجب صحة منع اللزوم الضروري بناء على استلزام المحال المحال الآخر
لان كل واحد من العقلاء قبل هذا الكلام مثل الى قوله في سائر حاله الحكم ثم قبل جاء بهذا الكلام في الحواشي و
المعترض عليه لم يعترض عليه وهذا خلاف عادته المستمرة وعلته اذ اسقط الاعتراض من النسخ التي وقعت الى

ام تركه المتوهم سهوا واقول كل ذلك لم يكن بل سببه ان المعترض ما التزم رعاية الاتفاق والتجنب عن الاختلاف والحق وبعض
الباطل ما يحذف سهوه منه عليه وما لا يحذف وذلك لا يسلم الا انه قوله تعالى بتحقيق العابد لا يكون للضرورة ما انه يسلم [illegible] الامر في الخارج
ما النسبة التي تحدثها العقل بين الطرفين الا انه يدفع ايرادا ذا الشيء على المحقق المذكور ثم يسلم اول ان النسبة الى الخارج على هذا التغير من النسب المذكوره
حيث تحدثها العقل عند النظر او البرهان لا من جميع الحيثيات فانها من حيث انها معقوله لا حادث [illegible] ليست في الخارج كما هو صحيح
بنفي التغير ولا شك ان تلك النسبة معقوله تلك الحيثية لا يتحقق فيه الا في عاقل ما فكل نسبة من حيث انها معقوله لذلك
العاقل انما ان تطابق تلك النسبة من حيث انها مقتضى النظر او البرهان او لا يطابقها فكل نسبة خارج بهذا المعنى والنسبة التي
تقتضيها البرهان وهذا معنى الاستمرار به وانما خفي على الشيء ومن معه للاختلال في الحيثية التي هو ربطها الحكم كما قال افلاطون
الا ما دل [illegible] ما ذكره على تقدير صحته يقتضي ان يكون النسبة الخبرية من حيث انها معقوله للعاقل صادقة او كاذبة لا مطلقا والا حقا
في انها مطلقا سواء كانت معقوله او لم يكن اما صادقة او كاذبة واما ثانيا فلان حاصل ما ذكره المحقق المذكور على ما صرح به ان
صحة بعض النسبة الخبرية بمعنى المطابقة للواقع وصحة بعضها الاخر بمعنى حدوث الشيء او رد عليه ان العموم صرحوا بان صحة جميعها بمعنى المطابقة للواقع
وذلك مناف لما اختاره هذا المحقق وحاصل ما ذكره هذا العاقل انه يمكن ان يتكلف ويعتبر صحة جميعها بمعنى المطابقة للواقع [illegible]
ايراد الشيء على المحقق المذكور حيث لم يذهب الى هذا التكلف ولم يعتبر المطابقة في جميعها بمعنى واحد بل صرح بانها معنيين قوله [illegible]
يحاولون حتى يجيئ الكلام الى الجبر والالحاد اقول ان المراد بالخارج المعتبر في مفهوم الطرفان لو حذف الذهن او في الخارج [illegible]
اللازم مما لا يخفى ثم يسلم اولا ما الايراد الاول فلا اتجاه له لما ذكره [illegible] معنى الخارج المعتبر في الخبر وليس الغرض [illegible] وما ذكر الشيء ههنا بل
تحقيق المقام على وجه يندفع ما ذكره الشيء انه اذا امكن ان يكون [illegible] تارة لا حاجة الى التغيير [illegible] السباق المحقق [illegible]
وتصورها مطابقته دفع التوهم الذي وقع لبعض الشارحين ولعل الشيء منهم وكذا الايراد الثاني [illegible] المطابقة وصحة الحكاية [illegible]
الخبر والحكاية منها هو الموضوع او هو [illegible] المحمول [illegible] كما فصلناه في الحواشي اللائق [illegible] ليست صور [illegible]
في ضميره امر في الذهن في الخارج بحيث يصح ان [illegible] النسبة المدلولة بقولنا العالم [illegible] على المؤثر فان العالم سواء وجد الذهن في الخارج
يصح انتزاع [illegible] ولا الحكاية عن حاله بتلك النسبة والاشياء انما وقع من الخلط بين المطابقة والدلالة فان النسبة الموجودة في [illegible]
المذكور يصح ان يدل عليها بالعبارة المذكورة ولكن ليست [illegible] انما [illegible]
عن حاله [illegible] ذلك الانتزاع والحكاية صحيحا [illegible] لو قال العالم [illegible] على المؤثر في الجملة واعتقاد لكان مطابقا للواقع [illegible] النسبة المقصودة
عنه والحكاية [illegible] وفيه بحث [illegible] ما ذكره لا يندفع ما ذكره الشيء اذ الشيء اورد ذلك على من ذهب الى ان [illegible]
خارجا اما مطابقة له [illegible] كما هو ثبوتية والاخرى سلبية كما هو المشهور بين [illegible]
ولا يندفع ذلك عنهم بتغيير مطابقتها مع الخارج بمعنى اخر حيث لم يذهبوا الى هذا المعنى وصرحوا بان المعنى الاول ولا يلزم ان

وما ذكر من انه لا يقتضي وجود النسبة في الخارج [illegible]

ان المحكي بها النسبة الخبرية الموضوع او المبتدأ المحمول بل مضمون القضية وكيف يصح ان يكون نسبة التي هي [illegible] الحكاية عن نحو وجود
ذات ومبدأ ذلك سلمنا ان الموضوع هو المحكي عنه لكن لا نسلم ان العالم شيء وجد في الخارج او في الذهن يصح انتزاع الاعتقاد والحكاية
عنها بتلك النسبة ولو لم يصح ذلك لما انتزع الجاهل منه الاعتقاد والحكاية عنه بالنسبة المذكورة ثم العموم [illegible] واصحابها ان تكون [illegible] خارج
وفيه ان هذا القائل الخارج بالموضوع [illegible] وقال بمعنى المطابقة ان يصح الحكاية عنها بها وذلك بان يكون ذلك الامر بحيث [illegible] الوجود
مبدأ الانتزاع تلك النسبة [illegible] فرع الصحيح بغيره يكون مبدأ او انتزاع تلك النسبة وصحة الحكاية بها وسلم ان الجاهل [illegible] بها [illegible]
بحاله يكون [illegible] صحيحا بغيره ومع ذلك حكم بانه ليس صحيحا وهل هذا الا [illegible] برجوع عن ان يكون معنى المطابقة ما اختاره قوله
[illegible] قيل اي ثبوت ب الذي هو الموضوع الي [illegible] على المنع المذكور ثم قيل اقول ليس معنى الحوالة الى المقدمة الاولى
ان تلك المقدمة وحدها كافية وكيف يتوهم ان مقدمة واحدة ينتج مطلوبا وانما لم يعد المفصل في التوضيح لظهوره من عبارة
الشرح والغرض من التوضيح ضبط الدليل بحيث يكون العمدة فيه المقدمتان المذكورتان وما توهم من ان الظاهر رجوع ضمير ثبوته
الى الالف [illegible] وقد تقرر ان عود الضمير الى الاقرب [illegible] اقرب [illegible] فان ثبوت اب ثابت بالمعلوم [illegible] فلو كان
مراده ذلك لا يستغني [illegible] ولا يخفى ان الحقيقة يحصل الارتباط المطلوب بالمقدمة الثانية كان الحكم
محصلا ان ثبوت الشيء للشيء فرع ثبوت الشيء له فلو لم يكن اب ثابتا سالم يثبت له الالف ثم قيل اقول ان اراد انه لا دخل للمقدمة
الاولى فيه فممنوع والسند ظاهر وان اراد انه لا يكفي فيه المقدمة الاولى فلا مشاحة [illegible] عليها اذ الانبناء على الشيء لا يستلزم ان لا يكون غير
مدخل فيه وذلك ظاهر على ان المفروض كون معنى الايجاب هو الحكم بثبوت المحمول للموضوع وذلك يقتضي ان يصدق الحكم على المحمول بالثبوت سواء كان
الثبوت المعتبر في الايجاب رابطا او محمولا فانا [illegible] المعنى الرابطي في الموجبة محمولا ولم يصدق [illegible]
ذلك المعنى الرابطي الايجابي انما اصدق كان [illegible] بدا ان يصدق [illegible] فيكون الثبوت رابطا او محمولا
في خلاف [illegible] فطرانه على تقدير تسليم المقدمة الاولى لا تتوجه المنع المذكور وفيه بحث اما في دفع الايراد الاول
انتفى ثبوت الشيء عن [illegible] لم يكن [illegible] على المقدمة الاولى وارد عليه ان المقدمة الاولى وهي ان الايجاب حكم بثبوت المحمول للموضوع
ولا يلزم [illegible] ما لزم منها ان يكون الحكم بثبوت الالف ثابت [illegible] ولا يلزم منه ثبوت الثبوت له ذكره [illegible]
ليس معنى الحوالة الى المقدمة الاولى ان تلك المقدمة وحدها كافية [illegible] انه لا يسع [illegible] الايراد المذكور لظهور [illegible]
ليس [illegible] بالمقدمة الاولى ولا القياس المركب منها ومن مقدمة اخرى وان ادعى ذلك فعليك بيانه ثم [illegible] الى المقدمة
لا من [illegible] للمقدمة الواحدة [illegible] فكيف يتوهم ان مقدمة واحدة ينتج مطلوبا واما في دفع الايراد الثاني فلانه
[illegible] ثبوت [illegible] ثبوت اب يكفي ان يعول بالمقدمة الثانية لان [illegible] وما [illegible] الى الاستدلال الذي
ذكره وما توهم من انه يحصل الارتباط المطلوب بالمقدمة الثانية [illegible] ارتباطها [illegible] الاستدلال [illegible]
اذا كان ثابتا [illegible] وكان ثبوت شيء لاخر [illegible] ثبوت الاخر كان اب لا محالة ثابتا ولا يحتاج ثبوت [illegible] الى [illegible] المقدمة [illegible]

وبعد الاعتراض عن ذلك حاشية على العارف بفنا به الكلام ان المساوات هو ذلك او اعلى علام زيد لشفقة علمه رجح علمه
الى الغلام لا الى زيد وان كان زيد اورث من الغير وا ما ما نحن فيه من هذا القبيل فلا يستدعى الايراد الى انهم وا ما في دفع الايراد
الثالث فلانه لو اثبت آلب كان اثنا ساوت مثناله وقد اوعلى انه يلزم من ذلك ان يكون الثبوت ثابتا بالالف ولا منع المدود
ذلك مستندا بان صدق المعنى لا يستلزم قيام مبدا الاشتقاق علم لا يجوز ان يصدق الف ثابت لب والا يكون الثبوت
ثابتا له وكرح معرض ودفعه ان هذا المنع غير موجه لان كلام الشارح على تقدير صدق المقدمتين ويلزم منهما ان يكون الثبوت ثابتا
لالف ولا اعادة المانع وقال عليه ما لزم من المقدمة الاولى ان يكون الالف محمولا لا موضوعا ومن الحسن ان المقدمة اثباته ولذا
مجموعها لا يستدعي ان يكون موضوعا فان اريد اثبات انه متشكل له فلابد من الاستعانة بامر اخر وهذا القايل المدعى ولم
يتذكر ان الكلام مع المانع وقال ان اراد انه لا دخل للمقدمة الاولى فيه فمنع والسند ظ وان اراد به انه لا يكفي في المقدمة
الاولى فلا ينافي اعادته عليها ولم يتذكر ايضا ان الحكم بثبوت امر لآخر لا يستلزم ثبوته له وقال على ان المعود فرض كون معنى الالف
هو الحكم بثبوت المحمول للموضوع وذلك يقتضي ان يصدق الحكم على المحمول بالثبوت ولم يتذكر ان بنا الكلام على انه لا يلزم من مجرد تعقل
كون الالف مشارا حتى قال المانع اذا اريد اثبات انه شئ له فلابد من الاستعانة بامر اخر ولو استعان بامر اخر فقال اذ حمل المعنى
الرابطي في الموجبة محمولا ولم يصدق فيها الف لا يصدق الموجبة الشاملة على ذلك المعنى الرابطي فاحترزوا بالاولى لا بالحصار قوله بل العلم يكون
مدركه قدم بادخل لمغالطة فلا يفيده اي كما هو الدعوى فيقال اقول انما النقض ببطلان المقدمة الاولى لان المقدمة الثانية بديهية عند المباحث
وتبعهم صاحب القيل المأخوذ من سعلوهما حث لا يجري فيه التحقيق الذي سنذكره فلا يكون الخلل في شيء منهما فمن ان يكون من
المقدمة الاولى ثم نهاد فتعدد في انه اذا ظهر الخلل في المقدمتين حكم بالزام الخصم ببطلان كل منهما نظرا الى تسليم المقدمة الاخرى
مسلما فقال هنا لما كان مجموع المقدمتين مسلما بالخلف واثنا سيل عندكم فيلزم بطلان اثباته ويمكن ان يعتصر على ان فيهما من حيث المجموع
خللا ولا يجري شيء من ذلك ولعلها ما خص اولا بالاولى لان القدح فيها اظهر عنده ثم اشار اخرا الى تخصيص المقدمة الثانية ونحو
بحث اذ لو ارادوا ان المقدمات ثابتة بديهية عندهم فلا يصلح سببا لتحقيق البطلان ما علمها ولو اراد ذلك الخلل في المقدمتين كان الالزام
الخصم ببطلان كل منهما غير تام فان الخصم اذا اعترف بصدق كل واحد منهما وظهر خلل من مجموعهما يكون الخلل ثم من اجتماعهما ولا
الزام ببطلان احدهما فضلا ان يكون الالزام ببطلان كل منهما قوله ولا مخلص الا بالتشبث آه يدل على ان كلا الوجهين يقتضي تحقق النسبة الخارجية
الى غير القدح فيهما ثم قيل اقول من البين انه اذا تحقق ثبوت المثبت له ثبوت الاعراض للعالم يلزم ثبوت الموضوع في العقد الموجبة
فلا يتحقق نسبة خارجية لا عدامها ولا باقتراح في شئ كما اشار اليه في الحاشية السابقة فلا يتحقق هناك سبب ان الحكاية الخارجية وان يتصور هناك بحمل
المطابقة فيصح هذا المحذور وقوله لا يجوز ان يكون من الطرفين سببا يكون عرضا خطا صريح اما اولا فلان النسبة عرض قايم بالنفس فكيف
يكون النسبة لا تكون عرضا واما ثانيا فلانه اذا لم يكن النسبة عرضا ثابتا للموضوع وقد فرض ان المعنى لوجود المثبت هو ثبوت الاعراض
لمحالها لا غير فلا يلزم ثبوت الموضوع فلا يتحقق النسبة الخارجية فلا يتصور المطابقة فيلزم ان لا يتصف تلك القضايا بالصدق
وهذا هو المحذور الذي ذكره الشارح انفا فلا يندفع جميع المفاسد المذكورة وما ذكرنا من قولنا ولا يخفى آه بيان لفساد ما جعله مخلصا

فيلزم بطلان الاولى واحتمال الاولى مسلم عندكم صح

فان يحصل ان صدق النسبة الحكمية انما يقتضي وجود الموضوع وليس بيانا لانتقاء ذلك المحذور كما لا يخفى بل بقا المحذور المذكور مستندا الى ما
ذكره بعينه وهو انتفاء النسبة الخارجية على انه لو فرض انتفا المحذور مستندا الى السلب آخر لم يندفع الايراد اذ فان المستند ثم تحقق ذلك المحذور
سواء اتحدا ما ذكره الشارح او بدليل اخر وما ذكره في العلاوة من ان الحكم في القضية الممكنة لا يستلزم وجود الموضوع بيانا نقطنا
الموضوع في الممكنة لابد ان يكون موجودا حال الحكم اذ الايجاب والسلب مشاركان في اقتضاء وجود الموضوع حال الحكم كما حقق
موضعه على ان موضوع القضية الممكنة لما كان متصفا بالامكان دائما لا استحالة الا انه يلزم وجود موضوعها دائما بنا على ان
الموجبة الممكنة تستلزم الدائمة التي محمولها الامكان ومن العجب انه حكم في اوائل هذه الحواشي بان الامكان لو لا ساع والوجوب امر
فرع الوجود ثم ذكر هنا ان الممكنة لا تستدعي وجود الموضوع وما ذكره من تخصيص المراد بالمخلص ليس بشئ لان الشارح عمم المخلص ولم يقيده
وعلى فرض ان يكون مراده ذلك يكون ما ذكرناه فيها على بقا المحذور الناشئ عن المقدمة الاولى وفيه بحث اما اولا فلانه على الوجه الاخير
لا يتحقق النسبة الخارجية عنده اما على تقدير التشبث بان الثبوت نحو برجح كثبوت الاعراض لمحالها تستلزم ثبوت المثبت له ود ويمنع
ويكون الايجاب حكاية ثبوت امر لامر فلان النسبة الخارجية على هذا التقدير عبارة عن نسبة حالية بين الطرفين غير مستلزمة لثبوتها
كالنسبة بين الاستحالة واجتماع النقيضين واما على تقدير التشبث بما لا يكون معنى الايجاب هو ان ما صدق عليه الموضوع هو ما صدق
عليه المحمول ويكون ثبوت شئ لشئ مطلقا مستلزما لثبوت المثبت له فلانه على هذا التقدير يكون النسبة الخارجية عبارة عن اتحاد صدق
على الطرفين وهو غير مستلزم لثبوتهما عند المتاخرين وتبعهم الشارح ولهذا حكموا بان الموجبة السالبة المحمول تساوي السالبة في بعض الحكم
بان السالبة لا تقتضي وجود الموضوع واما على تقدير تسليم المقدمتين المذكورتين فيكون موضوع الموجبة الصادقة ثابتا عند الشارح و
النسبة الخارجية ثبوت المحمول له فلذلك استدل الشارح على هذا التقدير بتحقق النسبة الخارجية على ثبوت المثبت له لنا ذلك لكن عدم تحقق النسبة
الخارجية على الوجهين المذكورين غير قادح في مقصود الشارح فانه قال ايراد ما استدل القوم به هناك على مقدمتين ومن ان احديهما
تستلزم ثبوت اجتماع النقيضين وشريك الباري لنقيضه وغيرهما من المحذورات ثم قال لا مخلص الا بالتصرف في احدى المقدمتين
حسب ما ذهب اليه جمع واراد ان بعد التصرف المذكور لا يلزم ثبوتهما منهما وذلك ظ وبهذا تم مقصوده في القدح فيه ورد
ايراده على ما ذهب اليه الجمع المذكور حيث لم يتكفل تصحيح مذهبهم بل دل على ان التشبث به موجب لدفع المحذور المذكور وهو ثبوت المعدوم
لا عدم اتصاف تلك القضايا بالصدق وهذا هو المحذور الذي ذكره الشارح انفا فلا يندفع جميع المفاسد المذكورة بطول ان الشارح
لم يحل هذا المحذور بل جعله دليلا على لزوم المحذور وهو ثبوت المعدوم وما ذكره ظ لا شبهة فيه واما ثانيا فلان قوله لانه عرضي بالنسبة
ان اراد كليا فغير تام لان من العرض ما موضوعه الذي هو نسبة فلو كان عرضا لكان بينها وبين موضوعها النفس نسبة ويلزم التسلسل
وان النسبة الاعتبارية كاتحاد الموضوع مع المحمول ليست عرضا قطعا وان اراد جزئيا فلم يعرف مقصوده واما ثالثا فلان قوله الموضوع
في الممكنة لابد ان يكون موجودا حال الحكم في حيز المنع فان الموضوع لابد ان يكون معلوما ولا يلزم من العلم بالشئ وجوده وما ذكره من العلوم

مسح الوجود كشريك الباري واجتماع النقيضين كما مر بيانه وكذا ما توهم من ان الاتصاف بالامكان مستلزم للاتصاف بالوجود في نفس الامر
كيف ولو كان كذلك لما جاز ان يتصف الممكن بالعدم وما قيل من ان الاتصاف بالسلب [illegible] في اقتضاء وجود الموضوع [illegible]
التحقيق ان الحكم لا يستلزم وجود الموضوع واما المذكور في اوايل [illegible] الخواسي هو ان الامكان والوجوب والامتناع اقسام المفهوم
وهو اعم من الموجود واللاشيء الذي لا يكون شيئا ولا متصفا [illegible] لا يكون احد هذه الثلثة [illegible] او ما قيل معنى [illegible]
كان الشيء [illegible] ان كان معنى الاتحاد ان يصدق عليه [illegible] ثم قيل اقول [illegible] والماخوذ في شيء ابدا ان يكون
له تحصيل بوجه ما فان ما لا يكون له خصوصية اصلا لا يكون معلوما ما لا يكون [illegible] في مفهوم [illegible] المفهوم كما حققه الشيخ وغيره في بحث الشيء حيث حمله
كونه موضوعا للحدوث والزمان [illegible] الفاعل مبهم مستلزما لعدم دخول الفاعل في مفهومه بناء على ان كل ما يدخل في مفهوم [illegible]
لا يكون مبهما فان كل شيء من الاشياء ذهنيا كان او خارجيا فله في ذاته خصوصية وانكار ذلك مكابرة [illegible]
ماخوذا او معتبرا في مفهوم [illegible] على وجه لا يكون له خصوصية اصلا حتى لا يكون منه [illegible]
وراء طور العقل والتحقيق انه لا يعتبر الذات في معنى المشتق اصلا بوجه من الوجوه كما ان الفاعل [illegible]
الاول هو دخول العرض في الفصل سواء كان عرضا عاما او خاصة [illegible] ان [illegible] يكون عرضا عاما [illegible]
[illegible] تعريف ان الفصل [illegible] في كلامه [illegible] ان يكون عرضا لما يصدق عليه الناطق ثم
لا يخفى انه [illegible] يلزم المحذور [illegible] ما يصدق عليه الناطق [illegible] ان يكون عرضا [illegible] المحذور الاول
فان المحذور هو دخول العرضي في الفصل وان كان خاصة كما مر واما ان يكون ذاتيا فيلزم المحذور الثاني [illegible] المحذور
ثم قيل اقول الحق انه اذا كان الموصوف والصفة [illegible] في معنى المشتق لم يكن معناه القدر الثابت فقط اذ القدر الثابت هو
الصفة [illegible] والموصوف والنسبة ومن العجائب انه اختار ان معناه القدر الثابت فقط ومع ذلك زعم دخول الموصوف والنسبة
فيه وهل هذا الا تهافت ثم زعم انه انما يلزم ذلك لو كان معنى النعت مجرد الحدث [illegible]
مع تصريحه بتمثيل القدر الثابت بنويسنده في قولك زيد نويسنده بطريق الوصف وكيف توهم مع هذا التصريح ان العاقل [illegible]
القدر الثابت هو مجرد الحدث [illegible] على الموصوف اتصافه به مع ان المعنى الذي [illegible] الموصوف [illegible]
[illegible] النعت على المنعوت [illegible] مجرد الحدث [illegible] وهذا امر يقطع به اهل العربية [illegible] نص عليه سيبويه وغيره [illegible]
[illegible] المعنى [illegible] هذا المحشي [illegible] دعاوى [illegible]
وتصدى لدفع المحذورات التي [illegible] على تلك الدعاوي [illegible]
من ان معنى المشتق هو القدر الثابت فقط مثل نويسنده وسياه وسفيد ولا يدخل فيه الذات اصلا لا بالوجه العام
ولا بالوجه الخاص اذ لو اعتبر [illegible] الامور العامة لزم [illegible] التكرار في قولك الشيء الناطق

[illegible]

وانه لما كان معنى قولك الحيوان الناطق مشتملا على العرض العام فلا يكون من الذاتيات وما [illegible] لزم دخول العرض العام في الفصل
وان [illegible] بالوجه الخاص كان [illegible] على ذلك تكرارا مثلا اذا اعتبر الانسان [illegible] ضروري لا يكون الانسان انسانا كاتبا
ممكن ضروري او الكاتب ضروري الثبوت له فلا يكون [illegible] المقيد ضروريا [illegible] الذات باي وجه
لا يكون الذات داخلة اصلا وما ذكره من ان الوصف موضوع لذات مبهم معلوم باعتبار معنى معين هو المقصود ومعناه انه موضوع
لذات مبهم معلوم [illegible] هذا المعنى [illegible] موضوع لما هو وجه للذات المبهم [illegible] موضوع
مبهم باعتبار معنى معين [illegible] ان الذات معلومة بهذا الوجه فالموضوع له هو الذات [illegible] المعنى كما يقولون [illegible]
المعلوم بالحقيقة الا الوجه [illegible] الموضوع له هو الذات باعتبار هذا المعنى الذي هو وجه له والموضوع له بالحقيقة هو الوجه [illegible]
ان المعلوم بالحقيقة هو الوجه [illegible] ان المعاني منها ما يحكم العقل بداهة بانها مستقلة في الوجود [illegible] الذات [illegible]
[illegible] ومنها ما يحكم بداهة بانها لا توجد الا [illegible] كالاسود والابيض [illegible] العقل
[illegible] بانه لا توجد الا [illegible]
ولذلك توهم ان الذات معتبرة فيه وليس كذلك [illegible] العقل [illegible] آخر [illegible]
تعلقا تاما وفيه بحث من وجوه منها ان نعت الشيء [illegible] ان يوصف الشيء [illegible] لان يحمل عليه [illegible]
في قولك هذا الرجل [illegible] صالح لان يحمل عليه [illegible] في قولك ضرب زيد [illegible] بالنعت المعنى الاول
فقوله اذا كان الموصوف والصفة [illegible] في معنى المشتق لم يكن معناه القدر الثابت فقط [illegible] القدر الثابت بهذا المعنى [illegible]
في ذلك الذات فانه لو لم يدخل فيه ذلك لكان معناه مجرد الحدث والنسبة [illegible] لان يحمل على [illegible]
هذا القسم من النعت [illegible]
موصوفا [illegible] زيد هو العالم والعالم [illegible]
الحدث والنسبة [illegible] القدر الثابت في المشتق [illegible] فان القدر الثابت [illegible] الذات [illegible]
اختار ان معناه القدر الثابت فقط ومع ذلك زعم دخول الموصوف والنسبة فيه [illegible]
اجزائه التحليلية [illegible] معناه امر بسيط محمول صالح لان يحمل [illegible] مثل نويسنده وسياه وسفيد [illegible]
[illegible] القدر الثابت [illegible] الموصوف [illegible] بطريق الوصف [illegible]
النسبة خارجان عنه [illegible] معناه مجرد الحدث [illegible]
نويسنده [illegible] خروج الوصف والنسبة عنه [illegible]
الحدث [illegible] خروج الذات والنسبة عن المشتق [illegible]

[illegible]

المنشي [illegible]

ان الاستدلال به على ان الذات ليس معتبرا في المشتق انه لو كان معتبرا فيه لزم التكرار في مثل شاء ان اخذها بالقوة كان يا بالفعل
فان الذات لو كانت معتبرة فيه بالفعل لزم التكرار وان اخذ وكان معناه امرا واحدا بسيطا صالحا لان يحلل الى ذات
وحدث ونسبة فلزوم التكرار ممنوع بل عدم لزومه بين وكذا الاستدلال على ذلك بلزوم دخول العرض العام في الفصل مثل الاشياء
المذكور لان الذات لو كانت معتبرة فيه بالفعل كالشيء او ما في مجراه كان عرض عام معتبرا في مفهومه اما اذا كانت معتبرة فيه بالقوة بحيث
يكون بمعنى واحد بسيط صالح لان يحلل الى امور فمن اين يلزم دخول امر عام او خاص فيه وكذا قوله من البين ان الامر الماخوذ في الشيء لا بد
ان يكون له تحصل بوجه ما مبني على ان الشيء المذكور من الامر الماخوذ في الشيء بالفعل ولو سلم انه لا بد ان يكون له ذلك فالماخوذ
في الشيء بالقوة لا يلزم فيه ذلك قطعا لجواز ان يكون امرا واحدا بسيطا لا يحلل الى مبهم وغيره واما ان الشيء لم يستند الى مبهم معلوم
بانه يصدق حق ثبوت الشيء لاي شيء كان ويكذب بانتفاء الشيء عن جميع الاشياء ولو تسلم علموه ما ذكره بانا نسمع هذا
الاستدلال اذ من البين انه اذا جاز ان ينسب شيء الى مبهم لجاز دخول المبهم في مفهوم ما بالطريق الاول اذ النسبة الى شيء يستلزم ان
والالتفات اليه ودخول شيء في مفهوم يستلزم لتصوره دون الالتفات اليه ولا يسلم بطلان الاول حتى يحتاج في ابطاله الى دليل الاسلم بطلان
الثاني حتى يحتاج الى ذلك دليلا على بطلان الاول ومنها ان حسبه من ان كون معنى من المعاني ماخوذا او معتبرا في مفهوم من المفهومات على
لا يكون له خصوصية اصلا حتى يكون منسوبا الى المفهوم ما انسب بوجه ما من النسب الخفي طور وراء طور العقل غير تام ان اراد بالعقل العقل
المستعمل الناقد في المعاني الدقيقة واللطائف الرشيقة فان كثيرا من عظماء الحكماء ذهبوا الى ان الهيولى الاولى ماخوذة في الا
وقد صرحوا بانها مبهم مشترك بين البسائط العنصرية لا تعيين في حد ذاتها بانها اي شيء هو ولا في صفاتها بانها واحدة او كثيرة او
متصلة او منفصلة الى غير ذلك حيث يحقق في موضعه وما لا يكون له نسبة الى غيره بالعموم والخصوص والمساواة والمباينة بالنفي و جملة
عنوان ثابت بانه والصفة بما دل على ذات مبهم باعتبار معنى معين فاعتبر في المبهم غير المتعين الذات فهناك ان اراد بالعقل
العقل الجامد الحامد على ظواهر الاقاويل الجلية الغافل عن ادراك الدقائق الخفية والمعاني الخفية لكن غير مضر لان اصحابه الحس شر
لكل وارد ولا يهتدي اليه الا واحد بعد واحد ثم ما كان فيما ذكره المحشي ههنا دقة وغموض انكره هذا الغافل جريا على
من انكار الدقائق والاباء عن الدخول في المضائق والاعراض عما يحتاج الى تامل وتدقيق والاعراض على ذلك مشتبا
كالنوري بكل حشيش ولم يتنبه بان مراده من المبهم ما لا يتعين ذاته ولا ما لا يتعين ذاته لا يكون ذاته موصوفا بالمساواة ولا ما
ولا بالعموم والخصوص ومن ذلك بان طوره وراء طور العقل مع ان سائر العقلاء معترفون بذلك ومنها ان قول المحشي الاولى
هو دخول العرضي في الفصل سواء كان عرضيا عاما او خاصا يريد اذ المحذور الاول اشار اليه العلامة الخفاء بقوله والا كان العرض العام
في الفصل وذلك لاشتماله على خاصة قطعا واما ما توهمه من الخلل بتقرير ان المحذور الاول دخول العرض العام في الفصل لا فيما صدق الفصل
وعلى تقدير ان يكون المقصود ذلك يتوهم الخلل بناء على هو العقول عن جواز التعبير عما صدق عليه الشيء بالشيء لكن ذات ان ماده
على هذا قوله ضرورة ان ما هو اعم مما صدق عليه الناطق مثلا لا يلزم ان يكون عرضا عاما ومنها ان ما ذكره في تاويل

لا تعيين والله

سيد الصفة مع اشتماله على الثاني يستلزم لما عرف بطلانه اما اشتماله على النسخ فلانه حكم اولا بان الذات معلوم بهذا
الوجه وبنى على ذلك ان الموضوع له هو الذات وصرح اخرا بان ليس المعلوم المعتبر الا الوجه والا لم يكن الذات معلوما بل معلوم
بالوجه لان انتفاء العام يستلزم انتفاء الخاص وانه صرح اولا بان الذات موضوع له بمعنى انه موضوع له بالوجه لا الذات
المبهم واخرا بان الذات معلوم بهذا الوجه فالموضوع له هو الذات باعتبار هذا المعنى ومنها ما مر ومنها ان تسليم
لما عرف بطلانه فلان الموضوع له ان كان هو الوجه كما ذكر اولا ولا شك في ان الوجه هنا بحيث وهو
الحد معنى الصفة وقد لا يصح وصف الحد به كما عرف فلك وان كان هو الذات المبهم كما ذكره اخرا فلا يسلم دخول المبهم في
معلوم المشتق وقد عرفت ذلك قوله وتقرير الاستدلال على هذا الوجه حسن ولكن ان تقرير الاستدلال الى كاحي
موضوع ثم قيل اولا لا نم ان الرد على المذكور حاصر لجواز ان يكون التاثير في الذات باعتبار الانصاف بالوجود فلا اتحاد
تم ما شئت وان سلمنا ان الرد حاصر فلا نم امتناع التاثير في الذات من حيث الوجود ولا نم ان التاثير في الانصاف
يستلزم ان يجعل الوجود حاصلا في نفسه كالصورة الصباغ واللون ولم لا يجوز ان يكون التاثير في الانصاف بمعنى انه يحيث
يخرج العقل منه ذلك الوصف الاعتباري ولا نم انه يمتنع عروض الوجود للمهية في نفس الامر كما مر ولا نم ان العروض الغداه
في نفس الامر يخرج عبارة الشيء عن كل الموافق مع المتن وان سلم انه غير معقول بان العروض يطال الشعور للحملة في نفس الا
وان كانت عروا دون وطائف الشرح ولا نم امتناع عروض الوجود للمهية بحيث نفس الامر كما مر ولا نم ان ليس للمهية حقيقة
به انضمام فان بديهة العقل حاكم بان السواد الموجود بحيث اذا توجه اليه العقل يخرج منه الوجود ويجعله وصفا له كالحكاية
الوسم الانتزاعي فقط ويصفه به بل كانضمام السواد الى الجسم الاسود ويصفه بكون السواد موجودا في الخارج دون الحكاية
والوجود لا يقدح في الانصاف بحسب نفس الامر فان الانصاف الواقعي لا يستلزم وجود الوصف في نفس الامر لا في الخارج
مرارا ثم ما الفرق بين ما اذا كان للمهية شوت بدون الوجود وبين ما اذا لم يكن لها ذلك الثبوت حيث حكم بانه على التقدير
الاول لا يجوز ان يكون الوجود امرا انتزاعيا ويجوز على التقدير الثاني حتى يصح على التقدير الثاني كون التاثير في المهية التي هي ثم مع الوجود
على التقدير الاول غير اثر اولا لا نم ان الخصم معترف بان اثر القدرة لا بد ان يكون حادثا واما وصفه وكسبه بالفاعل بانه
قديم بالذات الا يعتبر باعتبار الصفة وصف حادث اثر للقدرة فان ذلك بالحقيقة استناد الحادث الى القدرة لا استناد العدم
اليه وبالجملة ما عليه يصح النقل ثم ما اجاب عن الاستدلال بان اثر الفاعل يجب ان يكون حقيقة الاتحاد غير موجه لا حاصل الا ان
السواد الموجود يحلل الى اشياء ليس اثر الفاعل الا شيء واحد منها بناء على الدليل المذكور فلا بد في الجواب الجامع المختار
ما يحلل اليه في تلك الامور او منع فساد كون التاثير في الشيء الاخير منها فان هذا الطوائف لا يدل على شيء منهما ما ذكره من
ان اثر الفاعل موجود في الخارج ان اراد انه من حيث الوجود اثره كما يدل عليه قوله هناك شيء واحد هو السواد الموجود هو اثر

ف

ف

الفاعل فهو بعينه مورد المحل [illegible] زمانا واذا اخذ من حيث الذات والصفة كلتيهما اثر الفاعل فهو ما لا [illegible] بل هو [illegible] في مواضع
[illegible] ثم ان حصل ذلك وفيه بحث من وجوه الاول انا [illegible] ويقول بجواز ان يكون الاثر في الذات باعتبار الاتصاف بالوجود
او الاتحاد مع الوجود ان يكون الاثر في اتصاف الذات بالوجود كما هو [illegible] فهو احد [illegible] المذكور من الاقسام آخر وكذا ان اراد به ان
يكون الاثر في الذات وان اراد به ان يكون الاثر في نفس الاتصاف او في نفس اعتبار الاتصاف فهو سفسطة لان الاعتراف بان الاثر
في الذات غاية الامر انه [illegible] للذات ان يكون هو الاتصاف او اعتبار الاتصاف [illegible] لازم كون الاثر في الذات على التقدير
المذكور ولازم هناك وان اراد به معنى آخر فلا بد من تعيينه ليبين حاله وقس على ذلك ان يكون الاثر في الذات من حيث الوجود
الثاني انه ان اراد بقوله الاثر في الاتصاف بمعنى [illegible] بحث [illegible] العقل ذلك الوصف الاعتباري ان المؤثر تحدث حيثية
انتزاع الوجود فيه حصول تلك الحيثية فيفرع الوجود كما ان حصول الوجود فرع ذلك وتوقف ذلك على حيثية سابقة [illegible] حكم
حصولها حكم حصول الوجود وان اراد به ان الاثر في الذات المحيث بهذه الحيثية او في تلك الحيثية وفي الانتزاع [illegible] العبارة عنه
الا انه يكون الاثر [illegible] القدرة على هذا التقدير وان اراد معنى آخر فعليه بيانه ليعلم حاله وما اورده على [illegible] من ان الوجود
[illegible] في [illegible] من ان ثبوت الشي للشي لا يستلزم وجود المثبت له لانه فرع لوجوده وقد عرفت انه [illegible] على لسان
العلماء والعقلاء وما [illegible] الدليل [illegible] والثالث انه لما اشار المصنف الى [illegible] في تعيين [illegible] على وجه يكون [illegible]
المحكي او في كلام المصنف تقريره على وجه يكون [illegible] كما فعله الشارح [illegible] ولا يمنع ذلك من [illegible] العقل الا
انه ان كان حيثية اتصاف الماهية بالوجود امرا ثابتا للماهية [illegible] لوجودها ويكون حكمه حكم عروض الوجود [illegible]
في امتناع ذلك وان لم يكن امرا ثابتا لها فلا معنى لكونه [illegible] اتصاف الماهية به في نفس الامر ويسقط [illegible]
النوع الثانية المذكورة [illegible] لقد طال الجدل قوم قد تصدوا نحو العلم واستغلوا [illegible]
فان [illegible] منهم سوى [illegible] ثم لو كانت الماهية [illegible] الموجود ثابتا ازليا [illegible]
اثر القادر عندهم فلا يكون الماهية ولا الموجود الذي هو عينها اثر [illegible] ازليا بل كان حادثا [illegible]
ان يكون اثر القادر [illegible] الازلية التي هي [illegible] عندهم [illegible] معقوده فهذا هو الفرق من [illegible]
الازلية [illegible] انتزاع الوجود [illegible] اعتبار [illegible] في ذلك [illegible]
من انه حكم على التقدير الاول بانه لا يجوز ان يكون الوجود امرا انتزاعيا [illegible] الحكم على التقدير الاول [illegible]
بل حكم بانه على هذا التقدير لا يجوز ان يكون الاثر في الذات ولا في اتصافها بالوجود [illegible] الاتصاف [illegible]
الثاني فانه يجوز ان يكون الاثر في الذات ويكون الوجود امرا انتزاعيا [illegible] على التقدير
[illegible] من عدم جواز [illegible] ان اثر القدرة
لا بد ان يكون حادثا [illegible] السقوط لانه قد ذهب الى ان الحدوث علة الاحتياج الى المؤثر [illegible] فالذات

لا يكون حادثة لا يكون اثر المؤثر قطعا واذا كانت الذات [illegible] حادثة [illegible] يكون حادثة [illegible] الاسناد
الحادث الى القدرة لا اسناد القديم اليه لان ذلك يستلزم [illegible] يكون [illegible] اثر القدرة [illegible]
الاثر في الذات التي [illegible] الموجود ولا يكون [illegible] بالوجود [illegible] عروض الوجود [illegible] المفهوم الوجود
[illegible] على [illegible] الوجود الذهني [illegible] القول [illegible] ان يكون الاثر في الذات [illegible] على هذا التقدير [illegible]
الاثر عنده بخلاف الاحتمال الآخر الذي لا يكون الذات [illegible] فلا يجوز ان يكون اثر العادل [illegible]
ان هذا الجواب لا يدل على [illegible] ولا له على ان الشارح في احد الامرين وهو الذات او [illegible]
الاثر فيها معقوده في هذا التقدير قوله لان الذات [illegible] العدم [illegible] عن المؤثر عندهم [illegible]
ثابتة في العدم عندهم [illegible] الاثر [illegible] الاثر [illegible] بقوله كلام الفاضل المذكور [illegible]
[illegible] الاثر على [illegible] التوجيه [illegible] اثبات القدرة [illegible] الاثر عندهم ولا [illegible]
لان [illegible] عن المؤثر انما هو لان الفاعل عندهم قادر والقدرة لا يؤثر [illegible] اثبات القدرة يلزم [illegible] الاثر [illegible]
[illegible] على [illegible] الاستناد الازلي عندهم الى الموجب كما هو المشهور من المتكلمين [illegible] ان الثبوت
في العدم [illegible] الاثر مطلقا [illegible] الثبوت [illegible] القدرة في زعمهم ولا [illegible] ان هذا [illegible] الى [illegible] الاثر مطلقا
وهو [illegible] القدرة [illegible] القدرة من مقدمات [illegible] الاثر كما [illegible] التقرير ولا [illegible] انه لو [illegible]
ان [illegible] لاثبات [illegible] الاثر [illegible] فقد علم انه [illegible] الاثر على انه
[illegible] لا يكون [illegible] يكون في قوة دليل [illegible] في هذه الصورة [illegible]
[illegible] في شيء من [illegible] في مذهب [illegible] وهو مخالف [illegible] العقلاء [illegible] على كلام ذلك [illegible]
[illegible] ان المحذور الذي اورد على تقرير الشارح [illegible] انه يلزم ان يكون اثبات القدرة في [illegible]
لو لم يكن [illegible] ويجوز ان [illegible] وهذا [illegible] صورة [illegible] اما الاول [illegible]
فلان التوجيه لا يتوقف على [illegible] القدرة [illegible] وهو [illegible] اثبات القدرة
وانهم [illegible] القدرة عنه [illegible] ذلك في [illegible] وفيها بحث اما في الاول فلان [illegible] الفاضل [illegible]
عن المؤثر على الاستغناء عن القادر والمؤثر اعم من القادر ولا دلالة للعام على الخاص [illegible] الذات [illegible]
بقوله [illegible] وبعد ذلك [illegible] اجلى من [illegible] واما [illegible] البعد المعنوي فلان الفاضل [illegible] الاحتياج الى
المؤثر [illegible] واما [illegible] الامكان [illegible] لا يكون حادثا [illegible] الى المؤثر بواسطة [illegible] الحدوث [illegible]
[illegible] الا بواسطة ان الفاعل [illegible] عندهم والقادر لا يؤثر [illegible] ذلك [illegible]
الفاضل بل [illegible] وذاك [illegible] آخره [illegible] فلا بد من اثبات القدرة [illegible] الكلام في توجيه الفاضل [illegible]

ذكر القدرة من باستره به وكذا قوله بل استغناء القدرة من مقدمات استغناء الاثر دونه كما ظهر من التقرير انما يفيد لو كان تقريره مطابقا
المذكور لان كلام المعترض على كل تقدير ليس مطابقا لعبارته لانه جعل استغناء الاثر مقدمة لا اثبات استغناء القدرة حيث قال فلا يكون الذات
مع اثر القدرة ادل المستغني عن القدرة المؤثر كما لا يكون اثر الغير وعلى التقرير المعلوم لان قوله مع اثبات القدرة اشارة الى بطلان التالي
كما هو المتعارف في تقرير [illegible] التكلف واما في الاول اما اولا فلان قوله لا نسلم في مقابلة المنع [illegible] اذ المنع مسلم بما ادعاه [illegible]
استغناء القدرة اظهر في خلاف قاعدتهم كما يفصح عنه قوله لا نسلم ان استغناء القدرة اظهر في خلاف قاعدتهم لا بمنعه السابق [illegible]
حتى يكون ورود المنع على المنع وسنده المنع ان تأثير الباري تعالى في العالم وخالقيته امر متواتر مشهور من الجمهور ولا ينكر [illegible]
اليقين ان ذلك لو لم يكن اظهر فلا دراية المعنى المذكور لم يكن اخفى منه واستدلاله على كون العادة اظهر لتصريحهم انما يكون مفيدا لو صرح
في اليقينية وهي صرح بها افضل الظان [illegible] المعترض عليه واما ثانيا فلان الشراح قد فسروا عبارة المتن بوجه لا يكون [illegible]
فيه دخل واعترض الشارح بانه لو كان مراد الماتن ما فسروه لم يأخذ القدرة [illegible] لان اخذها على تقدير ان يكون المراد ذلك
لغوا الجواب عنه ان اللازم انما يكون لغوا لو لم يكن للارادة في كلام المصنف فائدة لكن [illegible] التحميل وانت خبير بان [illegible]
خال عن التحصيل وبعد الاغماض عن ذلك لا يحسم هذا الجواب مادة الايراد لان حاصله ان هذا التغيير [illegible] تعالى والاعتراف بان في المتن ذكر
اثبات القدرة [illegible] ذكر في التغيير بقصد عدم مطابقة التغيير **قوله** وكذا انهم يسمون المقدمة الثانية هذا المنع [illegible] المقدمة
الثانية الى ادخل في [illegible] قول [illegible] مع انقسام الوجود الى الذهني والخارجي يخطر الوجود المطلق عنده في الخارج والكون
عنده اعم من الوجود ولا نسلم ان المعقول من الوجود هو بعينه الكون مطلقا بل المعقول منه هو اخص من الكون وفيه بحث اذ الحق في حكم
بان المنع غير موجه اذ المقدمة الثانية انه لا يعقل من الوجود الا الكون مطلقا لانها ضرورية وما اورد عليه من الخصم [illegible]
عدم توجه لجواز ان يمنع الخصم [illegible] غير متوجه كما هو دأب الجاهل [illegible] **قوله** [illegible]
قبل ان تعلم ان الشيء ها هنا كما مر تفسيره [illegible] فصل [illegible]
كون الامكان ثبوتيا الى ما يأتي في هذا الفصل معلوم ان الذي يأتي في هذا الفصل هو كونه ثبوتيا بالمعنى الذي ذكرناه لا بكونه
موجودا في الخارج لما سيأتي في هذا الفصل واما [illegible] مدارك دعواهم فقط لانهم لا يثبتون الوجود الذهني وانما يثبتون [illegible]
الثبوت العيني فاذا اثبتوا ان موضوع الامكان ثابت بناء على ان ثبوت الامر السلبي للشيء يقتضي ثبوت المثبت له ليس موجودا في
الخارج لزم ان يكون ثابتا في الخارج فلم يدرك وفيه بحث اما اولا فلان قوله الذي يأتي في هذا الفصل هو كونه ثبوتيا بالمعنى الذي ذكرناه
لظهور ان الثبوتي بمعنى عدم دخول السلب فيه ليس كذلك هناك بل اشار الشارح الى استدلال من يدعي ثبوته في الاعيان في الفصل الآتي حيث قال
ان الامكان لو كان عدميا لم يكن بين الامكان ونفيه فرق ونفاه المعلوم لوقوع الفرق بين الامكان والامكان المنفي [illegible]
واما ثانيا فلانه لو سلم ان المستدل [illegible] الوجود الذهني فذلك لا ينافي ان يمنع الخصم مقدمة من مقدمات دليله ويستنده باحتمال الوجود الذهني
نعم اذا كان الخصم معترفا ببطلانه لا يجوز الزامه **قوله** ليس ها هنا [illegible] عن المعنى المعقول مكابرة فانا نفهم من قولنا

الى مفهوم اللاشيء وغيره ثم فصل اقول قيل هذه السفسطة جارية في غير من المطالب [illegible] ان اريد بالانسان الذي حكم عليه
بانه في حد ذاته ليس كليا ولا جزئيا ولا موجودا ولا معدوما الصورة الكلية الحاصلة منه في العقل من حيث انها حاصلة فيه
كلي موجود في العقل وان اراد به هذا المفهوم من حيث انه يتحد مع الافراد فهو بهذه الحيثية موجود في الخارج ومن
الذي لا يعتريه شبهة عدم انحصار المفهوم في الوجهين المذكورين بل يمكن اعتباره من حيث هو مع قطع النظر عن كونه في الذهن او
الخارج في ضمن الافراد والظاهر ان الاستدلال بمفهوم الموجود المعنى المصدري بناء على زعمه ان اتصافه بالوجود يستلزم [illegible]
فان الاحوال عندهم مبادئ المشتقات كما ظهر من تمثيلها بالحيثية والعالمية ونظائرها فان حمل ذلك على المسامحة في عبارة [illegible]
في اضافة ياء المصدرية الى الحي والعالم ثم القول بان التمثيل على سبيل المسامحة وعلى فرض كلام [illegible]
مفهوم الموجود من حيث هو مع قطع النظر عن كونه في الذهن او متحدا مع الافراد ثم ليت شعري [illegible] تخصيص الاستدلال بالموجود
مع جريان صورة الدليل في المعنى المصدري وفي مفهوم الشيء من حيث هو مع قطع النظر عن الاعتبارين المذكورين ثم لا يخفى ما في كلام
المطهر فان القسمة هنا بمعنى الترديد وترديد الموجود سواء اريد به المفهوم من حيث هو مع قطع النظر او من حيث صدقه على الافراد
او معدوما صحيح من غير ريب [illegible] ذلك من قبيل الترديد في السواد بانه سواد او غير سواد ولا معنى لصحة الترديد [illegible]
محتملا للشيء الترديد ولو في بادي الرأي [illegible] ان مفهوم الموجود في اي اعتبار اخذ يحتمل كونه موجودا او معدوما [illegible]
موجودا اصلا بل الموجود عندهم هو الافراد لا غير ولو فرض انه لم يذهب اليه احد فلا شك [illegible]
المطهر عدم فرق بين التقسيم والترديد ثم لا نسلم ان مرجع العموم المطلق الى ذلك مطلقا فان الانسان اخص من النوع مطلقا مع انه لا يصدق
كل انسان نوع بل مرجع العموم في اخص الصور الى ذلك دون الطبيعيات كما ذكرنا ودون [illegible] فان زيدا اخص من الانسان مع انه لا يصدق
الكلية التي موضوعها الاخص اللهم الا ان يجعل الطبيعية والشخصية في حكم الكلية [illegible]
صدق مفهوم على مفهوم آخر وعلى غيره مع عدم صدق سلب مفهوم الاول على الآخر يستلزم كون الاول اعم من الثاني كما في مثال النوع والكلي و
ونظائرهما والشيء واللاشيء من هذا القبيل فان الشيء يصدق على مفهوم اللاشيء وعلى غيره من المفهومات ولا يصدق سلب الشيء عن مفهوم
فيكون مفهوم الشيء اعم من مفهوم اللاشيء وذلك ظاهر [illegible] على ان العموم في عبارتي ليس مقيدا بالمطلق [illegible] صدق مفهوم على مفهوم
يستلزم مطلق العموم ثم قد عرفت ان سلب الشيء عن نفسه بطريق الحمل الاولي محال واما بطريق الحمل [illegible] فليس [illegible]
مفهوم الشخص ليس بشخص [illegible] الامثلة وفيه بحث من وجوه الاول [illegible] ان المعنى الذي [illegible]
بالالفاظ الدالة عليه المعنى قد يكون من جملة مسماه [illegible]
ثم يصح ان يطلق لفظ الكلي حقيقة وقد لا يكون من جملة مسماه [illegible]
[illegible] لا يصح عليه لفظ [illegible] المعنى المذكور على حقيقته لانه ليس [illegible] اللفظ [illegible]
المعنى الذي عبر به يسمى لفظ الموجود [illegible] المعنى لمفهوم الموجود [illegible] كونه غير موجود [illegible]

الموجود وقد صرح ان مفهوم الموجود يحتمل كونه غير موجود ولا يكون ظهر المفهوم الجزئي كما مر في الفصل الثاني وقد حكم بانه يظهر له وان كان من العرض الثاني
لا يصح ان الاستدلال المذكور كما دل عليه قوله ولا يخفى ان الاستدلال انما هو بمفهوم الموجود وانما في لا يصح الاستدلال المذكور لان
مفهوم الموجود على هذا التقدير ليس بموجود كما ان مفهوم الجزئي ليس جزئيا واذا لم يكن موجودا لم يكن المعدوم بعضا له فلا يصح قول المستدل لا محالة
والا اتصف بعضه لان المعدوم ليس بعضا له على هذا التقدير ومن ذلك صرح المحشي كون الاستدلال مبنيا على هذا التقدير البحث الثاني انه لو اراد
بمفهوم الموجود ما لا يكون من افراده لم يصح ان يطلق عليه لفظ الموجود حقيقة كما عرفت وان اراد به موجودا ما اشار كان اطلاقه عليها مجازا
فيكون ترديد الموجود بينهما من قبيل ترديد اللفظ بين المعنيين كما يقال ان اريد بالاسد الحيوان المفترس فكذا وان اريد به الرجل الشجاع فكذا
لا من قبيل ترديد اللفظ بين معنيين كالجسم وشمله ترديد الانسان بين قيامه وقعوده كما اذا اتحد الانسان في نفسه كان اعم من القعود والقيام الشي بقامه
الموجود في نفسه لكن اعم منهما لان اطلاقه على كل منهما بمعنى حقيقي واحد الجزئي في نفسه لم يكن اعم من مفهومه وحصته لان اطلاقه على حصته
حقيقة والاطلاق على مفهومه هو المعنى الذي عرض له مجازا من باب اطلاق اسم الملزوم على اللازم لان تلك المعاني من لوازم المسمى حيث لا يعقل
وبالجملة ان ما ذكره المحشي في المطلب الذي ذكره هذا القائل صحيح والمسند ما مر من الفرض من الصور البحث الثالث ان استدلاله
على ان الكل عندهم هو الموجود بالمعنى المصدري في غاية الركاكة لانه اذا وصف الموجود بانه موجود كان الصفة والموصوف كلاهما موجود
فلزم وصف الشي بنفسه واذا وصف الوجود بانه موجود كان الموصوف هو الوجود والصفة هو الموجود والمعاني التي يستحق الصور الاولى والاظهر
واجلى ولا يلزم من التمثيل بالحدود العامة ان يكون الاحوال عندهم مصادرة لان حاصل الفصول الاحوال هي امثال الحيوان والناطق لا الحيوة
والنطق والتعريض المسقط للمصادرة في كلام القوم غير على ان الاحوال والمصادر لكان الطارق يعولوا كالطوية والعلم … الذي
استشهد عليه بان حجة ان صورة هذا الدليل في مفهوم الموجود وهو ما عبر عنه بلفظ الموجود غير كانه ان لم يكن من جملة المسمى كان
هذا القائل حيث صرح بان مثل مفهوم الجزئي لا انه لا يلزم من كونه موجودا اتصاف الشي بنفسه وان كان من جملة مسماه وكان …
الاستدلال بمسمى الموجود وهو ما اختاره ان المطرد لا يطرد لا نفي المعنى المصدري اذ لا يلزم من كون الوجود موجودا ان يكون …
ما الوجود لما مر من ان جمع المحشي على تسليم تمام منشأ الاستحقاق وهو مفهوم المشتق واذا لم يكن مجرد حاقي المسمى لم يكن اعم من الافراد
كما توهم من اطلاق اللفظ على كل واحد من الافراد عبارة عن ترجيح معنى كما نبه عليه البحث الرابع ان مورد هذا الموجود سواء اريد به المفهوم
هو او من حيث صدقه على الافراد من كونه موجودا او معدوما صحيح غير ما ذكره المحشي اراد بالمفهوم من حيث صدقه على الافراد مسمى لفظ الموجود
وترديده بين الموجود والمعدوم صحيح لظهوره ليس مجملا الشي المردد كما في ترديد السواد بين السواد وغيره البحث الخامس ان المعتبر
حصر النسبة الكلية … الى وجه كلية موضوعها الاخص سالبة جزئية موضوعها الاعم … [illegible]
شي مما ذكره لان الانسان اخص مطلقا من النوع … صدق الانسان بدون النوع في الاول … [illegible]
… الانسان الكلي … [illegible]
المعرف للانسان والانسان الكلي والشخص … في هذه القاعدة لانها ضابطة … من الكليات … [illegible]
… والطبيعة والشخصية في حكم الكلي … المذكور … في كلامهم البحث السادس … [illegible]

كون

ان كون مفهوم اعم من نفسه ما لم يذهب اليه احد من الاولين والاخرين بل هو من خواص هذا القائل لان العموم والخصوص …
وهم يعترف انه بمعنى … الى نفسه اصلا ولا يلزم من كون الشي اعم من مفهوم اللاشي وكون الكلي اعم من مفهوم الجزئي ان يكون مفهوم اعم …
ولا منافي وذلك ان يكون … مسمى الشي مما … اللاشي ومسمى الكلي … مسمى الجزئي … وعلى العموم … [illegible]
ما يطلق ان العموم … من الشي الى نفسه ممتنع … ان يصدق مفهوم على مفهوم اخر وغيره … مطلق العموم ان اراد به العموم
الاخر … ولا يلزم منه ان يكون مفهوم اعم من نفسه وان اراد … الشي … يصدق على نفسه وعلى … مفهوم اللاشي …
منها … هو العبارة … البطلان لان مفهوم اللاشي شي وكذا الكلي … الشي … يصدق على …
صدق على مسمى اللاشي … صدقه على … واتساع صدقه … القسم … الاول … [illegible]
وهو كلام … [illegible]
ان … يختلف … بحسب … الاشياء … مفهوم اللاشي ومسمى لفظ اللاشي … مفهوم الجزئي ومسمى لفظ …
وبالجملة صدق الشي على مفهوم اللاشي مسلم وصدقه على مسمى اللاشي … صدق الكلي على مفهوم … صدقه على …
الكل وعدم صدق الشي على اللاشي … صدق الكلي على الجزئي … المعنى الاخر … [illegible]
نفسه وان اطلاق لفظ … على … معنى … صدق الكلي على الجزئي … المفهوم صدقه على الجزئي … مسمى … [illegible] الى مه
… كل واحد … اخر وكذا … الطبيعة … [illegible]
العاطي بعد التدرع … نورا فاله من نور قوله وقد ظهر لك … ان … الوجود …
نفسه لان الموضوع في هذه القضية هو الوجود … المحمول هو الموجود بمعنى ذو الوجود … الموضوع هو الوجود … المحمول …
ذو الوجود وكان النسبة المدلول عليها … قوله … [illegible]
الحكم بين الشي ونفسه كما صرح به … النسبة … الاشتعار … [illegible]
كما صرح به … ان … الوجود … الوجود … [illegible] نمورد
هو الاول … [illegible]
احدا … [illegible]
فان … مسلم … الشي … ان الشي … الوجود …
بمعنى انه ذو وجود … الشي … [illegible]
الشي … النسبة … الشي … [illegible]
لانه يكفي … ان يكون … الشي على ذلك … [illegible]
لان الكلام … النسبة … الوجود ذو وجود … الشي الى نفسه … الوجود …

لما مر غير مرة من ان ليس معنى ذي الوجود فلا يلزم ان يكون بعضها نسبة الشي الى نفسه فلا يلزم من الخلاف في النسبة الا السعادة في الكلام فيما
هو المبحث وهذا القائل لم يعرف معناها فلذلك حكم بان المسائل المطابق الذي ذكره المجيب غير مطابق وذكر مسائل اخر مطابق مسائل على
ان يكون النسبة من الوجود وذي الوجود بتسليم شفاعته بحملها فيها ثم عاد ما لزم من كون النسبة الحكمية التي هي مورد الايجاب والسلب من الشي
وبعينه ان يكون الشي محمولا على نفسه مواطاة وهو غير منكر عند الطباع السليمة والاذهان المستقيمة وكون النسبة بلد لوا عليها بالمط
ذو بين الشي وبعينه ظاهر الاستحالة وهذا القائل عكس الامر وحسب استحالة الاول امرا مستقرا مسلما مفروغا عنه ولم يعرف ان كنا
هو الاشارة حاجة وقال البعض في منع استحالة الثاني ما يصير صحا للمعقلا مستقيم اول لا يستقيم لانه من الاستحالة كلام في الاستحالة
ثم قال لا يمكن الانحراف احوال نعم ينحرف عن سمت الانحراف لا عن سمت الاستحالة هذا كان بعض الفضلاء ما قيل علم اما بالثبوت
الشي لنفسه اذا ارادوا بالوجود المنضوع والمحمول شيئا واحدا فهو يع الى كما حقق في موضعه قيل اقول هذا القائل اورد هذا الكلام علاوه على
على قول المصنف ان الوجود لا يرد عليه النقض بناء على ان اتصافه بالوجود يستلزم ثبوت الشي لنفسه وبالعدم يستلزم في ذلك
الثبوت وهو مسلم تصوره كما فصل في الشرح والحواشي الشريفة فالايراد على المجيب لا على المستدل حتى يحول الرد بان الوجود
المذكور في الدليل الوجود المطلق كيف لا وليس في الدليل ذكر ثبوت الشي لنفسه اصلا بل ابطل كون الوجود موجودا باستلزام التسلسل
فاندفع الايراد الاول ثم ما ذكره هذا القائل جواز ان يكون الواسطة بين الوجود المطلق والمعدوم المطلق والواسطة بين الموجود الخاص
والمعدوم الخاص بما يكون حالا لانا نعلم على استلزام كونه واسطة بين الوجود المطلق والمعدوم المطلق او لو جاز كونه موجودا بوجود آخر لم
يكن حالا على ما علموا بدا بالمحمول الوجود الخاص بالموضوع المطلق ثبت الحال الا باخذ المقدمة التي يكون موضوعها الوجود المطلق بان الحال ما هو واسطة
بين الموجود بالوجود الخاص والمعدوم الخاص واسطة بين الخاص مع وجود المطلق المعدوم المطلق بناء على انه لا يمكن كونه بوجود الوجود بغيره فيلغوا
المقدمة القائلة بالواسطة بين الوجود الخاص والمعدوم الخاص ويكفي ان يقال تبدل الرسم موجودا بالوجود المطلق لا معدوما مطلقا فانه
بين الوجود المطلق والمعدوم المقابل المستلزم الحال من غير توسيط كونه واسطة بين الوجود المطلق والمعدوم المطلق هذا ما ذكره ولا يبين
ما فهمه المعترض عنه فظهر عدم توجه الايراد الثاني ايضا وايراده على الشرح القديم والحاشي في كلامها اثبات الافراد الحقيقية للوجود كما بينه القائل
قبل ذلك على ما يذكر كلامه في الوجود الخاص بمعنى الحصة لا يتوقف على اثبات الافراد الحقيقية للوجود وما نقله المعترض من عدم
عروض الوجود وحصته للمهية بعض الامر غير معقول بل هو مخالف لحكم غيره كما قال المصنف وقد قالت المهية من حيث هي هي فقد
اثبت لها قبلها وبها فاندفع الايراد الثالث ثم ما بين ان الوجود موجود في الذهن كيف وهو نفس موضوع القضايا
الموجبة الصادقة وصدق الموجبة يستدعي وجود الموضوع في نفس الامر والحس في الخارج فهو في الذهن وما توهمه المجيب من ان الكلي
الوجود الذهني كيف وليس وجود دائما ان في ما عرف مردود بانه لا يلزم من ان يكون الوجود موجودا في الذهن ان لا يكون الوجود الا بالاضافة بالمعنى الاول
ثم بعد تسليم كون الوجود موجودا في الذهن انما يلزم تلك الصورة ما شئت كيف الاخرة مماثلة فاندفع الايراد الرابع نعم يرد على
القائل منع عدم لزوم التسلسل على تقدير ارادة الوجود المطلق في المحمول ان الوجود الخاص على تقدير كونه موجودا مطلقا لا بد ان يكون له وجود
زائد عليه خاص به حصة كان او فردا ثم ينقل الكلام الى ذلك الحصة او الفرد حتى يلزم التسلسل ومنع لجواز ان ينتهي الى وجود

خاص لا يكون موجودا اصلا اذ لا يلزم من كون بعض الوجودات الخاصة موجودا كون جميعها كذلك وفيه بحث اما اولا فلانه لا خفاء في
ان القائلين بالحال يقولون الى ان الوجود ليس بموجود فان استدلوا على ذلك بانه لو كان موجودا لزم نسبة الشي الى نفسه وكان كلام
الفاضل المذكور على تقدير تسليم توجهه عليهم اذ يكفي ان يقولوا اردنا بالوجود المذكور في الدليل معنى واحدا لا غير كما ذكره المحشي ومن عجز
عليهم بان الوجود لا يرد عليه النقض ان حدي دليلا ان الوجود لو كان موجودا لزم نسبة الشي الى نفسه كما صلاته وكان اعتراض الفاضل
المذكور علاوه يتوجه على ما ذكره كما ذكره هذا القائل واما ثانيا فلان قوله لا ما يثبته دليل فهم المعترض منه غير فانه فهم منه هذا المعنى الذي
ذكره هذا القائل واعترض على قوله الواسطة بين الوجود الخاص والمعدوم الخاص بما يكون حالا بناء على استلزام كونه واسطة بين الوجود المطلق
والمعدوم المطلق وانه ليس واسطة بين المطلقين بل يكون واسطة بين الخاصين فاعلم بان التوسط بين الخاصين مبني على التوسط بين المطلقين بحكم وجوده اذ لو
جاز ان يكون موجودا بوجود آخر لم يكن حالا الا انما بعيد اذا كان على هذا التقدير واسطة بين الخاصين مع ان المطلقين وليس فانه على هذا التقدير
كما لا يكون واسطة بين المطلقين لا يكون واسطة بين الخاصين ايضا فمن اين علم ان المتوسط بين الخاصين يستلزم التوسط بين المطلقين
وقوله ولو اريد بالمحمول الوجود الخاص لم يثبت الحال الا باخذ المقدمة التي يكون موضوعها الموجود المطلق معلوما عليه بان الحال ما هو
واسطة بين الموجود المطلق والمعدوم المطلق واسطة بين الموجود بالوجود الخاص والمعدوم الخاص بناء على ان استعمال العام يستلزم استعمال الخاص
فيلغو المقدمة القائلة بالواسطة بين الوجود المطلق والمعدوم المطلق اذ يكفي ان يقال تبدل الرسم موجودا بالوجود الخاص ولا معدوما بالعدم الخاص
فالواسطة بين الوجود الخاص والمعدوم الخاص يستلزم الحال من غير توسيط كونه واسطة بين الوجود المطلق والمعدوم المقابل له واما ثانيا فلان المصنف ذكر في
عدم ورود النقض على الوجود وهذا القائل صرح بان الايراد عليه في حاشيته على الحاشية ولا يلزم من ان يكون هذا الكلام منه او المحشي مشعرا بان الوجود
حقيقة ان يكون المصنف على ذلك التصوير بذلك فلا يندفع الايراد الثالث ايضا وما توهمه من جريان الكلام في الحصة غير وارد في حقيقة
الحصة لا يتوهم ذلك وما ذكره المصنف من عدم الوجود والمهية من حيث هي لا ينافي ما ذهب اليه المعترض من ان الوجود عرض عارض للمهية في الامر
كما حسبه هذا القائل بل يؤيد ذلك لانه اراد بالمهية من حيث هي المهية المجردة عن الوجود والعدم وهي مجردة عنهما لا بوجه في نفس الامر بل هو
محض تكلف يعرض لها حال تجردها عنهما امر في نفس الامر واما رابعا فلانه ان اراد بعض الوجود موجودا في الذهن حصول وجوده في الذهن
كيف كالحال في سائر الامور الموجودة فلا يلزم من ذلك ان يكون الحاصل في الذهن فرد الوجود ولا ينافي ذلك ما ذكره المعترض من ان
ليس وجود في الذهن وان اراد انه حصل وجوده في الذهن فرد الوجود فمع انه يصير موضوعا في القضايا الموجبة الصادقة ممنوع
لم لا يجوز ان يكون الاحكام ثابتة له حال كونه في الذهن ويكفي في ذلك وجود تلك الكيفية كما في نظاير قوله بعينه العدم بمعنى
سلب الوجود لو اراد المستدل العدم المذكور في السلسلة هذا المعنى لم يحصر الوجود في الاقسام المذكورة لم يدعها المستدل قيل اقول انه
ان القوم لم يذهبوا الى ان المنفي لا يصدق عليه الا موجود بناء على ما ذكره من اقتضاء الثبوت فان المنفي عندهم اخص من المعدوم
فيصدق على المعدوم لا محالة لو كان الامر كما ذكره لم يمش لهم تقسيم المعلوم الى الاقتضاء صدق المعلوم عليه وهو يقتضي ثبوت الموضوع على
ما ذكره فالظاهر انهم لم يبنوا كلامهم على ما ذكره بل الدعوى عن الحق بين المعدول والسلب اعتبارا احدهما الثبوت دون الآخر وحيث
اذ لا تم ان المنفي عندهم اخص من المعدوم فانه مقابل له حيث جعلوا المعدوم الممكن والمنفي الممتنع كما صرح به شارح حكمة العين ولو سلم ان المعدوم عندهم

اعم من المنفي معانه ما لزم من ذلك ان يصدق عليه المعدوم وهو لا يستلزم صدق اللاوجود بمعنى العدم دال عليه **قوله** لكن لا تم ان لا يكون الا سيما من [illegible] لا يكفي الحمل مطلقا بمعنى يعتبر فيها ولو بالاعتبار اي غير مسموع ثم فسل اول الكلام في ان حمل الشي على نفسه [illegible] معنى ان لا يكون من الموضوع والمحمول تغاير بحسب المفهوم معا ولا يكون التغاير الا في الصور والالتفات [illegible] لا مدرك [illegible]
ومجرد تعدد التصور والالتفات الى واحد لا يحصل به كان يا لم يدرك كون ذلك الشي معلوما تارة بهذا التصور [illegible] مدرك [illegible]
تارة بهذا الالتفات واخرى بذلك او وصف بمعارض اخر او تقيد بوصف ولا يعتد في الطرف الاخر بوصف [illegible]
بهذا الوجه بعد للمدرك او حصل مفهومان متغايران بمعنى حمل الشي على نفسه ان الشي المدرك بهذا الادراك والملحوظ بهذا الملاحظ
هو الشي المدرك بالادراك الاخر والملحوظ بالملاحظة الاخرى وحمل الحاد بينهما هو الامر المكرر في الطرفين [illegible] الانسان [illegible]
الانسان المدرك بوجه ما كالانسان المعدوت هو الانسان المدحرج بمعنى ان كليهما انسان وح يكون حمله الوحدة هو الانسان [illegible]
الطرفين والانسان المعدوح هو الانسان وح يكون حمله الوحدة احد المفهومين كان [illegible] ضروريا ان علمنا ان الحكم فيها باتحاد الطرفين
في الامر الملحوظ فيهما باتحادهما في [illegible] لو كان الحكم مثلا باتحادهما من حيث اخرى لم يكن ضروريا مثلا اذا اطلق الانسان الكاتب هو الانسان
الضاحك واردت اتحادهما بحسب ذات خارجة لم يكن ضروريا اصلا لجواز ان يكون لهما ذوات متغايرة [illegible] ما ذكره [illegible]
دعوى الضرورة في محل النزاع واما ما ذكره ثانيا فلا مناسبة له [illegible] ذكره [illegible] ادرك الشي تارة بعيدا بهذا الادراك [illegible]
متعددا ادراك اخر يحصل [illegible] كان وكذا اذا ادرك تارة بعيدا بذلك الالتفات واخرى بالتفات اخر [illegible] ولم ادرك [illegible]
الادراك والالتفات لوجب تعدد المدرك بل صرحت كلامه وذهبت عليه انه لا تحقق النسبة في العقل بمجرد تعدد الادراك والالتفات وانظر كيف
اغناء عن الاوهام وما حام حول المقصود ما وقع بحث اما اولا فلانه خال والا ان تعدد الصور والالتفات [illegible] المعلوم
كاف في تعقل النسبة وارد عليه انه لو يعني تعقل النسبة بتعدد المعلوم لما صح حمل الشي على نفسه كقولك الانسان انسان و [illegible]
في موضع الجواب ان الكلام في ان حمل الشي على نفسه بمعنى ان لا يكون بين الموضوع والمحمول التغاير بحسب المفهوم فيهما ولا يكون التغاير الا في الصور والالتفات
فان اراد ان كلام المورد في ذلك فقط فلان كلامه مبني على ان يكون مفهوم الطرفين واحدا والتغاير لا يكون الا في التصور والالتفات [illegible]
الا ان الانسان في هذه الصورة يعني تعدد المعلوم ويكون حمل الشي على نفسه اما اذا قيد احد الطرفين بقيد والاخر بقيد اخر او [illegible]
في صورة يكون المعلوم متعددا لا يكون ذلك حمل الشي على نفسه المقصود ومن البين انه لا تعرض من القيود في قولك الانسان انسان [illegible]
بين الطرفين هنالك ليس الا التصور والالتفات وان اراد ان كلامه في ذلك الا [illegible] ايراد المورد لان في تلك الصور تعدد المعلوم واراد المورد [illegible]
اتحاده واما ثانيا فلان معنى حمل الشي على نفسه ان الشي المدرك بهذا الادراك والملحوظ بهذه الملاحظة هو الشي المدرك بالادراك والملحوظ [illegible]
الاخرى [illegible] واذا الشي المقصود بانه مدرك بهذا الادراك [illegible] الشي المقصود بانه مدرك بادراك اخر فلا يكون ذلك حمل الشي على نفسه [illegible]
منه ما حسبه من ان معنى قول [illegible] الانسان المدرك بوجه ما كالانسان المعدوت هو الانسان المعدوح [illegible] اوضح [illegible]
عدم دلالة هذا التركيب على هذا المعنى [illegible] ان دلالة الانسان على الانسان المدرك بوجه ما [illegible] الدلالة [illegible]
هذا المقال [illegible] في الطرفين [illegible] كان الحكم في القضية باتحاد الطرفين في الامر الملحوظ فيهما كانت ضرورية واذا اريد اتحادهما بحسب
ذات خارجة لم يكن ضرورية [illegible] لجواز الحكم باتحاد الطرفين في الامر الملحوظ فيهما واريد اتحادهما بحسب ذات خارجة كقولك
[illegible]

بيان اتحاد الطرفين [illegible]

اجماع

كونك اجماع النقيضين اجماعهما اذا اريد بحسب ذات خارجة فلو صح ما ذكره من الحكم يلزم ان يكون [illegible] النقيضين ضروريا [illegible]
ثم لا شبهة على معنى قولك الانسان انسان نوع تبادر ما هو المقصود وذهب [illegible] عول دونه الى معان غير مانوسة لا تخطر بالبال
من هو [illegible] ارتكاب تعد [illegible] بعيدة و[illegible] ولم يتنبه بان شيئا منها لا يصلح جوابا الا ما كان حقانيا شانه
ما جرى على لسانه بقوله انظر كيف اغناه عن الاوهام وما حام حول المقصود وهام **قوله** انما يمتنع اتصاف الشي [illegible]
فسل هذا انه غير ممتنع على اطلاقه الى نقيضه ثم فسل اولا [illegible] السند بيانا ان كل ما يحصل في العقل او في الخارج فهو ممكن عام ومفهوم لفظ
اللاممكن حاصل في العقل فيكون ممكنا عاما ثم الحاصل في الذهن هذا المفهوم [illegible] كان الحاصل من الانسان في الذهن هو مفهوم لا مفهوم [illegible]
الذهني فان العقل يلاحظ من غير ملاحظة العوارض الذهنية كالاشتمال على [illegible] والحاصل [illegible] في الذهن هو المفهوم [illegible] موجود
موجود ظلي صرف ولذلك لا يترتب عليه الاثار المترتبة على الوجود الاصيل كما [illegible] وكذا الحاصل في الذهن من اللاممكن العام ولولا ذلك لم يصح
اطلاق لفظ اللاممكن عليه مع ان الالفاظ موضوعة للصور الذهنية كما هو عند القوم [illegible] به هذا القائل فيما سبق ومنع صحة اطلاق هذا اللفظ مكابرة [illegible]
[illegible] على ان المنع ليس منصبه وما ذكره من انه لو صح اتصاف الشي بنقيضه [illegible] مثلا لصدق على الشي ونقيضه مدفوع بانه اذا [illegible]
وصدق عليه اللاممكن باعتبار الاول اعني مفهومه وصدق عليه الممكن باعتبار المتعارف من حيث انه فرد من افراد الممكن [illegible] النقيضين او الانسان [illegible]
من كون الشي فردا من افراد مفهوم وكونه عين مفهوم [illegible] هو واقع في جميع مفاهيم الامور العامة والسر في ذلك ان [illegible] في [illegible]
ولا منافاة بين السبب الاولى التي مرجعها كون احد جانبي الاخر بحسب المفهوم وبين السبب الثانية التي مرجعها سلب كون احدهما فردا من افراد الاخر
كالمنافاة بين الايجاب الذهني والسلب الخارجي مثلا قولك كل لاممكن فهو اما حسي او كلي اي بحسب وجوده في الذهن ولا شي من [illegible]
اي بحسب وجوده في الخارج وفيه بحث اذ قد ادعى انه يصح اتصاف الشي بنقيضه هو هو واستدل عليه بان مفهوم اللاممكن العام ممكن عام [illegible]
المعترض عليه ان مفهوم اللاممكن من افراد الممكن وليس بعضها او نقيضه مما لا يكون ممكنا وهو مسمى اللاممكن ولا يصح اتصاف الممكن به فهو هو ذكر في موضع الجواب
ان مفهوم اللاممكن حاصل في العقل وكل ما يحصل في العقل او في الخارج ممكن عام فيكون ممكنا عاما وهذا هو مورد ما ذكره المعترض من ان مفهوم اللاممكن من [illegible]
الممكن [illegible] ثم ادعى ان الحاصل في الذهن من اللاممكن [illegible] كل ما يحصل في الذهن او في الخارج ممكن عام كما عرفت [illegible]
العام مسمى اللاممكن العام [illegible] بعض افراد الممكن العام مسمى اللاممكن كما [illegible] مسمى اللفظ لا يلزم ان يكون من جملة مسماه [illegible]
ذلك لم يصح اطلاق لفظ اللاممكن عليه قلت ان اراد بانه لم يصح اطلاق لفظ اللاممكن عليه حقيقة فالملازمة ممنوعة وبطلان التالي [illegible]
على مفهومه وهو كما عرفت معنى [illegible] مسماه من قبيل اطلاق اللفظ الموضوع للملزوم على اللازم فان [illegible] ذلك المعنى من لوازم [illegible]
من لوازم [illegible] حال التعبير بذلك اللفظ ولذلك لا يطلق اللفظ على نفسه في [illegible] وان اراد انه لم يصح الاطلاق على [illegible]
[illegible] والا يلزم من كون الالفاظ موضوعة بازاء الصور الذهنية ان يكون تلك الصورة من حيث انها حاصلة في الذهن [illegible]
ذلك يلزم ان يكون الصورة الذهنية التي وضع الكاتب لفظ [illegible] في الذهن [illegible] ثم من البين انه لا يصدق الممكن العام [illegible]
حتى يكون ممكنا بالامكان العام ولا يكون ممكنا بالامكان العام سواء كان ذلك الشي مفهوم اللاممكن او غيره [illegible]
انه كلام [illegible] عن [illegible] للمعقول وان حمل [illegible] معنى واحد [illegible] القوم [illegible] خصوصية المواد [illegible]
قوله فان كل صفة [illegible] ما ذكره من اتصاف الشي بما يصدق [illegible] اي محمولا عليه [illegible]

المحمول على الكل بالمواطاة هو اللاحركة بمعنى ليس بمتحرك فيكون ... متصف به مصداقا ... والكلام في مثل ذلك الاتصاف
دون مثل الاتصاف ... فانه جار في جميع صورة الاتصاف ضرورة ان كل صفة ... ذات الموصوف ...
مثل ذلك الاتصاف كما ينبغي في حاشيته وبحث عنه المعترض ثم من البين ان المسلوب لا يصدق عليه ليس بذي سواد ...
بالسواد او كان مصداقا لسلب السواد اذ السالبة المعدولة مستلزمة عند وجود الموضوع فيكون السواد ذا السواد ...
سلب السواد كان معنى الاتصاف بالسواد هو كونه ذا سواد ...
للمقدمة بعد اثباتها بالدليل ...
وفيه بحث اما اولا فلانه لا يلزم من كون اللاحركة بمعنى ليس بمتحرك محمولا على الشكل ان يكون اللاحركة ...
كل منهما محمولا عليه بالمواطاة والفرق بين الصورتين ...

[illegible]

الى الوجود ليس باخص من معنى العدم كما افصح عنه قوله العدم المطلق المضاف الى الوجود لا يكون متقابلا له وثانيهما التصريح بان معنى العدم هو الرفع
وانه مساو للكلية او من البين ان الاضافة الى الوجود ليست معتبرة في كلية او قال ههنا المراد هو العدم المطلق ليعلم ان العدم مضاف الى الماهية
كان اطلاق الوجود بحسب ذلك وهو لا ينافي ان يكون المراد بالعدم ههنا رفع الوجود فلما اورد على ان رفع الوجود عدم مضاف لا عدم
مطلق كان وجود الوجود وجود مضاف لا مطلق وذلك لان العدم عنده بمعنى الرفع كما علمت فيكون رفع الوجود بمعنى عدم الوجود
وهو عدم مضاف الى الوجود ايضا كما ذكره المحشي وتشبث بان اضافة الرفع الى الوجود لا ينافي اطلاق العدم ولم يتذكر ان ذلك
انما يستقيم على ما ذهب اليه المحشي من ان معنى العدم هو رفع الوجود دون ما ذهب اليه القايل والشارح من ان معناه رفع مضاف الى شيء
نوع يكون الاضافة الى الوجود منافيا لاطلاقه لان معنى اطلاق الوجود والعدم ان لا يضاف معناهما المطابقي الى شيء لا ان يضاف معناهما
ولو الاطلاق بحسب الاضافة الى شيء اخر كيف ولو كان كذلك لكان وجود السواد مطلقا حيث لا يضاف الى شيء ووجود سواد الشيء مطلقا
من حيث انه لا يضاف الى شيء اخر فيلزم ان يكون الوجود والعدم واضيفا الى الفاعل يكون مع ذلك مطلقا مع انه ليس كذلك
العدم وان العمى عدم السمع والعمى عدم البصر والسكون عدم الحركة والعدم عنده ما ليس رفع الوجود بل جواز رفع الاضافة الى شيء
وانه وان اتفقا على ما اختاره المحشي لان معناه عنده رفع الوجود وان عرفت ذلك ان هذا من مغالطة وذلك القايل في عالم الط
قوله فلا يسلب معنى الى مفهوم الوجود اذا كان العدم سلب الوجود فلا يكون مطلقا اذا كان العدم سلب الوجود فلا يكون مضافا ان
لو اضيف سلب الوجود الى شيء الا انا لا نريد المطلقة ثم فسر ذلك على اصل الكلام بقوله وكذا الى الى ان يكون رفع الوجود ورفع وجود
ورفع وجود الوجود فان رفع الوجود المطلق ورفع رفع وجود زيد او رفع وجود الوجود مقيد كما ذكرناه وشيئا بالمطلق
فالباري تعالى عن ذلك انما ونافي معرض ما ذكره على قوله لا في المثال يعني اطلاقه او في انما كان المثال ما ذكرنا اولى بان العمى
لعطان عدوان ومعناهما مقيدان ومع ذلك يوصفان بالاطلاق والتقييد وح يظهر انه يجوز ان يكون معنى العدم رفع الوجود
ومع ذلك لا يوصف بالاطلاق والتقييد فلا يستقيم ما ذكره وانما شئت ما ذكره القايل على انه ان يقول جعل الغرض مركب بتقييد
على مطلق مقيد بقيد فلا يكون مطلقا فهذا هو الغرض من الاول ولا على ما ذكره الغرض واولى ما ذكر ههنا ليستقيم على تقدير ان يكون
معنى العدم رفع الوجود كما ذهب اليه ولا يستقيم على تقدير ان يكون معناه رفع مضاف الى شيء كما ذهب اليه الشهور وتبعه هذا القايل
قوله فلا ما هو تصور مفهوم العدم مع الغفلة عن مفهوم الوجود الى قوله لا ينبغي ذلك حل ليس ثم ذكر في معرض جواب قوله اولا انما يدل
بانما يدل على ان العدم المقابل للوجود هو رفع الوجود ولا يلزم منه ان لا يكون العدم مطلقا الرفع وما يعرفه العارية انما هو معنى العدم
المقابل للوجود لا مطلق العدم فكيف بعضهم ان معنى مطلق العدم هو رفع الوجود فاندفع الايراد الاول ومن البين ان الشيء بالاضافة الى شيء لا
يتعلق معناه الى شيء اخر الا بالاضافة وجود حتى يغير ماهية الشيء كما حفظ المعرض وحج به فالترديد المذكور في ايراد الثاني لا يخرج عن هذا
او لطافة او من البين ان المراد هو الثاني فلا يلزم منه تغير العدم برفع الوجود فهو هو غير العدم المقابل للوجود فانه مشهور في
هذا المعنى لكثرة ذكره في مقابلة الوجود كما ان الوجود اشهر في الخارجي مع ان معناه في اصل الوضع اعم فسقط
الايراد الثالث ايضا من اجلى الواضحات ان لفظ العدم اسم يجري عليه خواص الاسم فمنع كونه اسما ويجوز

كونه اسما ويجوز كونه حرفا مكابرة صريحة عند من له ادنى شعور وشروع في الورقة وفيه بحث اذ الشارح قال ان قد يتصور
مفهوم العدم مع الغفلة عن مفهوم الوجود ومنع المحشي ذلك بقوله وانشده ان معنى العدم العارية يا لوجود وفيه
القايل ذكر في معرض الجواب ان الشارح يقول ان معنى العدم سوال رفع المطلق والمحشي اجاب بان ما قاله الشارح فقد استدل المحشي
على ابطاله وحصر معناه رفع الوجود وما عرفه العارية لعضد ذلك ومدار المنع على ذلك لا على الوجود بشبه ثم قال
المذكور ما استدل به المحشي انما يدل على ان العدم المقابل للوجود هو رفع الوجود ولا يلزم منه ان يكون معنى العدم مطلق الرفع
حكم بانه يندفع ذلك الايراد المذكور وانت خبير بان لفظ العدم معنى مشهورا مستعار فاما كان الوجود ثم استعمل في معنى
وعلى التقدير ان يكون ذلك على تسليم الكلام فهو ليس مراد الشارح بلفظ العدم في قوله الفصل الاول في الوجود والعدم فلم يرد
ان قد ذكر ههنا ان العدم معنى آخر وبان ذلك لا يدفع المنع المذكور وغاية ما لزم ما ذكره احتمال ان يكون لفظ العدم مشتركا
اخرو مثل هذا الاحتمال قائم في سائر المقدمات الممنوعة فلو اندفع به المنع كان جميع المنوع مندفعا وهو ودفع الايراد الثاني
بذلك ومن البين انه لا يندفع به ايضا والايراد الثالث يجوز على تقدير ان يكون لفظ العدم معنى مساو للكلية او في ان يجوز
ان هذا المعنى حرفا واسمه على ان ذلك غير وذلك يسع الاسمية بل يجوز الحرفية على تقدير ان يكون له معنى مساو في المعنى الحرف
وهو كلام ظاهر لا يحتاج الى جواب فالقايل انه منع الاسمية وقال يمنع كونه اسما ويجوز كونه حرفا مكابرة صريحة ولم يتذكر ان الكلام على
التقدير المذكور فلا يندفع الايراد الثالث ايضا قال بعض الفضلاء من لا يرجع وجدانه علم ان احتمال كون الاضافة الى شيء ما
معتبرة في تعقل الوجود هو الراجح وان العدم يعقل الوجود بسلبه ولا يعقل له معنى سواه ومن ادعى جواز التجرد عن الاضافة
جرما وبديهة فقد خالف مقتضى الوجدان الصحيح سيما في العدم اقول ما ادعاه في العدم لا ريب فيه واما ما ادعاه في الوجود فنظور فيه
فسل قوله وذكرت في حاشيتي على الشرح الجديد ان ما ادعاه في العدم اخفى من الوجود وقد حرره المعرض ان الجزم بالحال في
العدم كذلك من غير ريبة وفيه نظر لان ذلك في العدم المقابل للوجود ثم لا في العدم المطلق ولم لا يجوز ان يكون معنى العدم رفع
مطلقا واذا وقع في مقابلة الوجود اريد به رفع الوجود ولا يتم ان الرفع المطلق لا يمكن تعقله بدون الوجود كيف والرفع يمكن اضافته
الى غير الوجود من الاوصاف وغيرها كرفع السواد ورفع العدم وما يقال انه في الحقيقة مضاف الى الوجود وان اضيف ظاهرا الى غيره
حتى يكون رفع السواد ورفع العدم مضافين الى وجود السواد ووجود العدم في حيز المنع وفيه بحث لان نظره في كلام المعرض
انما يتوجه ان لو ثبت ان العدم معنى اخر غير المعنى المتعارف المشهور المقابل للوجود ويكون الكلام في هذا المقام فيه وقد عرفت انه
ليس ما ذكره هذا القايل احتمال ان يكون العدم معنى اخر وذلك لا يسمن ولا يغني من جوع واما قوله ولا نسلم ان الرفع لا يمكن تعقله
بدون الوجود فمنع مقدمة ليست لها ههنا عين ولا اثر اذ الكلام في ان العدم لا يمكن تعقله بدون الوجود ولا يلزم منه ان
يكون الرفع كذلك فان الرفع اعم من العدم والعام قد يخالف الخاص في بعض الاحكام قوله بل يجب ان يجعل
فانه على هذا يلزم اجتماع الوجود والعدم الى انه لا يطلق عليهما المتقابلان قيل كون الامور الظاهرة قد صرح بها انما اعتدها

لتتوسل بها الى امور خفية واما لان لها مدخلا في توضيح بعض الامور الخفية واما استطرادا لان استبهام بعض المسائل منها
لا معوض للاجتماع الذي يكون احدهما بحسب نفس الامر والاخر بحسب فرض العقل ما سيأتي من ذكر معه الاجتماع الذي يكون كلاهما
بحسب العرض وما سماه اولى لانها اولى فان القوم عن اخرهم عرفوا المتقابلين بانهما الامران اللذان لا يجتمعان في موضوع واحد في زمان
واحد من جهة واحدة فالقيود والشرائط المعتبرة في تعريف المتقابلين للعرض ما صدقا عليه الامر يحتج الى تلك القيود في
مثلا لو كان التقابل بين سواد جسم في زمان وبين بياض ذلك الجسم في ذلك الزمان وكذا الحال في جميع صور التقابل لم
يحتج الى تلك القيود في التعريف فان المتقابلين لا يجتمعان اصلا واما اذا كان التقابل بين السواد والبياض دون التقييد
بتلك القيود فما ذكره من اشتراط المفهوم ما صدق عليه فان تلك القيود معتبرة في مفهوم المتقابلين حتى ما صدق عليه
وفيه بحث اما اولا فلان الشيئين قد لا يجتمعان لا باعتبار التقابل بان يكون عروض احدهما بحسب نفس الامر
وعروض الاخر بحسب فرض العقل واورد المحشي ان كلام المص لو حمل على ذلك لم يكن فيه كثير فائدة اذ اجتماع المتقابلين بحسب
العرض ظ الجواز وذكر في معرض الدفع ان هنا لا معوض للاجتماع الذي يكون احدهما بحسب نفس الامر والاخر
بحسب فرض العقل ما سيأتي من ذكر معه الاجتماع الذي يكون كلاهما بحسب العرض ولم تذكر ان الكلام في المعوض للاجتماع الذي يكون
احدهما بحسب نفس الامر والاخر بحسب فرض العقل واما ثانيا فلانا لا نسلم ان القيود والشرائط المعتبرة في تعريف المتقابلين لا تكون
معتبرة فيما صدق عليه قوله والامر يحتج الى تلك القيود في تعريفهما قلنا البطلان اذ ذكرها في التعريف بواسطة انها معتبرة فيما ان
عليها الشيئين فيمكن ان احدهما ما يتصف باستحالة اجتماعهما في زمان واحد في موضوع واحد من جهة واحدة والثاني ما لا يكون
كك ولما كان القسم الاول متقابلين اعتبر في تعريفهما هذه القيود حتى لو كان القسم الثاني متقابلين لم يعتبر في تعريفهما هذه القيود بل
وكثير من القيود المعتبرة في المفهومات لا تتصف تلك المفهومات بها وانما المتصف بها المعتبر فيها ما صدق عليه مثلا الوضع للمعنى المفرد معتبر في
صدق عليه الكلمة وتعريفه وحال ان اجزائه لا تتصف به حد الكلمة وليس حال الوضع كما ذكر في الحد المذكور لانه معتبر فيما صدق عليه الكلمة
وكذا الدلالة على معنى في غيره صفة لما صدق عليه الكلمة وكذا الدلالة على معنى في غيره صفة لما صدق عليه الحرف وحال من احوال الا انها صفة
لمفهوم الحرف وتعريفه وانما اوقع في تعريفه لانها معتبرة فيما صدق عليه ونظائره كثيرة من المحشي فظهر ان اعتبار القيود في
ليس بواسطة اتصاف المفهومات بها بل بواسطة اتصاف الافراد التي ما صدق عليه تلك المفهومات وان المحشي خلط وان الالتباس الذي جرى على
فيه انما هو من ترشح الاناء بما فيه **قوله** حاصل المراد باطلاق الوجود والعدم لحصول الجواب كما ينبغي الى ان يحصل
الجواب كما صرح به الشارح ان المراد باطلاق الوجود والعدم ان لا يتقيدا بالى [illegible] من المسافات فالوجود المطلق والوجود الخارجي
والوجود الذهني كلها او احد غير مضاف الى شيء يطلق بهذا المعنى يقابل كل منها عدم بهذا المعنى فالوجود المطلق تقابله رفع الوجود المطلق
والوجود الخارجي يقابله رفع الوجود الخارجي والوجود الذهني يقابله رفع الوجود الذهني والمجتمع في الصور المفروضة بين الوجود الخارجي
مع العدم بمعنى رفع الوجود الخارجي لا ينافي رفع الوجود الذهني رفع الوجود المطلق كذا رفع الوجود المطلق وكذا رفع الوجود الخارجي

فلا بد من اخذ تلك القيود في التعريف
فانهما لا يجتمعان بدون تلك القيود والشرائط
واما لا يجتمعان اذا قيد بتلك القيود

لان الوجود الذهني والخارجي فردان من الوجود المطلق ورفع كل منهما يصدق عليه رفع الوجود المطلق لانا نقول رفع العام بمعنى
رفع جميع افراده لا رفع بعض افراده مع تحقق بعض اخر فان وجود العام يتحقق بأي فرد منه فلا يتحقق انتفاء العام ما دام فرد منه
حاصلا وذلك في غاية الظهور وفيه بحث اذ لا يلزم من كون وجود العام متحققا بوجود اي فرد ان لا يتحقق انتفاء العام
ما دام فرد منه حاصلا وانما يلزم ذلك لو كان تحقق العام وعدمه متساويين وليس كذلك فان [illegible] الوجود موجود دائما
الوجود موجود دائما ان ولا تناقض بينهما ولو صدق سلب بعض افراد العام ولم يصدق سلب العام يلزم صدق
المهملة مثلا يصدق بعض الحيوان ليس بموجود ولا يصدق الحيوان ليس بموجود وهما متلازمان كما حقق في موضعه وقد سبق تحقيقه في
الحواشي السابقة فارجع اليه **قوله** العدم قد يتصور فيعرض له كون في الذهن غرضه ان لا يكون في الحقيقة قسيما للوجود الا كان
مسمى العدم المطلق معقولا فيكون له وجود في الذهن بخصوصه لا مجازا والشيء لا يسلب عن نفسه بل ان ثبوت الشيء لنفسه ضروري
فكيف لا يكون لفظ العدم المطلق مسماه ولا لا يحصل منه في الذهن فاذا لفظ العدم المطلق او كتب كان له الحاصل المجازي كون في
اللفظ او في الكتابة كما في سائر المفهومات ولا محذور في ذلك ثم مفهوم العدم [illegible] فيكون الحاصل في الذهن فيكون موجودا
في الحقيقة لا بالعرض وليت شعري انه لما كان مذهبه ان الحاصل في العقل مطلقا من مقولة الكيف فالعرض الوجود والعدم
وغيرهما من المفهومات كالجوهر والشجر فان سماها عرضا والحاصل في العقل فان الشجر والجوهر لا يصدق على الكيف [illegible] والالفاظ موضوعة
للصور الذهنية مطلقا كيف [illegible] وانشاء غيره الاوهام ما لا [illegible] الاعتراض [illegible] الضرورة فقد عادوا الى ما شاء كذا وفيه بحث
اما اولا فلانه يجوز لما كان مسمى العدم المطلق معقولا ان يكون له وجود في الذهن حقيقة في حد [illegible] لو كان كذا لزم ان يكون شريك الباري
موجودا في الذهن فانه معقول ايضا واستحالته [illegible] واما ثانيا فلانه ان اراد لفظ العدم المطلق لا يحصل حتى في الذهن من معناه ان
يكون الحاصل مسمى لفظ العدم من جملة مسماه فذلك غير لازم [illegible] مسمى لفظا اخر [illegible] منطوق [illegible]
الشيء [illegible] مسمى لفظا اخر [illegible] جملة مسماه وكذا [illegible] لفظ الكلي [illegible] منطوق [illegible] موضوع لمعنى [illegible]
جملة مسماه ونظائره كثيرة [illegible] ولا يلزم ان يكون ثبوت الشيء لنفسه ضروريا [illegible]
المسمى وبين [illegible] المسمى وقد تقدم تحقيق ذلك [illegible] وان اراد بان يكون الحاصل [illegible] مسمى اللفظ [illegible]
بتلك [illegible] حقيقة حتى يلزم ان يكون اطلاق لفظ الكلي على المركب التقييدي [illegible] لفظ موضوع لمعنى [illegible]
لمعنى مركب ويكون اطلاق لفظ [illegible] على المعنى المستعمل [illegible] منطوق [illegible] حقيقة [illegible] موضوعا للمعنى
هذه الالفاظ على [illegible] المعاني [illegible] اطلاق اللفظ الموضوع للملزوم على اللازم واما ثالثا فلان [illegible] مفهوم العدم [illegible] الحاصل في الذهن
حد [illegible] لو لا [illegible] من البداهة [illegible] الكلي واما [illegible] من [illegible] العلوم [illegible] ان كانت [illegible] على

ما هو المقدمة من التصور لكن مسميات الالفاظ كلها متفاوتة بعضها مساو للكل واحد منها كمسمى لفظ الشيء او الموجود بعضها الاعم منها او اخص منها
كمسمى الشيء الا موجود والشيء والجزء والانسان والفرس فبعضها مساو لبعضها وبعضها مغاير للمعنى الذي هو عين ومنه ذلك
كمسمى لفظ الكلي فانه فرد من افراد الكلي ومن جملة مسمى لفظ الكلي ومنه ما لا يساوي ذلك المعنى كمسمى لفظ الجزئي فانه الاعم [illegible]
بعد ذلك المسمى [illegible] الجزئي ولا يلزم من كون الالفاظ موضوعة بازاء الصور الذهنية ان يكون الاحوال والصفات التي [illegible] عليها
فتصور حال كونها في الذهن اكثر من تلك الاحوال والصفات حاصلة لها حال كونها في الخارج كالكاتب فانها موضوع للتصور [illegible]
كونها في الخارج وكالانسان فانه يدل على حال يكون هذا الحال للتصور الذهني حال كونها في الخارج واكثر الالفاظ الموضوعة [illegible]
وكيفية حصولها [illegible] والصفات الخارجية مع موصوفاتها في الذهن من قبيل حصول الجبل في الخيال [illegible] فتامل

قوله اجتماع المتقابلين [illegible] واحد منها لا الآخر [illegible] اجاب بعض الفضلاء عن هذا النظر [illegible] التفصيل الاول [illegible]
الجواب [illegible] وفيه بحث لان الصباح [illegible] الصباح **قوله** او لا يكون العارض بتمامه عارضا فيقال [illegible]
ان اريد انه يجب ان يكون اجزاء العارض [illegible] الى الجواب [illegible] انه اذا كان معنى كون العارض بتمامه عارضا ان يكون كل
جزء عارضا للمعروض [illegible] فاذا فرض كون الوجود عارضا [illegible] لم يكن في شيء من تلك المعروضات عارض لا يكون جزء منه عارضا
المعروض فلا يلزم عدم كون العارض بتمامه عارضا لانه على تقدير ان يكون معنى كون العارض بتمامه عارضا ذلك لما لزم لو كان للوجود جزء لا يكون
لمعروضه [illegible] ولا يلزم ذلك في شيء من تلك المعروضات [illegible] العارض [illegible] تلك المعروضات عارض لجزء المعروض وان لم يكن عارضا [illegible]
نعم لو كان معنى عروض العارض بتمامه ان يكون اجزاء العارض عارضا لنفس المعروض لزم في تلك المعروضات ان لا يكون العارض بتمامه عارضا
الشق الاول [illegible] وهو المحذور المذكور وهو الانتقاض [illegible] والكلام هنا في الشق الثاني فافهم وفيه بحث لانه [illegible]
في شيء من تلك المعروضات عارض لا يكون جزءه عارضا لجزء ذلك المعروض لم يكن عارضا لا يكون بعض اجزائه عارضا لجزء ذلك المعروض ثم
لكنه غير مفيد لجواز ان يكون بعض آخر من اجزائه لا يكون عارضا في شيء من المراتب [illegible] لا يكون العارض بتمامه عارضا وان اراد انه [illegible]
عارض لا يكون كل جزء من اجزائه عارضا فممنوع اذ لو وجد عارض يكون كل جزء منه عارضا لجزء من معروضه في المعروضات [illegible]
بدون المعروض [illegible] اجزاء العارض والمعروض [illegible] عارضا لذلك [illegible] عارضا
فلو كان العارض بجميع اجزائه عارضا لم [illegible] معروضا هف **قوله** وان فرض [illegible]
الى هو الوجود المطلق قيل في معرض جواب ذلك الايراد [illegible] عارضه [illegible]
فاراد المنع في [illegible] الى المعدوم في الخارج والذهن مطلقا [illegible]
[illegible] وصدق الموجبة [illegible] السوفسطائية [illegible] وفيه بحث
[illegible] عارضه بل هو سند لمنع [illegible] الوجود ولا نسلم ان صدق الامكان سيما العام [illegible]
وصدق السالبة لا يتوقف على الوجود [illegible] كلام المعترض من ان [illegible] السوفسطائي [illegible]

قوله الشطر الآخر المشتمل على الكلام عليه فهو حكم جهة للمجهول والاعتبار [illegible] على الفاضل [illegible] ولا شك [illegible] الا بعد [illegible]
لاستلزامه ان يكون الشيء عارضا لنفسه قال بعض الفضلاء انما يلزم استحالة ذلك اذا لم يكن قيام الشيء بنفسه [illegible]
[illegible] انه كلام على السند مدفوع بالتفصيل كلام المانع اذ ان اريد بقيام الشيء بنفسه [illegible] عارض اعتباري
[illegible] الكل بالجزء [illegible] الشيء بنفسه [illegible] عارضا [illegible]
[illegible] على ما لا يلزم قيام الشيء بنفسه على الوجه المستحيل لكون العارض عارض [illegible] كما توهمه المعترض [illegible]
الشيء [illegible] ان لا يكون العارض بتمامه عارضا [illegible] الكلي [illegible] كون الشخص [illegible]
المعترض [illegible] في مواضع من كلامه [illegible] عروض الوجود لنفسه [illegible] ان ما ذكره الفاضل [illegible]
ذكره [illegible] الكلية المفهومة والمعلومة والعدم [illegible] ان يورد المعترض
هذا الايراد هناك وفيه بحث [illegible] على السند [illegible] الدليل على وجه لا يتوجه عليه المنع المذكور [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] الوجود [illegible] المعروض [illegible]
[illegible] العارض بتمامه عارضا والمنع المذكور [illegible] بالتفصيل الذي ذكره [illegible]
[illegible] عارضا اعتباريا [illegible] الجزء الذي هو عروض الكلي عارضا بعينه لنفسه لزم قيام الشيء بنفسه على الوجه [illegible]
[illegible] بانه لو كان [illegible] عارضا لنفسه [illegible] بالتغاير الاعتباري [illegible]
[illegible] العارض بتمامه عارضا [illegible] الكل [illegible] التفصيل كلام [illegible]
ما استدل به على ان جزء الشيء لو عرض لزم ان لا يكون العارض بتمامه عارضا [illegible]
وح لا يلزم [illegible] عارضا الا ان يكون العارض بتمامه عارضا واما [illegible] عروض الوجود [illegible] الكلام عليه [illegible]
كان ما ذكره الفاضل المذكور [illegible] ما ذكره [illegible] على المفصل [illegible] على المحل [illegible]
[illegible] كما توهمه **قوله** يلزم ان يكون الشيء الذي [illegible] الوجود معروضا له قال بعض الفضلاء [illegible]
[illegible] قيام الوجود بالماهية [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] ان قيام الوجود بالماهية [illegible] المحققين [illegible]
[illegible] وكلام الفاضل [illegible] في قوله لمن الملك اليوم لله الواحد
القهار انه كان [illegible] على [illegible] الاحدية [illegible] الواحدية [illegible]
والواحدية [illegible] على [illegible] ان يكون كلامه القديم [illegible]
[illegible] الحادث [illegible] واما ما ذكره [illegible] التغاير الاعتباري [illegible]
[illegible] ان مفهوم الموجود [illegible] الوجود [illegible] موجودا [illegible] فرد وجود [illegible]
[illegible] وفيه بحث لان المعترض لم يمنع قيام الوجود بالماهية [illegible] في قيام الوجود

بالموجودات غير مسموع او يسمى البرهان على امتناع قيامه بها وهذا المنع لكون قيام الوجود ضروريا لا القائل بالوجود كما جرى هذا
القائل لا يندفع بهذا المنع بما دفعه من سلم المحقق قيام الوجود اذ لا يلزم من تسليم قيام الوجود بماهيته كما يتم فرض منع البداهة بما ان الكلام
الفاضل عليهم الا على ما حققه بعينه غلطا والمسائل جمل سؤال او هو عليهم وجواب وتوهم ومنع المعترض على الجواب الذي بني على السؤال
الذي عليهم ولا نعني بهذا المنع على ما ذهب اليه المعترض من عدم عروض الوجود واذ القائل العروض ان منع بداهته كما لا يخفى واما ما نسب
منه على البرهان الدال على امتناع عروض الوجود للماهية بفضل الاعم وهو منع توهم ثبوت الشيء للشيء فرع ثبوت المثبت له ويسمى هذا
ان هذه مقدمة ضرورية قد شهد عقول الجمهور عليها ولم ينكرها احد الا ان هذا القائل لضيق الغلط وعدم القدرة على حل الاشكال القدح
وذلك في بداهتها وصحة الاستدلال بها كما ان انكار المتنافي في البلادة ونتاج الشكل الاول لا التوجه في بداهته وجه الاستدلال به
واما المقام الذي ذكره المص فليحسب هو توضيح الامر بل في الاعتبار الذي كما اشعر بتقييد القيام بالماهية بغواشي حشي هنا
هناك واذا عرفت ان منع المعترض ليس مبنيا على ما ذهب اليه لجواز ان يمنع القائل عروض الوجود بداهته لاح لك ان ما نسب هذا
وبين ما نقل عن بعض المتصوفة وعلاكم لهذا الشبهة وجه وجيه **قوله** ويمكن دفع الاخير بعد ما اطلعت على تقدير الكسب الذي انهم
اي مفهوما محصلا معينا ثم فصل تصحيح الترديد الذي اورده لظهور ان لا دخل للحيوان والانسان ثم هذا من باب اشتباه المفهوم بما
صدق عليه فان ما لا ذات له ولا تعين له هو ما صدق عليه مفهوم المعدوم المطلق معنى ان هذا المفهوم لا يصدق على شيء من الاشياء بحسب
نفس الامر واما هذا المفهوم فمتحقق متعين في الذهن وما بازائه الموجود المطلق هو مفهوم المعدوم المطلق لا ما صدق عليه ولا نزاع ان هذا المفهوم
له في العقل كيف وهو معقول بالبديهة وكل معقول له وجود في الذهن ثم الكلية قوله كيف يستقيم ان يكون جزؤه مفهوما محصلا
ظ فان تحصيل الجزء لا ينافي كون الكل مشتملا الا يرى ان مفهوم الموجود المعدوم لا شيء محض بناء على ما ذهب اليه الغرض من كون مفهوم المعدوم
لا شيئا محضا مع ان جزءه وهو مفهوم الموجود محصل فان وجود الجزء لا يستلزم وجود المركب وهو ظ لا ستره به **وفيه بحث** اذ في الجواب
الترديد المذكور فانه تردد بين مفهوم المردد وبين ما صدق عليه وهو شائع متعارف عند القوم ثم من العجب ان هذا الفاضل اختار
الشق الاول من ترديد المعترض في كلامه وهو ان المراد بالجنس والنوع ما صدقا عليه كالحيوان والانسان وما سواهما مختلف الذي لا يدل
على هذا الشيء وهو منع عدم اتحادهما المدلول عليه بقوله الجنس عين النوع مع ان ذلك واجب عليه ح وذكر كلاما لا يتعلق بما نحن فيه
يجب عليه وهو قوله هذا من باب اشتباه المفهوم بما صدق عليه فان ما لا ذات له ولا تعين مع ما صدق عليه مفهوم المعدوم المطلق مفهومه ولا نم
ان هذا المفهوم لا يحصل له في العقل ولعل ورود ذلك على ما ذكره المعترض بعد النزاع عن ايراد من كلامه من قوله وعلم ان الظاهر من كلام المص
آه وذلك غير وارد عليه لانه اذا اريد بالوجود الموجود كان مسمى لفظ الوجود واذا كان الجنس يجب ان تعالى على المسمى الموجود على
نوع بازائه في جواب ما هما وبازاء الشيء يجب ان يكون معا لما لا تغير صادق عليه فالنوع الذي بازاء مسمى الوجود يجب ان لا يكون
موجودا كما ان النوع الذي بازاء الجسم يقال عليهما الجوهر في جواب ما هما يجب ان لا يكون جسما ولا اضافي ان المعال المسمى بلفظ الموجود
الغير الصادق عليه يسمى بلفظ المعدوم لا ما حصل منه في الذهن بل يجب ان يكون من نوع واحد كما ذهب اليه القوم من ان الصور
الذهنية من الكيفيات النفسانية فلاح ان النوع الذي بازاء الموجود هو مسمى المعدوم كما اورده المحشي لا مفهومه الحاصل منه في الذهن ح

صح

معدوما

معناه

جبه

كما حسبه القائل وان هذا الصحيح به من باب اشتباه المفهوم بما صدق عليه لكن ذلك الاشتباه انما وقع عليه لا على ما يتوجه اليه واما ما توهمه
من ان تحصيل جزء الشيء لا يستلزم تحصيله فقط مطلقا اذ الاجزاء والكلية متضايفان وهما متكافئان في الوجود كما بين في موضعه
نعم يجوز ان يحصل امر لا يكون جزءا ثم اذا انضم اليه امر آخر صار جزءا وكلاهما كلا معا كما اذا لم يكن لشخص ولد فلم يكن ابا فاذا احدث له
ولد صار ابا مع صيرورة الولد ابنا فالمصير جزءا يكون متقدما على الكل لا ما هو جزء كان ما يصير ابا متقدم على الابن لا ما هو اب
وهذا القائل لم يفرق بين الصورتين واختل بالحيثية وجب جواز تحصيل الجزء دون تحصيل الكل ولعله نشا حسبه في الحاشية السابقة بقوله
لعدم حسن تقابل الوالد الاخسان لبطلت الحكمة **قوله** فكم ما صدق على من الافراد العارضة لمهيات قيل اول جوهر ان ماهية
في بيان ذلك هذا جواب **وفيه بحث** اذ قد عرفت سقوط ما اورده على البيان المذكور **قوله** فرد ووجدان ما سبق هذا الرد
انما يرد لو اعترف القائل المذكور الجواب بعدد المعترض فقيل لورود هذا الايراد والمنع ولو ان حاصل الرد منع ان الموجود افراد
مخالفة الحقيقة والا ما بنيه في ان صحة هذا المنع لا يتوقف على اعتراف الخصم في حاصل ما ذكره ان هذا المنع غير موجه لان الخصم لا يعترف بصحة هذا
مع كونه منعا في مقابلة المنع مما لا يخفى لطافته الزائدة على المواضع المشار كنفي هذا المعنى ثم هذا الرد انما اورده الشارح على من يعترف
بان للموجود افرادا كما يفصح عنه قول المص ويتعالى على افراد وما فاته لو لم يكن له سوى الحصص لم يكن قوله سوى عليها ما لتشكيك لان الكلي
بالنسبة الى حصصه نوع فلا يكون مقولا عليها بالتشكيك كما تقرر عندهم **وفيه بحث** اما اولا فلانا لا نم ان حاصل الرد ذلك بل
صريحه ان الدليل السابق على تقدير صحته انما يدل على انبساط الوجود المطلق على افراد وما يكون حاصل الرد ان الدليل لا ينطبق على هذا المدعى
المدعى لا ما توهمه هذا القائل واما ثانيا فلانا لا نم ان حاصل ما ذكره المعترض ان هذا التوجيه غير موجه لان الخصم لا يعترف بصحة حاصله
ان هذا الرد اي عدم انطباق الدليل على الدعوى انما يرد عليه لو كان معترفا بان للموجود افرادا حتى كان دعوى انبساطه عليها
ظاهرا ولا يرد عليه ان الدليل غير منطبق على الدعوى ان دعوى الانبساط ما اعترف به وهو الوجود المطلق فليس كمنع ما ذكره في الرد
ولا في رد الرد فضلا عن ان يكون منعا في مقابلة المنع وكل ذلك وهم نشا من سوء فهم المرام وعدم الاحاطة بجوانب الكلام واما ما
فلان قوله هذا الرد اورده الشارح على من يعترف بان للوجود افرادا حرر لان كلام صاحب الفصل يشعر بعدم اعترافه بذلك كما يجيء من الحس وكان
اللطيفة التي اشار باختصاصها بهذا الموضع دون سائر المواضع التي حكم ذلك القائل فيها بمقابلة المنع بالمنع وفي هذا الموضع الذي
يكون فيه منع احلى منعض وحكم بمقابلة المنع بالمنع شكر الله سعيه **قوله** فالوجود المطلق اما تمام ماهيتها اه هذا انما يستقيم لو كان الوجود
المضاف وذلك اللطفي العشر لا مر الى هوله وباعتبار اضافته له قيل اول السيد في نسخ الشرح المعروف الذي رايتها ما يرتبط به هذه الحاشية
وهي طور فيها بل غير طور اليها فان الوجود المضاف لا يجب ان يكون احص من مطلق الوجود وما ذكره من ان نقص المطلق خال عن الاضافة كلام خال
عن التحصيل فان المضاف اما ان يعتبر مع القيد والقيد معا او مع الغيد فقط وعلى التقدير ان يكون فردا من المطلق مغايرا له الحكم المنعم يعطيهما
ضرورة **وفيه بحث** اذ في نسخ الشرح الموجود بعد قوله فيكون كثرتها بدواتها لا بكثرة موضوعاتها واعلم فان كان مجرد الوجود ا
عن بعض الجرد الاضافة الى موضوعاتها كما ذكره القائل فالوجود الخاصة يكون عبارة عن الوجود المطلق ماخوذا مع الاضافة اذ
يكون مع كل اضافة وجود آخر فالوجود المطلق اما تمام ماهيتها اذا جعل الاضافة خارجة عنها او داخلة فلا يصح قول المص

قوله الحاصل م

وتعلق السكك على عوارضها بهذا الكلام ونظر المعترض على قوله فالوجود المطلق تمام ماهيتها اذ جعل الاضافة خارجة عنها في
المضاف على تقدير خروج الاضافة عنه بعض المطلق لافرده ولا يتوجه عليه ما ذكره بعض الاعاظم من ان الحصة اما ان يعتبر مع القيد والتقييد معا
مع التقييد فقط لان الكلام على تقدير خروج الاضافة والتقييد عنه ولم يتوجه على هذا التقدير الحصة وهو غلط قوله اي على اراده
العارضة لمهيات ان حمل الوجود على المعنى المصادري منه يرد امران الاول ثم صار شيء عرضا فليكن اولا ما ذكره من ان الوجود كلامه
في بعض الامور واما التحقيق اي عبارته عن درجة الاعتبار كما سبق واما ان المراد بالعوارض مفهوم الموجود مضافا الى المهيات حتى يكون مفهوم
الموجود بالنسبة الى الموجودات المخصوصة مشككا فبطلانه لان مفهوم الموجود المضاف الى المهيات حصة من مفهوم الموجود المطلق لا فرد
الكلي بالنسبة الى حصصه لا يكون مشككا على ما عليه العموم وليس لنا ان نحمل المراد بالعوارض هو المهيات الموجودة من حيث انها موجودة
لان ذلك مع انحلاله تعسف حيث فسر العوارض بمفهوم الموجود مضافا الى المهيات غير نافع له لانه ان اراد بالمهيات الموجودة ذوات
المهيات المتصفة بالوجود من غير اعتبار الوجود معها في نفس الموضوعات اذ هي خصوصيات المهيات كما صرح به وان اراد بها المهيات مع وصف
الوجود حتى يكون الموجود بالنظر الى الجوهر الموجود والعرض الموجود مشككا فلا نسلم ان اتحاد الوجود مع الجوهر الموجود اقدم من اتحاده
مع العرض الموجود لانه اي الامر الموجودي كلاهما يكون اتحاد الموجود معهما في مرتبة واحدة فان صدق الموجود على الجوهر اقدم من
صدقه على العرض صدقه على الجوهر بشرط الوجود بالنسبة الى العرض بشرط الوجود هذا وما ذكره في جواب السؤال يعني ان حمل
السكك مطلقا الى المفهوم المنسوب اي ذلك المفهوم مضافا الى المهيات الموجودة مثلا يكون الاسود مشككا بالنسبة الى الاسود العارض
لخصوصيات الاجسام على نحو ما ارتكبه في الموجود بالنسبة الى الموجود الا بالنسبة الى تلك الاجسام ولا يخفى انه لو سلم ان الموجود
بالنسبة الى عوارض خصوصيات المهيات مشكك والاسود بالنسبة الى عوارض الاجسام كذلك فلا شك انهما بالنسبة الى نفس المهيات والاجسام
الغير مشكك فمعنى السؤال غير ساقط ثانيا ولا يخفى ان الاختلاف من حيث الموجودية والاسودية من حيث الخصوصية فان ذلك ما يقتضي
ان يكون المشكك مفهوم الموجود لا الاسود ولا ان يكون ان ذلك بالنسبة الى بعض مفهومهما مضافا الى الموجودات وذلك ظاهر وحيث انه لا يمكن
تقرير سقوط ما سمي منقطا بيان امتناع عروض الوجود بالمعنى المذكور بالسبب منها وبين عندك فساد ما ذكره ولان المراد المهيات
الموجودة من حيث انها موجودة مثلا الجوهر الموجود من حيث هو موجود ويكون ان يعرض الجوهر الموجود بوجود الجوهر كما يعرض الصورة
بحصول الصورة ويجوز ان يعرض عنه باضافة الموجود الى الجوهر اضافة العام الى الخاص كما في بحث الادراك وكذا الحال في العرض الموجود فالجواب
ان عروض الوجود للعرض وان يعرض عنه بالوجود المضاف اليه والمناقشة في العبارة بعد وضوح المعنى ليس من داب المحصلين واما تقدم الجوهر الموجود
من حيث انه شهد حصول الصورة به بديهة ويعبرون عنه بقولهم وجد الجوهر فوجد العرض فيه غير مسموع واما ما توهم القائل من ان الموجود
اذا اعتبر في كليهما يكون اتحاد الموجود بهما في مرتبة واحدة ولا يكون لاحدهما تقدم على الآخر في الوجود من الغرائب او من اوضح الواضحات
ان التقدم على الآخر في معنى من المعاني لا يبان شاركا واذا لم يعتبر ذلك لم يتصور تقدم احدهما على الآخر في ذلك المعنى
الاخص الشخص على الآخر بالزمان فاذا اعتبر الزمان فيهما لا يكون لاحدهما على الآخر ذلك التقدم وكذا الحال فيما نحن فيه فالتقدم
في الجوهر الموجود يكون بتقدمه على العرض بوجوده في الوجود لان الجوهر في ذاته يتقدم على العرض واما بالوجود فلا يكون
بينهما في هذه المرتبة وجود حتى يتقدم احدهما على الآخر فعلم ان قوله ما ذكره في الجواب يعني ان حمل السكك مطلقا الى الموجود

بالنسبة الى نفس المفهوم مضافا الى المهيات الموجودة بالنسبة الى الاجسام مثلا في حيز المنع وانما يلزم ذلك لو لم يكن اضافة المفهوم كالموجود
الى الاسود والجوهر مباينة لها اذا كانت مباينة فنسبته الى المفهوم لم يكن من نسبته الى المعروض فيتضح لها الانحاء ولو سلم ذلك فانما يكون
لو صح نسبة السكك الى الاجسام بدون اعتبار العوارض الى يكون مشككا بحسبها كما حققه القائل بالتشكيك كما عرفت انفا قوله
فانه تعالى علة وجود المعلول ووجود المعلول يقتضي التقدم والتاخر فيه من ذلك بان حصول مطلق الوجود للعلة متقدم على حصوله للمعلول الخ
العارض للمعروض عليك لو قدم عروضه على عروض جزئي الوجود فان المراد من العرض بمفهوم عرض وفرض المفهوم للوجود الاتحادي
للعارض والمعروض الى صحة انتزاع الوصف من الموصوف كما مر في الامور الاعتبارية التي يتصف بها الاشياء بحسب نفس الامر كالكلية والجزئية
والوجود والمعني بطلان ما على التقدير عروضه له لا يكون بعض ذلك الجزئي من جميع الوجوه حتى لا يكون بينهما مناسبة صح بالتقوم
من الوجوه واعني اي الاتحاد والعارض مع المعروض وذلك لا يقتضي عدم حصول نسبة بينهما وكيف توهم ذلك مع ان احدهما عارض للآخر والآخر معروض له
ان العارضية والمعروضية نسبتان ثم لو صح ما ذكر ايضا انتقال مثل ذلك على التقدير ان يراد بالعوارض بعض المفهوم مضافا الى
المهيات كما اختاره هذا المعترض فيقال الوجود المطلق عين الموجود او خاص العارض وجهته فلا نسبة بينهما بطل بوجه الذي
ذكره الكلام المعني في الحاشية السالفة وبحث اما اولا فلان مرجع السكك الى اختلاف حصول الكلي في افراده كما هو
وذلك مسلم ان يكون لها افراد واذا لم يكن للوجود افراد في المهيات لم يكن اختلاف حصوله فيها ولا يكفي في اختلاف الحصول ان تعلق الكلي
بالحصول اذ العروض اعم من الانتزاع حيث لا يكون بالانتزاع حصولا وعروضا في الواقع للظهور ان السكك انما يكون فيما هو حصول
وعروض في الواقع لا فيما لا يكون حصولا وعروضا وسمي به على ان افراد الوجود ان كانت عارضة للمهيات كانت حاصلة فيها حقيقة
ان لم يكن عارضة لها فان اراد بالانتزاع الانتزاع الذي يكون بمعنى انتزاع الوجود عن المهيات اخذه منها فاخذه مما لا يكون في شيء
وان اراد باخلاق ما لا يكون هناك فلم يكن مطابقا للواقع ولا يترتب على ذلك الامور الواقعية وان اراد بمعنى آخر فلابد من بيان
لنتبين حاله واما ثانيا فلانه لو كانت للوجود افراد في المهيات كان الوجود بحسب معانيها لحصل الخ ذاتا او وجودا فلم تتصور بينهما نسبة
واذا كان ذاتيا للوجود لم يكن بينهما نسبة بحسب الاعتبار الذهني فلا يكون بينهما نسبة واما قوله كيف توهم ذلك مع ان احدهما
عارض مع الآخر معروض فلما شاء الدليل في الكلام في فرد الوجود بالنسبة الى معروضه الذي هو المهية بل الكلام في الوجود المطلق
والمعروض من ان يكون بينهما عروض بل انه لو كان له افراد عارضة للمهيات كان الوجود ذاتيا بالنسبة اليها لم يثبت انه عرضي
بالنسبة اليها يكون بينهما عروض في الاعتبار الذهني ودون اثبات ذلك خرط القتاد ومن ههنا يعلم انه لا يتوجه شيء من ذلك على تقدير
ان يراد بالعوارض نفس المفهوم كالموجود والاسود مضافا الى المهيات لان تلك العوارض المقولة بالسكك لا تكون عرضية بالقياس
الى المهيات فيكون بينهما عروض بحسب الاعتبار الذهني فقط قوله باشدية والضعف قد يقال لكن ان يعرف من التشكيك
والاولى ما ذكر في برهان الشفاء اي ما يعني علم انها من خواص الكم فان بعض الفضلاء قال ان ما ذكر في الشفاء هو ان احد
الشيئين الذين يكونان في طبيعة يكون اولى بها من الآخر اذا كان بالامر له لذاته فالاولوية مما ذكر صفة الاشتراك ما ذكره
من الاولوية التي تحدث في وجوه الاختلاف صفة للامر الذي به الاشتراك فكيف يعتبر احدهما مما فسره الآخر الى آخره

وحد ما يجب المال ويصير احدهما في نوعه يصير الآخر كذلك فحكم بان الاولوية ما ذكر في الشاشية وكلامه الذي نقلنا عنه اولا في الجملة
اوفق بهذا الكلام من الشيخ صريح في انه اذا كان الامر بالنسبة الى احد جانبي ذاته او ذاتيا له وبالنسبة الى الآخر عارضا لكون ذلك الامر اولى بالاول
من الآخر بل ذلك من اجلى البديهيات وانكاره مكابرة وكيف وثبوت الذات والذاتيات لا يحتاج الى سبب وثبوت العرضي يحتاج الى سبب وكان هذا
ما العاقل صحف المقوم في عبارة الشيخ الى المتقدم وفيه والواسطة في العبارة التي نقلنا سابقا بالاضافة الى الحمل وليس كل ما عبارته في الاولى
وكان ذلك الامر للاول بذاته وللآخر بواسطة في الآخر كلام موقع فارادة المقوم اعم من ان يكون ذلك الشي وآثاره او ذاتيا له كما
صرح به في التعليقات وصرح سطرا ان الذاتي اولى بالشي مما هو ذاتي له من العرضي لما هو عرضي له بعد عبارته ثم اعراضي الى قوله فقط
وذكر في موضع من حواشيه وقوله اول لا نعم ان الشفاء والتعريف السككي بما يرجع الى حصول الكلي في افراده وما المتفرد بما يرجع الى صدق الكلي
في افراده حيث اطلق الحصول في عبارتهم فالمراد به الصدق اذ الكلي لا حصول له في افراده الا بمعنى الصدق ولا شك ان صدق الذاتي
على الشي اولى من صدق العرضي عليه كما صرح الشيخ في العبارة المنقولة انفا وصرح به غيره ايضا حتى انه مذكور في شرح المختصر العضدي فان كان
بين الذاتي والعرضي يرجع الى الشفاء في الحصول بالمعنى المراد ثم اقول لا شك ان ثبوت الذاتي لما هو ذاتي له لا يحتاج الى علة كما صرح به
في المحاكمات الذاتي لا يعلل لا يقال ذلك كون بعض الذاتيات يحتاج الى بعض في التحصيل ورفع الابهام كالجنس الى الفصل مما حقق في موضعه
فان الانسان كما لا يحتاج الى جاعل يجعله انسانا لا يحتاج الى جاعل يجعله حيوانا والى جاعل يجعله ناطقا كما يحتاج الى جاعل يجعله موجودا
على ما حقق في موضعه وسمي من المحصلين حيث لا يحتاج الى تحصيله بما لا شك انه امر خارج عن الشي عارض له يحتاج صدقه على ذلك الى علة
ولذلك جعل القوم الموجود الخاص عين الواجب حتى لا يحتاج الى علة وصدق الموجود المطلق عليه معلل بالوجود الخاص الذي هو نفسه ولو جاز
كون العارض غير محتاج الى سبب لم يتم كون وجود الواجب عينه اوضح لو جاز ان يكون عارضا ومستغنيا عن السبب لكون نسبته عارضا
ولا داعي فلا يلزم المحذور الذي يورده على تقدير عدم كونه عينه وما هو ما اعتقده المحقق من الوجود وعلى وجوده ومن افتقاره الى غيره في وجوده
واشار الى [illegible] ممن له ادنى خبرة من الصناعة وفيه بحث من وجوه منها ان قوله هذا الكلام من الشيخ صريح في انه اذا كان الامر بالنسبة الى
احد جانبي ذاته او ذاتيا له وبالنسبة الى الآخر عارضا لكون ذلك الامر للاول اولى من الآخر ممنوع لظهور ان لا دلالة لهذا الكلام على ما ذكره و
الاشعار انه صحف المتقدم الواقع في عبارة الشيخ بالمقوم ومع كونه مخالفا للنسخ الصحيحة غير مستقيم اذ يكون معناه كل ما هو مقوم لمعنى فهو اولى
بذلك المعنى من غيره حيث لا يستفاد انه اولى من اي شي ولا يظهر معنى معقول ولو حمل على كلام المتقدم فانه يخالف [illegible]
وحصر معنى الكلام ح كل ما هو متقدم لمعنى فهو اولى بذلك المعنى من المتأخر عنه وليس لك ان تقول يحمل المراد في الصورة الاولى ان كل ما هو
مقوم لمعنى فهو اولى بذلك المعنى من غير المقوم لان اولوية احد الامرين على الآخر في معنى يستلزم اشتراكهما فيه ولا يلزم ان يكون غير المقوم
شريكا للمقوم في ذلك المعنى وهو ظاهر ومنها انه ان اراد بالصدق الذي زعم انه مرجع الشفاء والتعريف السككي الحمل [illegible]
لا يلزم ان يحمل الوجود مثلا اولى على الجوهر ثم يحمل على العرض [illegible] مراده لا يحمل على شي منهما ويحمل عليهما وان اراد به تحقق
فهو عين الحصول الذي هرب منه وان اراد به معنى آخر فلابد من بيانه لينظر [illegible] واما ما نقله من شرح المختصر فان كان [illegible]
كلام المعترض فان كان كلها الا الشيخ معقول لانه يخالف ما نص عليه في الكتب المعتبرة كالشفاء وكتاب النجاة وغيرهما وقوله لا شك

لا شك ان ثبوت الذاتي لما هو ذاتي له لا يحتاج الى علة في حد المنع فانهم جعلوا الى حيوانية الانسان بواسطة كونه حيوانا
ومنها ان قوله صدق الموجود المطلق على الله تعالى معلل بالوجود الخاص يعود الى ان ذاته علة لموجوديته على اصالة البعض
المتكلمين وانكر عليهم سائر المحققين لمستلزم للاستثناء في القاعدة العقلية الحاكمة بان الشي ما لم يوجد لم يوجد وانما قلنا وهو يعود الى ذلك
لان الموجود معنى واحد ابدا بهيأته مشتركا على ما ذكر في اوائل الكتاب وللحد ومنه الموجود به يجب ثبوت هذا المعنى واستفادة لا معنى آخر سمي
بالوجود واستفادة ذلك المعنى وكذا الاحتياج الى السبب في الوجود والاستغناء عنه انما يكون بحسب هذا المعنى لا بحسب معنى آخر سمي بالوجود
لم يكن امر موجودا بهذا المعنى يكون معدوما بالمعنى المتعارف بين الخواص والعوام فان كان موجودا بالمعنى غير هذا المعنى وكذا الوجود
لهذا المعنى سببا كان معلولا وان لم يكن بمعنى آخر سمي بالوجود سببا فالواجب لو كان يحسب هذا المعنى معللا لا يكون واجبا بالذات عند المحقق
فاعندهم ما لا يكون موجودا بالمعنى المتعارف سببا ولا الحدي فعالا ان ذاته بعينه الوجود بمعنى آخر ثم يكون واجبا بالذات بمعنى ان
علة وجوده ولا ح الى ما ذكرناه فساد ذلك ثم ذكر في موضع بعض آخر من الاعتراضات قوله اول لا شبهة على من له ادنى دراية على الالفاظ
والعبارات ان العبارة المنقولة لا يدل الا على ان المراد من الكمالات هو الكمالات التابعة للطبيعة لا غيره ما في الباب ان يكون معناه
اعم من ذلك وما ذكرناه في توجيهه ثم القرينة العقلية صارفة عن المعنى الاول فتعين الثاني وتعين المراد بالقرينة العقلية ليس محل
الاعتراض على العبارة بمجرد الاحتمال معنى غير مستقيم مدعيا احدهما هذا القائل في اكثر كلماته مواضع من علم فلما ذكر في اصل الكلام
انه ان علم فالمطابقة بعد ما عرضه ثم ان المراد الذي في التحليل صح لظهور المراد من التحليل المعنى الوهمية كما يسمى من
القوم اطلاق التحليل بذلك المعنى وظهور انه ينافي البساطة ولا يستلزم التركيب ومنع عدم جريان التحليل في الذاتي بناء على ان التحليل
الذي في الذاتي يمكن تحليله الى الغني وزيادة تقدح فيما ذكره بعض من ان معيار التشكيك صحة استعمال افعل التفضيل لانه اذا كان
الذاتي قابلا للتحليل الى اكثر مما هو في الفرد الآخر صح استعمال افعل التفضيل في الشيئين قطعا فيلزم ان يحصل الذاتي التشكيك فانه
ان اطلق احدهما دون ما يقابله الاخلال الا ما في الآخر وزيادة بحور استعمال افعل التفضيل عند اهل اللسان لا فرق بينه وبين
من جهة الحقيقة ولذلك لا تتحاشى اهل العرف ان يقولوا ما اطول من عمرو كما لا تتحاشى ان يقولوا البحر اسود من الفحم او نحو ذلك
الذي ذكره على تعريف الشدة حيث عرف الشدة والضعف بما يسمل الزيادة والنقصان ويشمل الطول ح لانه في المحقق
العالم لانه لا يقال في المتعارف ان خط الطويل اشد من القصير بل يقال انه ازيد من القصير والمزيد يد الذي ذكره خارج عن محل الاستعمال
لان حاصل الايراد ان تفسيره شامل للزيادة والنقصان وهو خلاف التعارف الخاص العام ولا ارتباط ان يقال في
جوابه ان الشدة والضعف تفسيره ليسا مخصوصين بالكيف نظرا لذلك يقتضي احد الكم بما يشمل الكيف يقول مثلا الكم عرض لا يقبل لذاته
شبه مورد عليه انه يدخل في الكيف ويس كما يقال في جوابه ان اردتم انه يشمل بهذا التفسير فمع ضرورة انكم بهذا التفسير وان اردتم
انه يعني الاشتراك في مفهوم ولا يخفى ما في ذلك من الاعتراف والاعوجاج على من له طبع سليم وذهن مستقيم واما ما ذكره في موضع من ان
الشدة بالمعنى الذي ارتضاه ليس من خواص الكيف فلا عجب في انه ولكن العجب من ان ما ذكره في تفسير المذكور توجيه لدفع
عنه الايراد المذكور المشهور وهو انه يلزم كون اكثر الاعراض معولا بالتشكيك ثم اورد عليه انه غير مانع لدخول الزيادة و
النقصان ولا عزم من دفع ما ذكر عن تعريف ان لا يرد عليه فساد اذ ادام ممن له علم الى ما تصفت ذلك المولف من

لا يستلزم الاستثناء في القاعدة المتفق عليها

ان ثبوت

جميع الوجوه مع تصريحه بانه يدخل فيه الزيادة والنقصان وانه خلاف التحقيق وحمل ابي من توجه كلاما بوجه يندفع عنه بعض ما عليه
من الف وثم اورد عليه فساد اخر وهو ان نسبة العقلاء الى الناقص من تعالى بدار دانفه على الوجه المرضي له فالقدح فيه
موح مما ارتضاه ما اطلع عليه حتى توهم ذلك وفيه بحث اما اولا فلان مورد العبارة المسطورة لا يدل الا على ان المراد بالكمال هي الكمال
ان اول الطبيعة نوعي عدم كلام المعترض صريح فانه قال حصول كمال الطبيعة لو لا الكثرة الكمال ودلك يدل على ان الحقيقي على التقدم
ان معنى كثرة الكمال الا امر حركة وكثرة الكمال لا يتصدق على حصول كمال الطبيعة كذلك من قبيل تخصيص العام بما بعد انقسامه كما لو
العبارة عما هو صريح في معنى او دلالة لما عليها كما لا يخفى وقوله ذكر في اصل كلام اذ المطالبة هناك معارضة وذلك من توهم هذا او ما ذكره
في اصل كلام المفيد ذكر في المطالبة بوجه ليس على وجه ذلك من توهم اما ما ذكره المعترض من ان ذلك بيان لحمل العبارة على ما يجب تسليم محمله لحمل ذريعه
للاعتراض معه مسكوت اما المنكر ما هو شبهه العدمية من حمل العبارة على معنى الكلام مع ملاحظة ايراده على ذلك كما ترى واما ما ساء ظنا لانه لا يظهر
من التحليل العقلي في الذهن السابق من قبول جواب الصحة الواحد ورود العبارة ومن غيره من المتعالي الحاد من معنى قطعا ولا يتم ان
التحليل في الذاتي بكون باوخا في ان مدار التشكيك صحة استعمال افعل التفضيل واما لكون لذلك لو كان صحة استعمال افعل التفضيل
ووقع اذ ذكر القصة المذكورة في كثير من الصور التي لا تصار استعمال افعل التفضيل فيها واما اهل العرف انما يتحاشى ان يقول
فلا يلزم منه استعمال افعل التفضيل في الذاتي لجواز ان لا يكون الناطق بهذا المعنى فصلا وقصده ذلك ما فسر الشيخ الناطق الحيوان الناطق فان
الحكمة العلائية معنى الناطق ان يكون له النفس مجردة كونه ولا يصار استعمال افعل التفضيل في الناطق بهذا المعنى واما ان ابا فلان
على غير بهمار فاما ان اشار الى من يوهم ان الشدة والضعف المعتبرين المقول بالتشكيك من خواص الكيفية فلا احتمال ولا الزيادة والنقصان
والغير مما ما ذكره بهمار لا يرى ان العموم عن اخرهم قسموا الاختلاف المعتبر في التشكيك الى ثلاثة اقسام الاقدمية والاولوية والاشدية ولم
الزيادة هو وعدا اهل الشاهد على ان الزيادة مندرجة في الاقسام المذكورة ولا يبعد ذلك ان يكون الشدة في عرف الناس يطلقون على الزيادة
لا يلزم مطابقة اصطلاحاتهم مع الاطلاقات العرفية وحاصل الايراد على ما اعرفه سواء تعذر الشدة على ما اطلق الشدة عليه في العرف
الايراد خارج عن منهج الاستقامة فانهم ليسوا في صدد بيان معنى الشدة المستعملة في العرف حتى يتوجه عليهم ذلك ويظهر ذلك ان مثال العين بم
المعتبرة في التشكيك كما لا يخالف العرف العام وكما في ان تعالى اقدم من نوح عليهما صلوات الله وسلامه والامر خلاف العين
الاقدمية فاشد او اشد مثال الذي ذكره مطابقا لان الكم يقابل الكيف اتفاقا فالزيادة مما يقابل الاشد بالمعنى المذكور بل قسم منه
لكن يحمل منه عدم التنبه على ما هو المراد وبعد التنبه وارتكاب التعسف بعد القصود على الوجه الوجيه ثم لما ارتفع التشديد ووقع الايراد من الحرف
المذكور ولم يورد عليه ايراد فالقائه مرضي به فلذلك صفة الموجه بانه مرضي ولما شنعه ان مناط الايراد ليس الصفا وهذا الوصف
حتى اذا لم يكن مرضيا لم يتوجه عليه ايراد المعترض فسواء كان مرضيا له او غير مرضي يرد عليه ما اورد ولا يصار الشرح لاشان ذلك الوصف
العاجل الضيق العطن وعدم العذر على دفع الايراد **قوله** فان في وجود الواجب اقدم واولى واشد فقال هنا في المعالي كتاب
كتاب المحصل ثم الوجود ما هو وجود لا تخلف في الشدة والضعف وله لانه استمرار ثم قال اول الوجود سلم ان الوجود
المقبل هو الرجحان في الشيء منه بحسب الشدة والضعف او بحسب الزيادة والنقصان من مجال الرجحان المذكور لجواز استعمال افعل التفضيل
يجوز الرجحان في الوجود بحسب الشدة والضعف يجوز استعمال افعل التفضيل اذ القول بالرجحان المذكور لعينه هو القول حقق

مفهوم الشيء على هذا القدر من غير ورد لما جعله معيارا هو بعينه ما جعله معيارا كما قال معيار الرجحان في الشدة والضعف هو تحقق الرجحان
في الشدة والضعف وذلك بعد ورد ثم ما ذكره نسبه من الرين ذكر خوف النقا في الوجود بحسب الشدة والضعف الى عدم مساعدة الحق والى
ذلك وما ذكره من ان اهل العرف يعتقدون ما لهم السليمة ويتعقلونها في بعض الصورة وبعض لا يتعقله فان اهل العرف انما يطلقون الالفاظ الافادة ما اعتقدوه
فاذا اعتقدوا ان شيئا ما كان زمان المحمد موجود اطلقوا اسم الموجود عليه وان لم يكن موجودا في الواقع كما دل عليه البرهان ولذلك يطلقون
الخلا على ما ليس بموجود وجسم محسوس ان كان حلوا بالمفوا العدم علمهم بوجوده الهوا الى غير ذلك من المواضع التي يعتقدون فيها خلاف الواقع و
الالفاظ على وفق ما اعتقدوه فهي ايكل الامر الى العرف وحكمه بتوالي اليها الا ذاكلاج الى ما ان تهم الحطوا في هذه المادة او حطوا في تلك المادة ايضا
الى ان يكون قد اخطوا في تلك المادة كما اخطوا في الا باعن اطلاق العالم والقادر على من يعم العلم والقدرة على ان ابا بالفطرة من ان
تعالى بريء من ان يتصف بت راست في محل المنع وانه مع انه خلاف التحقيق واما المثال الاخر فان بل الفطرة فيه لانا ما نه يطارده
فيقطع وفيه بحث اذ قد يكون الشيء تعالى ما يطلق عليه لفظ كذا مثلا يقولون المكان ما ينسب اليه الجسم يغلط في ربع اسماء عنه و التقدم
بالعلية هو المعنى الذي يدل عليه الثاني هو لك وجد العلة وجد المعلول وما يجري من غير القبل وكان في تلك المعنى من حيث انه يسبب الى
الجسم بلفظ في مفهوم المخاطب ومن حيث انه يسمى لفظ المكان غير معلوم له ويعلم من هذا قول المتكلم ما ينسب اليه الجسم بلفظ في
لكن هذا المعنى من حيث انه يصح استعمال صيغة التفضيل فيه معلوم للمخاطب ومن حيث انه يسمى لفظ الشدة غير معلوم له ولا يعلم هذا من قول المتكلم
الشدة ما يصح استعمال صيغة التفضيل فيه فهذا المعنى من حيث يصح استعمال صيغة التفضيل معيار ومن حيث انه يسمى الشدة والضعف
معرف للمحدود في ذلك واما خطأ اهل العرف في بعض الصور غير قادح في امثال هذه الصور لان هذه المعاني من حيث انها
مسلك للالفاظ معلومة لا اشتباه فيها كما ان غلط الحس في بعض الصور غير قادح في حقيقة سائر الصور تنا على عدم الاحتمال
الخطأ فيها واما منع ابا الفطرة عن صحة ما ترى ساقط لشهادة الفطرة السليمة واما ما ادعاه من عدم اباء الفطرة عن تطهر
الاخر خير من ولا يتبين **قوله** وهي ما لا يعقل الا عارضا للمعقول اخر هذا التوقف لا يشمل كثيرا مما عده من المعقولات الثانية
الى من المعقولات الثانية ثم قيل اول ما توجه من خروج الكلي والجزئي عن التعريف المذكور عنهم فان الكلية والجزئية صفتان للصورة
اعني الماهية باعتبار وجودها في الذهن فليس بين حرسا في الخارج بل الحاصل منه في الذهن وهو الصورة المشخصة جزئي وقس عليه الكلي بل
الامر فيه اظهر دمن ان المراد الجنس الخارجية ليست في الخارج كلها كالحس نائيا بل هو بحث اذا وجد في العقل اتصف بالكلية قال الشيخ
ابو العباس اللوكري في بيان الحق اما الجنس الطبيعي فهو الحيوان بما هو حيوان الذي يصلح ان يحصل المعقول منه بحد به النسبة التي هي الجنسية فانه اذا
حصل في الذهن معقولا صلح ان يعقل له الجنسية ولا يصلح لما يعرض تصور امن زيد ولا المتصور من الانسان فيكون الجنسية للحيوان الموجود
في الاعيان بعارض هذا الوجه طبيعة الانسان وطبيعة زيد او هو بحث اذ التصور يصلح ان يحمله عموم هذه الصفة وهو الجنسية وليس لها
الصلوح لما كان فهو الجنس الطبيعي يعنون به الطبع الذي يصلح ان يصير في الذهن جنسا ولا يستحق الطبيعي الجنس هذا كلامه
واما الشيء فهو مساوق الوجود والبحث في كونه عارضا كالبحث في الوجود ويتحقق ذلك في موضعه واما العلة فان اريد بها التاثير او الايجاب
بالفعل فلا شك انه من النواحي الخارجية لكن القوم لم يريدوا به ذلك بل ارادوا به كون الشيء بحيث لو وجد في الخارج تبعه شيء اخر

ولو لم يوجد فلم يمتنع وليس ذلك من اللواحق الخارجية والتعريف الذي نسبه الى المتأخرين هو بعينه التعريف الذي ذكره القدماء
ونظير ذلك ينقل كلامهم في هذا المقام قال الشيخ ابو العباس اللوكري في الفصل الثاني من منطق كتابه بيان الحق ان جهات
الاشياء قد يكون في الاعيان وقد يكون في التصور فيكون لها اعتبارات ثلث اعتبار الماهية بما هي تلك او اعتبارها من حيث هي في الاعيان
فيلحقها حينئذ اعراض تخص وجودها ذلك واعتبارها من حيث هي في التصور فيلحقها حينئذ اعراض تخص وجودها ذلك مثل الوضع والحمل
ومثل الكلية والجزئية في الحمل والذاتية والعرضية في الحمل وغير ذلك مما سنقوله وليس في الموجودات الخارجية ذاتية ولا عرضية ولا كون الشيء
مبتدأ ولا كونه خبرا ولا مقدمة ولا قياسا ولا غير ذلك واذا اردنا ان نعقل الاشياء ونعلمها فنحتاج ضرورة الى ان ندخلها في التصور فيعرض
لها ضرورة الاحوال التي في التصور فنحتاج ضرورة الى ان نعتبر الاحوال التي في التصور ونحن نروم بالفكر ان نستدرك المجهولات
وان يكون ذلك من المعلومات والامور انما تكون مجهولة بالقياس الى الذهن لا محالة وكذا انما تكون معلومة بالقياس اليها والحال الذي
يعرض لها حتى ينتقل من معلومها الى مجهولها حال عارض يعرض لها في التصور وان كان لها في ذاتها موجود واضح ذلك فلهم قال
فاذن موضوع المنطق عوارض الموجودات التي كانت في التصور حيث تكون على وجه يتكون ذلك المجهول ... التصور
معلوم الى مجهول معونة عوارض الموجودات والجزئي ... حيث يعوننا فيما كانت في التصور حصل ... العوارض التي تكون للموجودات
في غير التصور هذا كلامه فصح ... ان المعقولات الثانية التي هي موضوع المنطق على ما تقرر عندهم هي عوارض الماهيات من حيث وجودها الذهني
مخصوصة فقد صرح بعدم شمولها اللوازم الماهيات وعوارض الوجود الخارجي وهو بعينه ما ذكره المتأخرون في تعريفها في الشفاء
ومختصرا لتحصيل لبهمنيار حيث تشعر من ان عند من القدماء ما ورث خلاف ذلك عند ... من علماء المنطق ... الحكماء
ما اتفقوا على ان ما ذكروه من العوارض العقلية التي لا يحاذي بها امر في الخارج ينطبق على تعريف المتأخرين بل هو المراد لو تأمل العوارض
العقلية ما يكون عروضها بحسب الوجود العقلي ولما كان لوازم الماهيات عارضة بحسب الوجود العقلي خرجها بقيد عدم
المحاذاة للامر الخارجي فكما قيل هي العوارض التي يكون الموجود بها مع عروضها وفيه بحث من وجوه منها ان الشرط في المعقولات
الثانية تعولها بالفعل الا عارضا لمعقول آخر واورد المحشي ان هذا التعريف لا يشمل كثيرا مما عد من المعقولات الثانية وانما جمهور
المتأخرين لما اعتبروا فيها ان يكون تعقلها بعد تعقل شيء آخر كما فعله الشيخ ... لزم ... وذكر ان هذا القيد ليس في تعريفها الموجود
من القدماء لانها عندهم عبارة عن العوارض العقلية التي لا يحاذى بها امر في الخارج وهذا القائل نقل عن كتاب بيان الحق ما يدل
على ان موضوع المنطق هو العوارض العقلية لا العوارض الخارجية ولا عوارض الماهية من حيث هي وحكم بانه تعريف للمعقولات الثانية
وان هذا بعينه ما ذكره المتأخرون في تعريفها وانه منطبق على التعريف نقله المحشي عن القدماء ولم يتنبه ان كلام المورد انما هو على القيد
الذي زاده المتأخرون في تعريفها وهو قولهم لا يعقل الا بعد تعقل شيء آخر كما صرح به فان ... الايراد ... وهذا القيد مفقود في
التعريف الموروث من القدماء وكذا في تعريف موضوع المنطق الذي احكاه كتاب بيان الحق ولا على ان منع هذا القيد في تعريف المتأخرين وعدم
اخذه في القدماء كيف يتصور ان يكون هذا بعينه ذاك ولم يتنبه ان ما احكاه من كتاب بيان الحق تعريف لموضوع المنطق مع تصريحه بانه
وحكم بانه تعريف للمعقولات الثانية لا اتفاق لما كان موضوع المنطق معقولات ثانية عند القدماء كان تعريفا لذلك حكم بذلك ... نقول

مرکون

مركان موضوع المنطق معقولات ثانية ان تعريفه تعريفها الا ترى ان موضوعه عند المتأخرين هو المعلومات التصورية والتصديقية مع
ان المعلومات المذكورة اعم من موضوع المنطق لان موضوع المنطق تعريف الايصال المعلومات التصورية والتصديقية لا العقود ذلك من حيث
ان يكون موضوع المنطق معقولات ثانية وتكون المعقولات الثانية التي لها دخل في الايصال الى المجهول موضوعا للمنطق لا مطلق المعقولات الثانية
فلا يلزم ان يكون تعريفه تعريفها ومنها ان المعترض حكم بخروج الكلي والجزئي عن التعريف بناء على انه لا يلزم من ذلك ان يجعل الكلي والجزئي
بعد تعقل شيء آخر وانما ذكره في دفع الايراد وشهد على عدم فهم المراد ومنها ان مورد الكلي العوارض والافراد لا يكون الشيء بحيث اذا وجد
في الخارج تبعه شيء آخر لم يكن واذا اراد ... العلية وذلك لا يلزم ان يكون الحد والمحدود ... بتلك الحيثية كالاعتقاد بالفعل ...
به احد منهم ولزم ان لا يكون الشيء بحسب وجوده الذهني علة ... الشعور بالمعرف من اي اخذ من القدماء ما ورث هذا التعريف
جل مع اعترافه بانه منطبق على ما ذكره في كتاب الشفاء ... انه نسب الى بعض فضلاء الرياضيين من انه ... ان ...
البغدادي الذي جعل كذا وكذا ... اما ... القسط فقد كان رجلا وحده ... مذهب ... على ما
نقله ... الحكيم ... ان يروج هذا المذهب ... في ... ووضع الايراد ... كان ... ثم
... ان ... المذهب المذكور وبرهن على فساده وبعد ما عرفت ... ان ... شيخ وان ... الى اهل
ما قال صاحب ... من ... ان مراد القوم بالعارض ههنا الخارج المحمول ولا شك ان المعقولات الثانية بالنسبة
الى ... بحسب ... ضرورة ان الكلي مثلا خارج عن ... الانسان ومحمول عليه ... صح ان يراد بالعارض
المنطقي في تعريفها ما يقابل العارض في ... ما ذكره ... ان ... المعقولات الثانية عارضة للافراد ... بحسب الامر
... في جميع العوارض ... الضاحك مثلا متحد مع افراده ... في نفس الامر كالكلي بالنسبة الى ... بناء على ما ذكره من ان الكلي
مواطاة ... فيلزم ان لا يكون شيء من العوارض عارضا بحسب نفس الامر ... على ما ... ان اراد ... المعقولات الثانية
عين افرادها ومتحدة معها في نفس الامر وليس بينها فرق في نفس الامر بوجه من الوجوه ... وكيف يتوهم ذلك مع ان احدهما امر عقلي
في الخارج حقيقة والآخر موجود فيه ولو لم يكن بينهما فرق اصلا بحسب نفس الامر لم يكن احدهما من المعقولات الثانية دون الآخر وان اراد ان بينهما
اتحادا بوجه من الوجوه ... ولا ينافي الامتياز بينهما في نفس الامر كالامتياز ... المتحدة ... الوحدة كالوحدة بالموضوع والوحدة
... في موضوعه كان وحدة الثوب والثلج ... الابيض ووحدة الضاحك والكاتب من حيث انهما محمولان على ... فلا ينافي
الامتياز بينهما بحسب نفس الامر فان ذلك ضرب من الوحدة ... على ما نص عليه الشيخ في الشفاء بل نقول لما كان العارض ... المحمول
المحمول ... مع ارادة ... العرض ... كيف يتوهم انه ينافيه ثم نقول هذا ... من القوم ان موضوع المنطق هو المعقولات الثانية من
حيث الايصال ولو كان المعقول الثاني شاملا للعوارض الذهنية وغيرها من العوارض التي ليس لها وجود خارجي كان ... الى
ان ... القسمة اعني العوارض الذهنية ... مع قيد الايصال موضوع المنطق لان ... موضوعه المعقول الثاني ... الحيثية
نوعا معيناته
على هذا التقدير يكون موضوع المنطق من المعقولات الثانية فيكون ... موضوع المنطق من المعقولات ... موضوع ...
هو الموجود من حيث الحركة والسكون وذلك متفق عندهم وعند ... الحكيم اذ ... تعيين ذات الموضوع ...

وموضوع الطب بدن الانسان من حيث
يصح ويزول عن الصحة ولم يجعلوه
الجسم الطبيعي من تلك الحيثية
صح

بالحيثية ان احتيج اليه كما سلكوه في بيان موضوعات العلوم مثلا جعلوا موضوع الموسيقى النغم من حيث تعرض لها النسب التاليفية
او المنافرة ولم يجعلوه الموجود من تلك الحيثية وموضوع الفقه فعل المكلف من حيث يحل ويحرم ويصح ويفسد لا الموجود
وكذا الحال في موضوعات سائر العلوم عنونوا [illegible] الموضوع على الوجه الخاص ثم ان احتيج الى التقييد بالحيثية قيد وما داموا العروض
بالامر العام مقيدا بالحيثية اعتمادا على ان الحيثية لا توجد الا في الامر المخصوص الذي يندرج تحت ذلك العام كالنغم في الموسيقى وبدن
الانسان في الطب وفعل المكلف في الفقه بل نقول لما كان موضوع المنطق هو العوارض الذهنية للمعاني بل العارض
العارض بحسب الوجود الخارجي فقط فلا حاجة في بيان موضوع المنطق الى تصور المعقولات الثانية بالمعنى الذي توهمه هذا القائل
بل انما يحتاج فيه الى بيان العوارض التي هي تحمل المعاني بالذهن وتلك اخص من المعقولات الثانية بزعم هذا القائل على ان
قد عرفت تحقيق المعقولات الثانية من كلام الكوكبي وغيره على وجه يندفع به هذه الاوهام ثم ان الشيء [illegible] عرف
المعقولات الثانية بعوارض لا تعقل الا عارضا لمعقول آخر وذكر في الشرح انه قد يتوهم انه لا بد من قيد اخراج الاضافات
اعني حقيقتها ولا يحاذي به امر في الخارج ولا حاجة اليه لان الاضافات وان صدق عليها انها لا تعقل الا عارضا لامر
عليها انها لا تعقل الا عارضا لمعقول آخر [illegible] حاصلان يكون [illegible] العارض وجود المعروض [illegible] العلاج
عروضها وجود معروضها في العقل كيف وكلما يكون [illegible] عروضه في العقل لا يمكن ان يكون مع وجوده في الخارج
ان يكون في المرتبة الثانية من التعقل وهي المعقولات الثانية [illegible] على الاستاد قدس سره فذكرت [illegible]
التعريف التي ذكرها والذي يستنبط من كلامه [illegible] الكلام فيه [illegible] ذلك [illegible]
نقل بعض ما ذكرت هناك [illegible] السيد قدس سره [illegible] واقول المنع الذي [illegible] الكلام [illegible]
منع كون التعريف جامعا [illegible] ان الكلية لا يصدق عليها هذا التعريف [illegible] على الاطلاق
في القدح في التعريف [illegible] المنع المعقول [illegible] الكلية [illegible]
الصورة العقلية [illegible] على [illegible]
النجاة [illegible] باصطلاح القوم [illegible]
اطلاقه واما الايراد الثاني فيندفع بما حققنا من الوجود [illegible] العوارض [illegible] العوارض الذهنية وبالجملة انما يتوجه
ان لو ثبت بالدليل ان [illegible] العوارض التي [illegible] الوجود الذهني في عروضها [illegible] المنع واما اذا
انها من العوارض الذهنية [illegible] الكلية [illegible] عن الوجود كان الكلي [illegible]
[illegible] عن التعريف كما ذكره بعد التنزل عن المنع [illegible] على حال النوع [illegible]
سائر موضوعات المنطق [illegible] على ان العوارض الذهنية كلها [illegible]
الكلي [illegible] في العقل على [illegible] كما ذكره من النظر في اصل الحواشي [illegible] ذلك
[illegible] الذي [illegible] هذا القائل ثم ان عرضي من نقل التعريفات كما اشرت اليه [illegible]

وردوها واوردها على الاستاد قدس سره بان توهم الاحتياج الى القيد المخرج للاضافات مع عدم الاحتياج اليه في الواقع
اما دفع الشبهة التي ذكرها هذا القائل فهو [illegible] اليه على انه [illegible] كما عرفت ثم [illegible] المعروض [illegible]
العوارض الذهنية [illegible] فلا شك في انها موقوف تعقلها على تعقل معروضاتها وما [illegible] الكلي
[illegible] واما الوجود فان [illegible] الكون في الخارج او في الذهن او في احدهما [illegible] الموصوف تعقلها على تعقل
[illegible] وان لم يسلم ذلك [illegible] انه لا يمكن تعقلها الا مقيدا [illegible] كما ذكره الاستاد قدس سره [illegible]
[illegible] المنع [illegible] ذلك من المعقولات الثانية ولا يلزم [illegible] التعريف [illegible] من المعقولات الثانية [illegible]
انه لا يمكن تعقلها الا مقيدا فاذا [illegible] فساد هذا الزعم [illegible] من المعقولات الثانية وكذا [illegible]
[illegible] انه لا يلزم [illegible] المنع فساد التعريف اذ حاصله منع صدق التعريف على [illegible] من المعقولات
الثانية وقد علمت ان منع [illegible] في التعريف [illegible] من المعقولات الثانية مبني على [illegible] تعقلها
بدون تعقل المعروض [illegible] في ذلك [illegible] المعروض [illegible] من المعقولات
ذلك لا يلزم [illegible] التعريف كما عرفت [illegible] في جواب السؤال [illegible] العوارض الذهنية
الى تعقل معروضاتها [illegible] على [illegible] كلامه [illegible] التعريف [illegible]
المعروض ويكون العروض [illegible] على [illegible] في توقف تعقلها على تعقل [illegible] المعروض [illegible]
واما [illegible] لا يمكن تعقلها بدون تعقل معروضاتها كما ذهبوا اليه في الوجود [illegible] في ذلك [illegible]
كلامهم [illegible] ذهبوا اليه انه لم يصرح بان الامر كذلك في الواقع بل ذكر [illegible] مبني على احتياج العوارض الذهنية في التعقل الى
تعقل معروضاتها وهذا [illegible] هو التحقيق الاحتياج المذكور او لم يحقق وفيه بحث اما [illegible] من
[illegible] العارض [illegible] الخارج المحمول [illegible] المنع اذ لو [illegible] العارض [illegible] الخارج المحمول [illegible] العقلية [illegible]
الوجود الخارجي [illegible] لا يحاذي بها امر في الخارج [illegible] مثل الاسود [illegible] عارض [illegible]
الاعتبار الذهني [illegible] لا يحاذي بها امر في الخارج [illegible] عارض محمول [illegible] خارجي كالاسود [illegible] العوارض العقلية
[illegible] الخارج المحمول [illegible] العارض [illegible] المعقولات بالنسبة الى افراده [illegible] ان الكلي مثلا خارج عن
[illegible] محمول عليها في [illegible] لا يكون عارضة لها في [illegible] المحمول على الشيء في نفس الامر
[illegible] يكون عارضا له [illegible] يترتب عليها [illegible] اراد بالعارض العقلي [illegible]
في نفس الامر [illegible] في بيان [illegible] المعقولات الثانية عارضة [illegible] في جميع العوارض [illegible]
العوارض [illegible] عروضها [illegible] في الاعتبار العقلي فلا يكون [illegible]
عن تعريف المعقولات التي لا يحاذي بها امر في الخارج وكذا ما ذكره [illegible] اذ كل كلي يكون متحدا مع فرده في
نفس الامر سواء كان من المعقولات الثانية [illegible] يكون مع فرده [illegible] ذاتا ووجودا [illegible]
ان يكون [illegible] في الخارج [illegible] موجود في الخارج حقيقة [illegible] موجود
فيه خبط وخلط اما الخبط فلان الكلي [illegible] فرده ومتحد معه كما حقق في موضعه فلا يمكن ان يكون فرده في الخارج ولا يكون [illegible]

وانما يختلط فلان العارض العقلي لا يكون عارضا في الخارج ولا يلزم من ذلك ان لا يكون موجودا فيه لجواز ان يكون موجودا ويكون
عينا هناك كالشيء الموجود والعلة والمعلول او الاستدلال انه لو لم يكن منهما فرد محسوس الاعم لم يكن احد منهما من المعقولات الثانية
دون الآخر في غاية الزيادة لان عروض المعقولات الحسية [illegible] حتى اذا اسمي الورق فهما لم يكن احد منهما من المعقولات الثانية دون الآخر بل
عروضهما بحسب الاعتبار الذهني [illegible] على الورق في الذهن لا في [illegible] الامر [illegible] فرق بينهما في
العقل [illegible] الامر [illegible] عروض هو انسان معين وعارض هو مفهوم الشيء [illegible] في الذهن [illegible] واما ثانيا فلان
[illegible] لا يكون عارضه في نفس الامر [illegible] العقل على ما [illegible] كون عروضهما ذهنيه واما [illegible]
الذهنية قطعا [illegible] كان المعقول الثاني [illegible] العوارض الذهنية [illegible] العوارض التي ليس لها وجود خارجي
[illegible] المعقولات [illegible] عروضه في [illegible] الذهن [illegible] المعقولات الثانية [illegible]
المنطق [illegible] الايصال الى المجهول [illegible] التصورية والتصديقية [illegible]
موضوع المنطق [illegible] بالايصال [illegible] المعقولات الثانية من كلام [illegible]
حق موضوع المنطق [illegible] الايصال [illegible] قد عرف [illegible] المعقولات من كلام [illegible]
فان حق موضوع المنطق وهو اخص من المعقول [illegible] المعقول الثاني [illegible]
قوله المنع الذي صدر به الكلام [illegible]

[illegible]

ان يكون في الخارج طرف الاتحاد وذلك من الطرفين مشهور وفي بعض نسخ الحاشية للاستاد قدس سره كون المحمول مشاهدا في الخارج ايضا
فلا يلزم منه وجود مفهوم المحمول بالذات فان الاعمى محمول على زيد الموجود في الخارج حملا خارجيا مع ان طبيعة الاعمى
ومفهومه ليس موجودا بالذات حملا خارجيا بل بالعرض مع ان معنى الحمل مطلقا الاتحاد في الذات او في الوجود بالذات
لها والاتحاد الوصفي معروضها واحد ومعروضها عارض واحد في الاتحاد الذاتي يستلزم وجود احدهما وجود
الاخر حقيقة دون ساير الاتحادات اذ لا يلزم من اتحاد المعروض في العارض ان يكون وجود واحد منهما يستلزم وجود
الاخر حقيقة بل اذا وجد احدهما يوصف الاخر بالوجود بمعنى انه متحد معه بوجه ما موجود وليس ذلك وجودا له
بالحقيقة وقوله وانتفاء يتوهم فاسد اذ لا يلزم من تحقق الخاص تحقق الوجود بتحقق العام بذلك الوجود واما كما لا يلزم
من تحقق الانسان مثلا في الذهن تحقق جميع الامور الصادقة عليه بالحقيقة كالممكن والشيء والموجود وغيرها من المفهومات الشاملة
نعم يمكن ان يوصف تلك الامور بالوجود بناء على انها متحدة بنحو من الاتحاد مع الانسان الموجود حقيقة في الذهن وذلك
انضمام وضع قوله ولا خفاء في ان المطلق موجود في الخارج وهم ووجوده انما الكلام في ان اتصافه بالعموم والاطلاق هل هو في
الذهن او في الخارج وهو على وهم اولا الكلام لعاقل في ان الاتصاف بالعموم والاطلاق انما هو في الذهن ثم انه لا يخفى
انه لا فرق بين المجمل والمفصل الا في نحو العلم فاذا كان المفصل مركبا من المعدوم في الخارج والموجود في الخارج كان
بجملته غير موجود في الخارج البتة بديهة فلا كذلك يكون نحو المجمل وكانه ان طبيعة الاعمى موجود في الخارج كما ...
شبهه من باب اشتباه المفهوم بما صدق عليه فان الموجود هو ما صدق عليه الاعمى لا طبيعته ... ان المركب او الكل
يحتمل قوله عارضا ذهنيا لكون كل جزء منه عارضا ذهنيا ولا يكون جزء منه موجودا في الخارج ضرورة ان الامر الخارجي
لا يعرض الامر الذهني بالاتفاق يجوز ان يكون الامر الخارجي عارضا للامر الذهني باعتبار وجوده في الذهن دون الخارج لا لان
الاتصاف بالامر يستلزم وجود ذلك الامر الخارجي في الموصوف بحسب وجود ذلك الامر في الخارج فانا نعلم قطعا انه لا يمكن ان
يتصف الامر الذهني بالسواد مثلا كالقوة الشوهية وهنا كذلك فاذا كان جزء من العارض الذهني موجودا في الخارج
وقد فرض انه عارض بجميع اجزائه لزم اتصاف الموجود في الذهن بالموجود في الخارج ... وما حمله سواه ...
بان الشيء المطلق ليس موجودا في الخارج مع انه صادق على الموجود الخارجي ومحمول عليه حملا خارجيا فلزم ان يكون موجودا
في الخارج على ما اعترف به كما صرح في الحاشية السابقة فكيف يصح التفريع وفيه بحث اما اولا فلان مبنى الكلام على
ليس عدم ما فرع التفريع مطلقا حتى يدفع ما ذكره هذا القايل بل مبناه اذ الشيء ... على ما استفاده منه لا على الشيء ... لم
يكن جزءا من الشيء كان الانسان فيه لست جزءا من الانسان بل على ان يكون الشيء جزءا منهما بهذا المعنى فلا يصح ... كونها
معقولا ثانيا وليست ما صدق في الوجود اصلا وبعد الاغماض عن ذلك وتسليم ان الشيء جزء الشيء فيما ... على ذكر
نفي تاصل الشيء لا نفي الشيء المطلق عن الخارج حمل قوله حلا ثاني يطلقا على انه من الخارج هناك بعيد غاية البعد وانما
قوله على ان الكلام فاصل ... توجيه عبارة الشرح فتوهم مضاف لا يطابق قول الفاضل المذكور وهذا التوجيه ...

عن عبارة

عن عبارة الحاشية والشرح وكذا عن عبارة المتن وايضا فلان كون الاشياء الخارجية في الخارج اشياء لا ينافي
العقل اشياء دون الخارج في البعد ما الاولية ومعه غير مسموع وقياسه على الموجود غير مستقيم لان الموجود من المشتقات
فيصح ان يعمل في الظرف في قولهم زيد موجود في الخارج بخلاف الشيء فانه من الاسماء الجامدة التي لا تصلح ان يعمل في الظرف
لا يجوز ان يتعلق الظرف في قولك هو الشيء في الخارج بمعمول المحمول بكذلك لا يجوز ان يقال انه معمول في قولك زيد شيء في الخارج
وعلى ان ما ذكره العلامة في الوجود من الكلام عليه ولعرفت ما سواه فيه واما ثانيا فلانه لا يصدق حمل الموجود المطلق
على زيد حملا خارجيا بالمواطاة وذلك يستدعي ان يتحد الطرفان في الخارج ذاتا او وجودا كما حقق فيكون موجودا لا ...
الموجود المطلق متحدا مع زيد في الخارج ذاتا او وجودا فيكون موجودا حقيقة وضعا بحال المتعلق ويكفي ذلك في
وجوده سواء سمي ذلك وجودا بالذات او بالعرض ووجودا بالاصالة او بالتبعية فسقط البحث باوره على قوله
والظاهر ان اه من انه لا يلزم من ذلك وجوده بالاصالة واما ثالثا فلان قوله لا يلزم من تحقق الانسان مثلا في الذهن
تحقق جميع الامور الصادقة عليه بالحقيقة كالممكن والشيء والموجود وغيرها ظاهر الفساد لان الانسان اذا كان عين
كل واحد من هذه الامور ذاتا او وجودا كان ذاته عين ذات كل واحد منها اما وحدت فيكون جميع تلك الامور
ذاتا واحدة موجودة بوجود واحد ولا محذور في ذلك ثم وجود المطلق في الخارج اذا كان فرده موجودا فيه مما يحكم
العقل السليم وليس بمانع وقد ذهب بعض الفضلاء الى ان العام متصفا بالعموم موجود في الخارج واوردوا عليهم انه
يلزم ان يكون ذات واحدة في زمان واحد موجودا في امكنة متعددة وموصوفا بصفات متقابلة واجابوا بان ذلك
ممتنع في الواحد الشخصي لا في الواحد بالنوع ورد الشيخ في الشفاء ذلك المذهب بقوله لا كلام لعاقل في ان الاتصاف
بالعموم والاطلاق انما هو في الذهن لا يكون مطابقا للواقع لان ذلك محل الخلاف فلعل ما اختاره من ان الاعمى ليس موجودا
في الخارج وهم وانه يوصف بوجود غيره وهم على وهم اما ان الاول وهم فلان المراد بالاعمى في مثل قولك زيد اعمى مفهوم
كما اطبق عليه جمهور المنطقيين وقد حكم باتحاده مع زيد في الخارج بحسب الظاهر ... لا يكون موجودا فيه اصلا
... وهم فلان كون الشيء موجودا بوجود غيره كلام خال عن التحصيل ... واما خامسا فلان المعرض ...
لا يلزم من اعتبار الشيء في الخارج استحالة الشيء على تقدير ان يكون جزءا من مفهوم الشيء اشياء مفهوم الشيء لجواز ان يكون جزءا تحليليا
ولا يلزم من اعتبار التحليلي في الخارج استحالة الشيء فيه ذكر في معرض الجواب انه لا فرق بين المجمل والمفصل الا في نحو العلم فان المفصل كما
من المعدوم في الخارج والموجود في الخارج كان بجملته غير موجود في الخارج ... وهذا يدل على عدم اهتدائه الى ان الجزء التحليلي
مقابل للجزء التركيبي لا تركب الشيء ... ان يكون امرا بسيطا في الخارج ويصح تحليله الى اجزاء فلا يلزم من كون الجزء
التحليلي معدوما في الخارج ان يكون ما يصح تحليله اليه معدوما ... سواء كان تحليلا ... علم او لم يتعلق ... على العلم هناك
لم يصح ما توهمه من ان لا فرق بينهما الا في العلم ولما جاز ان يكون ذلك الشيء بسيطا في الخارج لا يصح ما ... المفصل مركب
من معدوم في الخارج وموجود فيه ... الافراد ... واما سادسا فلان ما ذكره في

ما ذكره في جواب قوله لا يقال آه يجوز ان يكون آه لا يدفع السؤال اذ يجوز ان يكون لامر واحد وجودان وجود ذهني
وفي هذا الوجود يكون عارضا للامر الذهني ووجود خارجي وفيه لا يكون عارضا للشيء او يكون عارضا للامر الخارجي فقوله لا يصح اتصاف
الامر الخارجي به يستلزم وجود ذلك الامر الخارجي في الموصوف بحسب ذلك الامر في الخارج غير مسلم لجواز ان يكون في وجوده
الذهني عارضا له دون الخارجي واما ثانيا فلان قوله ما جعله جواباً يتم الاعتراف بان الشيء المطلق غير موجود في الخارج
في جواب المنع حيث لم يرد ان الشيء مطلقه ليس بموجود بل يريد ان شيئا يكون حقيقته انه شيء لا يكون موجودا بل كل
شيء موجود حقيقته غير الشيء اما شجرا او ارضا او انسانا او غيرها والشيء عرض عام لحقيقته ولا يلزم من ذلك ان
لا يكون الشيء المطلق اعني الشيء بلا قيد موجودا وموجودا **قوله** سواء كانت معقولات اولى فيقال ذاتها موجود في المبهم
حيث هي الى الكشف يرد بهذا حقيقة الشيء ثم ذكر في معرض جوابه قوله اقول اما الاول فساقط اي قوله بالمعنى المذكور بحيث
موجوده فيها ان سقوط الاول آه وقوله لان المراد بالمبهم حيث هي منها هو الطبيعة التي هي معروض الكلية في العقل
لا بشرط الكلية ثم لان المبهم حيث هي اما هي الطبيعة المطلقة الغير المقيدة بقيد كالانسان بلا اعتبار امر آخر معه واما
الانسان المعروض للكلية في العقل فهو الطبيعة المقيدة لا المطلقة وذلك ظاهر جدا وهي مبنى على هذا الوهم وتم آه وسؤال النزاع
بين العموم في ان الكلي الطبيعي هل هو موجود في الخارج او لا ومع هذا وهم آخر ان الوصف الذي عين مع المفهوم لازم
لها مثلا الانسان لا يجوز ان يكون في العقل كليا اذ الانسان الذي هي الحاصل في العقل كلي في موضعه فلا يكون النزاع فيه
لكان العوارض مشخصة في الخارج فلو لا ما شخّصه الانسان فيه كما ان العقول مشخصة الاربعة المستقلة كمشخصيه في الخارج فقول
ما شخّص الا الاربعة وكل ذلك معه مساو من وليس بنزاع العموم فيه بل نزاعهم في ان طبيعة الانسان وهي امر واحد كلي
هل هو مشترك في الخارج بين زيد وعمرو او لا كما اشير اليه في الحاشية السابقة وحقق في موضعه ثم بنى على هذا الوهم وهما
ثالثا وهو ان المتأخرين لا يقولون بوجود الكلي الطبيعي بهذا المعنى ولو كان كذلك لم يكونوا قائلين بوجود الانسان والفرس
وبطلانه ظاهر من المعلوم انه ليس كذلك وبنى على هذا الوهم الثالث وهما رابعا وهو ان وجود الكلي الطبيعي بهذا المعنى يستدعي وجود
امر سوى الاشخاص في الخارج وليس كذلك لا محالة ان يكون الطبيعة المعروضة للكلية في العقل لا يكون في الخارج الا شخصا فاذن يكون
على انهم يقولون بوجود الكلي الطبيعي بهذا المعنى لانهم لا يقولون بوجود امور الاشخاص في الخارج وهم على ذلك الوهم وهم على ذلك
والعامة المجوزين غير هذا الكلام بقوله كما لا يخفى على من له مس بالموضع من شرح المطالع ومنها ان قوله ليس في الحاشية
دل على عدم موافقته غيره فان تخصيص الحكم بمذهب القدماء والمتقدمين من المتأخرين دال دلالة على عدم استقامة على
مذهب المتأخرين وهو الشارح كما عرفت بل مدار الكلام على ان الشيء لم يكن اتفاقا في ذلك واما قوله الغرض بوجه كلام
المصنف اراد بما ذكره ارادة على عبارة الشرح كما نادى عليه قوله فالحكم بان المعقولات الاولى ومنها ان قوله وكذا الى
ساقط في جواب المنع وقوله لا ما نعلم ان شيئا من المعقولات الثانية موجودة في الخارج غير موجه لان ما افاد دل على ان المعقولات
الثانية ليست موجودة في الخارج بقوله واما المعقولات الثانية فلست موجودة في الخارج والغرض منع ذلك واستند بقوله

كثير من المعقولات الثانية كالشيء والموجود وغيرها موجود في الخارج فلا نسلم انها ليست موجودة فيه وقد عرف
ان القدماء صرحوا بان هذه الامور من المعقولات الثانية وتبعهم المصنف في ذلك وتعريف المعقولات الثانية لا يناسب
ذلك كما عرفت ومنها ان سقوط الاعتراض الثالث غير مرتبط بقوله لا يصح الاحساس للموجودات الخارجية موجود في الخارج
على ان اراد انها موجود في الخارج حال كونها سخا صا للشيء كذلك وان اراد انها مطلقة غير مخصصة موجود في الخارج
فغير تام ولم يدع انه المحققون انه كما ان الشيء المطلق مطلقه غير مخصصه ليس بموجود في الخارج فكذلك الحيوان المطلق مطلقه
غير مخصصة ليس بموجود انه فلم يتم الاستدلال بعدم وجود الشيء في الخارج مطلقه غير مخصصة على حقيته كما ذهب اليه
هذا القائل ومنه ذلك الاستدلال الى الاستقامة يدل على عدم الاستقامة لا ستة اي عدم الاستقامة كما توهمه هذا المستقيم
قوله وكل ما هو ممتنع فهو محقق قال بعض الفضلاء لو توقف المحمول الخارجي على غير ممتنع فيشمل او اجاب قول المحقق
وفيه بحث اما الاول فلان الملازمة المدلول عليها بقوله لو كان كذلك لم يكن بين الموجبة المعدولة والسالبة المحصلة فرق في
اقتضاء وجود الموضوع غير تام وانما يلزم ذلك لو كان ثبوت السلب ان ارد به ذلك المعنى صدق المعدولة وليس كذلك ان صدق
المعدولة يستدعي صدق الحكم بثبوت امر للموضوع وصدق الحكم بثبوت امر له يدون ثبوت امر له في الواقع ممتنع وثبوت
السلب ان اريد به ذلك راجع الى سلب فالفرق المحمول الامر الكونه ثابتا للموضوع كالمعدولة او غيرها لم يصدق المعدولة
والحكم لازم صدق المعدولة لمجرد عدم ثبوت الملكة واما ثانيا فلان الوجه الذي اختاره في الجواب ليس ونحوها العطاء
لا معنى لها بحث المعنى فلا امر بين اتصاف الصفة عن الموصوف لخال عن التحصيل وهذا اسوء فيما الكلام فيه ذلك لا يظهر
واما ثالثا فلان ظرفية الخارج للاتصاف عبارة عن كون الوجود الخارجي للموصوف مصداقا للحكم بالاتصاف غير تام عارك
عن سبق والاميتين بل لا مناسبة بين ذلك وهذا ولك ان تعكس الامر وتقول لم لا يجوز ان يكون ظرفية الخارج للاتصاف عبارة
عن كون الوجود الخارجي للصفة مصداقا للحكم بالاتصاف وذلك انما يصح اذا كانت الصفة موجودة في الخارج وتنضم
الى موصوفه بطريق مناسبة كما في صدق الاسود على الجسم او كان الصفة بحسب ذلك الوجود بحيث يصح انتزاع الموصوف
عنه وعلى الوجهين يلزم وجود الصفة في الخارج والحكم بان ظرفية الخارج للاتصاف عبارة عن ذلك دون هذا الحكم ظاهر
قوله مردود بان الامر بالعكس لما رد فيه الوارد وصاحب المواقف على اورده اشار الى قوله المحقق الى قوله
وفيه بحث اذ الاشارة التي بها ان لسل الوجود الذهني على وجود ما في الذهن اشار بنقضها المحمول شؤون في نفس الامر
ولا يكون ثبوت ذلك المحمول له في الخارج ولا يدل على ان حقيقة الشيء الموجود في الخارج هي حقيقة ما حصل في الذهن من ذلك
الشيء حتى يكون الشيء الخارجي وما حصل منه في الذهن من نوع واحد ولم يذهب الى ذلك احد من العقلاء قال شارح
الصحائف ليس محل النزاع بل لان نزاعهم ان كان في حصول الشيء الخارجي بنفسه في الذهن فذلك مما لم يذهب اليه احد من
المحصلين بل صرحوا بامتناعه كما ذكر في الاشارات وغيره وان كان في حصول صورته كيف ما كان فذلك امر ضروري اذ
كل احد يجد من نفسه وجدانا ضروريا انه يحصل عنده منه صورة الاشياء وانكار امر وجداني بالنسبة الى كل احد
امر خصه في الذهن وان كان نزاعهم في حصول صورة مطابقة على الوجه الذي مر ذكره من انه

حصول ان شاني الذهن على [illegible]
[illegible]
[illegible]

من انه يرتسم من حقيقة الشي عند الذهن مثال مطابق بحيث اذا وجد ذلك المثال في الخارج كان عينه قال وجه و
المحقق في شرحه للاشارات الاشياء المدركة يعتبر بها لا يكون خارجا عن ذات المدرك والا لم يكون لها في الاول الحقيقة
المتمثلة عند المدرك بعينه حقيقتها واما في الثاني فهو غير الحقيقة الموجودة في الخارج فقوله الحاصل في الذهن بعينه الماهية
كما هو مقتضى البرهان جزم وغير مطابق لما ذهب اليه العموم ايضا بل الحاصل في الذهن من الماهية عندهم مثال اذا وجد في
الخارج كان عين تلك الماهية واذا وجدت الماهية في الذهن كانت عين ذلك المثال فلا يكون المثال الحاصل في الذهن
من الوجوه مثلا فشا والحاصل من العنقاء ظهر افصلا عن ان يكون عنقاء ولو كان الحاصل في الذهن حقيقة الماهية
المعلومة لاستحال ان يحصل فيه الماهية الممتنعة الوجود كشريك الباري تعالى عنه فيمتنع العلم به ولا يلزم من عدم
امر حصول حقيقته في الذهن بل يكفي في ذلك حصول مثال تلك الماهية فلا نظر واما قوله فانا اذا تصورنا حيوانا
له رؤوس رأسا وجاحد يكون الحاصل في الذهن هو بعينه ذلك المفهوم فان اريد بذلك المفهوم الحيوان المذكور
كما هو المتبادر من العبارة فذلك سفسطة لا نقول بمثله الا جاهل غبي كالمصر عليه الحكم المختلط وعلى عقيدة في
السالبة وذلك سفسطة اعظم من ان يلزم احد انه اذا تصورنا حيوانا له رؤوس رأسا حلق حيوان كذلك في الذهن واذا تصور
ان يكون له رؤوس غير متناهية ويكون بصفة نارا وبصفة ثلجا حلق حيوان كذلك على غير ذلك من الاطوار وان
اراد بما يحصل منه في الذهن فهو مثال لذلك الحيوان مطابق له بحيث اذا وجد في الخارج كان عينه ولا يلطف
وجوده في صدق الحكم الشوقي على سمي العنقاء فان سماه انما هو الحيوان المخصوص لا المثال الذي هو عرض قائم
بالذهن نعم اذا كان المحمول شاملا للمثال المذكور لزم وجود ذلك المثال وكذا ان اراد بالمفهوم النقيض المحض في
الصدق ما يفهم من هذه العبارة وهو المعنى الذي يتعلق بهذه العبارة فهو سفسطة لان محل رد الشان ليس رد انا
حال كونها صادقين في نفس الامر فلو صدقا في الذهن لزم اجتماع النقيضين في الذهن وان اراد به ما يحصل منه في الذهن
وهو ليس النقيض المحض مسلم لا حد بهما لان المحكوم عليه هو النقيضان المذكوران لا ما يحصل في الذهن من المثال
ولا يلزم من تصور النقيض المحض صدق النقيض المتناقض في نفس الامر فان تصور النقيض على هذا النحو يستلزم
حصولهما في الذهن وهما متصادقان متناقضان وحصول الشيء في الذهن دون الصدق عليه فيلزم الصدق في العقل
المتناقضين كذا قوله اذا حصل مفهوم اللاشي في الذهن كان ما فيه بعينه ذلك المفهوم ويصدق عليه اللاشي بالصدق
الاولي الا ان غير ضرورة ان الامر الحاصل في الذهن لا يصدق عليه انه لاشي وهو شي ثابت بل ليس واما احتمالا معنى الصدق
والحمل بعد ما عرفت انه توهم غير مطابق وان الاحتمالات فيما هو مشاهدته في الموضوع لا في الصدق والحمل ولا كك
ان مفهوم الجزئي كلي ولا في انه اذا اعتبر معه انه حاصل في الذهن يكون انه كليا ولا يخرج بهذه الصفة من عين
كونه كليا فقوله كان مفهوم الجزئي الحاصل في الذهن جزئي بمعنى انه بعينه ذلك المفهوم وزيد الحاصل في نظائره
واما الاعدام سواء كانت بهذه الصورة او لم تكن فاذا تصورت حصلت في الذهن مثل مهيا اذا حصل
تلك المثل بحوا الكون لحصول كانت عين الاعدام المذكورة لا ان الاعدام حقائق تحصل تلك الحقائق في الذهن

عند

عند تصور الاعدام المذكورة **قوله** لا يمكن اجراؤه في بعض الاعدام فيه ان هذا القائل لم يتعرض الخلاف على في نفس الامر
ثم قبل قوله ان هذا القائل وان كان مبنيا على قوله فلا يجري التطبيق وفيه بحث من وجوه منها ان جريان الدليل المذكور
في بعض الاعدام ثم ان الدليل المذكور انما تم انه لا امتياز للمعدوم الا في العقل فان كان ذلك الامتياز يكون موجودة
في الذهن حصل الامتياز بالموجود وان لم يكن ذلك الامتياز يكون موجودة فيه فحينئذ المعدوم ما الصرف فامتياز في
الجملة ولو اجرى ذلك الدليل في الاعدام لقيل لا امتياز للاعدام الا في العقل فان كان ذلك الامتياز يكونها
موجودة في الذهن حصل الامتياز بالموجود ولم يكن الاعدام ممتازة ولساق على اجراء الدليل من الساق الى ع
على قوله حصل الامتياز بالموجود لم يكن الاعدام ممتازة اولا منافاة بين كون الشي معدوما وبين كونه موجودا
بحالات اذا اجرى في المعدوم لظهور التنافي بين الموجود والمعدوم فلا يجري الدليل المذكور في العدمات
وقوله وان كان الاعدام موجودة فكان ممتازا امتيازا في الموجود الا في المعدوم لا يجد به نفعا وانما يكون
نافعا له لو صح ان يتحقق لا في المعدوم وذلك ظاهر لا ستره به لكنه لم يصح لعدم التنافي بين الموجودية والعدمية ومنها
ان قوله العدم المطلق يتصور فيكون له وجود في الذهن حال لا شبهة بطلانه لما عرفت من ان الحاصل في الذهن مثال
الشي لا حقيقته وان حصول حقيقة المعدوم في الذهن بين البطلان لا يلزم ذلك من اثبات حصول الاشياء الا ان الحاصل
حقيقة المعدوم عند حصولها في الذهن يطلق على مهية اخرى كما اوضحناه وبعضد ذلك ما الزمه هذا القائل
من ان الصفات لا توجد في الذهن بدون موصوفاتها اذ لو لم يتعلق حقيقة الصفة على امر آخر وبقي على ما كان
لاحتاج الى موصوف كالسهدية العطرية المسلمة ومنها ان المعترض على ما تمسك ان ما هو منشأ الاستحقاق بالموصوف
ليس بلازم بل يمنع في بعض الصور وسطره في ذلك واما ان ليس المغايرة بين المحل والمنفصل الا بالملاحظة نعم
وانما يكون كذلك لو الوحظ امر واحد تارة محلا وتارة منفصلا اي تارة مرتفعا وتارة مدفعة واحدة ومنها ان ليس
فان من يقول ان معنى الشي منفصل بارادة مركب من الامور مثلا يكون معنى الموجود ما قام به الوجود ومن يقول
انه محل ارادة انه امر بسيط لا تركيب فيه كالبسيط المعبر عنه بالفارسية بهست هو الوحظ هذا المعنى الحكم
مرجع النعات ومنها تركب المعنى وعدم تركيبه في الملاحظة كما حسبه ومنها ان الملازمة المدلول عليها بقوله باذكره
المعترض مسلم ان لا يكون الحكم يكون عدم العلة وعدم المعلول مثلا معلوما لابد به صادقا فاجرم لان المعلوم لذا
هو العلم كما حقق في موضعه وسيقت الاشارة اليه في الحواشي السابقة ولما كان علمه بعدمها واقعا بعض كلام
كان عدمها معلوما له فيها واما ما نقله المعترض عن الشيخ وما اعترف هذا القائل بانه مذكور في الشفاء فطاهر
عام ولا يظهر تخصيص بعض القضايا لاعدة وجه وجه ولو خص مع بعض القضايا فانما يكون ذلك بواسطة خصوصية
زائدة على ما اعتبر في القضية وليس الكلام فيه انما الكلام في صدق الحكم الايجابي وانه لا يلزم مجرد ذلك وجود الموضوع
في نفس الامر **قوله** لزم ان يكون الموصوف اعني المعدوم موجودا ابدا انما لو كان العدم صفة قائمة بالمعدوم وهو لم
لما مر آنفا فيقول اول من البين انه على تقدير وجوده في الخارج لا يكون الا صفة قائمة بموصوفه فان الاتصاف بالصفة الموجودة
في الخارج لا يتحقق الا اذا قامت الصفة بموصوفها وذلك ظاهر لا ستره به وانكار ذلك غير ملتفت اليه وفيه بحث اذ المعترض

كان امر الشمس منا[?]
وكالعالم[?]

عبارة عجيبة

لا نسلم ان العدم صفة فانه اسم لا امر والمعدوم ليس هناك شي لان هذا الاسم حال وصفة قائمة بامر وما مر آنفا هو
ان العدم ليس صفة واذا لم يكن صفة حصول على الصدق وجوده في الخارج لا يكون الا صفة قائمة بموصوف في الخارج
ولا يجدي ان لا اتصاف بالصفة المذكورة الموجودة في الخارج لا يتحقق الا اذا قامت الصفة بالموصوف حيث لا يكون العدم صفة وذلك
ظاهر لا سترة فيه **قوله** وما يقال من ان العارض للعدم المطلق ليس نفس العدم بل حصة من حصصه [illegible] عارض العدم ليس
فيه اولا لانه ان يرجع عروض العدم الى قوله دون الاول وفيه بحث لو ما ذكره [illegible] على نحو الحصر لا على [illegible] ان
عروض العدم لو كان في قوة المعدولة المقتضية لوجود الموضوع كما حسبه لم يمكن ارتفاع الوجود [illegible] يلزم من رفع الوجود
عروض العدم وح يصح ارتفاعهما معا [illegible] يكون مرجع عروض العدم الى عدم عروض الوجود حتى يكون في قوة السالبة
يمتنع ارتفاعهما كما يمتنع اجتماعهما ثم قال صاحب الفصل قوله ولو كان كل لكان شي معروضا لافراد غير متناهية من الاعدام في قوله
بطلانه وفيه بحث اما اولا فلان المعترض صرح بالمنع في قوله وما يقال من ان العارض للعدم المطلق [illegible] والسند قوله لو كان
لكان كل شي معروضا لافراد غير متناهية من العدم وهذا القائل قابل هذا المنع الصريح بالمنع والبحث عن سنده [illegible]
بالمنع واما ثانيا فلان حصص العدم لو كانت عارضة للاشياء لزم ان يكون كل شي معروضا لافراد غير متناهية من العدم فكيف
[illegible] المعدومة التي هي حصص العدم [illegible] لكل شي [illegible] وذلك [illegible] ان يلزم ان
يكون العدم كل شي افراد غير متناهية عارضة له ما عدا ذلك الشي **قوله** ولا شك ان اتصاف [illegible] بحسب المفهوم [illegible]
ذلك الامر [illegible] الشيخ في [illegible] ثم قيل [illegible] المعترض [illegible] غلطا وفيه بحث اذ عدم
جريه على عادته المستمرة [illegible] في موضع [illegible] في محل الاصابة ومنها جرى على تلك
[illegible] لما كان [illegible] هذا القائل مشتملة على [illegible] وكان [illegible] معمورة [illegible] ان عادته المستمرة المذكورة
الاعراض ليس كما لا يخفى على الذكي [illegible] المحققين **قوله** ثم ان هذا
العدم المضاف الى العدم [illegible] اختلاف [illegible] الوجود وفيه بحث [illegible] ان هذا
العدم المقيد من حيث انه عدم مقيد بقيد مع قطع النظر عن خصوصية القيد نوع منه ومن حيث انه رفع للعدم
[illegible] الاول [illegible] هو كونه عدما مقيدا بقيد وفي الاعتبار الثاني هو كونه رفع العدم وسلبا للعدم ع
يختلف بالاعتبار وفيه بحث اذ الاشكال المذكور انما هو في نوع من انواع العدم وهو عدم العدم ولا يلزم من كون العدم المقيد
مع قطع النظر عن خصوصية القيد [illegible] العدم ان لا يكون عدم العدم [illegible] لا يمكن كون الاول نوعا منه ان لا
يكون الثاني نوعا منه فالاشكال باق بحاله ثم قيل وذكرت في الحواشي ان اختلاف [illegible] الى قوله
[illegible] **قوله** [illegible] على الجواب الاول الذي
كان [illegible] على الناظر [illegible] ان هذا الجواب [illegible] الى الجواب [illegible] فيه
واما ما ذكره في الجواب [illegible] لفظ العدم [illegible] ان [illegible] لفظ [illegible]
ومفهومه [illegible] ان اطلاق اللفظ الموضوع على مسماه قد يكون مجازا [illegible] عاقل ان اطلاق اللفظ الموضوع
على مسماه الموضوع له يكون مجازا ولا نسلم ان اللامفهوم لا يصدق على نفسه حتى يكون اطلاق اللفظ عليه مجازا بل كلي

معنى [illegible] ان يصدق على نفسه بالحمل الذاتي الاولي فان سلب الشي عن نفسه [illegible] هذا الصدق على نفسه بالحمل العرضي كما
عرفت مرارا مثل مفهوم الجزئي فانه يصدق على نفسه بالحمل الذاتي وان كان مسلوبا عنه بالحمل العرضي [illegible]
ذلك [illegible] وهذا السلب [illegible] اللامفهوم يصدق على نفسه [illegible] اللامفهوم وان كان معروضا للمفهوم ومصداقا
له بالصدق العرضي لا ينسلخ عن نفسه حتى لا يكون [illegible] بالعوارض [illegible]
طبيعة المعروض وانكار ذلك مكابرة [illegible] ان عدم العدم [illegible] فان العدم المضاف الى شي [illegible]
الشي [illegible] السواد والمضاف الى [illegible] مفهوم غيره وكونه عدما [illegible] العدم المضاف اليه [illegible] وجود الوجود
اليه وان كان وجودا ولا نسلم ان اطلاق لفظ عدم العدم عليه على سبيل التوسع [illegible] هذا المعنى [illegible] في الذهن [illegible]
فيه سواء كان اطلاق لفظ العدم عليه حقيقة او مجازا فهو عدم مضاف الى عدم كما عرف فيكون عدما [illegible] من حيث انه
عدم مقيد يكون نوعا من العدم [illegible] ومن حيث انه [illegible] بالعدم وعدم العدم [illegible]
ع ذكر ثم ما ذكره من ان اطلاق اللفظ على نفسه [illegible] بعض افاضل المتاخرين [illegible] ان كل لفظ [illegible]
قوله [illegible] الاستاد [illegible] الالفاظ المهملة والمستعملة
[illegible] الاطلاق [illegible] على انفسها [illegible] الوضع [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] المهملة لا يكون موضوعا [illegible]
الالفاظ في ذلك فان الواضع [illegible] بعض الالفاظ [illegible] ان هذا اللفظ موضوع لهذا المعنى مثلا اذا [illegible]
[illegible] لفظ لهذه الذات [illegible] اطلاق اللفظ على نفس اللفظ [illegible] الوضع بخلاف المهملات
فان الواضع لم [illegible] اطلاق تلك الالفاظ على انفسها [illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible] الموضوع وغيره [illegible] ذلك [illegible] الشي [illegible]
[illegible] ما ذكره في جواب الاستاد [illegible] الالفاظ [illegible] التوسع [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] بعض الافاضل [illegible] الاطلاق [illegible] كما عرف [illegible] واما ما ذكره على الجواب
[illegible] الشبهة [illegible] الجواب فان حاصله ان عدم العدم مقابل للعدم من حيث [illegible] من حيثية اخرى [illegible]
[illegible] على مفهوم واحد [illegible] الاشكال [illegible] في مفهوم واحد [illegible]
[illegible] المذكورة وفيه بحث اما اولا فلان ما ذكره في الحاشية لا يكون الا [illegible] المعترض [illegible]
[illegible] لمادة الشبهة [illegible] هذا الكلام [illegible] ان عارض العدم حصة من العدم [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] لمادة الشبهة لكنه بعد الاطلاع على [illegible] وعدم [illegible] على [illegible] قوله والتحقيق [illegible]
وذيل الكلام [illegible] لمادة الشبهة واما ثالثا فلان [illegible] لفظ موضوع [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] لفظ موضوع مفرد [illegible] اللفظ [illegible] موضوع ومسماه الذي [illegible]
مثل [illegible] الامر الذي [illegible] اللفظ [illegible] لفظ موضوع مفرد [illegible] الموضوع المركب
من الموصوف والصفة المذكورة ولا خفاء في ان هذا [illegible] ليس مسمى لفظ [illegible] اطلاق لفظ [illegible]

والمسمى فيه بطريق الحقيقة لفظ موضوع مفرد فاذن فرق بين تسمية الكلمة وبين ما عين مسماه ولما كان ما عين المسمى لا يرى
المتعقل فلا محالة يكون مفهوما من اللفظ الدال على المسمى المستعمل فيه ولو اطلق اللفظ الموضوع للمسمى عليه كان ذلك من باب اطلاق
اللفظ الموضوع للملزوم على اللازم ومراد الموجه بمفهوم المستعمل فيه معاملة المسمى فهذا الامر المعقول المسمى لا عين المسمى الذي هو الموضوع له وكذا
اللفظ الا مفهوم مسمى هو ما لا يكون معلوما وهو مقابل للمعلوم امر يعين مسماه وهو مع امور معلومة هي معنى لفظ لا
واللفظ المفهوم مع تعلق مسماه ولما كان هذا المجهول مفهوما معلوما لا يصح ان يطلق عليه الا مفهوم والا معلوم الحقيقة كما لا
يصح ان يطلق الانسان على الانسان واللاانسان على الفرس ولا يكون هذا المجهول مفهوما في مسماه تعم لما تعين مسماه
هذا المجهول يوهم ان الاسم يطلق عليه ولشرح فانه اذا قصد بهذا المجهول ما عين به وهو غير المعلوم صح اطلاق الا مفهوم عليه
حقيقة واذا قصد نفس المعلوم لم يصح ضرورة انها معلومة لا غير معلومة وكذا اذا اريد بلفظ موضوع مفرد ما عين به مسمى
الكلمة يصح ان تكون الكلمة لفظ موضوع مفرد واذا اريد به نفس هذا المركب التقييدي لم يصح ان يكون الكلمة لفظ موضوع مفرد
لعدم صحة اطلاق الكلمة على المركب التقييدي واذا عرفت الفرق بين المسمى وبين ما عين به المسمى وان المراد بالمفهوم مسماه هو
الا سقط جميع المنوع المذكورة اما سقوط الاول فلان العدم معرفي ما عين مسمى عدم العدم لا في المسمى المذكور فانه في قوة لا عدم
وكما لا يعقل الفرس يحمل على الفرس لا يعقل العدم في مسمى الا عدم واما سقوط الثاني فلما عرفت الفرق بين المسمى والمفهوم المعنى المراد
واما سقوط الثالث فلعلي [illegible] في كلام الموجه فانه اراد بالمفهوم ما عين به المسمى وحكم بان اطلاق اللفظ عليه مجاز وهذا
القائل حمل المفهوم على المسمى مع انه مذكور في مقابله وقال لا تم ان اطلاق اللفظ الموضوع على مسماه قد يكون مجازا واما سقوط
الرابع فلا تم ان اطلاق المفهوم على ما عين مسماه مجاز اذ هو معلوم ولا يصدق عليه لا مفهوم بالضرورة واما ما ذكره من ان
تحمل المواطاة بمعنيين [illegible] حمل على [illegible] للمعقول [illegible] الحمل العرضي لا يصح ان
تحمل الانسان على الانسان [illegible] والسواد ليس بسواد كما يصح ان [illegible] الا مفهوم ليس مفهوما ونحو ذلك سفسطة
وقوله ثم هذا المعنى سواء كان اطلاق لفظ عدم العدم عليه حقيقة او مجازا فهو عدم مقابل لعدم اه يعني ان عدم العدم من
يسمى لفظ عدم العدم وما عين به مسماه وحسبان انهما امر واحد فلذلك حكم بانه نوع ومقابل من حيث ولا يدفع الشبهة
بذلك ولما عرفت انهما امران وان المسمى مقابل دون ما عين به فانه نوع لم يظهر لك اندفاع الشبهة المذكورة
حيث يكون النوع عين المقابل واما ثانيا فلان منع كون اطلاق اللفظ على نفسه توسعا مندفع بما نقلنا عن الاستاد
وارشده وارتضاه فانه لما لم يكن اللفظ موضوعا بازاء نفسه كما حقق الاستاد يكون اطلاقه عليه استعمالا للفظ في غير
ما وضع له فيكون لا محالة مجازا ولا يظهر من ذلك فساد قول اذ المقصود ثمة [illegible] الرضي في ذكر الالفاظ وارادة نفسها توسع
ونحو انه سواء افاد بالوضع كما نقل عن بعض او بغيره كما هو التحقيق لانه اذا افاد معنى الوضع على ما هو التحقيق يكون اطلاق اللفظ
على نفسه استعمالا في غير ما وضع له ولا معنى للمجاز الا ذلك فيكون مجازا واما ثالثا فلانه ان اراد بالحيثية [illegible] ورجحان
حاصل الجواب ان عدم العدم مقابل للعدم من حيثية ونوع له من حيثية اخرى لكن الحيثية التي ذكرها كما هو الظاهر رد عليها اورده
المعترض مع اعتراضه وهو ان الحيثية التي ذكرها المجيب من حيث انه رفع للعدم مقابل له تقييدية كما لا يخفى ولا اثر لاختلاف
الحيثية التعليلية في اجتماع المتقابلين كما اعترف به والحيثية الاخرى هي قطع النظر عن خصوصية القيد ومن البين انه بقطع

النظر عن القيد لا يختلف المقيد عما هو عليه في نفس الامر وان اراد بها حيثية اخرى فلابد من بيانه حتى ينظر فيه قوله اي في نفس الامر
لا كان ما في نفس الامر اعم مما يكون في الخارج كما اشير اليه فيشمل قولك على ما اختاره من التوجيه [illegible] مما تسلسل اولى
مدركه العارف [illegible] وجه بحث اما اولا فلان [illegible] على ما اختاره من التوجيه يكون حاصل كلام المص ان عدم المعلول ليس علته العدم
الخارجي للعلة وان جاز ان يكون علته العدم الذهني لها [illegible] في الخارج والذهن طرف [illegible] لا وصف [illegible] العدم وذلك
[illegible] جدا ومعنى كلام المص ان الخارج ليس ظرفا لعلية عدم المعلول لعدم العلة والذهن جاز ان يكون ظرفا لها [illegible]
ولا معنى [illegible] ذلك على المحصل على العدم [illegible] فان عدم المعلول الذي
يتصف به الشيء في نفس الامر ولم يوجد في الخارج ليس علية العدم الخارجي للعلة وجاز ان يكون علية العدم الذهني لها واما
يلزم من جواز كونه علة العدم الذهني لها ان يكون علية الخارجي عدم [illegible] لها [illegible] الا يكون معللا به يكون ذلك
خللا في الحكم المذكور وكذا قوله والنفي على ما ذكره من يكون قوله في الذهن متعلقا بالخارج يكون لفظ في الذهن قيد العدم
عدم [illegible] فانه قيد العلة لا قيد العدم كما عرفت واما ثانيا فلان [illegible] الساطع بقوله لا تم ان يكون خصوصية [illegible] للعلية [illegible] ان يكون
علية عدم المعلول العدم العلة [illegible] وان لا يكون تلك العلة علية [illegible] عدم المعلول لعدم العلة مع امرين احدهما الاستلزام
المذكور والثاني ان لا يكون تلك العلة علية بعض [illegible] عدم المعلول لعدم العلة والمعروض عليه من الاستلزام الذي [illegible]
بقوله والاستلزام عليه [illegible] العلم [illegible] وحكم بان المنع الثاني ساقط لانه لا فرض ان يكون منشا العلية خصوصية الوجود
الذهني فعدم عدم المعلول لا يكون علة [illegible] وهذا القائل لم يفرق بين الصورتين وذكر في معرض رده ان منع الاستلزام موجه و
اما ثالثا فلان [illegible] الواضحات [illegible] اذا كان خصوصية الوجود الذهني منشا للعلية لم تكن مجرد الذات علة [illegible]
الثاني منهما والمراد انه اذا كان خصوص الوجود الذهني منشا للعلية لم تكن مجرد الذات علة في نفس الامر بمعنى مجرد كما هو
على [illegible] الفاضل [illegible] صحيح كلامه وكذا اذا كان خصوصية الوجود الخارجي منشا للعلية لم تكن مجرد الذات علة فاذا كانت خصوصية
الوجود الخارجي [illegible] الاول [illegible] منشا العلية للمعلول الخارجي لم يكن مجرد ذاته علة [illegible] يكون علة له [illegible] وحل
ذلك على المغالطة غلط فاحش [illegible] الوجه الاول واما رابعا فلان قول العارض فيها معنى [illegible] الخارج [illegible] المحمول [illegible]
[illegible] العارض [illegible] المعنى [illegible] العوارض الذهنية معقولات [illegible] المحمول على الشيء لا يلزم ان يكون
معقولا للمعروضه كالمحكوم الموجود والحيوان بالنسبة الى الانسان [illegible] ان يحمل العارض في كلامه على [illegible]
حمل العارض عليه [illegible] المنع [illegible] وكذا قوله العارض ادعى ان كون خصوصية الوجود الذهني منشا للعلية
[illegible] المنع لان العارض يمنع جريان الدليل في صورة النقض [illegible] الاحتمال الذي ابداه [illegible]
المنع [illegible] بنائه وكذا [illegible] ما ذكره لا يحل الاشكال [illegible] المورد بقول ان حصول [illegible] الانسان في العقل
مثلا [illegible] بالكلية [illegible] الاتصاف [illegible] الموجود الا في الذهن مع انه ليس العلم بالانسان علة للعلم [illegible] الاتصاف
فلانا لا تم ان حصول [illegible] الانسان في العقل موجب للاتصاف بالكلية ولا يلزم من صدق الكلي عليه الصدق
المشتق [illegible] الاتصاف [illegible] الاشتقاق كما عرف فلان [illegible] صدق الكلي الاتصاف بالكلية وكذا هو

ما ذكره فيه وارد عليه ثم وقوله لان غرضه انها ليست علة العلم للعلم فقط بل علة بعض بعدم العلة لعدم المعلول الخ مناف لصريح كلامه
حال علمه بعض الى بعض الشي فقد صرح بان علة ليس علة العلم للعلم بخلاف اثباتي فانه علة العلم للعلم فكيف يكون غرضه ان اه
علة العلم للعلم حتى يترتب عليه انه بيان لما واما عدم ملاحظة هذا الكون فليس الكتاب فلا يبعد مع تحمل الخارج على نفس الامر
حيث يكون علة كل منهما للاخر في نفس الامر لا بحسب الاعتبار والفرض فكيف يلائم ان يستدل احدهما على نفس الامر
والاخر الى الذهن وما حسبه من ان علة كل منهما الاخر في نفس الامر الذهني لكن علة عدم العلة لعدم المعلول مع قطع النظر
عن خصوصية الوجود الذهني وعلة عدم المعلول لعدم العلة باعتبار خصوص الوجود الذهني تحكم غير مسموع فانه عرض من
والامين فمن هنا ظهر ان ما سماه تحقيقا فهو بهذا الاسم ليس حقيقا بل هو تحمل خال عن التحصيل او الا دليل ولا امارة تقتضي
ان يكون علة عدم المعلول لعدم العلة باشتماله عن خصوصية الوجود الذهني دون عكسه على تقدير ان لا يكون علة احدهما للاخر
الا في الذهن وايضا قوله وهو بهذا الاعتبار علم دعوى بلا دليل وممنوع فان العموم سر والعلم مما هو اعم من الاعتبار
واما ثانيا فلان الملازمة المدلول عليها بقوله لو فرضنا ان الوجود في نفس الامر نحو اخص من الوجود الخارجي
والذهني كانت تلك الطبايع بحيث يلزم من الوجود متصفا بها ظاهر البطلان اذ الكلام في اتصاف الطبايع
الذهنية وهي ليست من العوارض اللازمة في نفس الامر حتى يلزم من وجود الطبايع في نفس الامر اتصافها بها الاترى
ان الطبايع الموجودة في الخارج موجودة في نفس الامر ولست متصفة بها فمن اين علم انها لو كانت موجودة في
نفس الامر بنحو اخص من الوجود الخارجي والذهني كانت متصفة بها ولم لا يجوز ان لا يكون هناك متصفا بها كما
لا يكون في الوجود الخارجي متصفة بها قوله يعني ان عدم المعلول وان لم يكن علة لعدم العلة في نفس الامر لكن يجوز ان
يكون في الذهن فيه بحث لانا لا نسلم ان عدم المعلول ليس علة لعدم العلة في نفس الامر بل هو علة له بحسب نفس الامر لما عرفت انفا
فيلحق قول مدعى فيما ادعاه وكون عدم المعلول لعدم العلة بحسب خصوص الوجود الذهني مع قطع النظر عن كونه الاعتبار
فيما في نفس الامر وعليه يعلم العلة لعدم المعلول بانه بحسب الوجود في نفس الامر مع قطع النظر عن وجوده في الذهن وان كان له علة له
الاول اهم وفيه بحث اذ كلا الحكمين تحت المنع لانه غير مسلم لا مستند بل الحكم محض كما عرفت الفاعل ان علة كل منهما الاخر واقع
نفس الامر ولا يلائم ذلك هو مع قطع النظر وكذا فانه يلائم الامور الاعتبارية كما لا يخفى مثلا او افعال مع الحادثة العلاقة مع
قطع النظر عن كذا الا يكون بهذا القول وجه وجيه قوله علة لثبوت ذلك الحكم في الخارج هذا التعريف بظاهره يصدق على احصاء
البرهان الى كل حاصل ثم ان قيل لو قيل بدل الخارج نفس الامر لا تو هم انه لو هم يصدق على المورد واستدعاه له ثم اورد عنه علته انه يصدق
من هو ذكر انه وما نقله الى قوله هناك وفيه بحث اذ بعد الخارج عن الامر في كلام آخر لا في تعريف برهان اللم واما طرده عن البعض المذكور
ان الخارج حيث كان يكون مصروفا عن معناه الى نفس الامر ولا احتمال لهذا السؤال على كل المحشي هذا التعريف بظاهره يصدق على ثم قول الشيخ
صرح بحصول الحكم في الانسان والحيوان ثم لكن لا ملائم ان مراده الصدق قوله اذ ليس له اثبات حصول جماعي وانه
فلا الذي هو حقا بهو ذاتي له والحكم لحصول الحد في الكل متفاوت مشهور من الجمهور ومعنى قول الشيخ المحشي الحصول والحصول

ثم الانسان انما هو للحيوان ولما كان الحيوان جزء الانسان لزم ان يكون المحشي جزءا له لانه جزء الجزء وبعضه ذلك قوله
حتى لو جاز بحصول الحيوان للاجسام لكان الانسان كذلك على ان التعريض الصدق بالحصول غير ملائم فانه عبارة عن الحمل
وهو شيء بالاتحاد والحصول شيء بالتغاير وحصول الشي في الشي المعتبر في التشكيك بمعنى آخر فان لحصول الشي في الشي
معان كثيرة كما بين في موضعه ومثال الاشتباه بسبب اشتراك اللفظ ملاحظة ذلك خلل جمهور علماء المحشي قوله فظهر منه
انه ان لم يكن لثبوت الحكم في الخارج سبب يمكن ان يقام عليه برهان ان قيل الشيخ وان صرح بما نقله المحشي في سائر ما
ثم قيل قول مشايخه الشيخ عدم الاطلاع على معنى كلام الشيخ في هذا المقام فانه صرح في خلافه بما ذكره المعترض حيث بين
بطلان جميع طرق الاكتساب في هذا القسم على وجه لا شبهة فيه مجال على ان هذا القياس العامة الشاملة لجميع الاصطلاح
العموم بل اصطلاح اهل العربية على قوله الوصول اليه وفيه بحث اذ المحشي الى ما ذكره المعترض وبين بطلان الطرق في الكتاب
التي ابطلها الشيخ فانه ما ابطله وانه كلية مضبوط ولا يلزم من ابطالها انتفاء الكسب مطلقا في هذا القسم لجواز ان يكتسب
بعض جزئياته بطريق نادر غير مضبوط كالكشف الحدس العالي عن بعض جهاته فان الكسب به بطريق نادر غير مضبوط او بعد
مثال الذهن بها اليه وهذا مثال لذلك لم يجعل مثال ذلك فانهما منطبقا على لا يجوز ان يكون في هذا القسم بطرق ذلك في
نفي ذلك من دليل ولعل اراد بالمخرج عن الناقص انما حكم الشيخ بامكانه فانه بين ان الاول علة لثبوت الحكم في
الخارج بسبب وانما حكم بانه لا يعتبر السبب لا يكون لنسبة المحمول الى موضوعه نسبة ولا تناقض منهما الاحصار الموضوع في الحكم
قوله والمؤلف علة الوجود في المؤلف فيجب قيل فان قلت لا نعلم ذلك بل في تحقيقنا ان قيل لو قول الاول على
يمكن في صورة التمثيل المذكور وفيه بحث اذ الملازمة المدلول عليها بقوله لوضح ما ذكره لبطل كلام الشيخ غير ما ذكره في
هذا المقام من ان المؤلف معلول المؤلف او محال من ان المؤلف معدوم علة في المؤلف ولا يلزم من بعد هذا على صحة
الاستدلال حتى يكون منافيا لكلام الشيخ فان عدم استقامة الاستدلال كما دل عليه كلام الشيخ بواسطة ان الضروري معلوم مع
لا بواسطة عدم تأخره في المؤلف فانما اللزوم بين ذلك وبين كلام الشيخ وتعدد التحقيق في حل هذا الكلام بقوله فظهر انه حمل
عن فهم كلام الشيخ حيث استشكله حاله فرض مقالة ولما كان المؤلف التي مثلا الانضاد لكونه ذا مؤلف كان ثبوت الكل
له متأخرا عن ثبوت الاول له لانه ان جعل الشي اصغر في القياس كان المؤلف الاصغر متقدما على كونه ذا مؤلف وكونه ذا مؤلف
متأخر عن مؤلفه وهو النتائج ومع ذلك يجوز ان يكون كونه ذا مؤلف معلوما مع مؤلفه فلا يفيد الاستدلال بالمؤلف على كونه ذا
فلا ان ما ذكره المورد على سؤال العامل ليس منافيا لكلام الشيخ فان الشيخ ادعى ان العلم بهما معا والمورد حكم بان اتصاف الشي
متقدم على اتصافه بالاخر والاتصاف بهما كما لا يخفى فلا نسلم ان ذا المؤلف اعم من الحاجة اليه فالعموم قرينة صارفة عن معناه
الحقيقي بعد تلك الخاص بالسعي اراده اخاص منه ووجود ما هناك غيره والاشتغال ما شبه انه من العام المحض بحسب
قرينة المقام مما يحتمل ان هناك قرينة وبخصوصه والتصديق وما ذكره الشيخ في توسط الطرفان ليس على ان

على ان ذا المولف بمعنى المحتاج وهو ظ قوله ومثله المصنف في شرحه بقولنا العالم مولف وكل مولف له مولف
عن مطابق للمقصود ولم يثبت فيستقل قوله لانا نعلم ان المولف عبارات للعالم الى قوله عن صيانة النحو وفيه بحث اما اولا فلان
ثبوت الوسط للاصغر محال مع ثبوت الاكبر له بهذا النحو لا يوجب ثبوت الاكبر للاصغر بهذا النحو فلا يصلح ان يكون الوسط
علة لذلك الثبوت الا ترى انه يصدق العلة الاولى في معلول والمعلول في علة ولا يصدق ان العلة الاولى في علة
فلا يكون قوله يكون الوسط سببا للاصغر وثبوت الاكبر له على نحو النحو علة لثبوت الاكبر للاصغر بهذا النحو سببا وذلك ظاهر
لمن له ادنى فطانة واما ثانيا فلانه يلزم حينئذ من انتاج القياس الاقتراني مع اختلاف الوسط بالزيادة والنقصان ما يلزم المنع
من صحة القياس من ما يلزم من صدق القياس صدقه فان كان يلزم من صدق القياس صدقه لا يلزم ان يكون منتجا له واما ثالثا
فلانه لا يلزم من العلم بالقياس العلم به ولذلك فسر القول الاخر الواقع في تعريف القياس بالعقد … اذا قلت
ا نصف ب و ب نصف ج لزم من صدق هذا القول ان ا نصف نصف ج ولا يلزم ان يكون نتيجة للقول المذكور
اذ لا يلزم من تعقل القول المذكور تعقله وكذلك تقيسها على عدم لزوم تعقل نتيجة بعد تعقل القول المذكور انك اذا زدت
على ذلك قولك و ج نصف د و د نصف ه و ه نصف ز لا يلزم ان يعلم ان ا نصف ا و نصف نصف ج
ونصف نصف د ونصف نصف نصف نصف ه وان جاز لزوم ذلك خروج عن الفطرة وقس على ذلك
سائر ما ذكره من الامثلة فان قولك هذا الكتاب مصنف زيد وزيد رجل كذا يلزم من صدقه صدق ذلك هذا الكتاب
مصنف رجل كذا ولا يستلزم تعقله ذلك الحكم فلا يلزم ان يكون ذلك نتيجة له بخلاف مثل العالم متغير وكل متغير حادث فان
العالم في الصغرى والكبرى بعض معلوما كما هو مسئلة المحققون لا بعده كما حسبه بعض المتاخرين وشرط ان لا يكون هناك
مانع كالنوم والغفلة قوله علة عدم العلة لعدم المعلول لا يكون في الخارج عرم[؟] اذ الخارج كما يقع ظرفا للوجود
كذلك هو ظرف الانعدام فيستقل قوله مع ما عرفت ان تخصيص الحكم بالعدم الخارجي على قوله دون الا يقع وفيه بحث اما اولا
فلان تخصيص الحكم بالعدم الخارجي في هذا المقام عرم[؟] فان في الخارج في قول المصنف وعدم المعلول ليس علة لعدم العلة في الخارج
متعلق بالعلة كما مر لا تحقيد للعدم كما توهم والحاصل ان الخارج لا يكون ظرفا لعلية عدم المعلول لعدم العلة والذهن ظرف لها ان
يكون ظرفا لها على ما عرفت ولا يبعد ان يكون قوله على ما يقول في هذا الكلام شوا اعتبار الخارج اشارة الى ما ذكرناه
واما ثانيا فلان قوله لا معنى لوقوع الشيء في الخارج من حيث الانعدام في حيز المنع فان معناه انه معدوم في الخارج والخارج كما
يقع ظرفا للوجود اما فيه يقع ظرفا للانعدام فيه كما دل عليه قوله فلا يقال ان الشيء المعدوم في الخارج وكقولنا الا كان
زيد المعدوم في البيت يدل على ان … ان يقع ظرفا للانعدام كالخارج وهذا هو المراد بوقوع الشيء في الخارج
من حيث الانعدام ولا ينافي الشيء المعدوم في الخارج واقع في الخارج بل يقال هو معدوم في الخارج او انعدامه
وهو تحقق انعدامه واقع في الخارج والمال في الكل واحد واما ثالثا فلان قوله انما يصح قول المصنف الى شرط الى
جعله مرجع لحيثية كاف في وجود لزوم وجود الموصوف وانما يكون كذلك لو كان المضمون المذكور صفة حالة
لعدم العلة في نفس الامر وليس كذلك لظهور ان صدق الشرطية المذكورة لا يستلزم ذلك فالمراد بالثبوتية

[illegible]

ما لا يكون السلب داخلا فيه على المراد بالحكم الثبوتي الذي يستوى صدقه لا يكون السلب داخلا فيها ومضمون شرطية المذكور … صحيح
للعدم من الوجود حتى في قوله علية عدم العلة لعدم المعلول لا يمكن ان يكون في الخارج الى حاصله السابق … فيستقل قوله حاصل السوال
انه … عدم العلة وعدم المعلول الى قوله الى التوجيه الثاني وفيه بحث اما اولا فلان هذا التقابل … قول الشارح علية عدم العلة
لعدم المعلول لا يمكن ان يكون في الخارج بقوله اي لا يمكن ان يكون عدم العلة علة لوجود عدم المعلول في الخارج وعرض عليه بان
الكلام في علية عدم العلة لانعدام المعلول لا في علية لوجود عدم المعلول ذكر في موضع الجواب قوله حاصل السوال الخ
ولا مناسبة … وبين ذلك الاعتراض فصلا عن ان يندفع واما ثانيا فلانا لا نم ان اتصاف علية عدم العلة لعدم المعلول في الخارج
مدعى قوله لا اتصاف العلية بهذا المعنى يستلزم وجود الموصوف في الخارج قلنا ان الاستلزام عرم[؟] اذ مرجع ذلك الى صدق
شرطيه كما سيجيء لا ما يستلزم الوجود كما عرفته مع جواب ما اورده على ذلك واما ثالثا فلانه ادعى انه اذا حمل
العلة على الفاعل يندفع الايراد واعترض عليه بانه لا يندفع المنع بحمل العلة على الفاعل لاحتمال ان يكون فاعل عدم عدما وليس
مع ذلك محله اللسان وذكر في الجواب ان اتصاف العدم في الخارج بامر يقتضي ان يكون الخارج ظرفا للاتصاف … عدم
لجواز ان يكون مرجع ذلك الى صدق شرطيه كما مر تحقيقه قوله من غير ان يكون لاحد الوجودين مدخل فيه الخ
هذا التفسير ظاهر يقتضي ان لا يكون … في بعض الاحكام فيستقل قوله اما الوجه الاول فلا وجه له الى قوله على هذا التقدير
وفيه بحث اما اولا فلانا لا نم ان هذا التفسير يعينه ما نقله بكيف وعدم دخل شيء من الامور التي لا يدخل في التعبير الذي
نقله كالوجود والامكان اذ يصدق على اللازم لا يكون لاحد الوجودين مدخل فيه ولا يصدق عليه انه لازم يكون مطلق الوجود التي
مدخل فيه ولذلك سيجيء حصر لازم الشيء في لازم الوجود ولازم الماهية بهذا التفسير ولا يستقيم اذا فسر لازم الماهية
بالتعبير الذي نقله ولما كانت هذه الامور خارجة عن الشيء قطعا ولم يكن داخلا في لوازم الوجود ولا في لازم الماهية بالتعبير الذي
نقله ومن البين انها ليست من الامور المفارقة عن الشيء بطل حصر الخارج في اللازم والمفارق والحصار … مبني على
وانما قال الشارح من غير ان يكون لاحد الوجودين مدخل فيه ولم يقل ليس لمطلق الوجود مدخل فيه ليظهر اللازم في لازم الوجود ولازم
كانه قال ان كان لاحد الوجودين مدخل في اللازم فهو لازم الوجود وان لم يكن لاحدهما مدخل فيه فهو لازم الماهية ولو قال
ان لم يكن للوجود مدخل فيه كان لازم الماهية لم يظهر الانحصار فهو ظ واما ثانيا فلان عدم انحصار اللوازم في الثلث
على التعبير المذكور غير تم قوله ان يكون تحصيلها ان اللوازم اه قلنا لا نم ان تحصيلها ذلك بل تحصيلها ان
اللازم ان كان لاحد الوجودين مدخل فيه فهو لازم الوجود الخارجي او لازم الوجود الذهني وان لم يكن لاحدهما
مدخل فيه فهو لازم الماهية والمسامحة في ذلك ظ واما ثالثا فلانه لو سلم ان الوجود المطلق ليس من لوازم الماهية
فهو ظاهر البطلان … العوارض المفارقة فان لم يكن من اللوازم كما حسبه ليبطل الحصر في الثلثة و
الحصر فيها ضروري … ان الوجود المطلق داخل في تعريف اللازم على ما ارتضاه او يصدق عليه انه
ما يمتنع انفكاك الشيء عنه في الوجود ولا يلزم كون الماهية علة للوازمها لجواز ان يكون بعض لوازمها معلولا لها

او يكون كلاهما معلولين لعلة واحدة وعلى تقدير ان يكون علة لجواز ان يكون فاعلا له حتى يلزم تخلف
واما قول المحشي لوازم الماهية امور اعتبارية وهو دليل على انها ليست امورا حاصلة بالفعل كما ينادي عليه قوله لا انها
امور موجودة مع الماهية بالفعل لا انه دليل على انها ليست لوجود الماهية دخل فيها كما حسبه هذا القائل وقال وكون لوازم الماهية لوازم
اعتبارية لا يقتضي ان لا يكون لوجود الماهية مدخل فيها واما لا تعاطيا ما لا تم ان مدار الوجه الثاني على ان يكون لازم الماهية ما يكون
منشأه الماهية بل مداره على ان يكون لازم الماهية ما يقتضيه التعريف المذكور وهو ما لا يكون لاحد الوجودين مدخل فيه
واما الكلام على ذلك التقدير واما توجه السؤال على ذلك التقدير فقط لان الماهية بدون احد الوجودين ليست حاصلة
بالفعل فلا يكون منشأ لها فيكون اشتراك وكذا اشعار لفظ السؤال بعد المذكور فان قول السائل لان حصول اللوازم
المستندة الى الماهية فرع لحصولها ينادي على ذلك واما ما قاله فلان قوله وذكر بيان لبعض الاقسام المعلومة
بل سقوط البطلان وكيف يتصور ان يكون قول السائل لوازم الماهية امور اعتبارية يكون عروضها بحسب
الاعتبار الذي يعتبر لا قسام الشيء ما لم يحكم عام شامل للوازم الماهية وغيرها كما لا يخفى وعدم العلة كما قيل
لعدم المعلول الا حقائقي ان عدم العلة بخصوصه الذهني بحكم منهما وتمام حسن الذي بعد على حد لي وذلك كما في
كلامه وفيه بحث اما اولا فلان قوله وجود الشيء في الذهن هو العلم به مسلم ان اراد مطلق الحصول اذ حقيقة
العلم حاصل في صورة ولبسط ذلك علما كما اعرف به وتعلياته في الحواشي اللغوية ولم ان اراد حصولا خاصا
كلي مسلم لان الحاصل المذكور مبني على انفكاك مطلق حصول الشيء لا على انفكاك حصول خاص هو العلم بالاجزاء وانا
نلزم من امتناع انفكاك العام عن العام انفكاك الخاص عن الخاص فلا يكون القول بحصول عدم العلة في الذهن
تصورا وتصديقا دون حصول عدم المعلول فيه بعينه القول بحصول العلم بعدم العلة دون العلم بعدم المعلول
كما توهم ولا يستلزم ما لزم من الجواز ان يستلزم الحصول للحصول ولا يستلزم العلم للعلم فالتفصيل ... وبالجملة
صحيح بلا ريب فيه واما ثانيا فلان قوله لازم الماهية لا يمتنع ان يكون وجوده في الخارج مستلزما لوجوده فيه
البطلان اذ لو كان كذلك بعدم الملزوم منها وكيف يجوز ان يوجد الملزوم بدون اللازم فلا زوجية لا لاربعة
فقال ان اراد بالزوجية الزوج مسامحة فاللزوم تام وان في وجدان الاربعة في الخارج وهذا الزوج فيه قطعا وان
اراد المعنى المصدري فاللزوم ممنوع وتوهم اللزوم مبني على حسبان ان صدق المشتق على شيء يستلزم قيام مبدأ الاشتقاق
به وقد عرفت حرمه الشيخ وكذا اعلى الزوج لازم لماهية الاربعة وانما تحقق الاربعة يحقق على الزوج لا على الزوجية بالمعنى
المصدري واما ما سماه جدا فلو تحقق عدما بهذا الاسم لان اللازم الذهني سواء كان ثبوتا او عدميا هو وجود ذلك
الشيء في الذهن بدون لزوم تخلف اللازم عن الملزوم وتخصيص ذلك باللازم البين من الفساد ولا يخفى مثل ذلك على
المحصل واما ثالثا فلان اللازم لماهية المثلث هو المساوي زوايا لقائمتين لا مساوي الزوايا القائمتين كما حسبه وعلى انه
ما لزم من ذلك انه اذا وجد المثلث في الذهن وجد المساوي زواياه لقائمتين فيه وذلك كذلك ولا يلزم من

من ذلك انه اذا علم المثلث علم المساوي زواياه لقائمتين لان العلم اخص من الحصول ولا يلزم من استلزام العام للعام
استلزام الخاص للخاص كما عرفت آنفا وكذا اللازم لماهية الامكان هو المحتاج الى المؤثر وحصول الامكان في الذهن يستلزم
لحصوله لا الاحتياج بالمعنى المصدري ولا يلزم من العلم بالامكان العلم بالمحتاج الى المؤثر والمراد بالعلة في هذا المقام
يكون منشأ العلية فيه بعض اقسام العلة فقيل اطلاق الخارج على غير الذي في موضعه محل اول مدار الاعتراض على ما في عبارة
الحاشية الى قوله ثبوت المثبت له وفيه بحث من وجوه منها انه ان اراد بحكم العقل بتقدم بعض عدم العلة على عدم
المعلول حكمه بانه عدم العلة بعد عدم المعلول وحكمه بتقدم عدم المعلول على عدم العلة في الذهن حكمه بانه وجد عدم المعلول في الذهن
وجد عدم العلة كذلك فيه فذلك انما دل على تقدم المعدوم على المعدوم وتقدم الموجود على الموجود كما عرفت لا على تقدم العدم على العدم
الوجود على الوجود كما توهمه وان اراد به حكما آخر فلا بد من اثباته ثم الاستدلال به لان ثبوته غير بين ولا مبني على ان الحاصل
في الذهن اعم من المعلوم كما مر آنفا فتفسيره به غير مستقيم ومنها ان قوله الحكم بانه وجد الشيء فوجد آخر انما دل على علية الموجود
للموجود اذا لم يكن الوجود مقيدا بخصوص الذهن وعلى هذا الحكم يدل على تقدم الوجود على الوجود وعلية له سواء فيه الوجود
بخصوص الذهن او لم يتقيد به ولا وجه لهذا التخصيص وقوله المعلول يتقدم بحسب الوجود الذهني هو العلم مع انه ليس على
لواحق بل هو علة بحسب حصوله في الذهن ولا منافاة بين ان يكون امر علة للموجود لامر آخر في الخارج والآخر علة للموجود في
في الذهن فكما ان قولك وجد فوجد يدل على تقدم الموجود على الموجود كذلك علم فعلم يدل على تقدم المعلوم على المعلوم
ولما كان العلم وجودا في الذهن كان المعلوم لانه موجود فيه موجودا ذهنيا الذي هو عدم المعلول علة للموجود الذهني الذي هو عدم
العلة بحسب الوجود في الذهن في برهان الان ولا يلزم من ذلك ان يصير البرهان لما اذ العلة انما هي بحسب الوجود في الذهن الذي
هو العلم لا بحسب الوجود الخارجي المعتبر في برهان اللم ومنها ان قوله وجد يدل على ثبوت الوجود للموضوع في حيز المنع وقول
على ان الموضوع موجود ولا يلزم من ذلك ثبوت الوجود له لما مر اذا من ان صدق المشتق على شيء لا يستلزم ثبوت مبدأ
الاشتقاق له وكذا قوله الامر الانتزاعي موجود في نفس الامر في حيز المنع وما ذكر في بيان ذلك فقد مر الكلام عليه واما
قول الفاضل الحكم بان عدم العلة يحب تحققه في نفس الامر علة لتحقق عدم المعلول في نفس الامر من غير نظر الى خصوص الوجود الذهني
او الخارجي فان اراد به الكلية فممنوع لان عدم العلة في الذهن قد يكون معلولا لعدم المعلول وعدم العلة في الخارج علة لعدم
المعلول كليا وفي الذهن قد يكون عدم العلة علة لعدم المعلول وقد يكون بالعكس وان اراد الجزئية فعدم المعلول الضروري
علة لعدم العلة في نفس الامر الذهني وهذا اعتبر العموم في البرهان الى العلة بحسب الوجود الخارجي لا بحسب الوجود في
نفس الامر كما اعتبر هذا القائل يحتاج الى تكلف او قيل اطلاق الوجود والعدم على الثبوت والسلب مع غير
لي كما لا يخفى ثم قيل اول ما حمله الشراح على قوله بعد بها وفيه بحث اذ لو اراد بالوجود والعدم الثبوت والانتفاء كذلك
بعينه هو المعنى كما ساد منها المبحوث عنه هناك فامعن ولو اطلاق الوجود والعدم عليهما غير بالكلية مستقيم ان

ان يحمل اشاره الى المسئلة المنطقية المذكورة كانه مخصص القضايا وعدم تفاوت البحث عنه في علم المنطق لعدم تعلق غرض
المنطقي به لا في العلوم مطلقا ولا اشتبه على الذكي ان ذكر المسائل المنطقية هناك غير مناسب وحمله على ما لا يكون معلوما من
المنطق اولى واما منع ان هذه المسئلة مسلمة فمكابرة ظاهرة سمجة وجود الشيء اما ان يكون لغيره ذلك الشيء
او لا قيل ان المسائل المحتاج فصل اول بيان المعنى الذي ذكره ثم الى قوله على السعد رس وفيه بحث اذ لا اشتبه على كل له
ادنى فهم انه يصدق على وجود الموجود الخبر المحمل بعلة انه وجود لغير ذلك الموجود ولا يصدق عليه انه وجود بذلك الموجود
واذا كان كذلك كان ذا احتياج قول الشارح وجود الشيء اما ان يكون لغيره ذلك الشيء لا في قوله ولا حتى يكون القسم الثاني اعم منه كما
لو جهة القائل في القسم الثاني يحصص ما يكون مستقلا عن انه كما ذكره صاحب التفصيل كالاخص المص واذا حمل
الوجود او جعل رابطة في هذا الكلام اشارة الى فائدة جليلة هي لا يصدق عليه الاسم ثم ذكر في معرض دفع هذا الاعتراض
قوله اول قد صرح الشارح الى ان يجعل رابطة وفيه بحث اما اولا فلانه لا اشتبه على احد ان الحكم معلق بمفهوم المحمول الا ما صدق عليه
حتى اذا حمل الانسان على شيء وقيل زيد انسان لم يصدق ان الحيوان حمل على زيد وكذا الرابطة معلق بمفهوم
قول المص واذا حمل الوجود وجعل رابطة صرح الى ان مفهوم الوجود تارة يكون محمولا وتارة يكون رابطة وصرح كل
الحكم التي يسميه سلام صرف العبارة كما هو صريح فيه كلام ساعة الشارح او غيره وانكار ذلك مكابرة غير سمجة ولما
فلانا لا نعلم ان الشارح حكم بان مفهوم وجود الشيء لغيره يصير رابطة بل حكم بان بعض افراد هذا المفهوم رابطة ولا يلزم من صحة الحكم
على فرد الشيء صحة الحكم على مفهومه فان مفهوم الجزئي كلي ومفهوم اللاشيء شيء مع ان افراد الاول جزئي والثاني لا شيء فلا نعلم
كلام الشارح ان المعنى الحرفي المستعمل المفهوم والمعنى المستقل بها واحد بالذات واما قوله ان اراد المنع ما دام مستقلا ولا يكون
اذا لوحظ على سبيل التبعية كان رابطة فهو فاسد صورة ومادة اما الصورة فلانه في صدد الاستدلال على ان كلام م
الشارح دال على ان المفهوم الواحد قد يكون محمولا وقد يكون رابطة فلا يسوغ له المنع واما المادة فلانه لو سلم انه
يجوز ان يلاحظ مفهوم وجود الشيء لغيره بصفة العروج يصير معنى حرفيا غير مستقل بالمفهومية لا يصدق انه لا يثبت به مادة
علمه من قوله فظهر من كلام الشارح ان وجود الشيء لغيره مفهوم مستقل قد يلاحظ بالتبعية وح يصير رابطة وذلك خلو
كلام الشارح عن الدلالة على ان هذا المفهوم قد يلاحظ بالتبعية وح يصير رابطة كما مر واما ثالثا فلان قوله المعنى لا يكون
اسما ولا غيره من اقسام الكلمة كلام مختلط لان المعنى اعم من اللفظ وغيره وكانه نسي ما في اول شرح الكافية حيث صرح
بان الالفاظ التي وضعت الالفاظ لها معان ولم يصرح في آخر كلامه بان المعنى لا يكون اسما بل قال مفهوم وجود الشيء
لغيره لا يصدق عليه الاسم وان ذاك وملك الرابطة اما الوجود ان اراد بالرابطة
الى ما ذكره فصل اول الفرق بين الحملية البسيطة الى قوله لحث المعنى وفيه بحث اما اولا فلان الفرق بين المركبة والبسيطة
والمركبة في الحكم المذكور يشهد به الفطرة السليمة بعد ما ذكره في حيز المنع اذ لا اشتبه على احد من له ادنى فطانة

ان المعتبر في الحملية البسيطة هو الطرفان والاتحاد واللا ملاحظة عنها وفي الحملية المركبة تلك الامور مع امر آخر هو الوجود ثم المنظر
بان ما نقله عن المطلق هو المذكور في تحقيق العقد ولا يلزم ان يكون كل جزء كل قضية منحصرا في هذه الامور فان قولك غير
لم يعرف العقد فقد صدق فيه قضيته ولها اجزاء اخر سوى الامور التي ذكره والاستدلال بذلك على ان ليس الحملية المركبة سوى الطرفين
والنسبة جزء آخر مع ان الامور الوجود وغير هذه الامور وغير فيها ولو صح الاستدلال المذكور يلزم ان لا يكون شيء من القضايا جزء آخر
غير الامور التي ذكرها وفساده اجلى من ان يخفى واما ثانيا فلان الملازمة المدلول عليها بقوله اذا كان الحكم في البسيطة بالاتحاد وبما
كما هو في تحقق حصول القضية في العقل كان كما هو في المركبة اذ لا يلزم من كفاية ذلك في تحقق البسيطة كفايته في تحقق المركبة ثم قوله
بهذا الا كان لو ذلك امر واحد في تحقق البسيطة فليكف في تحقق المركبة ايضا ولا وقع في بداهة العقل في الصور ذلك ولا يلزم من
كون الحكم في البسيطة والمركبة كليهما بالاتحاد الطرفين ان يصح الحكم المذكور في البسيطة الا غير ما لم يصح في المركبة فانما تخرج السور من البسيطة
والمركبة في ذلك حيث يتعذر ان الحكم بالاتحاد الطرفين في مثل زيد موجود بلا اخذ امر خارج عنهما ولا يتعذر ان الحكم بالاتحاد الطرفين
في زيد عالم بلا اخذ الوجود بعبارة معهما وان حتى عليك لمه ذلك كان المعنى الاسمي والحرفي معلومان لنا ولا نتعذر الحكم
على المعنى الاسمي دون الحرفي وكثيرا ما حتى علمه ذلك علينا كما لا يصح ان لو لما جاز ان يحكم على المعنى الاسمي فليجز ان الحكم على
المعنى الحرفي ولان كلا منهما معلوم لنا كذلك لا يصح ان لو لما جاز ان الحكم بالاتحاد الطرفين بلا ضميمة في الحملية البسيطة فليجز في
الحملية المركبة فان الحكم في كل منهما بالاتحاد الطرفين وما ذكره في وجه تسمية البسيطة والمركبة وكانه ظاهر لم يعلم الاطلاق المركب
على البسيط الموقوف على كلي ولا نفهمه مدرك من له ادنى وقوف معارف العلوم واما ثالثا فلان قوله وعلى ما نورده يكون جزءا
القضية في الحملية البسيطة اشترك به بلا مرية فانه صرح في ما قبله بهذه اي شبهه بان النسبة الحكمية معتبرة في جميع القضايا فكيف يجوز ان
الحملية البسيطة خالية عن الرابطة ما دمت النسبة هو ان الاتحاد بين الطرفين معتبر في جميع الحمليات الموجبة سواء كانت حملية بسيطة او مركبة
وفي المركبة خاصة يعتبر الوجود معهما ايضا او بدون ذلك لا يتعذر على الحكم بالاتحاد بين الطرفين فلعدد ان شاء الله تعالى
وعلى السعد رس ان يكون السلب فصل قال في اي شيء لي الفطرة السليمة ثم فصل اول من الشرح الى قوله وقد عرفت حاله
وفيه بحث اما اولا فلان قوله من الشرح انه لا بد في كل قضية من موضوع ومحمول كلام محيط لا يساعده القضايا بالشرطية وهو ظ
ثم الترديد في محمول القضية المذكورة بعد ان عين المانع محمولا بقوله اذا اعتبر سالبة ثم يكن العدم عنوم غير موجه والترديد في
انه لا يحتملها العبارة غير موجه واما عدم احتمال العبارة فظ اذ لا دلالة له سلب الشيء على الاقسام المذكورة واما
انه غير موجه فلان معنى ثبوت الشيء ثبوت الشيء للشيء وسلب الشيء وانتفاءه وسلب الشيء عن الشيء كلها بديهي جلي معلوم لكل
عاقل فلا الاول يكون المحمول في قولك زيد معدوم هو المعدوم لكن قصد سلب ذات الموضوع واسعادة الحكم
مع المعدوم وان قصد به ذلك صار معدولة كما انك اذا قصدت بقولك زيد ليس بعض سلب العرض كان سالبة
ان قصدت الاتحاد مع السلب صارت معدولة وبالجملة الحكم بثبوت شيء لشيء او انتفاء شيء كان حملية

سيط وما حكم فيه بثبوت شي لشي او انتفاء شي عن شي فهو جملة مركبة واما ثانيا فلانا نحن بان المراد سلب الشي في نفسه الحكم
بانتفاء الشي في نفسه فهو جملة بسيطة فقوله وهو عينه ما ذكرناه فلا وجه للكلام على ما ذكرنا واما ثالثا فلانه قد ادعى ان كل مفهوم مستقل
مفهوم آخر فللعقل ان يحكم عليهما والمعترض رد في الحكم حيث قال انا ان اردت الحكم على نحو كون الرابطة منهما محمولا كما من الالحاق بمعنى
الوجود او العدم فمحل الكلام فيه وان اردت حكما بكون الرابطة فيهما مجرد الاتحاد فممنوع ولم يتكلم انه لا يقدر على الحكم
عليهما حتى يرد ما ذكره هذا القائل بقوله كل مفهوم سواء كان هو الوجود او العدم او غيره يمكن للعقل ان ينسبه الى غيره ويحكم عليهما بالايجاب
والسلب وذلك مما لا اصل للمنع فان المعترض لم يمنع ذلك بل منع صحة حكم مخصوص بكون الاتحاد وحده رابطا من الطرفين ولم
يجوز فرضه رابطا حتى يتوجه عليه انه لا امتناع في كل فرضه من الرابطة واما عدم الفرق بين فرضه وفرضه في الاتحاد فلحفظ
فالاولى ان يطرح من البين فيسئل كان المراد ما ذكره الى غير ذلك وذكر ثم قيل اول على الصدر سلم ان ليس لهم
الا قوله وقد عرفت حاله اللهم الا ان يقال لا شك ان كل وجدان صحيح للحكم على ما جوده من غير الحصر ثم قيل اقول
قد سلم ان ليس لهم الا على نحو الحرف وفيه بحث من وجوه منها ان قوله ذات مطلق ان الاتحاد كما لم يعتبر معه ثبوت او رفع
لا يتعلق الاذعان به فدل على انه حسب الا الاذعان متعلق بالاتحاد ولا شك ان ما يتعلق الا بما هو حال كونه ملحوظا بالاستقلال
ويكون الاتحاد معنى حرفيا غير مستقل بالمفهومية بينهما واذا كان كذلك لا يلزم ان يعتبر مع الاتحاد ثبوت والعدم كالشهيد
على العطف المستقل واما ثانيا فلان الاذعان متعلق بالاتحاد بحسب الشاهد فلان الاذعان عبارة عن الحكم والايجاب
والسلب فهو حكمان مخصوصان فكيف يتعلق الاذعان بها ومنها ان قوله كما لا يقدر على ان يدعي العيان غير مستقل بالاعتبار
الوجود من الطرفين لا يقدر ان يدعي وجوده من غير اعتبار الوجود فيهما في حيز المنع اذ لا يلزم من عدم القدرة هناك عدم
القدرة هاهنا وهل هذا الا كما لو لا يقدر على ان يحكم على بعض علوما وسبب المعنى الحرفي لا يقدر ان يحكم على بعض حروف المعنى
الحرفي ومن يحكم بوجدانه بعدم الفرق بين الجمل البسيطة والمركبة في ذلك فقد ادعى وجدانه لا يخفى على من صحح وجدانه
ومنها ان قوله فلا يجعله موضوعا من قول البعض لا يدل على الاستحالة البطلان فانهم لا يذكرون الرابطة المذكورة لفظا
ولا قصدا ومعنى فكيف لا يكون ذلك هو اعد العدم فيها واما ان الرابطة هي في بعض لغات العرب معنى الموجود فلكنهم لا
يذكرون معه لفظات [illegible] ما جواهر [illegible] كم [illegible] لو كان [illegible]
كما [illegible] لو كان [illegible] باقيهم هي [illegible] ولا يلزم من كون هي بمعنى الموجود ان يكون [illegible]
حتى يتوجه عليه قوله فعلى هذا يكون الرابطة مذكورة ولا ان يكون اصل [illegible] في [illegible] ولو كان كذلك يكون [illegible]
الوجود ولان لفظات بمعنى الوجود [illegible] واما العامل المسلط [illegible] اما لا يكون [illegible]
فلا بعد ان يذكر فيها لا يذكر [illegible] او يترك لا تركه ولذلك [illegible] من كلام البلغاء [illegible]
[illegible] لا يلزم ان لا يخالف المادة الجهة [illegible] واحد منه
لو اراد المص ما ذكر بتعريف الجهة [illegible] قيل العامل ان يقول لا يلزم من عبارة المص عدم [illegible] الشي قد
يعقل بصورة مطابقة وقد يعقل بصورة غير مطابقة وفيه بحث اذ تعقل الشي بصورة غير مطابقة [illegible]

المنع فاسم مدة صحوا انا في ملابس الشي للاحوال ان يكون له ملاحظة ثم زاد على ما نقله [illegible] امورا اولا [illegible]
ان الطرفي هذا المقام على قولنا [illegible] للعقل وفيه بحث اذ لا يلزم ان الطرفي هذا المقام [illegible] الجهة [illegible]
احكام الجهة حتى ثبات [illegible] واما هو في صدد اثبات المادة وبيان احكامها ومن جملة احكامها انها [illegible]
في العقل واما ان مقام الحكم [illegible] فان اراد حكم المادة فمع وان اراد حكم الجهة [illegible] ولا [illegible] والمنع [illegible]
بحال [illegible] المادة ولا يلزم ان معناه ان [illegible] الثلث باعتبار [illegible] في نفس الامر [illegible] الاصطلاح
عرضه [illegible] ثبوت المادة في نفس الامر [illegible] في صرف كلام المص عن الظاهر وحمله على التعريف [illegible]
عليه من التعريف [illegible] ثم الاستدلال الذي ذكره على جواز تعقل الشي بالمباين [illegible] الرماد [illegible] اذا
راينا [illegible] انسان [illegible] عليه كان الحاصل في ذهننا صورة الانسان [illegible]
[illegible] الانسان لان [illegible] صورة الانسان [illegible] للاحظ
سواء علم المباينة او لم يعلم [illegible] المادة في السلبية ان اراد ان [illegible] المادة على حسب
الرابطة الموجبة فيقال ذكره في الحواشي ان [illegible] المادة [illegible] وفيه بحث او حمل عبارة المص على هذا
المعنى بعيد غاية البعد كما لا يخفى والجواب انه ان اراد كون اللازم [illegible] عرضه ان [illegible]
[illegible] ثم قيل اقول [illegible] ان هذا العامل [illegible] وفيه بحث لان الملازمة [illegible]
بقوله اذا كانت اللوازم واجبة [illegible] الى ذواتها [illegible] يكون [illegible] واجب الوجود لذواتها [illegible]
من غير احتياج الى امر آخر لا يلزم من ذلك [illegible] من وجوب وجوده نظرا الى ذات الملزوم [illegible]
الملزوم في ثبوت اللازم ولا ينافي ذلك احتياج الملزوم الى امر آخر [illegible] ذات الملزوم [illegible]
ومع ذلك كان ينافي ثبوت اللازم [illegible] اللازم الى ما يحتاج اليه الملزوم [illegible]
[illegible] الشي [illegible] ولان قوله الاول [illegible] الملزوم واجب الوجود [illegible] لا [illegible] الملزوم [illegible]
الارادة [illegible] ذات الملزوم [illegible] هذا [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] الكلام على [illegible] المنع [illegible]
وجوه منها ان قوله ما ذكره هذا العامل [illegible] المادة في [illegible] الانسان هو الوجوب [illegible]
[illegible] الوجود مقدم على [illegible] الوجود الذي هو الشرط لما كان ممكنا [illegible]
فلا يلزم من كون الشرط ممكنا ان يكون [illegible] المشروط [illegible] الكامل [illegible] الثبوت [illegible]
شرط [illegible] واجب الثبوت [illegible] الوجود شرط [illegible] المادة [illegible] لازم [illegible]
الوجود ممكنا ان يكون [illegible] المادة [illegible] فالمادة [illegible] ولا يلزم [illegible] ان يكون [illegible]

الا انسان ممكنة فان الوجود ليس شرطا لكون الانسان انسانا حتى يلزم منه ان الانسان يمكن ان يكون انسانا ومنها ان ما في
من ما ذكره الفاضل هنا وبين ما سبق منه في بحث التشكيك عموم او المذكور في كل واحد من الموضعين جعله ولا منافاة
بين المطلق والحق ان بعض الاشياء لا يكون معللا بعلة اصلا وبعضها معلل ببعض آخر منها واشار الى ذلك بقوله كما حقق في
موضعه ومنها ان الجبار انه نوع عند من موجود مطلق لان الموجود المطلق محمول عليه مواطاة فلا محالة عندهم واما ان الموجود المطلق
عندهم امر اعتباري فاقرار بلا امتراء لانهم صرحوا بان الموجود المطلق موضوع العلم الالهي ولا يحتاج الى اثبات وجوده لانه ضروري
الوجود واما المعقول الثاني فلا يلزم ان يكون معدوما في الخارج عندهم فانهم صرحوا بان العلة والمعلول وهي من المعقولات الثانية ونظائرها
من المعقولات الثانية وتبعهم المص في ذلك ولا خفاء في انها موجودات خارجية واما انه نوع الموجود البحت لا الشيء الموجود
فقد حققوه في موضعه وفي الاشارة اليه ضعف التعريف به ومنها انه ان اراد بقوله الممتنع لا ذات له ان
ليس له ذات موجودة فمسلم لكن لا يتوقف صحة التقسيم المذكور على وجوده بل يكفي في صحته تعقله وان اراد ان ليس له ذات معقولة
فغير مسلم فانا نقدر على تعقل ذات الممتنع كاجتماع النقيضين وتعقله في حالة واحدة وتوضيح ذلك انه ان اراد بذات الشيء ما
يشمل مفهومه المعلوم فلا نسلم ان الممتنع لا ذات له اصلا بهذا الوجه بل الممتنع كالممكن موجودا ومعدوما يكون له ذات
كذلك وان اراد بها الفرد الموجود فكما لا يكون للممتنع ذات كذلك لا يكون للممكن ذات بهذا الوجه والفرق
تحكم واما الذي اورده بقوله والمراد بالذات هنا ما يصدق عليه المحمول المتعارف آه فيبطله تطابق اللغة والعرف في
معنى الذات لا لغة ولا عرفا وحمله بهذه الارادة تحكم آخر غير مسموع وليس المحصل بل الذات له معنى معروف لا يشتبه
على احد من ارباب التحصيل ومنها ان الذي صرح به بقوله على ان الصورة الذهنية ان حصلت من الممتنع ليست ذات
الممتنع مثل ما قرره في مبحث الوجود الذهني وما استقر به وهو رجوع الى قول صاحب الحواشي … ومنها ان ما
ادعاه من ان للممكن المعدوم ذاتا فهو غير تام وكيف يكون للممكن المعدوم ذهنا وخارجا ذات وان يكون ذاته وعلى تقدير
وجوده في الذهن لا يلزم ان يكون الحاصل منه ذات الممكن لان العلم … على المذهب المنصور … معلومه العلوم
ثم الحكم بان الحاصل في الذهن حال الحكم بالممكن ذاته والحاصل منه حال الحكم بالممتنع ليس ذاته تحكم طرد الفرق في ذلك
غير بين ولا متين وهو مطالب ببيان ذلك ومنها ان قوله يكون الذات مشاهدا من انواع الشيئية كلام خال عن
التحصيل فانه ان اراد ما من انواع الشيئية اعتبارا ما فذلك امر عام لا اختصاص له بالصورة المذكورة ولا يظهر لكون الذات من انواع
الشيئية لاعتبار الشيئية وجه وان اراد معنى آخر فلا بد من بيانه ليبحث عنه وعدم خلوه عن التحصيل مفصلا فلا يعتد به ولا يلزم من
كون التعقل … يشتمل على اشياء … ان لا يصح تعقل الانسان الا بانسان موضوع ذات انسان محمول
اذ الانسان شامل لها وما شمول ان له ولا يلزم من ذلك شمول الانسان نفسه كما توهم لا يكون كل واحد منها
اخص من الانسان ومنها انه من مذهب الفاضل انه الماهية الانسانية انسانا بعد ان توجد … فانه يحب
الى ان الوجود متقدم على الماهية في نفس الامر وحاصله ما لزم من ذلك ان تصير المادة انسانا بعد ان توجد فيكون
عروض الوجود لها قبل عروض الانسانية لا ان تصير الانسان انسانا بعد ان توجد كما نقله ومنها ان ما

ورده على المجاز من بداهة كون الشيء لا يقتضي نقيضه الى ان يقال لا يصلح لذلك اصلا فان المستفاد من هذا التقسيم ان احد الاقسام هو
ما يقتضي ذات الموضوع ايسه ولما كان بديهيا ان الشيء لا يقتضي نقيضه اي ليسه لم يكن الموضوع بالقياس الى ليسه من هذا
التقسيم بل يكون داخلا فيما لا يقتضي ايسه ولا ليسه فكيف يكون ذلك وروده على المجاز وما توهم من ان الكلام فيه مبني على …
ظاهر البطلان لان الحكم بالوصف بالعام بداهة ومن البين انه يصح ذلك لو كان العام مستعملا في معناه الحقيقي محمولا على
المعنى المجازي ومنها ان الوصف للموضوع بالقياس الى نفسه باقتضاء النسبة حتى يكون ما سبق ذكره وروده على المجاز بل حمل احد الاقسام
بالمقتضى النسبة ومن البين ان الشيء بالقياس الى نفسه ليس من هذا التقسيم فظهر ان صحة ما ذكره لا يكون وروده على المجاز وسقوط غاية
الظهور وانه اذا حمل التقسيم على المعنى المتبادر منه توجه الايراد بلا ريبة والحكم بانه لا مخرج عن ايراده ومنها ان ابداع
الوجه الثاني في جواب النقض بانه اذا كان المراد باقتضاء النسبة ليس لا يكون ذلك باقتضاء العدم وباقتضائه ان لا يكون باقتضائهم
من المجاز ان لا يكون شيء منها باقتضاء العروض لا يكون هذا التقسيم ظاهر البطلان قوله فان ثبوت احد النقيضين للشيء …
باقتضاء العروض … الاخرى قلنا لا يلزم من عدم اقتضاء الوجود للنسبة لو كان حتى يكون مقتضيا لانتفاء النسبة الاخرى وقوله
لا فرق في ذلك … الا باقتضاء معنى العلية … ذكر … ومنها ان قوله لا شك ان العلم بجميع احواله
التي من جملتها العلم باستلزام المعلول ليس علة للعلم بالمعلول في جزئي المتبع الا ترى ان العلم بحدوث جميع الممكنات التي من جملتها
حدوث العالم … علة للعلم بحدوث العالم وبالجملة لا يلزم من تأخر العلم بالاستلزام عن العلم بالمعلول ان لا
يصح الاستدلال بمعلومية الاستلزام على معلومية المعلول واذا استدل على ذلك كان العلم به علة للعلم بالمعلول
قطعا واما ما قاس على الحيوان والانسان فهو ان العلة قطعا … حالها المخصوصة لا بجميع احوالها وحالها المخصوصة
كما حجبه ما ذكره في معرض دفع الايراد … ومنها ان …
كون الانسان انسانا ممكنا … على من له ادنى فهم قوله اذ كان الوجود الذي هو زعمه شرط
كون الانسان انسانا محمولا فان الوجود على ما ذهب اليه شرط كون المادة انسانا لا شرط كون الانسان
انسانا كما توهم وهي كلامه عليه ومنها ان قوله لا يظهر ما ذكره انه لا يصدق على المركب من الواجب انه اذا صحت
الله من غير الانقسام … معطلا … العبارة كما هو
المتبادر ان لا يكون الجزء مدخلا في اقتضاء وجوده والمركب المذكور الجزء الذي هو جزؤه مدخل في اقتضاء وجوده
والمركب المذكور الجزء الذي هو جزؤه مدخل في اقتضاء وجوده قطعا فلا يصدق التعريف المذكور اصلا وليس …
الملاحظ بالمنع عن كونه مقتضيا لوجوده فانا لا نلزم ان يكون للمانع عن اقتضاء الوجود ملاحظا ولوازم ذلك
فاذا لوحظ حكم … ملاحظة … هذه الملاحظة المنع عن كونه
مقتضيا لوجوده … في امكانه ان يكون له علاقة … سواء لوحظ ام لم يلاحظ ومنها انا

اما لا نسلم ان قول المعترض ان الالتفات الى الكل يستلزم العلم بالجزء لا الالتفات الى الجزء خلاف ما حكم به الفاضل فان الالتفات
وهو القصد والتوجه اخص من العلم والاعم من العلم لا يستلزم ان يكون ذلك الشيء مقصودا متوجها اليه اصالة ولا تبعا
الا ترى ان المعاني الملتفت اليها كالمعاني الحرفية يحصل علمها ولا يقصد بقصده ولا التوجه اليه وما ذكره من ان الالتفات الى الجزء
لا يتخلف عن الالتفات الى الكل ثم لانه غير بين ولا مبين بل خلافه بين مع ما توهم من تخلف لانه الملتفت عن الملاحظة
البطلان فان المعتبر في الدلالة هو العلم لا الالتفات والعلم بالمركب انما يستلزم العلم بالجزء لا الالتفات اليه لذلك
غير والدلالة كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء آخر ومنها ان ما نسبه الى المعترض من ان استلزام الجزء للجزء الاخص بالخبر
عنها علاوة … فان الحاصل المنقول عنه حصر جواز استلزام الجزء للجزء فيما يكون بينهما علاقة حيث قال وما
توهم ان الجزء جاز ان يستلزم الجزء الاخر والمعترض منع ذلك حيث قال وانما في الجواب … حصر جواز استلزام
الجزء للجزء فيما يكون بينهما علاقة وذلك غير بين ولا متين فالكلام في ان جواز الجزء للجزء هل يتوقف على العلاقة بينهما او لا
يتوقف عليها وهذا القائل حذف الجواز وحكم بان استلزام الجزء للجزء يتوقف على علاقة بينهما ولم يتنبه بانه لا يلزم من
ذلك ان يتوقف جواز الاستلزام عليها فان الكتابة يتوقف على تحرك الاصابع وجواز الكتابة لا يتوقف عليه بل على الاصابع
لم يفرق بين الاستلزام وجواز الاستلزام مع ظهور الفرق بينهما والعجب انه لم يتفطن لذلك ونحى من يتفطن ولا عجب اذ من
لم يجعل الله له نورا فما له من نور ومنها ان قوله مراده … انه حكم بالامكان العام المقيد بطرف العدم عموم … الحكم بان
… الداني ولا يتاتى الا … ان الاحتياج … في كلا الصورتين سواء ولا يلزم من … استحال
هذه المقدمة في صور مخصوصة … منها انه اذا لم يعتبر الاحتياج جزءا للبعض المجتمع لم يكونا ممتنعا
لذاته فكيف بتصور … قوله لا شك ان عروض الاحتياج في البعض المجتمع ممتنع وليس الاحتياج جزءا له ان
اراد انه ممتنع لذاته … اذ ذاته البعضان فقط والاحتياج الذي هو منشأ للاحتياج خارج عن ذاته وان
اراد انه ممتنع بشرط خارج عنها وهو الاحتياج … فالكلام في الممتنع بالذات وقوله اذ الاحظنا … بغير
… ولم … ملاحظة معها … للفرق … لكل واحد من البعضين … لا يسمع على قوله فاذا … الا الوجود
… ان … تلك النسبة الاحتياج لان وجود … اعم من ان يكون معا او يوجد احدهما بعد الآخر … في امكان العام
امكان بعض … وقوله … لكن يعني انه يجوز ان يكون … ومنها ان قوله … عن الاجزاء بالاسر … فاذا
كان الاجزاء بالاسر ممتنعا لذاته كان المركب ممتنعا لذاته … المركب من واجبين … فانا نعني الاجزاء باسرها
فاذا كان الاجزاء بالاسر واجبا لذاته كان المركب واجبا لذاته وهو صريح انه يحكم بالاحتياج الى الجزء اي
فمن كيفية نسبة المحمول الى الموضوع … ان تسمية الكيفية … ان يكون قسما … لا يسمى باليوم … الى … كما هو
المشهور وفيه بحث اذ عدم اشعار كلام الشرح بتخصيص التسمية بالاضافة … عدم الاشعار … الذي اشار اليه

سامي الوجه

المعترض

المعترض والبحث انه لم يتنبه على هذا الفرق مع ان المعترض اشار اليه وحكم بان حمل النسبة في كلام الشرح على النسبة الذاتية بلا قرينة وهو
اطلاق الكيفية واراد الكيفية النسبة المحمول الى الموضوع ولم ينصب قرينة على ذلك وانكر على من اورد عليه ذلك واما حمل القسمة
على الترديد فما لا ينبغي ان يلتفت اليه الا من الحصيل فان الامور التي يصلح لان يقع الترديد فيها غير محصورة الحمل اراد به
منها ما يراد وكما في قولك الثلاثة عدد وكل عدد اما زوج او فرد فانه ينتج ان الثلاثة اما فرد او زوج والزوج
الثلاثة وقوع ذلك في بعض الطلاق فالمعلوم وجوب ضرورة الطرفين في القضية المذكورة من وسعة غير مسموع واما
انه مجرد وهم فان اراد انه غير واقع فلم يكن يلزم من ذلك خروجه عن الاقسام المذكورة الا ترى ان المستعار اعلى
فيها وان اراد انه غير متصور فمن البين انه ليس كذلك والشيء لا يقتضي نفسه يصرح الشارح بان المعنى اقتضاء الذات
على ما سلف قبل قوله الاعتراض على قوله ورده وفيه بحث لانا لا نختار ان هذا الاعتراض على صاحب التعليل
قوله يصرح الشارح بالعموم يحمل عليه على ما ذكره الشارح بان المعنى الذي اراد الصوم يعوطهم ما يقتضي ذاته وجوده فيحب حمله على هذا
المعنى وح لا يتوجه عليه ذلك فهو خارج عن المقسم لا يلزم من كون ذاته يقتضي الوجود تلك عن المقسم فبل
اقول قد ذكر في الحواشي التي هي ماخذ على قوله غيره وفيه بحث اما اولا فلانه لم يكن له حاشية يكون ما حاله الكلام
القائل المذكور فقط باحاشيته الهو المشهور منه ويكون كلام القائل ماخوذا كالامر الاشتراك له غيره واما ثانيا
فلانه لو كان اقتضاء الواجب وجوده بحسب التغاير الاعتباري لكان اقتضاء وجوده موقوفا على الاعتبار فيكون
وجوده الذي هو مقتضى الاقتضاء ايضا موقوفا عليه تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا واما ثالثا فلان البعض
بالعدم المطلق غير وارد لانا لا نسلم ان يقتضي شيئا ولا يلزم من ذلك ان هذا التقسيم على اقتضاء ذاته ان يكون مقتضيا لكان
هذا التقسيم غير سليم لا عرفت من الحاشية بل انه يقتضي شيئا لكن لم لا يجوز ان يكون ذلك الشيء هو العدم الخاص الذي
هو رفع وجوده لا العدم المطلق فلا يلزم اقتضاء الشيء نفسه واما رابعا فلان قوله يكون الواجب عين الوجود لا يستلزم
ان لا يقتضي سلب الوجود بمعنى سلب كونه موجودا لظهور الفساد اذ لو لم يكن كذلك لم يكن واجبا بالذات وهذا الاقتضاء
وان لم يكن منافيا للوجود لكن يكون منافيا للوجوب الذاتي واما المرام خروج افراد العدم والوجود عن القسمة فهو
محال لانحصار المراد من التقسيم فيها قطعا وقد صرح الشيخ بذلك لم يرد الشيخ ان هذا التقسيم الى الثلاثة
قبل اقول قد ذكر في الحواشي على قوله بحث الرابع وفيه بحث فانا لا نسلم ان قسمة المفهوم الى الثلاثة قسمة واقعية
يكون كل لو كانت الاقسام الثلاثة واقعية لكن لا مرية في ان ممتنع الوجود ممتنع وقوعها وما نعلم من الاحكام
… وهم الشيء واشار اليه بقوله ومن البين ان كل هذه الاحكام لا يكون امرا اعتباريا لا يتم ارتداد الممتنع الى الرها
وجود الواجب لم يكن القسمة فيه بحث الرابع اذ يكفي في ذلك ان يكون الاقسام واقعة في نفس الامر سواء ابتنى ذلك
او لم يتبين واما كونه عبارة فهي انه في صدد اثبات الواجب فلو ذكر في بيانه ان الموجود ينقسم الى الواجب والممكن كان

مصادرة على المط فذكر انه عطلان لانه عن احد بما لصحيح ان يرتب على ذلك انه اذا كان الموجود واجبا فهو المراد وان
كان ممكنا فكذا هذا القسم للموجود تحت الاعتبار العقلي فسل اذا كان الواجب خارجا عن المعنى على تقدير
المعنى ثم قيل فالمصنف في التحصيل الى قوله فلا يخفى فساده وفيه بحث اما اولا فلان مورد صدور ذلك الكلام عمر
ينكر اقتضاء الشى الوجود عدم أو من البين ان من ينكر اقتضاء الشى الوجود ولا يعرف الواجب بما يقتضي وجوده ان هذا
التعريف للمتكلم المجوزين لذلك وكذا قوله ليس هذا الكلام يحوز عدم شمول التقسيم للواجب عدم الظهور انه ليس داخلا
فيما يقتضي الوجود ولا فيما يقتضي العدم ولا فيما لا يقتضي شيئا منهما فكيف يتصور شمول هذا التقسيم له واما ثانيا فلانه هذا دخل
ان لا يقبل الانعاد لذاته تعريف للصورة ومنع المعترض انه يقبل الانعاد لذاته هو الصورة فلو استند بقوله وانما
يكون قابلة لهذا لو كانت موجودة بدون الحلول في الهيولى آه فاد كره ولا يندفع ذلك بانه لم يجوا سقط ما ذكره واما
القاعدة بالتصريح بامر غير واقع ظ الفساد ومن صرح سقط ما ذكره هذا القائل يرد عليه سقط ما يرد على هذا القائل ولانه لم
ايرنس على اثبات صدق التعريف على الصورة او لزوم صدق التعريف عليها لم يكن يظهر لما ذكره ولما لم يكن صدوره
عليها مثبتا حاج الى ان يسلم هذا الفرض ولا يلزم سقوط السند لما ذكره لان الصورة الحالة في الهيولى لما كانت
اي جزء يعرض عنها تكون مع جزء من الهيولى بحيث تكون الاشارة الى احدهما عين الاشارة الى الاخر فالخط الى الواقع في
جزء منها حقيقة او عرضا تكون واقعا في جزء الاخر وعدم سقوط ذلك بقوله فدم جوا ان اللون الحال في السطح
او لا وبالذات مع صحة الحكم التعليمي والطبيعي على الجسم ما ذكره ظ لان الاشتراك به ومثاله الاعراض مع قيام العرض بالواسطة فان
العارض هناك يعرض للواسطة وذي الواسطة كليهما عرضا واحدا لكن يتسبب العقل اولا وبالذات الى الواسطة وثانيا وبالعرض الى
ذي الواسطة كما حقق في موضعه فلو كان الحال محل كذلك لكان الخط عارضا اولا للصورة وحدها فلا يكون اسحاق ذلك التعريف
واما ثانيا فلان اللازم مما ذكره لو كان علبها بقوله لو كان مراد القوم الوجود بحث يتعلق الامر لم يكن فرق بين الحكمة بمعنى الوجود
والحكمة بمعنى الطبع ثم ان اراد عدم الفرق بينهما بحسب الوجود في نفس الامر فان كلها موجود فيها وليس بينهما فرق في ذلك
عدم ان اراد عدم الفرق بينهما في الوجود الخارجي لجواز ان لا يكون بينهما فرق في تحقق ذلك ويكون بينهما فرق ذهني ثم اما
رابعا فهو ان الاراد وخامس ومن جوان قوله واحب الوجود ذاتا لا يمكن ان يتصور الا موجودا ولا شيئا ليس الوجود بل عدم ذلك
لان الوجود يمكن ان يتصور غير موجود ولا يستدعي ذلك ما ذكره اى الواجب الوجود وجود خاص كالحق
والجواب الحقيقي لا يمكن ان يكون مفهوم الموجود والوجود معا قيل هذا القائل حمل الوجوب بمعنى الوجود الى المفهوم المردد
ثم قيل بل ليس ان يصح السؤال الى قوله رابعه وفيه بحث لان هذا القائل في حاشيته القديمة حمل كلام الشرح على ظاهر
العرض جواز ان الوجوب ذاتا ما كما نسبته المفهوم المردد ونقاه بقوله ولا يلزم منه ان يكون الوجوب ذاتا ما كما نسبته بالمفهوم المردد وما
اورد عليه ان معنى كلام الشرح ليس ما حمله عليه اعرض عن ذلك صفحا وحمل كلام الشرح على ان نسبته الوجود الى الموجود ان كان
الوجوب

وانت خبير بانه لو كان كذلك لزم ان يكون كل موجود واجبا لان نسبة الوجود الى فرده بالوجوب واما ما توهمه من ان السائل
منع كون الوجوب واما كون نسبته للوجود ظ الى افراده فلان معنى التعريف المذكور فاد من التقسيم المذكور ذلك ولا يتوقع للسائل المنع
منعه بل لو ادعى بطلان ذلك فلا بد ان يذكر شاهدا عليه كما اعرف مثل ذلك فيما سبق فان هذا
من ذلك فيل اقتضاءه في ذاته مع غيره الى حد احتف قول القائل واجاب عنه بقوله اقول اما المنع الاول فمرجعه الى قوله
بيوم الذات وفيه بحث اما اولا فلانا لا نسلم ان حاصل التوجيه ان ما ذكر المجيب يعني الوجوب بالمعنى الاول بل حاصله استدلال على ان
ما ذكره المجيب يعني الوجوب بالمعنى الاول كما يصح عنه قوله اقتضاءه في ذاته مع غيره يستلزم اقتضاءه في الاقتضاء الذاتي فان
الاقتضاء مع الذات فلا يكون واجبا بالمعنى الثاني وبطل المورد على تقدمه هذا القائل الذي استدل بعكسه لا يكون عند الاقامة عليه
واما ثانيا فلان احتياج الوجود الخاص الممكن في ذاته الى غيره عين احتياج الشى في ذاته انما هو الى اجزائه التي هي علل ذاته كما حقق في
موضعه من ان لا بد ان يكون وجود الممكن شيئا فلا يحتاج الى علة الذات فظاهر واما ثانيا فلانه لا يخفى ان لا معنى لوجود الممكن الا موجودية
مطلقا ولا منفك عما كان حقا وهو لا يخفى واما ثالثا فلان كون المراد باحتياج الوجود في ذاته الاحتياج في ثبوته
للممكن بوجه بارد ركيك لا معنى له لتسامح المحصلين سيما اذا اصل عدم اسعافه ما ذكره وفيه على ذلك ولو اغتر
امثال ذلك فلما يبقى الاعتماد على واحد مثلا اذا قيل العالم حادث لانه مستغن عن المؤثر وكل ما هو كذلك عدم جاز ان يقول
السائل المراد بالحادث العدم بقرينة الاستدلال فيستقيم الدليل المذكور ولا يلزم ذلك من لا دخل منه في ارباب الكلام انه جهر
بان المرام الاثبات اذا اعرف كثير من ارتكاب هذه التكلفات واما رابعا فلان قوله لا يخفى ان الوجود المطلق ليس ذاتيا للوجود
في حد المنع فان الوجود الخاص حصص للوجود المطلق كما مر والكلي بالقياس الى حصصه نوع كما حقق في موضعه ولو انهدم ذلك
سقط ما بني عليه ظ ان الوجود الخاص الممكن في ذاته وجود كان السواد في السواد في ذاته موجودا واما ما نقل عن المعترض سقط ما لما ذكره
فان غاية ما ذكره ان الماهية بشرط الوجود يصير انسانا ما مثلا ان الانسان بشرط الوجود يصير انسانا وهذا القائل لم يفرق بين العرض
ويقال عنه الكل ومنى ارادة على ذلك وعدم غيره بمثل ذلك واما خامسا فلان قوله اذا كان الوجود الخاص ممكنا فلا بد ان يكون
المطلق الحاصل في ضمنه ممكنا غير لازم لجواز ان يكون الوجود المطلق الخاص لا يلزم من امكان الكل امكان الجزء لا يبتني ذلك من دليل
يلزم ان يكون ذات الباري تع موجودة ثم قيل اقول لا يخفى عليك بعد ما مر الى ما يفسر الشرح قيل اقول على ما
حققناه من كون ذاته تع على قوله لا يعرف الشرح الخ وفيه بحث من وجوه منها ان قوله وظاهر ما ذكره ...
كلام الشرح على تقدير ما ادعاه القائل من ان ذات الباري تع لو كان وجودا خاصا بمعنى كونه موجودا بالوجود المطلق
على هذا التقدير لانه يكون موجودا بالوجود المطلق فان كان في ذاته موجودا بالوجود الخاص لم يكن موجودا بالوجود لا
يدفع ذلك ما ذكره من ان كونه موجودا بالوجود المطلق هو بعينه كونه موجودا بالوجود الخاص لانه يحصل حال عن التحصيل فان الوجود
المطلق لما كان عين الوجود الخاص فوجود الشى به هو كون الشى موجودا بذاك ولا يلزم من صدق المعنى الاعم الذي هو على الواجب

مالزوم

ان يكون كونه موجودا بالوجود الخاص عين كونه موجودا بالوجود المطلق بل ارتباط من هذا وذاك كما لا يخفى على فخر

[illegible] فيهم ومنها ان قوله الممكنات لما لم يمكن حمل [illegible] عين الوجود بحكم العقل بانها امور متصفة بالوجود لو لم يسند

[illegible] فان البرهان قد قام على امتناع الموجود بالوجود فكيف يصح ان العقل يحكم بانها امور متصفة بالوجود على تقدير ان حكم العقل

بذلك بلا وجه يصحح هذا الحكم بان يكون عين الوجود فان الوجود قد اختلف في وجوده كما نقله الشارح فان كان موجودا وكان حكم

ان العقل يحكم بان الموجود امر متصف بالوجود يحكم بان الوجود امر كذلك ولا دليل على ان الوجود مخالف للموجود في هذا

الحكم ثم لما لم يقدر هذا القائل على دفع سائر الاثار او الكلي ورد بالمعرض عليه كذلك ان الوجود امر لم يخطر بباله اصلا

ويتكلم على ذلك الامر بل الانفكاك وتصوره كلام على انه لا يلزم من كون الشيء موجودا بوجود هو عين ذاته على ما هو

عليه فيقبل انما يلزم لو كان وجودات الممكنات كما لا يخفى ثم قيل شيئا ما ذكره الشارح المفهوم ما صدق عليه كلي علوا كثيرا او يحيث

انما دلالة ما لا يلزم ان ذلك الفرد للعين الذي فيه الكلام يمتنع تصور انفكاك الوجود عنه ولا يلزم من تصور انفكاك الوجود عنه تصور

انفكاك الشيء عن نفسه لان ذلك الفرد وان صدق عليه انه وجود لكن مفهوم الوجود عرضي العارض له لا ذاتي له ولا يلزم من

تصور انفكاك العرضي عن الشيء تصور انفكاك الشيء عن نفسه ومنشأ الاشتباه كما اعترف به معترضه بالوجود الخاص فان الخبر

توهم ان انفكاك الوجود عنه انفكاك الشيء عن نفسه ولا يلزم في المثال المضروب ان يمتنع انفكاك الضاحك عن الانسان اذ

غايته انما لا يوجد بغير الضاحك ولا يلزم منه امتناع انفكاكه عنه في نفس الامر فضلا عن ان يلزم منه امتناع تصور الانفكاك ثم

اذا قرن بالمثال المذكور علمنا بان الضاحك ليس ذاتيا للانسان جزمنا بجواز تصور انفكاكه عنه وتحاكمه فيه لعلمنا ان الوجود

ليس ذاتيا للوجود الخاص فكيف يمتنع لنا ان يتصور انفكاك الوجود عن الوجود الخاص نعم يمتنع تصور انفكاك مفهوم الوجود عن

الا عما صدق عليه مفهوم الوجود ما شاء المفهوم ما صدق عليه واقع لكن من قبيل هذا القائل ما من قبيل المورد واما قوله لا يرد عليه ان

المفهوم عرضي العارض حقيقة للانسان فيمكن تصور انفكاكه عنه فلا يتفرع عليه ما فرع عليه اذ لا يلزم من تصور الانفكاك امتناع الضاحك

يتبدل ما هو حقيقته في نفس الامر فلا امر مرة ذلك حقيقته مما حكاه حتى يمتنع تصور انفكاك الضاحك عنه ولا دائم تبدل حقيقته لا خفا في

جواز تصور الانفكاك واما ما ثانيا فلان قوله الموجود كلها مشاركة في ترتب الاثار عليها على حد المنع كيف وقع كما كثر الزم التقسيم

مرات كثيرة واما ما توهمه من امتناع الوجود فهذا مع عدم انه يكمل حال عن التحصيل واما ثالثا فلان قوله فالمفهوم الكلي المسمى بالوجود

يستلزم عين حقائق المهيات عندهم ولست ادري بانه لماذا لا يكون الوجود ماهيته وكيف فرع على كونه ماهية على ما ليس مع انه

ظهوراته لا يتفرع عليه معنى ما ادعاه النظر الصائب يلزم ان يكون وجود الممكنات ووراءها بعدها ما جعلها الفاعل بجعل صحيح

انواع الوجود ومنها بيان ذلك انه حكم اولا بان الفاعل جعل لهيه موجودة بمعنى ان جعلها حيث يصح انتزاع الوجود عنها

فلا محالة يكون منشأ انتزاع الوجود هو الهية المجعولة ثم حكم ثانيا بان الوجود شخصية هذا الانتزاع فيكون الهية المجعولة للممكن وجوداته

لا ذهنية العموم ومعوله ومن الحقائق في الممكنات غير ذواتها فلو لزم ان يكون معنى لفظ الموجود غير ذلك المعنى البديهي

المتعارف عند جمهور الناس وان يكون غير المعنى الذي يخطر بالبال [illegible] تحصيلا [illegible] التحصيل لم يخطر بال

كانه اراد بالوجود الموجود في ما اورده عليه الاستاد محل [illegible] ١٢

احد سوى هذا القائل فان الا يكون معناه من وضع الوجوديات كما هو المشهور عند الجمهور بل يكون من احتمل

الحقيقات مطلقا سواء على بداهته ولا يستقيم قول المصنف ادا المفهوم لعرف منه واما ثانيا فلانه صرح بان المحقق من

يحيي الحكماء ان معنى الموجود عندهم اعم من ان يكون شيئا متصفا بالوجود او عين الوجود العام هذا هو الكان الطلاقه

على هذا المعنى حقيقته في عرف اللغة او مجازا او من البين ان الوجود العام نفسه لا يعلم من لفظ الموجود في متعارف الناس ولا تغير

معناه عندهم ليس احتمل المذكور من المنع المدلول عليه بقوله لا نم ان هذا المعنى هو المعنى البديهي المشترك يكون ساقطا وما تعلق في

لا يدل اصلا على ان معنى الموجود ما ذكره بل صريح في ان معنى كذا موجود ان كذا في الاعيان او في الذهن معنى الموجود هو

الاعيان او في الذهن لا بالوجود العام بذاته او ما قام به الوجود كما زعمه القائل فانه الامر الذي في الاعيان او في الذهن ما

يتأتى ان يكون وجودا او اخص من ان يكون معنى الموجود هو الوجود العام بذاته او ما قام به الوجود وكذا ما نقله عن التعليقات

لا يدل على ان معنى الموجود ما ذكره بل غاية ما يدل عليه ان معناه صادق على ما في نفس الامر سواء كان وجودا او غيره ولا يلزم

من انقسام الموجود الى قسمين ان يكون معنى لفظ الموجود ذلك الايرى ان الشيء ينقسم الى القديم والحادث وليس معنى الشيء احدهما

واشكالا امثال ذلك على الادب غريب واما خامسا فلان هذا القائل قد ادعى ان الواجب موجود لوجود هو عين ذاته او لوكان ن

وجود ليس انه فرد من المفهوم المطلق لم يبق فرق بين الواجب وغيره والمعرض يمنع عدم الفرق وبين الفرق بينهما على التقدير المذكور

وهو لم يتعرض لاثبات المقدمة الممنوعة ولا لابطال الفرق المذكور وقال بعد ما اوده قاعدة من صفاتها عقيب الكلام وهو لازم

لظهوره لكن يسمع كلامه بالصلح لان يدفع به ذلك ثم قال ما حاصل كلامه فان ما سلمه من الفرق كذا ولم يذكر ان الفرق الذي بينه على تقدير

ان يكون الواجب فردا من افراد الوجود كما ادعى عليه قوله واما رابعا فلانه بعدم الفرق بين الواجب وغيره على تقدير انه فرد من

المفهوم المطلق ولم يثبت ذلك فكيف يصح منه ذلك ان ما ادعى عليه في نفس الامر وكيف يصح ان يبنى اثبات ما هو واقع في الواقع على

وقوع ما هو واقع على التقدير الغير الواقع والاية ايضا كذا واما ثالث لا يسقط ما ذكره اصلا وهو ظاهر واما سادسا فلان قوله يلزم من

كونها وجودا انما يلزم ان يكون موجودا بنفس ذاته في حيز المنع فان ذلك غير بين لامتين ولم يدل ما ذكره على ذلك اصلا وما قوله

العلم عندهم هو الصورة المجردة التي آخرها وذكر ما يلزم منه ذلك قطعا على ان اطلاق الصورة على العلم القائم بنفسه كالعقل المسمى بالمعنى

الذي يطلق على العلم القائم بالغير على ما هو الظاهر لا يخفى بفريع قوله فاذا قامت تلك الصورة بعينها كان كذا واذا قامت بغيرها كان كذلك

واما سابعا فلان قوله وليس مراد القوم ان هذه المفهومات غير وانتزع او قد سبق ان الحمل الانتزاعي هو الحكم باتحاد المحمول حاذا كان

الموضوع ذاته والمحمول هذه المفهومات لا محالة يكون الحمل الانتزاعي بعينها ومصداق الحمل الحمليات مطلقا ذات الموضوع مما عين المحمول

حيث اتحدا والا يحتمل ذلك بهذه الاصلاح وامام نظر الوجود بالعلم فانما يستقيم لو لزم ان يكون للموجود وجود في نفس الامر كما لزم ان

يكون للعالم علم فيها او صح بصحح ان يقال كان العلم اللازم للعالم قد يكون عين ذات الموجود وقد يكون غيره من الامور المتعلقة

بل حصر الدعوى ان الموجود اما عين الوجود واما ان لا يكون له وجود اصلا وليس هذا نظيرا لذاك واما ان معنى العالم و

الموضوع منه

التقادر والمريد ما يتعلق بتلك الصفات فعرّم لان صدق المشتق لا يستلزم قيام مبدأ الاشتقاق على ما هو عرفه والمعنى الذي يعارفه العامة
غير المستعمل اعم من ذلك واما ما نسب الى القائل من انه اذا كان ذات الوجود العام فانه يكون اطلاق الموجود عليه بمعنى آخر غير ما
يتعارفه العامة فاقول لا اعتراض الان القائل المذكور لم يدع ذلك بل ادعى ان معنى الموجود هو ذلك المعنى البديهي المتعارف بين جمهور
الناس مع ذلك المعنى لا ينافي ان يكون ذات الوجود وجودا ولا ان يكون غيره وما سلف منه انه لو كان معنى لفظ الموجود
ما قام به الوجود او الوجود العام بذاته كان اطلاقه على الوجود المذكور بمعنى آخر غير المتعارف بين الجمهور ظهور ان غير المعنى
عن المعنى المتعارف وانه راعى ذلك مراتب المضي في كونه مضيئا اقول لو كان الموجود فرد العرض له
لما اورده كما لا يخفى فصل في هذا الكلام توهمات الى قوله على ابطال الحصر وفيه بحث من وجوه منها ان وجه الارض مثلا
يحتاج في صيرورته مضيئا الى ان يعرض له فرد من افراد الضوء والضوء لا يحتاج في كونه مضيئا الى عروض الوجود فرد الضوء له
وانما يحس شبه الوجود في الصورة المذكورة بالضوء لو احتاج الممكن في صيرورته موجودا الى ان يعرض له فرد من افراد الوجود كما احتاج
وجه الارض الى عروض فرد الضوء ولم يحتج الواجب في كونه موجودا الى ذلك كما لا يحتاج الضوء الى ان يعرض له ضوء اما اذا لا احتاج الممكن
الممكن في صيرورته موجودا الى ان يعرضه فرد الوجود بل يمتنع ذلك فلا يحس شبه الوجود بالضوء ولا يكون الواجب فضلا على الممكن في ان
الممكن يحتاج في صيرورته موجودا الى عروض الوجود دون الواجب وان كان له فضائل كثيرة من وجوه اقوى ولا يكفي في حصول
الرجحان من هذه الجهة ان يكون له الرجحان من جهة اخرى فلا يصح عدم الرجحان من هذه الجهة لحصول الرجحان من جهة صحة [illegible]
الوجود كما ان صحة الانتزاع معنى يحصل فضلا عن ان كان حاله على التحصيل والتعويل واما ما ادعاه من اطراد العرف العام والخاص
على اطلاق العارض على ما يصح انتزاعه من ذلك الشيء فيه كلام لان اهل العرف لا يطلقون [illegible] على معنى الانتزاع [illegible]
الا تسامحا ان اهل العرف مثلا يحكمون بان زيدا موجود واعمى ويتوهم هذا القائل انهم يحكمون بصحة انتزاع معنى الوجود والعمى منه [illegible]
واما قوله ان اراد به معنى العروض الحقيقي على [illegible] فمحل العبارة على [illegible] ولا اقول [illegible] عروض الوجود [illegible]
ومنها ان [illegible] عن المتاخرين من معنى الماهية [illegible] كلام الشيخ منه [illegible] فكيف يصح حمل [illegible] في عبارة الشيخ على ذلك [illegible]
الوجه الاول والثاني والثالث ويسقط الرابع [illegible] الذات [illegible] الواجب [illegible] موجود في الخارج [illegible]
[illegible] فالالات واما ما نقله من معنى الماهية [illegible] الحكماء والكلام [illegible] كان [illegible]
ما ذكره في الوجه الخامس هو ان عبارة الشيخ مشعرة بان ماهية الواجب هي الانية والشيخ صرح بذلك [illegible]
ويعلم من ذلك ما هو المراد من هذه العبارة واذا كان المراد ذلك يسقط الخامس ويسقط السادس [illegible] المراد [illegible]
المشهور ولو كان ذاته وحقيقته هو الوجود الخاص كما توهمه لكان ذلك الوجود جوابا للسؤال عنه بما هو [illegible]
[illegible] ومنها ان قول عبارة الشفاء على ما نقله لا يدل على مطلوبه [illegible] معنى التركيب هناك ان يكون [illegible] موجودا [illegible]
بالمعنى المصدري [illegible] فلا كان في شيء من الممكنات تركيب لان الوجود بهذا المعنى ليس في شيء منها فلا يكون [illegible]
هو الموجود بالجملة وذلك مطلوبه اما الوجود الموجود على [illegible] هذا القائل [illegible] مركب من الموجود والوجود ومنها انا [illegible]

عين الموجود وكيف لا يكون عينه وهو محمول عليه بهو اطاه والحمل هو الحكم بالاتحاد بالذات كما ان كل ممكن موجود هو ذلك المفهوم ولا يلزم
منه كون هذا المفهوم عين شيء من الاشياء واما ان هذا المفهوم امر اعتباري [illegible] فان كون الموجود موجودا ضروري [illegible]
العموم ذهبوا الى ان موضوع العلم الاعلى هو الموجود المطلق ثم حكموا بان وجود موضوعه غني عن الاثبات لا بد من الثبوت
ولا يلزم ان يكون ما هو المعقول [illegible] عند العقل [illegible] وما في الخارج فان العلة والمعلول واشباههما [illegible]
في وجودهما في الخارج ومنها ان قوله فاذا جميع ما اورده على غيره [illegible] وتحقيق [illegible] ان العوارض المحمولة
على الشيء بهو اطاه عين ذلك الشيء ومتحد معه في الخارج ومغاير له وزائد عليه في اعتبار الذهن [illegible] ح
هل يوصف العارض [illegible] فالجواب انه [illegible] الذهن فالجواب [illegible] فالاتحاد بينهما يكون في الوجود
الخارجي والتغاير في الذهن [illegible] ان [illegible] لا يكون [illegible] والتي
فيما لا يكون [illegible] العارض لا يكون له الوجود الذهني لا يكون [illegible] الى العارض المذكور [illegible]
للذات الذي هو واجب الوجود وجود ذهني لم يمكن [illegible] مفهوم الموجود [illegible] مفهوم الموجود [illegible]
[illegible] وشيء آخر فان قلت [illegible] ان يكون [illegible] وجود خاص غير معقول للبشر [illegible]
للبشر لم يمكن [illegible] مفهوم الموجود [illegible] اذا كان [illegible]
وهي معقولة [illegible] معقولة للبشر [illegible] الماهيات [illegible] العقل [illegible]
[illegible] من مفهوم الموجود بخلاف ما اذا كان موجودا [illegible] لا وجودا ولا غير وجود [illegible] المذكورة
ولا [illegible] الذات [illegible] مفهوم الموجود [illegible]
الذات لا من هذه الحيثية موجود في الخارج ومتحد مع مفهوم الموجود ولا ينافي [illegible] المذكورة [illegible] العارض من هذه [illegible]
ومنها ان قوله ما ذكره في الجواب [illegible] الوجود [illegible] على [illegible] اراد [illegible] في نفس الامر [illegible]
وجه الماهية في المرتبة السابقة [illegible] عن الوجود [illegible] ولا [illegible] الاول ولا يلزم من ذلك [illegible]
على الوجود في نفس الامر [illegible] يلزم من ذلك [illegible] الاعتبار الذهني [illegible] ان اراد به [illegible]
[illegible] في الاعتبار الذهني ولا [illegible] الماهية [illegible] الذهني على الوجود [illegible]
كما [illegible] وذلك ولا ينافي عدم الوجود على الماهية في نفس الامر [illegible] في اعتبار الذهن ولا [illegible] على ذلك [illegible]
ان يكون [illegible] في المرتبة السابقة [illegible] نفس الامر [illegible] الثاني [illegible] الانسان
[illegible] الشيء [illegible] والاعتبار ولا يلزم من ذلك كون الشيء الملحوظ في نفس الامر [illegible] الانسان
في نفس الامر على شيء [illegible] شريك الباري [illegible] في نفس الامر [illegible] ومنها ان ما ذكره في
اثبات [illegible] في الوجود الخاص [illegible] عدم [illegible] الحكماء [illegible] ذلك [illegible]
الماهية وهو جواب [illegible] عن الذوات [illegible] في اعتبار العقل [illegible] الذات [illegible]
في نفسها [illegible] عن العوارض [illegible] في نفس الامر [illegible] الذات [illegible]

[illegible]

لم يصح اسناد العوارض الذي هو مفهوم الموجود الى الذات المذكورة بناء على ان الشيء ما لم يوجد لم يوجد بعض ان يكون اسناده
الى غيرها فكذا بان كون في جهة معلول وان جرى ان ذلك شامل لكل في جهة معلول سواء كان جهة وجود او غير وجود
وكذا ما حسبه من ان لا يتع جهة موجودة في حد ذاتها توهم فاسد لانه ان اراد بذلك ان معنى الموجود دال لا يلزم ان يكون هذا
المعنى المعلوم المحمول على كل موجود بالمواطاة اما ان يكون على حقيقة او جزء او خارج عن ذلك علوا كرا او ان اراد ان ذاته
ليس لا تصاف بهذا المعنى يلزم ان يكون الشيء علة الموجودية وقد علموا امتناع ذلك في موضعه ثم على تقدير جواز كون
الشيء علة الموجودية حتى ان علم ان جهة وجود خاص معنى الموجودية ولم لا يجوز ان يكون جهة شيء آخر معضا
لذلك مع ان هذا الحكم محض وان اراد معنى آخر فلا بد من بيانه لنتبين حاله وكذا ما يحمله من ان جهة لو كان
الوجود العام بذاته يحتاج في كونها موجودة الى ما هو خارج بخلاف الوجود الخاص العام بذاته فانه ليس في
كونه موجودا عن عروض الوجود عارض له توهم فاسد لانه ان اراد ما يعرضها الوجود فهو ليس الا بان على
عروضه للاشياء والا لزم انه يحتاج شيء من الموجودات في كونه موجودا الى عروض الوجود له وان اراد به
انتزاع الوجود منه على ما علم مما ذكره بعد الاعاض عن كون ذلك عن المحصل وسلم ان يعنى محصلا معروضه ممكنا
يحتاج الى جاعل يمكن غيره ان يوجد الى عروض ضحا انتزاع الوجود له في نفس ذلك كما ان عروض العوارض
للشيء يرجع الموجودية كما حقق في موضعه وكذا الحال في عروضه للوجود العام بذاته واذا عرفت هذا الكلام
ان هذه التوهمات ظلمات بعضها فوق بعض ثم المراد بالمهية المسلوبة عنه هو الذات المجردة عن عوارضها
المحمولة في اعتبار العقل وملاحظته فان العقل اذا لاحظ الذات مجردة ونسبة الى العارض يطلب سببا
لاتصافها به اما اذا لاحظها مخلوطا بالعارض غير مجردة احدهما عن الآخر في نظره لا يطلب سببا لذلك اذ ليس نظره شيئان
حتى يطلب سبب اتصاف احدهما بالآخر وكذا اذا لاحظ العارض مجردا عن المعروض لا يطلب سبب الاتصاف مثلا اذا لاحظ السماء
الموجودا والوجود الموجود وطلب الشيء الموجود يطلب سببا ويقول لاي سبب صار السماء موجودا او الوجود موجودا او
الشيء موجودا واذا لاحظ الموجود البحت لا الشيء الموجود لا يسوغ له ان يقول لما ذا صار الموجود موجودا وينهار
قوله لا مذهب عليك ما سبق ان ما اعتمده مذهب الحكماء لا تصح فالا يكاد يصح اذ يختاره من مفهوم الموجود المطلق
عندهم في الخارج ولا استحالة في ذلك فانه المفهوم محمول عليه بالمواطاة والحمل كما سبق حكم يكاد الطرفين والاول منه
ومن الممكنات في ذلك ولا في كون كل منها والموجود والعرض منها ان الممكنات وجودا في العقل هناك غير ذواتها
عن عوارضها المحمولة عليها عند العقل ليس لوازمه وجود في العقل ولذلك صرح المعلم الثاني بان لا سبيل الى معرفة
الا بالعوارض وح لا تميز الذات عن العوارض عنده ولا يطلب سبب الاتصاف كما فصلناه واما ان القول بان ذاته
موجود خاص كلام خال عن المحصل فان اردت ان جهة ذلك ليس في ذلك مذهب احد منهم بل هو جهلهم بما اشتهر
اليه ومثال الاراد ليتوهم المراد وان اراد ان ذلك محمول على داره فلا التباس في صدقه واما لفظ الحقيقة فباره

مستعمل

مستعمل مرادفا للمهية وتارة يراد بها الذات الموجودة في الخارج ولا يلزم من ان يكون للشيء ذات موجودة
في الخارج ان يكون له مهية كما علمناه ولم يلزم من عدم عثوره على هذا المعنى اسقاطه من العبارة المنقول عن
الشيخ هيهنا ان مهية انيته لان ليس له مهية غير الانية كما ذكره وور دحيهم لما وجدوا العبارة مع قول
الشيخ في تفسير معنى قولنا مهية انيته انه لا مهية له فهم منه معنى التفسير المذكور ان مراده ذلك وفهم من لم يفهم
العبارة ذلك المفهوم بالتفسير المذكور وذلك اعجب من كل عجب واما ما حسبه من ان المراد بالانية هو الوجود الخاص
لا المراد به الموجود واراد بالوجود ما هيته انما ان جهته الموجود وقصدوا بذلك انه لا مهية له فان من المعلوم المسلم عندهم
ان الموجود ليس ماهيته شيء من الموجودات ولذلك فسره الشيخ بانا لا مهية له وههنا ان قوله مدخول ان العبارة
هو المعارة والتلازم معادح قول مجروح فان الكلام في العبارة التي نقلها هذا القائل بقوله هذا ويعلل عن الشيخ العبارة
احدهما كذا او انتبه الاحق ان يكون له مهية لزمه وجوب الوجود ثم ادعى ان كلا العبارتين يدلان على انه
مهية اما الاول فظ واما الثانية فلانه لم يسف عنه مهية مطلقا بل غيرانه ليس له مهية مغايرة للوجود فلا اورد عليه
ان القصد في العبارة المذكورة لزوم وجوب الوجود لا مغايرة الوجود فلم يقع عبارة اللزوم وقال العبد فيها
المعارة واللزوم ولم يذكر ان ذلك لا يدفع الاراد وعلى ما ذكره في العبارة الاولى واما قوله وعلى ما ذكره
عقيب ذلك لا يدل على نفي المهية مطلقا ينافي قوله بل يدل على نفي التركيب من المهية ووجوب الوجود لانه اذا ادانا على
نفي مجموع المهية ووجوب الوجود فيمتنع ان يكون غيره بانتفا وجوب الوجود فيتعين ان يكون بانتفاء المهية فيدل على انتفائها
مطلقا وكذا الواحد القائل للشيء الواحد صرح في اثباته لا مهية له لظهور ان الواحد المذكور ثم لا يخفى على الذكي الفطن
ان المقالة التي نقلها من شرح عمر بن الخيام يدل بالنظر على نفي المهية عنه كما حققناه غاية الامر انه عبر عن مفهوم الموجود
بالوجود كما هو دأبهم وهذا القائل حسب انه اراد المعنى المصدري وان المقالة المذكورة فيه ما توهمه من ارادة
نفس الوجود بالمعنى المصدري قال بعض الحكماء الاشرعلى من لا ادنى فهم صحيح انه الحكم الحالي للعالم الذي المعنى المصدر
المعرعنه بالفارسية بودن حاصل موالموقي هذا المعنى هو الذي عبارة العامة وقال شيخ
حمله على المفهوم به مبدأ الاشتقاق نبئني جام فتوبه فسل اقول لا يظهر ان الطلاق اهل العرف الى قوله هو حد بدو
وبحث اذ كثير من اهل العرف اذا اهلوا عن معنى الانتساب والعلم ونظائرهما فكيف يعقدون ان معنى العالم ما يتصف
به العلم لم يهم اذا اهلوا عن كثير من معاني المصادر الحق ترشدك الى ذلك التفتيش والتحقيق عنهم ولا يقصدون المحمول
الطلاق المعنى على الضوء لم اراد واما الضوء المعنى المعبر عنه بالفارسية بروشن وهذا المعنى يصدق على الضوء
فانما اذا اطلقنا الضوء بمعنى هذا فهو ذكر الشرك المعنى الذي عبارة العامة الى غير مطابق لقوله ثم قال اقول
هذا وسبب الحكماء الى الاشارة اليه بما نحو من الى قوله كما فصلناه وفيه بحث اما اولا فلان ما ذكره في تصحيح كلام الشيخ
لا يصلح للتوسل لان الشيخ قد صرح بانه اذا قيل الصوفي لم يرد به المعنى اللغوي وادعى انتساب الموجود عنده واذا
فسر على ثم يمكن اطلاق الموجود على الوجود بالمعنى اللغوي غاية الامر ان هذا المعنى للوجود فيه حقيقة وتوهم اهل

العرف موجود فاطلقوا عليه هذا الموجود ولا يذهب عليك ان القول بعدم صحة اطلاق الموجود بالمعنى اللغوي عليه
مرجعه سلب الموجودية عنه وهو كفر واشار اليه المحشي بقوله الكفر الذي يستحقه الكلام لا انه اشار الى زيادة الوجود
على الذات كما حسبه هذا القائل واما ما يشاهد من ... المشار اليه بانا جوهر مجرد ... فان جمهور المتكلمين ذهبوا
الى عدم تجرد النفس وذهب بعضهم ومنهم الشيخ ابو علي الى تجرد النفس والانسان على الاطلاق عبارة عن النفس والبدن ولذلك عرف
بالحيوان الناطق ولعله اشارة الى الانسان المخصوص لا الى الهوية كما ان ... اشارة الى الانسان المخصوص لا الى كل
ومن لم اوتي ... من المعاني واشار بلفظ انا الى المجرد ولم يطلع عليه انه جالس او قائم ... الى العقل ... ذلك لانه
ان من اشار بانا الى المجرد يطلع عليه انه جالس او قائم ... وان ارادوا انهم يطلقون عليه هذه الالفاظ ... اطلاق ...
لو كان اطلاق الموجود على الواجب كذلك لم يكن موجودا بالمعنى الحقيقي لهذا اللفظ وح اما ان يكون معدوما او واسطة ... قول
الظالمون علوا كبيرا او ... كما حسبه ولا المشبه ... واما ذكر العالم ... فالاشارة الى ان ... الانسان ...
النفس وجسم ... وما البدن لا اشارة الى ... من الاشتداد لان جسمه من جسم واحد ولا ... واما ان ... الانسان
... على ان اهل العرف يعرفون به عند الاستكشاف عنهم فان لم يظهر ذلك فليستكشف عنهم فانهم ... عند
الاستفسار عنهم ولا يكفي ان يعين المفهوم للواجب الوجود ... الوجود بهذا المعنى الذي هو المعارف وما لا يكون موجودا
بهذا المعنى لا يصلح ان يكون واجب الوجود لذاته وان الحكماء لم يحققوا ان الموجود بمعنى اخر في هذا المقام ... يطلقون الموجود
بمعنى الذات ... المقام فسقط منع كون الوجود في العين بهذا المعنى واما الشيئان اللذان ...
مدخولان اما قيام الوجود في الواقع فعلى قيام البرهان على امتناع ذلك كما سبق واما قيام الوجود في مدرك العرف ...
ليس امرا معتبرا محصلا حتى يكون ... قال بعض اهل العرف يعتقدون وجود بعض الاشياء ...
اهل الحق يعرفون الوجود ... لو كان ... الوجود في مدرك العرف في ...
... من المفاسد   بمعنى ان ... الذات ...
من ... لانه اذا حمل ... المفهوم كان ... عبارة عن الواجب والممكن والممتنع ...
واحد ... الذات التي هي ... الوجوب والامكان والامتناع ...
... من ضرورة ... ضرورة ذات ... والممتنع ... لو كان للممتنع ذات ...
... او الواجب بالوجود ... الوجوب ...
حصل ... الامتناع ... الممتنع ... الثلاثة يكون ...
والمحشي اعلم ان الشارح حمل المعتبر في الحقيقية ... النسبة ... الكيفيات ... وفيه بحث
لان ... خارج عن ... الموجهة ... المحشي قد صرح بان الشارح حمل المعتبر في القضية الحقيقية ...
الموضوع في ... الذي ... الموضوع تلك النسبة ولا ... الامكان على ... الحقيقية ...
حمل القضية الحقيقية لان الوجوب ... النسبة و خارج عن الاقسام الثلاثة ... الحصار ...

في الامكان فان اراد انها غير منحصرة فيه بحسب نفس الامر كما هو صريح عبارته فالمحشي ... كما صرح به
وذلك بل هو مصرح بعدم الانحصار في نفس الامر والمانع ... من كلامه وان اراد انها غير منحصرة فيه على تقدير
ان يكون المعتبر في القضية الحقيقية نسبة ودليل الانحصار على ذلك مذكور ... على تقدير
الشارح الذي حمل عليه الكلام فيكون منع ذلك ... طلب الدليل عليه ... على ...
يكون نسبة ... الى ... حمل القضية على ... كالاكثر ... بانا ذكره ههنا كانه ماخوذ من
حاشية ... وفيه بحث من وجوه منها ان ظنه بان ما ذكره المحشي ههنا ماخوذ من ...
... بالجزم بان حاشية هذه ماخوذة مما ذكره المحشي ... فان هذا القائل ... كلام ...
ونقول هو كتب ذلك في بعض الحواشي ومنها ان ... كل موضوع ومحمول نسبة اما ايجابية او سلبية ...
كانت تلك النسبة ... بين الموضوع والمحمول يمتنع ان يكون الموضوع متصفا بنقيض تلك النسبة ... الكتابة
او لو كان متصفا بسلب الكتابة لم يتصف بالكتابة ... النسبة بينهما سلبية لم يكن زيد كاتبا ...
ان يكون متصفا بنقيض تلك النسبة وهو ثبوت الكتابة او ... ينافي سلب الكتابة ... فاذا حمل
مطلق النسبة التي بين الموضوع والمحمول ايجابية كانت او سلبية لا يحتمل ان يكون الموضوع متصفا بنقيض تلك
النسبة بخلاف ما اذا حمل ... مثلا النسبة الايجابية بينهما ... ان يكون الموضوع متصفا
... النسبة ... ان يكون الموضوع متصفا بنقيض تلك النسبة ...
... ان كل نسبة ايجابية كانت او سلبية ان اراد بها النسبة التي بين الموضوع والمحمول ...
... كما عرفت وان اراد بها ... النسبة التي ... الكلام فيها ...
من ... الايراد عدم الاهتداء على المراد ومنها ان هذا القائل ... الوجوب ... ثبوت المحمول للموضوع
... المحمول والموضوع لا يكون الموضوع متصفا ... النسبة ...
على ما يخرج عن القضية الحقيقية فيكون قسيما للامكان وكذا الامتناع ...
... الوجوب ... على التقدير المذكور ...
ان لا يكون قسيما من الوجوب ... الامتناع ...
الواجب والممتنع ... الواجب والممتنع ... الاقسام على الواجب والممكن والممتنع ... كلام الشارح ...
ولا حاجة ومنها ان قوله ... كلام الشارح ...
اما امكان او وجوب ... او امتناع ...
... المحشي ...
الوجوب والامكان والامتناع الواجب والممكن والممتنع يستدعي ان يكون ... الواجب

والمكمل والمبيع ومن البين انه ليس كيف كل المفهوم مطلقا يقسم الى هذه الثلثة ويحصر فيها فان العادة جرى بعدم التصريح بالكيفيه
واما الحكم بانه احد ذلك من كلام المحشي مستند الى النحو كما صرح في كثير من مواضع بمثاله وفيها ان قوله كان الحكم لا ايم
في بعض المفهوم كسوء علامة في نفس الحكم عدم جواز ان يكون العرض المقصود الاتحاد مسلما لكن لا يندفع بذلك ما اورد عليه
فانه قد ادعى ان ليس مراد المص هناك التقسيم والا لعاد في الحكم لان التقسيم للمفهوم لا للافراد واورد عليه ان الحكم
ليس معينا هناك ولا يندفع ذلك بان الحكم لا يلايم التقسيم مضادة فان ع ولم لا يجوز ان يكون ما فيه حسن
علام زيد الى المستاجر فيها فيسل على قوله علاقة صاحب الفصل مثل جرى على وان هو امن ذلك وسيل على قوله وانما تثبت
تساوى الوجوب الى فيكونان متحدين حال بعض الصلاة التي عارضا ثم فصل بعض هذه الكلمات فيشير الى حال حسن الحد العلام
دفعه بحث اما او لا فلان الوجوب والامتناع لما كان من عام كنقيضه النسبة كان كل واحد منهما كالتعين الحكم
على ما ليس كيفيتها انه الوجوب والامتناع فاذا كان هناك كيفية واحدة متضادة فان علة كصدق احدهما على الاخر
ولا اصدق شي منهما على الكيفية فبطلان يصدق حاصلها عليه فكيف يجوز ان يكون امر الكلية يكون الوجوب الى احدهما وجوبا
وبالوجوب على الاخر امتناعا ولا يخفى ان منشا اشتراك على المحصل واندفاع المنع المذكور فاذكره ظاهر الاستر ذلك واما ثانيا
فلان قوله خلاصة الدليل جارية في هذه الصورة عدم قوله لان حاصلان السعة متعارضان فلا يصدق عليها كيفية واحدة
على التسليم فلذلك بل حاصل ان يمنعه الوجود الى امه مغايرة للعدم الذي فيكون الكيفية العارضة لهذه غير الكيفية العارضة
لتلك لان لا يصدق عليها كيفية واحدة فلا يكون جارية في هذه الصورة التي هي ان النسبتين المتعارضتين يجوز ان يصدق على
امر واحد واما ثالثا فلان قوله العام قرينة على التعدي حرر المنع فان الوجوب والامكان والامتناع في المقام
مضافة الى المحمول لا الى الوجود والعدم كما حسنه والمراد ان كيفية النسبة الا يدرس الموضوع والمحمول اما وجوب المحمول للموضوع
او امتناعه او امكانه له فيكون المقام قرينة على اضافة الوجوب الى المحمول كان لا على اضافته الى الوجود
او العدم وتخصيصه بالوجود والعدم لا او الجهة المقام عليه واما رابعا فلان اقتضاء النسبة عبارة عن علية ثبوت
المحمول للموضوع واقتضاء النقيض عبارة عن علة سلب ثبوته له وعلة ثبوت الشي لا يصدق على علة سلب الشي
ولا اتحاد فان كان شي واحد حتى يصدق عليه انه علة الثبوت وعلة سلب ذلك الشي بخلاف الزام العدو
الصدق فانهما متضادة فان على امر واحد ويصح ذلك ان اقتضاء النسبة جهة علة ثبوته واقتضاء النقيض علة النسبة
دفع ذلك الثبوت ولا يمتنع ان يكون علة الثبوت وعلة رفعه امرا واحدا الا بسلامة اجتماع النقيضين امتنع الكل
فعلة رفع ذلك الثبوت من اجل ذلك واما الزام العدو والملزوم الصدق فلما لم يكونا متنافيين جاز ان يكون امر واحد
كالعام في المثال المضروب كلاهما في زمان يصدق احدهما على الاخر واما خامسا فلان قوله لعاد المعروض لا يتنافى في
تضادهما ممنوع فانه اذا لعاد معروض الوجوب ومعروض الامتناع كان يجعل كل منهما معروض الاخر فيكون اولاد

ما في معروض ولو او ذاك في معروض آخر فلو صدقا على امر واحد لزم ان لا يكونا معروضهما متعارضين وكذا اذا صدق
احدهما على الآخر اذ وجوب يكون متحدين ذاتا فلا يكون المعروض متغايرا فكاك وهو خلاف المفروض فلا ضعف في كلام ذلك
الفاضل واما سوى كلام ذلك الفاضل واما دخله في كلام الفاضل فمدخول مجروح لان الفاضل المذكور قد ادعى ان
معروض العام العارض لزيد بن عمرو ان احدهما مع الاضافة اليه وصفه المورد واسنده الى معروض العام ابن عمرو اذا
اخذ العام مع الاضافة الى الاب لا يكون معروضه الاب بل الوصف به زيد وهذا الفاضل ذكر في معرض اثبات المعتبر
المنوع ان العام الماخوذ مع الاضافة الى زيد مثله فذلك زيد حسن بنفسه ولا شك ان الحسن بهذا الاعتبار لا يخرج عن
ان يكون وصفا له ومعنى عامة الرجال وهذا لا يلزم ان العام الماخوذ مع الاضافة الى زيد يعلم له هذا القول وذلك
اجلى من ان يخفى على احد ثم ان اراد انه اذا اخذ العام مع الاضافة لا يخرج بعض العام ذلك عن ان يكون فيه عند زيد
ليس بعيد لان الكلام في العام الماخوذ مع الاضافة الا الى بعض العام وان اراد انه لا يخرج العام مع الاضافة عن
كونه صفة ذلك انما يصح لو كان العام مع الاضافة مثل الاخذ صفة لزيد ولعدم الاخذ لا يخرج عن كونه صفة له ولا شك في ظهور
ان العام صفة له والاضافة نسبة بين الصفة والموصوف ولزم من كونه صفة له ان يكون مع اضافته اليه صفة له
لزم استلزام الصفة الواحدة لصفتاعه مساهمة وذلك سقط طوا بحث من هذا قوله وانا ماضيه العام الاب ظانه احد العام
مضافا الى مفهوم الاب الى العرضاه وكرساك لان كلها يضاف الى العرضا مما يضاف الى مفهومه لا الى ما يتقوم منه مثلا الغلام
في غلام رجل يضاف الى مسمى لفظ الرجل وهو المفهوم منه لا الى زيد وعمرو وغيرهما مما لا يفهم من لفظ الرجل والعام مع الاب
لغة سواء كان في زيد ابوه عام فيكون معروضه الاب والعام الماخوذ مع الاضافة الى الاب يكون معروض الاب في تركيب كان
لا يكون الاب معروضا له واما ما سماه حقيقتها فهو بهذا الاسم ليس حقيقا والوصح قوله ولو اعتبر في مفهوم الوصف امر معين خارج
عن ان يكون وصفا لذلك الامر مفهوم السكك فانه اراقة الدم والمسفوك هو الدم المراق والمطعم وقطع السيف و
الصارم هو السيف القاطع والعيض كسره الماء والغائض هو الماء المكسور على ما نص عليه ارباب اللغة ومعلوم ان ما يسمى للامرا
الدم والقطع وهذا نعيس الذات ليس معتبرا في المصادر عالما والصفة المشبهة بها دل على ذات مبهم باعتبار معنى معين ومعها تكون
فيها كانها معه المذكوره وح يدل الصفة على الذات المعين بهذا المعنى باعتبار معنى معين ولذلك كان معنى الصارم السيف
القاطع لا الشي يكون له قطع السيف وكذا الحال في المسفوك والغائض ثم لا يخفى ان الكلام هنا انما هو في ان
العام الماخوذ مع الاضافة الى زيد بل هو صفة لزيد ام ليس صفة له لا ان الشي هو صفة لزيد ام ليس صفة له اذ هي الاستعداد
من اشتراك ليس ملتبس ومن انه وذات السفك حتى يقاس عليه لم يرد تضاد في الوجود والفصل السوال
هذه بحث اما او لا فلانه بعد فصل قوله لا يخفى ان كلام الشرح على قوله وذلك ظ وفيه بحث اما او لا فلان
والجواب كلاهما كلام هذا الفاضل وو الايراد على كل منهما كما اراد وعليه فان ذكره المعترض صح في جوابه وفي هذه
ايراد عليه من جهة نفود السوال واما ثانيا فلان قوله ما ذكره المعترض باثبات صحيح في جزء المنع قوله لان ان مثل
هذا احد الصدق في معنو فيها نظر لان الجهة فلا اتحاد فان جعلا الاسناد في من الزام بينهما العدو فانه الولي كما

المعرض وهم لا يجوز ان يعتبر معاني فعل واحد كالقيام في المثال المعروف حتى يقصد الفاعل بذلك الفعل اكرام
العدو واهانة الصديق كليهما فيكون قصد الاكرام والاهانة معا معتبرا فيه فيصدق عليه الاكرام لاشتماله على قصد
الاكرام والاهانة لاشتماله على قصد الاهانة فلا يكونان متنافيين الا انهما لا ظ كما توهمه هذا القائل ولا ينافي ذلك ما
ذكره على ما بيناه   وفيه ما مر من الكلام اشارة الى سبق من يتحاد في الكيفيات التي حصول المستقبل قبل اوان حصولها
قرره من ان التصنيع الزمان على لو امثال هذه الادوات وفيه بحث لان معنى كلام المحشي ان يعتبر احد طرفي الممكن بعينه
في زمان فرع لوقوع ذلك الزمان وحضوره فاذا الحقوق بان كالماضي فان كان زيد مثلا موجودا فيه كان واجب
الحصول فيه لما تقرر عندهم من ان الشيء ما لم يجب لم يوجد وخرج عن حد الامكان بالضرورة وجوده وان
لم يكن موجودا فيه كان لا محالة معدوما فيه فكان واجب العدم وخرج عن حد الامكان بالضرورة عدمه واجبا
الزمان اما الذي لم يحضر بعد كالاستقبال فيحتمل ان لا يكون موجودا فيه فلم يعرض له وجوب الوجود في ذلك الزمان وان
لا يكون معدوما فيه فلم يعرض له وجوب العدم فيبقى على حد الامكان بالقياس الى ذلك الزمان فهذا وجه
تخصيص حد الامكان بالاستقبال لا ما توهمه هذا القائل وتقاه   قال المعدوم الممتنع يصدق عليه
انه ممتنع ط كلام الشارح هنا مشعر لاعتباره قبل اول ما ذكره من ان الاشيا او الاعتبارات هذا ايضا يؤول
او الدور وفيه بحث اما اولا فلان المحشي قد بنى الوجود مقدم على المهية في نفس الامر ومتأخر عنها في الاعتبار
الذهني كما صرح به مرارا فان اراد المورد ان ما ذكره المحشي هنا دل على تقدم المهية على الوجود في الاعتبار الذهني
فهو لا ينافي ما ذهب اليه وان اراد انه دل على تقدمها عليه في نفس الامر فممنوع لان اخذ المهية متصفة
بالوجود معها لا يوجب تقدمها الا فيما هو في الاعتبار الذهني لا في نفس الامر واما ثانيا فلان العروض على نحوين
ان يكون لكل واحد من العارض والمعروض ذات مغايرة لذات الاخر في نفس الامر ويكون بينهما نسبة مخصوصة فيها
كالثوب والسواد القائم في نفس الامر وان يكون لهما ذات واحدة يفصلها العقل ويحكم بينهما بان عارض ومعروض
كالفصل والذاتي فان الموجود والانسان واحد بالعروض ليس له ذات مغايرة لذات الموجود ولا لذات
الواجب تعالى بل هناك ذات واحدة وبعد تفصيل العقل بعضه عارض ومعروض والنحو الاول من العروض
يتوقف على وجود المعروض بان ثبوت شيء لآخر في نفس الامر فرع لثبوت المثبت له دون الثاني اذ ليس في نفس
الامر هناك الا امر واحد وليس هناك ثبوت امر لآخر في الواقع حتى يلزم انه يتوقف على
وجود المثبت له ولم يصرح احد ممن يعتد بكلامه بان العروض في امثال هذه الصورة في نفس الامر على
العموم بان العارض هنا بمعنى الخارج المحمول ومن المعلوم ان الموضوع والمحمول متغايران في الذهن ومتحدان
في نفس الامر فكيف يكون في نفس الامر عروض بين المتحدين واما الحكم بالاتحاد فمن رهان اثبات الوجود الذهني

[illegible]

فانا نقول الحكم الفعلي الدال على ثبوت امر لآخر في نفس الامر لا الحكم الذي كان مطلقا على ما مر غير مرة واما ثالثا فلانه ان اراد
الفعل او الملاحظة التي يحكم باتصافها بالاحيا انه يحكم بعدم الامتناع واما يكون كما لو كان يصدق الممتنع على شيء مسلم لما
لكن هذا من الاستحقاق وهذا ليس ان ذلك غير لازم وان اراد انه يحكم بانه ممتنع فلا يلزم ان يكون الا خاصة في نفس الامر
ثم ان قوله مسلم المعلوم بالبداهة ان ثبوت شيء لشيء في نفس الامر فرع لثبوت هذا الشيء فيها ومن عمم في ذلك وادعى ان
سوا كان ثبوت شيء لشيء في نفس الامر فرع او في الاعتبار الذهني فرع لثبوت المثبت له فعليه بيان ذلك كما ليس خفيا والا
ونقض بمثل ذلك اجماع المتقدمين يلزم لاحدهما وسمي شريك الباري خص من الممتنع واما الحكم المدلول
عليه بقولهم المعدوم ما في الخارج لا يتصف الا بالامور الاعتبارية ولا يتصف بالصفات الخارجية
لها في الذهن بحسب نفس الامر واستدلاله على الوجود الذهني بانه قد ثبت للمعدوم الخارجي امر في نفس الامر
ح امر آخر في نفس الامر فرع لوجوده فيها واوليس في الخارج فهو في الذهن لانه قد ثبت للمعدوم الخارجي امر في الخارج
ولانه ثبت له في الاعتبار الذهني المقابل لنفس الامر لان ثبوت امر له في الخارج ممتنع ولا يلزم من ثبوت امر له
في الاعتبار الذهني وجوده في نفس الامر واما كفيه بعدم الوجود فقد مر ما فيه ما لا مزيد عليه في الحواشي السالفة وفي
الاثبات فلا نعقل ولا ينافي ذلك عدم الوجود على ما هو المشهور في نفس الامر كما سبق لا تم ان معنى ذلك صار واجبا انه
صار موجودا بالفعل بل معناه انه صار بحيث له الوجود ويحكم العقل بانه صار بحيث له الوجود فصار موجودا او المحدود
في ذلك واما رابعا فلانه لو كان علم الباري بعد اعيان الموجودات كما توهمه لزم ان لا يكون عالما بالحوادث
قبل وجودها وحدث علمه بها بعد وجودها تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا واما نقل الكلام الى حدوث الوجود
في الاعتبار الذهني فانما يستقيم لو كان ثبوت امر لامر في الاعتبار الذهني فرعا لثبوت المثبت له وليس كذلك
على ما سبق مفصلا في بيان قيام الوجود بالمهية   واعترض عليه بان المراد بالصدق صدق الحمل
اشتقاقا لكن وعدم الكلام عليه قيل اول السيد تبعه شاهد على قوله سمي الاشكال بحاله وفيه بحث اما اولا
فلان الكلام ليس في العرض بل في مبدأ الاشتقاق ومبدأ الاشتقاق لا يلزم ان يكون عرضا الا ترى ان الوجود
د مبدأ اشتقاق الموجود وليس عرضا فانه عين الموضوع ولما كان الاتصاف الانضمامي بالعرض يستلزم وجود
العرض في الموصوف وصدق المشتق على شيء لا يستلزم قيام مبدأ الاشتقاق فقياس مبدأ الاشتقاق على العرض
في ذلك غير مستقيم ولا يلزم من كون اتصاف شيء بالعرض لا يتحقق الا بوجود العرض فيه ان صدق المشتق لا يكون الا
بعد وجود مبدأ الاشتقاق فيه فكيف لا ووجود مبدأ الاشتقاق فيه غير لازم بخلاف وجود العرض فيلزم الفعل
الذي يحكم بصحة اتصاف الشيء بالمشتقات وعدم صحته بالممكنات المعدومة بسلامته ولشيء ما الذي
الى تجويز الاتصاف بالمعدوم الممتنع وعدم تجويز الاتصاف بالمعدوم الممكن وما قال من ان الاتصاف بالمعدوم الممتنع
من قبيل ان يلزم احدا ان بعض الاجسام متصف بالسواد المعدوم فارغ في المشتق بان تلك الاتصاف بالمعدوم الممتنع
من قبيل الملزوم احدا ان بعض الامور متصف باجتماع السواد والبياض المعدوم من جهة واحدة

فيه وما لم يصح ذلك في جواز الاتصاف بالمعدوم فالممنوع عنده فان قيل على ان يطرد ذلك يمنع عن الاتصاف بالمعدومات
الممكنة وبالجملة الفرق بين المعدوم الممكن والممتنع في ذلك عسير ومنشاء الاشتباه عدم الفرق بين العروض ومبدا الاشتقاق
وتوهم انه يصدق الاسود مثلا كما انه يستلزم قيام السواد كذلك صدق الممكن مثلا يستلزم قيام الامكان وليس كذلك لما عرفت
الفرق بين العروض ومبدا الاشتقاق واما ثانيا فلان المراد بالعارض هنا الخارج المحمول سواء كان خروجه
بنفس الامر كالسواد الخارج عن الثوب او بحسب تعمل الذهن واعتباره كالممكن المتحد مع الانسان في نفس الامر الخارج
عنه اذا اخذ الانسان بذاته فانه خارج عن الانسان الماخوذ بذلك الوجه وحامل له لان العام هو الاختصاص
الناعت والممكن يصح ان يحمل نعتا للانسان فيقال الانسان الممكن كما يحمل العدد نعتا للعشرة ويقال الرجال العشرة
وعدم رسم القسم الثاني بالخارج المحمول للتحرز عن كونه قسيما للخارج عن الشيء العام له بالمعنى المذكور وبالجملة
ان العرض الا حوله منه العارض بالمعنى المذكور اعم من المحمول المذكور وليس هنا خلط من العرض بل اريد
بالعروض المعنى الشامل للقسمين ولا حرج في ذلك قوله لا يخفى ان المتحرك والساكن يتحدان مع المعروض كالموجود والممكن
فلا يتم الكلام في اقسام العارض في الاعتبار الذهني كالموجود والممكن والاتحاد وذلك كون الحركة والسكون من
اقسام العارض بحسب نفس الامر فالكلام المبني في الوجود والامكان وان كانا محمولين كالحركة والسكون
لكنهما ليسا من اقسام العارض بحسب نفس الامر والعام الرتبان على امتناع عروضهما ولو كان لهما عروض للوجود
كانا من اقسام العارض بحسب نفس الامر وبالجملة ما ذكره هذا القائل هنا كما صرح به الاستكشاف على ان المراد
بالعروض مفهوم يسعر بزوال الاشتباه عنه باولى فيه ونصير كالاشعر بالله وهو موجد علم ذلك وجب
عليه عنوان ونسخ عليه كتابات ولو بعيتا ونسب المحشي الى الخلط ولم يهتد الى المراد وما دراي الامكنة الا ان زاد
ثم المراد بالمعدوم هنا هو المعدوم في نفس الامر واتباع شبهة الى شيء مما هو مستتر به وكذا في العارض
لا بما هو عارض في نفس الامر بان يكون خارجا عن المعروض قائما به وان لم يكن عارضا بل خارجا في الاعتبار
الذهني بان لا يكون خارجا عن المعروض في نفس الامر والا لم يكن عارضا في نفس الامر وانما يكون خارجا عنه
فانما يتحد بتعمل العقل ويميزه ذات المعروض عما هو خارج عنها ملاحظة او بذلك يسقط ما اورده على
الجواب الصواب فان الفرد المعدوم للانسان موصوف بمفهوم الانسان فيه بحث
اذ لو صدق الانسان على الفرد المعدوم في ضمن العام فيقال حينئذ المراد بالمعدوم هنا المعدوم في الخارج
على قوله لا يلزم شيء ذلك من الجبل وفيه بحث اذ ما قام بالذهن من الانسان لو كان حساسا وكل جسم متحرك متقدر فاذا
كان قائما بالذهن لزم ان يكون محلا متحيزا متقدرا لاستلزام الحال الحيز المحل وتقدره تقدره وذلك ينافي التجرد ولو
كان قائما بالقوة الجسمانية لزم تداخل الاجسام ثم كون ما في الذهن من الانسان حساسا متحركا بالارادة قول
بحصول حقائق الاشياء في الذهن وتعاليها على ما كانت في الخارج وهو ضروري البطلان لم يذهب اليه
احد من العقلاء كما صرح به صاحب الصحائف وكفاك شاهدا على بطلانه ما سلف من الحكم على ان

بان ذلك مصطلح ولا يلزمه الا جاهل غبي وفيه نظر لانه لا يلزم التسمية بل النظر الى مراد اولى
بالشكل في موجود الخارج فيقال لو فرض كون الوجوب عين ذاته وظاهره وفيه بحث لان صحوق الحمل مطلقا لازم
لتحصيل العام بعين مفهوم المكان يكون مستلزما للحقيقة لا نكتف لا والعام عين الفرد في الخارج ومتحد معه مناسبا له انا
وموجودا كما حقق في موضعه قوله كما في المرتبة الاولى اعني كون الوجوب بمعنى الواجب موجودا لم يمنع عموم الوجوب
بنفسه ذات الواجب ان اراد انه ليس عين الذات متحدا معها في الخارج فمع لان المعنى لفظ الواجب مفهوم منه
صادق على الذات ومحمول عليه مواطاة والحمل هو الحكم بالاتحاد الطرفين كما حقق في موضعه فلو لم يكن عين الذات
ومتحدا معها لم يصدق حمله عليها وان اراد انه ليس ذاتا للذات فمع وعدم مفيد اذ لا يلزم من العينية والاتحاد
الذاتية كما لا يخفى اذ الامكان لى لو كان الامتناع موجودا لكان فيه ما قيل اول الممكن فان
الامتناع على تقدير وجوده يلزم في الحكم المذكور ثم قيل اول فيه بحث لانه ان اراد انه يلزم عدم صدق التالي
على الملزوم للتخصيص وفيه بحث من وجوه منها ان قوله ان اراد انه يلزم عدم صدق الشرطية عن كاذبين في بعض
من المواد فهو محرم اذ لو كان من الكاذبين علاوة لصدق الشرطية قطعا فاسد صورة ومادة اما فساد صورته
فلانه ذكر دليلا على ان الامتناع على تقدير وجوده جاز ان يستلزم ما ينافيه وحاصل ما ذكره المعترض ان هذا
الدليل لو كان بجميع مقدماته صحيحا لزم ان لا يصدق الشرطية عن كاذبين لجريانه في جميع تلك الصور وطعنه
اما منع جريان دليله في جميع الصور او الزام عدم تخلف الحكم عنه ولم يتعرض لشيء منهما ومنع انه يلزم منه عدم صدق
الشرطية عن كاذبين في شيء من الصور مع جريان دليله في جميعها لانه استدل على ان وجود الامتناع لما كان
محالا جاز ان يستلزم ما ينافيه حيث يحقق علاقة اللزوم وذلك جار في جميع صور تركب المتصلة عن كاذبين مثلا
يقال لما كان جارية الانسان محالا جاز ان يستلزم ما ينافيه وهو عدم ناهقيته حيث يحقق علاقة اللزوم كما
لا يخفى واما فساد مادته فلانه مبني الكلام على ان يكون من الكاذبين علاقة وهما معدومان في نفس الامر
ويمنع ان يكون بين المعدومين في نفس الامر علاقة فهنا اللهم الا ان يراد بالعلاقة فيهما كونها بحيث اذا لاحظهما العقل
حكم بالاستلزام بينهما اما بالضرورة او بالبرهان وح يكون مرجع صدقها كما حققناه ولا يلزم الشيء وهو مناقضه بالضرورة
علاقة الاستلزام لان التناقض منهما ضروري فلا يكون بين الوجود والامتناع علاقة الاستلزام كما لا يكون بين الحمارية
وعدم الناهقية واما الخلط الذي نسب الى المعترض فهو خلط منه لانه كان ان علم يستلزم الناهقية للحمارية
استلزم عدم الناهقية منافية لها بما ذكره المعترض ومنها ان قوله المنافاة بالضرورة لا يمنع تحقق اللزوم
عند تحقق المنافاة بين الامرين اذا كان صدوره باعتبار ذكر في بيان لزوم احدهما الآخر كان عن مجموع لانه
مصادم للعقود باعتبار ان اجتماع النقيضين يستلزم لارتفاعهما مستقيم لان الحق اجتماع النقيضين في نفس الامر
مستلزم لارتفاع الاول لا يجمعه على تقدير صحة اجتماعه مع الآخر فان يجمعه على هذا التقدير يستلزم تحقق الآخر
لا لارتفاعه وهو تناقض من لزم ارتفاعهما واما قوله بعدم الرتبان يستلزم الوجود فلانه ان اراد على تقدير

سابقه

كون عدمه واقعا كان موجودا فهو ظاهر التقدير وإذ على هذا التقدير لا بد من معدوم وإن أراد أنه تحقق أولاً وعرض عدمه
كون هناك [illegible] هذا العرض عن الواقع مطابق ثم وعن معتقد الطور أن ذلك ليس بسلم الشيء لما نافيه
ومنها أن هذا [illegible] يستدل على أن من وجود الامتناع وكونه ممتنعا علاوة اللزوم بكون الامتناع على تقدير
وجوده موقوف على موصوفه أعني الممتنع والموقوف على المحال محال ثم منع المقدمة القائلة بأن الموقوف على المحال محال
على [illegible] العلامة منها ولم يبق في هذه الآن إلا أن المحال إن سلم أن المحال ممكن لا يكون مستلزما لهذه المحال ولو
تم الاستدلال لجرى بما لزم أن لا تعدى شرطه عن كادّعى [illegible] في جميع هذه الصورة ومنها أنه يرد ما قال
أولا الامتناع على تقدير وجوده موقوف على موصوفه أعني الممتنع والموقوف على المحال محال ولم نعد المحال هذا أشهر حال
ولا نعلم أن نمنع كون الموقوف على المحال لذاته موقوفا لا بد ولا طلب المعرض وجه تخصيص المحال لذاته في السؤال
[illegible] بعدم في الاستدلال هذه في الاستدلال بعضه وقال والموقوف على المحال لذاته مع المحال لذاته حصر
[illegible] هذا المعنى المذكور مما ذكره في الحاشية العدية اعتراف بورود الإيراد على ما ذكره سابقا ولا يدفع
مثل ذلك الإيراد على ما ذكره أولا لأنه لما كان الموقوف على المحال مطلقا محالا فأي تخصيص لكن الحكم بالمحال لذاته فائدة
بل هو عين كونه واجبا لو كان الوجوب عين كونه واجبا لبقي قوله كالكلي فيشكل أولا على
عدم كون الوجوب عين كونه واجبا في قوله إلى الدليل الثاني وفيه بحث لأن ما ذكره أولا ليس دليلا على أنه
إمكان واجبية الواجب مستلزم لإمكان الواجب كما توهم هذا القائل حكم بأنه لا يمشي الاستدلال بما ذكره أولا
لاستلزام العلية بل هو دليل على أن إمكان الوجوب مستلزم لإمكان الواجبية ويخص الدليل الأول على تقدير أن
يكون الوجوب علة لواجبية الواجب أن الوجوب لو كان ممكنا لزم أن يكون واجبية الواجب ممكنا لأن إمكان ل
العلة مستلزم لإمكان المعلول ولو كان واجبية الواجب ممكنا لكان الواجب ممكنا والدليل المبني على العلية
على الملازمة الأولى والملازمة الثانية لم يعم دليل عليها ولو كان الوجوب عين واجبية الواجب كما ذكره المحقق
لكان إثبات الدعوى أسهل ويستغني المستدل عن إثبات الملازمة الأولى ويكفي أن يقول لو كان الوجوب
ممكنا كان واجبية الواجب التي هو عينه ممكنا ولو كان واجبية الواجب ممكنا كان الواجب ممكنا فالملازمة
الأولى مشترك بين الصورتين وليس الدليل المبني على العلية عليها فإن الصفات هو كون عين
مع اتصاف الموصوف بها في نفس الأمر بل في الخارج فيشكل تحقق الكلام معنى الاتصاف في نفس الأمر
هي على هذا التقدير ثم قيل أقول من جوهر الكلام أن لا يعترض على قوله في نفس الأمر وفيه بحث إما أولا
فلأن ما ذكره من الدفع الظاهر مما سلف مما لا مرية فيه فارجع البصر إن أراد أن الموصوف وحده
مطابق لمحل مصداقه وهو مع الظهور أن كلا الطرفين مطابق للمحل مصداقه لا أحدهما وحده وإن أراد أن
الموصوف مع الصفة مطابق لمحل مصداقه ثم وذلك المعنى كما يقتضي وجود أحدهما في ظرف الاتصاف
يقتضي وجود الآخر فيه كيف لا والحكم باتحاد الطرفين ولا يجوز أن يكون أحد المتحدين موجودا دون الآخر
محل هو

حيث اتحدا وأما ثانيا فلأن قوله فإن ثبت الفرق بين كون الخارج ظرفا لنفسه وبين كون الخارج ظرفا للوجود مما غير
مطابق للواقع إذ غاية ما ذكره هناك قوله وأما استلزام الاتصاف الخارجي تحقق الموصوف في الخارج فلا خفاء في أن
الخارج ظرف له فإن معناه كما مر سواء يكون ذلك التي تحت هذا الفرق بين الوجود تحت صحيح أن يحكي عنه بهذا الحكم وهذا
مع أنه كلام خال عن التحصيل غير صالح للتعويل كما ترى ليس بفارق بين كون الخارج ظرفا لنفسه وبين كونه ظرفا
لوجوده إذ لا يخفى ودعوى الفرق بين الفرق بينهما أنحى من بصيرة الذي حال يحته وإما ما يوهم من أن الظرفية في
الخارج إذ كان متعلقا بالاتصاف لا يدل على وجود الاتصافي الخارج فظاهر البطلان إذ لا يرى أن قولك كتب زيد في
البيت يدل على وجود الكتابة في البيت وكذا الكلام وتحرك زيد مما يدل على وجود تلك الأفعال في البيت لا على أن
البيت ظرف لبعض تلك الأفعال من غير أن يكون تلك الأفعال موجودة فيها إذ ليس لها معنى يفهم كما يشهد عليه
الطبع السليم وأما ثالثا فلأن قوله ما نقله الشيء ولست مستعد تأتي من أن الصفة المعدومة في نفس الأمر يصح الاتصاف
بها في نفس الأمر ليس في كلام الشيخ ولا في كلامي هذين ولا أثر عنهم إذ قال الشيخ فإن الصفات عدمية يمتنع اتصاف الموصوف بها
فكان في نفس الأمر هو هذا الكلام صريح لا ينافي على أن الصفة المعدومة في نفس الأمر يصح الاتصاف بها وقال هذا القائل
تحقيقه إن معنى الاتصاف في نفس الأمر أن يكون الموصوف كذا وهذا المعنى يقتضي وجود الموصوف في ظرف الاتصاف
ولا يقتضي وجود الصفة فيه وفي هذا الكلام تصريح بأن الصفة المعدومة في نفس الأمر يصح الاتصاف بها وهذا هو
المعنى الذي أنكره وجوه في كلامه وفي كلام الشيخ وليس إصلاح لكنه ليس بغريب ولا عجب ولا يكفي
أن الأمور الخبيثة إذا كانت معدومة لا يمكن اتصاف الموصوف بها فليس أقول الأمور العينية إذا كانت معدومة
لكنها من اللغو فيشكل أولا قوله ما اسمي الشارح عنه مر قبلي قوله أكثر من ذلك فيه بحث لأن قوله لم
أحد في حل المبحث هذا القائل إثباته حيث قال الأمور العينية إذا كانت معدومة لا يمكن اتصاف المعدوم
بها اتصافا مترتبا عليه الآثار وسلمه بأن اتصاف الجسم المعدوم بالبياض المعدوم اتصافا مترتبا عليه الآثار غير ممكن
فإن هذا الكلام يدل على أن اتصاف المعدوم بالأمور العينية المعدومة غير ممكن إذا كان الاتصاف مترتبا عليه الآثار
لا أن يكون اتصافا لا يترتب عليه الآثار فإنه ممكن إذ لو كان مطلق الاتصاف غير ممكن لكان التقييد بترتب الآثار
من الصالحات والمثال كلاهما لغوا محضا ثم الاتصاف الذهني الفرضي عند القوم هو الاتصاف الاعتباري الذي
حققناه في اتصاف الأشياء بالموجود والواجب والممكن لا يكفي فيه فرض الاتصاف لجواز أن يعرض اتصاف
السواد مثلا بالوجوب الذاتي أو الامتناع الذاتي أو التحرك أو الشجرية أو غير ذلك من الأمور الكاذبة لا يتفق
أن اتصاف السواد بأمثال هذه الأمور ذهني فرضي كما لا يخفى على من شم رائحة هذه الصناعة وأما تحقق
المعدوم في الخارج الموجود في الذهن فليس حينئذ ما على ما سبق من أن حقائق الأشياء عند حلولها في الذهن باقية
على ما كانت في الخارج عليه وقد عرفت فساده وأما أن الاتصاف مع أنه نسبة بين الطرفين يستدعي أحدهما
في ظرف الاتصاف دون الآخر وما ذكره في بيان ذلك فهذا الكلام عليه على أنه لا معنى في

ذلك حدثه وكذا على ما توهم من جواز كون الخارج ظرفا للنفس الاتصاف دون وجوده وكذا على صحة
الانتزاع فان هذه الامور لو سلمت فانه عن التحصيل غير صافي للمعقول حدات الواجب
لا يقتضي وجوب نفسه اه فيه بحث اذ قد عرفت ان ذات الواجب لا يجوز ان يتقدم على الكائن قبل ان لا كلام
اقتضاء الذات لو لوجوب نفسه وهو على هذا المنع وفيه بحث اما اولا فلان المراد احتياج الواجب الى الوجوب الى ان
يكون موجودا ووجوب الواجب يقتضي وجوده كان يقتضي الوجود بعينه واعترض عليه بانه يمتنع ان يكون مقتضيا
للوجوب بعينه وكذا يمتنع ان يكون مقتضيا للوجود وجوبه فلا يتم الجواب المذكور قال هذا القائل في موضع دفع
الاعتراض شبهة ان اقتضاء الذات وجود الوجوب اقتضائه وجوده بعينه واشار بذلك الى ان نسبة وجوب الوجود
كنسبة الوجود به فان كان ذلك بظاهره صحيحا كان هذا صحيحا وان كان ذلك فاسدا كان هذا ايضا فاسدا ولا
يدفع بذلك الايراد المذكور لان المعترض ان يقول ليس هذا صحيحا ولا ذاك كما ثبت بطلان تقدم الاعراض
ولا يستقيم قول الشيخ والتحقيق في الجواب آه واما ثانيا فلان الاحتمال الذي ابداه من ان يكون في احدية الذات متقدما
على وجود الوجوب على تقدير كون الوجوب موجودا ساقط عما حرره الشيخ واعترف به القائل من ان الامور العينية
اذا كانت متعددة لا يمكن اتصاف الموجود بها الا في مرتبة الواحدة كان الوجوب متعددا وهو على السعد
الذي فيه الكلام من الامور العينية واما ثالثا فلانه مع هذا القائل بما سبق ان الاتصاف بالامر العيني يتوقف
على وجوده وذلك لا يخفى على اولي الاحتياج وايضا في الجواب قيل لا يخفى بعد ما تقرر من ان وجود الواجب
عينه لا يحتاج الى قيل اقول قد علمت فيما سبق ان ما خرج الاتصاف بالصفة الحلولية يجري في العلائق وفيه بحث اما اولا
فلانه يدعي عدم ان الاتصاف وهو نسبة بين طرفيه لا يمكن ان يكون في ظرف بدون طرفيه سواء كان موجودا او في وجود
الوجود اذ كان لا كذلك معنى معقول كيف لا والاتصاف على تقدير ان يكون في ظرف عرض مع موضوع او الوجود بدون
بدون الموضوع ممتنع واما ثانيا فلان وجود الصفة معنى سابق للاتصاف الموصوف بالصفة بل فيه تكلم في نفسها
هو عينه وما نقل عن بهمنيار هو ان وجود الصفة في نفسها هو وجودها للموصوف لان وجود الصفة في
نفسها هو اتصاف الموصوف بها ملخصا بين الصورتين وما نقله لا يدل ذلك على ما ادعاه من ان وجود الصفة
في نفسه عين الاتصاف الموصوف بها فان وجود الصفة للموصوف غير اتصاف الموصوف بها كما ان الابوة
غير البنوة ولا يلزم ان يكون عين البنوة فلا يكون عين البنوة بل يلزم من ذلك ان يكون غيره متعينا
نقله عن بهمنيار ما يشير الذي فيه مقصد لجوهر والعرض لا ما حمله اما اولا فلان قوله نحو وجود الاعراض
والصورة نحو وجودها في غيرها لا كوجود الامور المنسوبة التي غيرها حتى يمنع فان الوجود معنى واحد هي
مشترك بين الموجودات ويختص بالاضافة الى الموجودات كما سبق في اوائل الكتاب لان لان وجود
كل نوع نوع الوجود حتى يكون وجود الجوهر نوعا من الوجود ووجود العرض نوعا آخر منه مثلا هذا المعنى
الذي المسمى بالوجود معنى واحد مشترك بين السواد والمال ووجود السواد عبارة عنه ما هو مع

الاضافة الى المال لان وجود المال نحو من الوجود ووجود السواد نحو آخر منه كما توهمه القائل وكان
وجود المال لو كان نوعا للمال لنسبته ههنا كذلك وجود السواد في الثوب بالنسبة ههنا وكان وجود المال في
امر مغاير لوجوده لوجوب المال متقدم عليه كذلك وجود السواد في محله امر مغاير لوجوده في الثوب متقدم
عليه والفرق بينهما في ذلك تحكم غير مسموع والبحث ان هذا القائل قال في اوائل الكتاب ان الوجود معنى
واحد يحصل تارة مجهولا وتارة لغوي رابطة واصر على ذلك وبالغ الى حتى كون التام والناقص محلها ن
بالذات لا بالاضافة وحدها وكذلك في ذلك وجوها شتى وبالغ اسرارا كثيرة في معنى الوجود لا يرضى منها
بغيره سواه ونفي هنا وحدة مداه وجزم بان وجود الصفة في نفسها عين وجودها لغيرها مع ان الاول
مصدر كان التامة والثاني مصدر الناقصة اي كان وجود الهيكل ووجودها لغيره كذلك وجود المال
وجود منسوب الى الغيره والاختلاف في الموجودات لا في وجوداتها فان الوجود معنى واحد مشترك
بينها على ما تشهد به الطبع السليم والفهم المستقيم فانهما شاهدا عدل على ذلك فان عدم المعلول
الاول له قبل بما كثبته وهي ان امكان الممكن لازمه ثم قبل واما اقول في كلام الشيخ بحث الى قوله
مع ورده وفيه بحث اما اولا فلان معنى كلام الفاضل المذكور ان عدم المعلول الاول مستلزم لعدم الواجب
من حيث ان وجوده معلول للواجب لا من حيث ان عدمه ممكن بالنسبة الى ذاته وهذا الكلام ظاهر الاعتبار عليه
لانا نعلم قطعا ان الواجب لو لم يكن علة لوجود المعلول الاول لم يكن عدمه مستلزما لعدم الواجب وان استلزم
عدمه لعدم الواجب بواسطة العلية المذكورة لا من حيث ان عدم المعلول الاول ممكن بالنظر الى ذاته فان عدم
من هذه الحيثية لا يستلزم ارتفاع الواجب وعدمه يعني ان تلك الحيثية ليست علة للاستلزام عدمه لعدم الواجب
واذا لم يكن عدمه من حيث انه ممكن بالنسبة الى ذاته مستلزما للعدم الواجب لم يلزم من امكان عدمه امكان عدم
الواجب وكم بين هذا المعنى والمعاني التي رد هذا القائل بها من حيث الايراد وعدم الاهتداء الى المراد
واما ثانيا فلان ما في الشيخ النافي السقوط لظهور ان عدم الممكن ليس ممكنا بالذات من حيث انه وجود
معلول لشيء آخر او لا مدخل لتلك الحيثية في الامكان الذاتي بل الامكان الذاتي مدخل فيها ولذا لا يستلزم العدم الا
ينافي الامكان بالذات فلا يلزم من كون عارض لا ينفي عارضا آخر ان يكون عروض الثاني من حيث الاول
فان السواد لا ينفي الحركة مع ان عروض الحركة ليس من حيث السواد والجواب ان اتصاف
الذات بصفة في الخارج او في نفس الامر قبل قدم في تحقيقه كلام ولا باس ان نزيده بيانا لا يخلو
الصفة في ظرف ثم قيل اقول من البين ان الحلول والقيام يجري على هذا النحو وفيه بحث اما اولا فلان
الاستدلال على انتفاء العلاقة بين الناعت ومحله في الخارج بان الحلول والقيام واشباههما ليست من الموجودات
الخارجة ولا خفاء في ان هذه الامور غير العلاقة ولا يلزم من نفي الخاص نفي العام فمن الجائز ان يكون
العلاقة الخارجة بينهما امرا غير ما قيل ان يكون احدهما حالا في الآخر والآخر محلا له والحال والمحل

مكان فان حيثما كان ظاهرا ثم من البين ان الامرين اللذين لا يكون بينهما علاقة في طرف لا يكون احدهما متعلقا بالآخر
فيه ومن المنكر عند العقل ان يكون العلاقة بين الامرين في طرف واحد بل ما يكون متعلقا بالآخر في طرف لا يكون
بينهما علاقة في هذا الظرف بل نقول ان نحو متلبس بالكتابة في الدار لا في السوق وصادق انه كتب في السوق
اما ثانيا فلان ما استدل على ان الحلول في العالم وامثالهما لنفسها موجودة في الخارج يدل على انها ليست موجودة
في نفس الامر لانه كما يلزم التسلسل لو كان الاتصاف موجودا في الخارج كذلك يلزم لو كان موجودا في نفس الامر لانه حينئذ
موجود ايضا في نفس الامر على حدة فيكون حالا في محل هناك ويكون بينهما حلول آخر موجود في نفس الامر وهكذا
الى ان يتسلسل والتسلسل في الامور الموجودة مطلقا في نفس الامر محال سواء كانت في الخارج او في الذهن في الواقع لا في الاعتبار
العقل الملاحظ فقط فما استدل به على ان الحلول ونظائره ليس موجودا في الخارج يدل على انها ليست موجودة في
نفس الامر ايضا واما ان الاتصاف في الخارج على ان يكون الخارج ظرفا للاتصاف لا للوجود فما صدق عرفت انه من المحالات
الا انه عن الحس فلم يسقط ما ذكره الا ان الاول هو المراد والثاني لم لا يسقط ما ذكره لانه هو ادعى ان
مطابق الحمل ومصداقه في مثل زيد انسان وزيد حيوان خصوصية الموضوع ومع المورد ماهية المقدمة الممنوعة
مصداقه اتحاد الموضوع مع المحمول ولهذا صح حمله على كل ما هو كذلك وخالد ذكر في معرض الجواب ان كون ذات
زيد مثلا مناط صدق الانسان عليه لا ينافي كون ذات عمرو وخالد ايضا مناط صدق الانسان عليهما او
غيرهما لانه لا يندفع المنع المذكور بذلك اذ يسع ما ثبت به العلاقة الممنوعة ولا يبطل السند ما ذكره اذ لا يلزم من انتفاء
المنافاة المذكورة ان لا يكون مصداق الحكم في الخارج مناط الاتحاد الطرفين على ما هو التحقيق ويشهد عليه العقل الصحيح و
اما ثالثا فلان ما احال على السند هنا انه كما لا يكفي ذات السماء والارض فقط في صدق لطوال للوضع المخصوص
كذلك حتى لو لم يكن عن جهة ذلك لو وضع لم يصدق القول المذكور وان نعني وانا نمنع ذلك فان عبارة حاشية
ان مصداق الحكم هو ذاتها كما يطلع الينا اوان مصداق الحكم هو ذاتها كما يغير الينا انسب الحكم المذكور واما ثالثا فلان
المراد باتحاد الجسم مع مفهوم الابيض ذاتا ووجودا كما ينادي عليه العبارة ان في الخارج شيئا واحدا ذاتا واحدا موجود
واحد هو الجسم الابيض بمعنى انه اذا حلله العقل فصله الى هيئات اشتمل على عرضيته حيث لا فصل بين موضوعيته الابيض
وحده تلك الذات في الخارج نحو لو ذات التي هي معروضة للعوارض منه ان اراد به ان ذاته معارضة للعوارض فالمحمول عليه مع
ملاحظة ما ذكره وان اراد ان ذاته بعد التحليل العقلي والتفصيل معارضة للعوارض المذكورة فهو كذلك لكن ليس ذلك مصداق
الحمل بل مصداقه هو الاتحاد الواقعي بينهما لا التغاير العقلي وما ذكر ان الابيض عين الجسم بالذات او بالزمان لا بالحمل
الاتحاد مما لا يجوز ان لا يكون شيء متحدا مع آخر ثم يصير متحدا معه كزيد فانه ليس الطعم لانه ليس متحدا مع الآب
والشيخ لم يعد حين يصير متحدا معهما على ما سبق تفصيله لانه صرح في منع الملازمة قال بعض الفضلاء
في جواب عن جزاء المعنى كلام المصنف على زعم القائل بالكلي كما لا يخفى قوله انما توجهان للممكن بالذات لكن ان يعني على الاختيار
قبل اول اما صح لو لم يجز ان يكون مسائل العلوم قضايا حريه فقد صرح الشيخ كلامه بعدم ذكر انها لا يكون قضايا بانحصاره وفيه بحث

ولا يتوقف صحة ذلك على عدم جواز كون مسائل العلوم كليات موجبة بل يكفي كون الشائع الاكثر انها كلية حتى اشتهر على السنة
جمهور العلماء ان محمولات العلوم كليات فان غاية الشهرة يصلح ان يكون قرينة على ارادة الكلام من المهملة المذكورة
في العلوم ولا يرد الحشان لو اراد العكس عدم والمالزم ذلك ان لو كان الواجب علة لوجوده وفي تلك فليس
قال ثبت حرمات ما ذكره الشي المذكور في الشرح ثم قال اقول لا يخفى سقوطه البحث الذي على هذا التقدير وفيه بحث اذ حيث
الامر بالنظر الى ذات ذلك الشي واحتياجا الى الغير وهو دعوى البداهة غير مسموعة فانها هو واجب بالنظر الى ذات الشي
لا يلزم ان يكون معللا بذلك الشي لان هي منافي ذلك احتياجه الى غير ذلك الشي وانما اللازم ان يكون معللا بذلك الشي فان
الواجب واجب بالنظر الى ذات الاول ليس معللا به والعدم واجب بالنظر الى الممتنع بالذات وليس معللا به كما حقق في موضعه
فاذا لم يلزم ان يكون معللا بذلك الشي فاي مانع من ان يكون معللا بغيره واما قوله وجوب الشي مطلقا بالنظر الى علته
ينافي الاحتياج الى غيره مع علة فلا لانه ينافي الاحتياج الى غير استقلال العلة لا الوجوب بالنظر الى علته لا يعني ان العلول
واجب بالنظر الى الجزء الاخير من علته ومع ذلك يحتاج الى غيره واحد المتضايفين واجب بالنظر الى مضايفه الآخر ومع ذلك
يحتاج الى غيره واما قوله وجوب الجسم للحيوان بالنظر الى ذاته انما هو بمعنى انه ليس بخارج عن ذاته ففيه خلط اذ
ليس معنى الوجوب المذكور ولا ذلك بل معناه امتناع انفكاك الجسم عن الحيوان ما دام موجودا وهذا لا ينافي احتياجه الى امر آخر معه
ولا يعرف في ذلك ان يكون معللا بشيء او غير معلل به وهو كذلك بعض ما ذكره في الواجب بعينه ساكتا انه لو عمر ص
لبني لا يكون جزءا ما قبل او في الاول الاول فحواه ان الوجوب لما قاله ما اورده عليه وفيه بحث اما في الجواب الاول
فيه خلط اذ الوجود الذي ذهب بعضهم انه عين ذات الواجب هو الوجود الخاص وهو ليس صفة له والوجود الذي هو صفة
هو الوجود المطلق وهو ليس عين ذاته وكذا الحال في الوجوب واما في الجواب الثاني فلان فيه خلطا لانه فان الامتناع
وصف الممتنع فاما ان يكون معللا به او عين ذاته وايراده عليه ان وصف الشي لا ينحصر في العين وذكر في معرض الجواب ان
المراد من عين الذات اعم من الذات والذاتي واثبت حصرها ذلك مع انه غير مستفاد من العبارة لا يندفع به المنع المذكور
لظهور ان القسم الثالث ليس من اقسام الصفة والصفة لا تنحصر في القسم الاول واما في الجواب الثالث فلان فيه خلطا
اما الخلط فلان الامر الاعتباري بمعنى موجود في نفس الامر وما لا يكون موجودا في نفس الامر يمتنع ان يكون موجودا
لشي على ما نص عليه وبعض ما عنه فيما سلف واما الخلط فلان الوجود بمعنى الموجود يحتاج الى علة اذا لم يكن واجبا
بالذات لا الوجود بالمعنى المصدري الذي هو امر اعتباري لا عروض له للاشياء كما حققناه وفيه
بحث لانه لا يلزم من قطع النظر عن الجزء ارتفاع الممكن لعدم قبل ظان مراده على تقدير انتفاء العلة الكل كما لا يخفى اولا
قيل من البين انه لا يلزم الى امر الاعتبار ثم قيل اقول المحذور هو ان يزول ما بالذات الى قوله لا يسره به وفيه بحث
فلان قوله المحذور هو ان يزول ما بالذات انما العرض حين المنع اذ الكلام على تقدير ان يكون الامكان بالغير وعلى
هذا القائل ان ارتفاع الغير مسلم لا ارتفاع الامكان اللازم للممكن بعينه وذلك محذور ومع المورد ان ارتفاع عين
الممكن على هذا التقدير محذور والسند يجوز ان يكون ارتفاع ذلك الغير ممكنا مستلزما لتحقق الآخر وجواز ارتفاع الممكن للامكان

اللازم للممكن فيمكن ان يوجد بدون ان يزول ما بالغير باستناده الى الغير وسيدفع ذلك باحتمال ما ذكر فالمورد لان المجوز
زوال ما بالذات باستناد الغير كاجتماع واما ثانياً فلان هذه المرتبة اشارة الى المفهوم من حيث انه يعتبر فيه ثاني
والممكن والممتنع لذاته وهو المفهوم الذي نسبة الوجود اليه بحسب ذاته لا الى نسبة الى انه امر خارج عنه من معارض
او غير ذلك والمفهوم من هذه الحيثية لا يخرج عن احد الثلثة كيف لا ولو كان من هذه الحيثية خاليا عن الثلثة لا يصح قسمته اليها فاذا
كان الشيء من هذه الحيثية في هذه المرتبة خاليا عن الامكان فلا محالة اما واجب او ممتنع فسقط منع ذلك واما ان المهية من
حيث هي ليست الا هي فلا يكون من حيث هي لا واجبا ولا ممتنعا فانما يستقيم اذا كان السلب قبل الحيثية حتى تكون الحيثية
من جملة المحمول اذ كان المعنى ان المهية ليست من هذه الحيثية ممكنا ولا واجبا ولا ممتنعا لكن لا يلزم من ذلك خلوها عن الثلثة
مطلقا بل غاية ما يلزم من ذلك ان يكون خاليا عن هذه الثلثة من هذه الحيثية ولا ينافي ذلك ان يكون احد هذه الثلثة حين
تقوى اما اذا كان السلب بعد الحيثية حتى كانت الحيثية من تتمة الموضوع وقيدا له كان المعنى ان المهية من حيث هي ليست
ممكنة ولا واجبة ولا ممتنعة وسقوط الفساد اذ المهية من حيث هي كساير الاشياء لا يخرج عن النقيضين فلا يخلو عن احد الثلثة فلا
يلزم من صحة قولهم المهية من حيث هي ليست الا هي خلوها عن الثلثة كما لا يخفى حتى يتفرع عليه قوله فلا يكون ممكنا ولا واجبا
ولا ممتنعا واما ثالثا فلان المهية من حيث هي لما لم تكن خالية عن النقيضين في نفس الامر فاذا لم يكن ممكنا لزم ان يكون واجبا
او ممتنعا فيها او الحصر في الثلثة مردد بين النفي والاثبات فاذا استحال خلو احد الثلثة الى واحد لو لزم الا ... مستقلا
فسقط منع قوله تسليم انه ... والا لتوارد علتان على معلول واحد بحضى قبل لم لا يجوز ان يكون استقلال الذات
الى ... قبل ... انه بعدما ... العاقل الكلام ... قال
وجوه ... وفيه بحث من وجوه منها انه ... علم لزوم توارد ...
لم لا يجوز ان يكون استقلال الذات في العلية الاستقلالية لاصل علته بشرط عدم استناد الغير فلا يلزم توارد العلتين وح يبطل
المعرض لعدمه المهيئة برهان فيبطل ما هو متفرع عليه قطعا ... تسليم دليل ما فانه ليس آخر كما لا يخفى ومنها انه
اذا كان العلة التامة لعدم المركب عدم جزء من اجزائه فاذا تكرر عدم الجزء تكرر عدم المركب فيتكرر المعلول عند
تكرر علته التامة ولا تحدد بتعدد كون العلة المشترك اجزاء واحدا الا انه فرد واحد بالنوع ... بالعدد ويتكرر بحسب ... اعدام
الاجزاء فاذا انعدم جزء من المركب تحقق العلة المشترك في ضمنه ويترتب عدم المركب عليه اذ الفرض انه علة تامة ثم اذا عدم
جزء آخر منه وتحقق العلة المشترك في ضمنه لا يكون علة لعدم المعلول باعدام الجزء الاول والثاني لتوارد العلتين التامتين على
معلول واحد ممتنع ولا لعدم الكل لان بعدمه جزء اخرى لان اعدام المعدوم تحصيل الحاصل ممتنع فلا يلزم تخلف
المعلول عن علته التامة بخلاف الصورة الواردة على الهيولى اذ عند حلولها في الهيولى تنعدم الصورة الاولى فيها
ثم هذه الصورة بدلها في اقامة الهيولى حتى كانت الصورة السابقة شريكة لعلة الهيولى في اقامتها ما دامت
حالة فيها واذا انعدمت وحلت الصورة الثانية فيها كانت هذه الصورة شريكة العلة في اقامة الهيولى كالسقف المحفوظ
بدعامة بعد دعامة اخرى فلا يلزم ان لا يكون الصورة الثانية علة للهيولى وبهذا لم يلزم ان لا يكون عدم جزء ...

الا فعلى الشيء ... على ذلك غير مستقيم والحاصل ان تكثر افراد طبيعة واحدة مسلم لكن تلك الطبيعة الواحدة فلو كانت
تلك الطبيعة علة تامة لشيء لزم ان يتكرر ذلك الشيء حتى يكون المذكورة في ضمن كل فرد علة لذلك الشيء حال كونه في ضمن فرد منه
واما استنادا ما استند الى الفرد السابق قبل حدوث الفرد اللاحق الى الفرد اللاحق بعد حدوثه وذلك كافي
الصورة الواردة على الهيولى اذ لو لم يكن بين الامرين لزم تخلف المعلول عن العلة التامة في احد شقيها قوله
الطبيعة امر واحد مسلم لانه واحد بالنوع وقوله لا يتعدد ممنوع لانه يكثر بالعدد بحسب تعدد افراده فلو لاحظ العاقل
المذكور ذلك حق الملاحظة لما عرف ان تعدد العلة التامة في محل النزاع مسلم لتعدد التاثير والاستناد
وههنا لم يعرض له هذه الشبهة مثلا لو كانت طبيعة الانسان علة تامة للضاحك لزم ان يكون لكل شخص ضاحك
لتعدد طبيعة الانسان ضمنه ولا يكفي في ذلك لزوم الضحك الصادر عن عمرو وذلك سفسطة ومنها ان ما حرره
من تخلف عدم المركب عن علته التامة بناء على انه غير ممكن ظاهر البطلان لانه لم يمكن حكمها لا يكون له علة تامة من العموم
فكيف يصح ان يحقق علته التامة ويتخلف عنها بواسطة انه غير ممكن ومنها ان ما ذكره في سقوط منع الملازمة فقط
قوله اذ لو كان الامكان معلولا للغير فعلى تقدير استناد ذلك الغير لا يكون ممكنا ان اراد به انه لا يكون ممكنا بالغير فمسلم
ولا يضر بجواز كونه ممكنا بالذات وان اراد به انه لا يكون ممكنا بالذات فممنوع اذ لا يلزم من نفي الامكان بالغير نفي
الامكان بالذات كما لا يلزم من نفي الوجوب بالغير نفي الوجوب بالذات ولا من نفي الامتناع بالغير نفي
الامتناع بالذات واما ما ادعاه من ان اجتماع الامكان الذاتي والغيري ظاهر البطلان فظاهر البطلان لانه لا شك
ان الشيء يجوز اجتماعهما او الاريد ... الغير الملحق فمن يريد ابطال ذلك لا بد له من دليل   ولنا انه ان ازم
بالامكان بالغير اعلم ان الشيء لما فيه الوجوب بالذات ... لا يجوز له امكانا بالامكان
وفيه بحث اذ ليس من الاشياء الى ذكره ما الشيء اما الاول فلانه اذا فرض الوجوب باقتضاء الذات الوجود كان التقسيم
الى الثلثة لكون المفهوم ان كان مقتضيا للوجود فهو الواجب وان كان مقتضيا لعدمه فهو الممتنع وان لم يكن كذلك ...
منها فهو الممكن بالقياس الى هذا التقسيم والوجه الذي يخرج منه هو ما لا يقتضي الوجود ولا العدم الا ما يقتضي ...
اذ لو فرض ذلك لم ينحصر تقسيم المفهوم في الثلثة لخروج ما لا يقتضي الوجود ولا العدم ولا الامكان عنه وهو ...
واما الثاني فلان هذا التغير يصدق بدون المداخلة ... فان المداخلة المذكورة معتبرة في التعريف والوجه على ذلك
قوله ولا يخفى انه لا بد ان يكون للغير مدخل ما في الاحوج معه اه كان هذا التعريف مشتملا على اعتبار المداخلة واما
الثالث فلان كفاية ما ذكره في معنى الممكن بالغير بل هو غير مستقيم لانه لا يلزم من ضرورة الممكن بالذات ممكنا
بالغير توارد العلتين على معلول واحد وانما يلزم ذلك لو اقتضى الممكن بالغير اقتضاء الامكان كما لو سمي اما اذا
فسر بما لا يقتضي الوجود والعدم كما يخرج من التقسيم المذكور فلا يلزم التوارد لان غاية ما يلزم من اجتماع الامكانين
ان يكون شيء ممكنا بالنظر الى ذاته وممكنا ايضا بالنظر الى غيره ولا يلزم من ذلك ... اذ لا استحالة فيها ... منافاة
وعند اعتبارهما الى الوجود والعدم بالنظر اليهما فقيل فيه بحث لانه صرح بها الى الماخوذ مع علته ثم قيل

امكان كون ما ذكره المصنف على قوله هذا الانكار وفيه بحث اذ عدم دلالة هذه العبارة على الوجوب بشرط المحمول اظهر
من ان يخفى قوله هذه العبارة صريحة في انه عند اعتبار جماعة الوجوب بالغير فان الوجوب بالغير اعم من الوجوب بشرط
المحمول والعام لا يدل على الخاص باحد الدلالات الثلث على ان ما بالغير اعم من الوجوب والامتناع فلا يكون صريحا في انه
عند اعتبار جماعة الوجوب بل يكون صريحة في ان اعتبار جماعة ما بالغير وهو اعم من الوجوب والعام لا يدل على
الخاص   يعني ان الامكان انما يعرض آه لا يخفى على المنصف ان هذا التفسير لا يلائم ما ذكره المصنف على ما ذكرت
فيما قال لا يخفى على المنصف ان قوله بخصوصه فيه بحث اذ لا نم ان ما ذكره الا بعض ما احتمله المصنف وذلك ظاهر لا سترة به
هذا مخالف لما نحن عليه آه اقول به اشار المحشي الى ما نحن عند المتأخرين لينتج له قبل هذا رشحه على عدم المطابقة في السيد الجرجاني
لكن قوله كالابحي وفيه بحث لما عرفت من ان كون الخارج ظرفا لنفس النسبة دون وجودها كلام خال عن التحصيل وغاية
ما يقال فيه ان مرادهم ان الخارج ظرف لثبوتها في الخارج على الوجود على ما اختاره بعض المعاصرين من ان الثبوت اعم من الوجود و
انكره جمهور العلماء من المتكلمين والحكماء ولان معنى قوله كون الخارج ظرفا لنفس النسبة ان تلك النسبة متحدة مع الموضوع
الوجود الخارجي في حد المنع فان ما ذكره ليس معنى مطابقيا ولا تضمنيا ولا التزاميا لكون الخارج ظرفا لنفس النسبة
اذ لا علاقة بين تلك العبارة وهذا المعنى كما لا يخفى على ان هذا المعنى ظاهر الفساد فان النسبة لا يكون الا بين امرين فكيف
يمكن ان يتحد مع امر واحد ثم لما سلم ان العدم المطلق الذي لا وجود له في نفسه يستحيل ان يكون ثابتا لغيره في الخارج
ما ثبت في نفسه في الخارج يكون معدوما مطلقا فلا يكون في الخارج ثابتا لغيره فان قلت [illegible] المعدوم مطلقا
وليس المعدوم المطلق في الخارج فيجوز ان يكون اثباته لغيره في الخارج مستلزما لوجود الثابت في ظرف ما
ولا يكون مستلزما لوجوده في الخارج قلت ثبوت الشيء لغيره في الخارج نسبة بينهما فلو لم يكن الثابت موجودا هناك
النسبة بدون الطرف ولا يكفي في ذلك وجود الطرف في ظرف آخر وهل هذا الا كما في [illegible]
قائمة بنارجه ويكفي في ذلك كون الحرارة موجودة في [illegible] وما علم [illegible] عن المسؤول عنه [illegible]
لا نعني بعدم السؤال [illegible] ذلك كان [illegible] مقتضاه [illegible] القابل [illegible]
سماع ذلك منه وتصريح الاستاد العلامة في تصانيفه لا ينافي ان يستبعده ذلك الشيء حتى يحمل عليه [illegible]
يحيط بالتزام ذلك   فما يكون لكن الوجود شيء آخر على انحو كان لو كان الحلول على نحو احدهما مثل
حلول الصور والاعراض الباقي بنحو آخر لاستقام هذا الجواب لكن ذلك غلط من الطائفة لو كان لجز الاعراض و
الصور حلول لكان حلوله على نحو حلولها   فيقتضي ان الامكان على الاعتبار عرضه الى [illegible] فبل هذا ذكر
الشارح ذلك واجاب الى قوله فظهر البطلان وفيه بحث اذ لا نم ان ما ذكره الشارح ذلك لان الاستدلال المذكور بالطلان
ما [illegible] بعض الفضلاء العرض على الدليل المذكور [illegible] الانعدام [illegible] معا   واجيب بان العلم بالمعلول المعين
قيل ان ما ارادوا ان [illegible] العلم بالعلة [illegible] كما هو عليه الشارح   ولذلك [illegible] من صوب [illegible] فسبيل [illegible]
الى قوله علم تعقل   [illegible] ان الامكان [illegible] اراد بالمعارضة [illegible] بالحكم من الدليل المعارضة

بحسب الاصطلاح لانه لا يدل على بعض دعوى الخصم   ولا يتصور الاولوية بالنظر الى ذاته قال الشارح
كتاب لا نعلم اي سلمنا امتناع حصول الممكن بمجرد الاولوية والرجحان الذاتي الغير المنتهي الى حد الوجوب
لتوقف على اثبات الواجب تسلسله بعده لا ارادته والقوم من المتأخرين طولوا بعضهم على ان الناس [illegible] القدماء
فيما فهم كالجاهلون او المتجاهلون او الزاعمون ان [illegible] الان واحدا منهم هو صاحب المتقدم ومعلم [illegible]
المعلم الثاني ابو نصر الفارابي قال لو حصل سلسلة الوجود بلا وجوب لكون مبدأها ممكنا حاصلا في [illegible] اما الجاب
نفسه وذلك فاحش واما صح عدمه بنفسه وذلك فحش والشارحون من المؤسسين قوم من [illegible] ذلك [illegible]
انتهى السلسلة ان لم يكن واجبا كان ممكنا [illegible] ان يكون له علة لا يخطى الاول ان كان علة ذاته لزم الفحش المشار
اليه وان كان غيره لم يكن نهايته وان لم يكن له علة فوجوده ان نسب الى عدمه [illegible] ان يكون مساويا او مرجوحا او
راجحا والاول لان الرجحان بلا علة وعلى الثالث يكون عدمه صحيحا والاكان واجبا [illegible] العدم [illegible]
مرجوح وينبغي ان يكون حادثا اذ لو كان قديما لم يكن الوجود واقعا والحادث سواء كان وجوده او عدمه
في نهاية السلسلة او الواجب [illegible] والممتنع [illegible] لا يكون [illegible] واذا كان نهاية السلسلة بواسطة او بغير واسطة علة العدم
نفسه لا يمكن ان يكون الشيء موجبا للعدم بنفسه فيكون رجحه واحد موجوده معا فانما في قوله نفسه حمل على [illegible]
الشارحون من اهل المشرق [illegible] موجوده [illegible] الف [illegible] العدم [illegible] على الباكية حيث حمل الباء
السببية [illegible] ولم يعلموا انه امر غير واقع وعدم ارتكابه يوجب الركوس [illegible] فان ذكر كلمة الباء [illegible] اللسان و
الحكم البتة بالافحشه [illegible] صواب [illegible] الوجوه المذكورة في الكتاب وارد عليها الايراد
وفيه بحث لان غاية ما لزم [illegible] من [illegible] المؤسسين ان يمتنع عدم مبدأ السلسلة على تقدير وجوده [illegible] وجوب [illegible]
لا امتناع [illegible] عدمه [illegible] فان المعلول الاول فانه يمتنع في بعض الاحوال لا يلزم
يكون مبدأ السلسلة واجبا بالذات [illegible] على السيد [illegible] والواجب
ان يعتبر قول الحاكم المذكور [illegible] ما [illegible] معدوم [illegible]
موجود [illegible] بلا سبب [illegible] ان مبدأ السلسلة ان كان موجودا [illegible] وجوب [illegible] موجود
له وهو فاحش لان الشيء [illegible] وجد واما ان يكون موجودا بلا سبب اذ لو كان له سبب لم يكن مبدأ السلسلة واذا
كان موجودا بلا سبب لم يوصف وجوده على شيء [illegible] فلا يكون موجودا كالمعلول عند حصول علته التامة ولو صح العدم
لجاز ان ينعدم بلا سبب لان سبب العدم انعدام سبب الوجود ولا سبب لوجوده [illegible] معدوم وهو معدوم [illegible]
والانعدام [illegible] فان ذلك الوجه [illegible] ما ذكره [illegible]
المرام في [illegible] التعام   لكنه لا يكون [illegible] معنى ذات الكل [illegible] انا [illegible] كان بعضا الذات
في قوله الوجوب الامتناع   [illegible] بالذات وهو ممتنع [illegible] في الرسالة [illegible] الاولوية على [illegible]
اراد ذات الاول [illegible] انه اذا الحق [illegible] الطرف المقابل لا يكون ذلك الطرف اولى لان رجحان احد الطرفين [illegible]

نخارجي لا ينافي رجحان الآخر لذاته لاختلاف الجهة ولذلك عدل بعضهم عن هذا الدليل على أن ارتفاع المانع معتبر في كل علة
تامة ولا شك أن علة الطرف المقابل مانع عن هذا الطرف فيعتبر ارتفاعها في علته وأجاب عنه السيد المحقق قدس سره
بأن رجحان كل واحد من الطرفين على الآخر في حالة واحدة ممتنع وإن كان بأسباب متعددة واستوضح ذلك من حقيقة
الميزان على أنه لو سلم فلا يكون بسبب الطرف الآخر بحاجة أولوية الطرف الأول فلا يتم الوجه الذي ارتضاه المورد
أنفًا وأولى هذا الكلام في غاية المتانة والرزانة ورد كالحجج وهم القاهرين أن وحدة الإضافة معتبرة في التناقض واختلاف
العلل يوجب اختلاف الإضافة فلا يكون تناقض مع وجه دفعه أن ليس كل اختلاف إضافة في كل مادة مرادًا في التناقض بل المعلوم
قطعًا أن الشيء الواحد في زمان واحد لا يمكن أن يكون قائمًا وقاعدًا أو متحركًا وساكنًا وما اعتبر القوم في شرائط
التناقض هو شرط كلية الحكم الملتزم في القواعد المنطقية فإذا ارتفع لم يكن التناقض في زمان لا يكون وحده لا يكون ذو وحدة الإضافة
على الأولى من قبيل الأول فلا يمنع التناقض في شيء من المواد … الإضافة في كلامهم ما سوى العلة … ذلك … والأخفى ما هي
هذا الوجه أن العموم … وحدة الإضافة من شرائط التناقض … التناقض مع استحالة … فالوجه التخصيص
بما عدا العلة والوجه الآخر … حمله على العموم … وحدة الإضافة مطلقًا شرط التناقض المصطلح
أعني كون … رفع الآخر … ارتفاع هذا الشرط … رفع الآخر …
وكيف لا يكون … ولو جاز ترجح كل منهما بسبب آخر … يلزم الترجح من غير مرجح … على الآخر
أو لا يمكن أن يكون أحدهما أكثر رجحانًا من الآخر على الإطلاق … أولى من الآخر … الحصر
أو ارتفاعهما أن ارتفاع المانع معتبر في كل علة تامة … المعلول … وفيه بحث أما أولاً فلأنا
لا نسلم أن اختلاف العلة يوجب اختلاف الإضافة … اتحاد الإضافة أن يكون هناك أمر إضافي كالأب معتبرًا في الأطراف
الإضافة … زيد وعمرو … العالم والمتحرك
والساكن … الوجود … الإضافة المعتبرة … الإضافة … مفهوم … أن يعرفها
الإضافة إلى العلة … الموجب
سوى … بأن … أن أحد الراجحين … الآخر … ولا يلزم
من الطرفان … أكثر رجحانًا … الطرف المرجوح … امتناع الراجحين … الميزان على ما …
السيد المحقق … بالرجحان ما أراده الشيخ … كلام … حيث
قال … الطرف المقابل لا يكون … الطرف الأولى … مثل الميزان
… لوجوب الغير كما … واجب الذات …
الممتنع … الوجوب … بمعنى ذاته
مع قطع النظر عن غيره الوجود وسواء كان من أن يكون بواسطة أو بغيره … أن يكون هو وحده كافيًا في الاقتضاء
على حد الوجوب ليصدق … مع قطع النظر عن غيره يقتضي الوجود … الغير … وبعده

بعده عن اللفظ وفيه بحث لأن قوله وسواء كان من أن يكون بواسطة أو بغيره ممنوع إذ لو كان اقتضاؤه للوجود
بواسطة لكان لتلك الواسطة مدخل في حصول مقتضاه وهو وجوده فيكون وجوده مع قطع النظر عن الغير
له إذا اقتضى دون ذلك الغير الذي هو علة لوجوده ثم قيل قد سنح لي في المطلب … ضعيف وهو أنه
لو اقتضى لذاته أولوية أحد الطرفين لكان هو بعينه مقتضيًا لمرجوحية الطرف الآخر فمعلله المقتضي بالذات
مرجوحيته مستلزم لارتفاعه فامتناع ترجح المرجوح وامتناعه مستلزم لوجوب الطرف الأول وقد فرض الأولوية غير
على حد الوجوب وما أورده في صورة القياس هكذا لو كان الذات مقتضيًا لأولوية أحد الطرفين لكان كلما كان الذات
الذات كان ذلك الطرف راجحًا وكلما كان ذلك الطرف راجحًا كان الطرف الآخر مرجوحًا وكلما كان الطرف الآخر
مرجوحًا كان ممتنعًا وكلما كان ممتنعًا كان ذلك الطرف واجبًا وقد فرض غير واجب هف وهو نافٍ حسن
لا يرد عليه شيء مما أورده في هذا المقام وبعدما لاح لي هذا الوجه قد عثرت على أن شارح القديم نقل عن الإشارات المباحث
المشرقية وإن لم تكن … التنقيح والأحكام وأورد عليه … المحشي … وهو أنا لا نسلم أن امتناع أحد الطرفين
يستلزم وجوب الطرف الآخر فإن كلا من الطرفين ممتنع عند التساوي فيصدق امتناع أحد الطرفين مع عدم وجوب
الطرف الآخر فالمحشي أورده في صورة النقض التفصيلي والشيخ في صورة النقض الإجمالي وأولى في إثبات المقدمة
الممنوعة لو امتنع طرف ولم يجب الطرف الآخر لكان جائز الارتفاع وقد فرض الأول مرتفعًا فإن وقع لزم ارتفاعهما
وإن لم يقع لزم جواز ارتفاعهما وهو أيضًا محال وإن أورد بصورة النقض بأن يقال هذا دال على استحالة التساوي لاستلزامه
اجتماع النقيضين وارتفاعهما وهو كما ترى فإن الممكن يستحيل أن يبقى على التساوي بل لا بد من مرجح أحد طرفيه …
أمر اعتباري يعرضه في العقل فإن العقل إذا لاحظ ذاته مع قطع النظر عن غيره وجده مساويًا بالنسبة إلى الطرفين …
مقترنًا بالمرجحات لا يتأتى كما يجوز ارتفاع التساوي الذي هو مقتضى الذات … فلم لا يجوز ارتفاع النسبة إلى الطرفين …
لا يقتضي شيئًا منهما لأنه يقتضي تساويهما … مقتضى كونهما … وهذا …
من وجوه منها أن … الترجيح … يساوي الطرفين … الممكن …
معنى التساوي الطرفين … الذات … الطرفان … متساويين …
وامتنع وقوع شيء منهما … الممكن … يساوي الطرفين … الطرفان متساويان بالنسبة إليه … أن يكون …
لا … أحد الطرفين … رجحانه ويكون أحدهما راجحًا بالنسبة إليه … أن يكون …
للرجحان ومنها أن قوله ومرجوحيته مستلزم لامتناعه … المرجوح بالنسبة إلى الذات …
وح لا يكون ممتنعًا فالمرجوحية المذكورة لا تستلزم الامتناع ولا تنافي الوجوب بالغير … أحد الطرفين بالنسبة إلى
الممكن مع الآخر لا تستلزم امتناعه ولا تنافي وجوده بالغير ومنها أنه إن أراد بقوله وكلما كان ممتنعًا كان ذلك الطرف
واجبًا أنه واجب بالذات فممنوع إذ لا يلزم من امتناع أحد الطرفين … أن يكون ممتنعًا بالغير ولا
يكون الطرف الآخر واجبًا بالذات وإن أراد أنه واجب بالغير ولا ينافي المفروض … واجبًا بالذات

لانه يستغني حينئذ بالعلة مثلا او كان وجود ممكن راجحا بالنسبة اليه رجحانا غير منته الى حد الوجوب كان عدمه لا محالة مرجوحا
ومحتاجا الى مرجح فاذا لم يوجد مرجح عدمه كان عدمه ممتنعا بالغير لعدم ان سببه ووجوده مرجح يكون واجبا كذلك
عدم سبب الطرف الاخر مع اندراج بالنسبة الى الذات بنفسه غير منته الى حد الوجوب ومنها انه ان اراد بالامتناع
في قوله لو امتنع طرف ولم يجب الطرف الآخر لكان جائز الارتفاع الارتفاع في نفس الامر فالملازمة مسلمة
وليس بمفيد اذ لا يلزم من امتناع احد الطرفين بالقياس الى ذات الممكن على ما هو المفروض امتناعا في نفس الامر جواز
ان يكون واجبا كوجود المعلول الاول فانه بالقياس الى مجرد ذاته ممتنع الوقوع وواجب الوقوع في نفس الامر
بعلته وان اراد به الامتناع بالقياس الى مجرد الذات فالملازمة ممنوعة اذ لا يلزم من كون احد الطرفين ممتنعا
بالقياس الى مجرد الذات ان يكون الطرف الآخر واجبا بالقياس اليه لجواز ان لا يكون شيء منهما واجبا
بالقياس اليه كما في طرفي الممكن بالقياس الى مجرد ذاته ولا يلزم من ذلك ارتفاعهما معا في نفس الامر ولا جواز
ارتفاعهما معا فيها حتى يلزم الخ ومنها انه ان اراد بالتساوي في قوله فما يدل على استحالة التساوي
تساوي الطرفين مع نفس الامر حتى لا يرجح احدهما على الآخر فيها فاستحالته مسلمة لكن لا يتوقف البعض على تساويهما فيها
بل يكفي في البعض تساوي الطرفين بالنسبة الى مجرد ذات الممكن فان وقوع وجود الممكن بمجرد ذاته ممتنع ووقوع
الطرف الآخر بمجرد ذاته ليس واجبا بل ممتنعا ايضا ولا يلزم من ذلك اجتماع النقيضين ولا ارتفاعهما في نفس الامر
ومنها ان ما جعله فارقا بين التساوي والرجحان في جواب السؤال مشترك بينهما فانه كما لا يجوز ان يكون التساوي مقتضى
ذات الممكن والا لما جاز ارتفاعه بل التساوي بالنسبة الى ذاته من غير ان يكون مقتضاه كذلك رجحان احد الطرفين لا يجوز ان يكون
مقتضى ذات الممكن والا لما جاز ارتفاعه فيكون لازما للممكن ويمتنع وقوع الطرف الآخر له لانه مناف لمقتضى ذاته بل لا يكون
الا ان يكون ممتنعا فالرجحان بالنسبة الى ذاته من غير ان يكون الذات مقتضيا له جائز الوقوع من الصورتين واذا
عرفت ذلك لاح لك انه لا يستحق ايش البرهان بحيث يحتف اوا علم ان الشراح حملوا الدعوى في هذا المقام امتناع الرجحان
الذاتي كما اشعر به عبارة المشرع هذا التقسيم وما استدلوا به على ذلك لا يخفى باشارة كما نرى ولا يابى العقل من ان يكون احد طرفي
الوجود والعدم اولى بالنسبة الى الممكن من الطرف الآخر وكذا ان يحمل الدعوى عدم كفاية الرجحان الغير المنتهي الى حد الوجوب في وقوع احد
الطرفين كما يفصح عنه عبارة متن الكتاب في القسم الاخر حيث قال ولا يكفي الاولوية ونقول لا يجوز وقوع شيء من
طرفي الوجود والعدم بمجرد الرجحان المذكور اما امتناع وقوع الطرف المرجوح به فظاهر لاستحالة وقوع احد الطرفين برجحان طرف
آخر واما امتناع وقوع الطرف الراجح فلان الطرف المرجوح لو وقع حالة كون وقوعه مرجحا هذا الطرف على الطرف
الراجح والطرف الراجح لا يخلو من ان يكون مع هذا الامر او بدونه ولا يجوز وقوعه بالرجحان في شيء منهما اما اذا كان
مع هذا الامر فانه ما دام مع هذا الامر يصير مرجوحا فلو وقع معه لزم ترجيح المرجوح حيث يكون مرجوحا وهو ممتنع واما
اذا كان بدون هذا الامر فلانه ما دام بدونه وجب وقوعه وامتنع وقوع الطرف المرجوح فحينئذ ان مرجحه فيكون
واجبا بالوجوب لا بالرجحان الغير المنتهي الى حد الوجوب وما الحكم الرجحان المذكور لا يخلو عن مصاحبة ذلك

الامر

الامر وعدم مصاحبته ويمتنع وقوع احد الطرفين بمجرد الرجحان ما دام مصاحبا وكذا يمتنع وقوعه بمجرده ما دام غير مصاحب
له فيكون وقوعه بمجرده ممتنعا مطلقا واذا ثبت انه لا يجوز وقوع احد الطرفين بالرجحان الغير المنتهي الى حد الوجوب
لا يصح جواز الرجحان المذكور في اثبات الواجب تعالى ولا يفسد به باب اثبات [illegible]
وما قيل من ان الواجب [illegible] حاجة الى هذا التكلف لمنع الوجوب [illegible] اللازم [illegible] على قوله
فالاولى ان يكاتب [illegible] يرد عليه مثل ما اورده على الوجه الذي خرجه [illegible] المنع [illegible]
[illegible] او لو اقتضى ذات الممكن عدم السبب للطرف المرجوح لا يلزم من عدم جواز [illegible]
سبب الطرف [illegible] احال الاقتضا على الاستلزام على قوله لما بذات الممكن
في الاولوية [illegible] من الانتهاء الى الوجوب [illegible] الدليل لوجه آخر وهو ان الممكن ما لم يجب
وجوده بعلته لم يوجد اذ لو لم يجب وجوده لكان ما يساوي النسبة الى الوجود والعدم فيكون حاله مع العلة كحاله بدونها
ويرجح او وجوده ممتنعا [illegible] اولى [illegible] الى حد الوجوب فلا يحصل عدمه [illegible] الوجود في وقت والعدم في وقت
آخر فاختصاص احد الوقتين بالوجود ان لم يكن لمرجح لزم [illegible] الوقت الآخر لزم ترجيح احد المتساويين على الآخر بلا سبب
الاولوية [illegible] في كلا الوقتين [illegible] فيهما وان كان لمرجح لم يوجد في الوقت الآخر [illegible]
الاولوية [illegible] في الوقوع [illegible] لكان وجوده
مساويا لعدمه [illegible] او راجحا على الاول [illegible] لزم ترجيح المساوي والمرجوح وعلى الثالث [illegible] الرجحان اما
[illegible] العلة التامة [illegible] العلة التامة [illegible]
لزم لم يوجد في الآخر [illegible] العلة التامة علة تامة [illegible] الوجوب [illegible] وجود الممكن
يرد على التقرير انه على تقدير الاولوية لا يلزم امكان وجوده في وقت وعدمه في وقت آخر بل اللازم
منه امكان عدمه ولو في وقت الوجود بان يرتفع الوجود في نفس ذلك الوقت ولا استحالة في امكان العدم في
وقت الوجود انما المستحيل امكانه بشرط الوجود كما حقق في معنى المشروطة العامة فان الممكن يجوز عدمه في
[illegible] ولا يلزم ان يجوز عدمه على اي وجه [illegible] ان الزمان ممكن ولا يجوز ان يوجد تارة ويعدم اخرى
لاستلزامه الخلف وهو [illegible] مع فرض العدم [illegible] في موضعه فلا يلزم من امكان عدمه امكان عدمه في وقت
ووجوده في وقت آخر والمانع ان يمنع في التقرير الثاني [illegible] من العلة التامة كان العدم اولى ويمنع قوله
[illegible] عليه [illegible] بان علة العدم عدم العلة الموجبة للوجود والمرجح له [illegible] عدم العلة الموجبة فقط لجواز ان يبقى الموجبة
ويبقى المرجحة فلا يكون العدم اولى بل جائز [illegible] التامة لا يلزم انتفاء المرجح كما لا يلزم من انتفاء الوجوب
انتفاء الرجحان فالاولى ان يقال لو لم يجب وجوده لامكن عدمه مع اولويته وجوده فيلزم جواز ترجيح المرجوح ما دام مرجوحا
وهو ممتنع [illegible] الوجه [illegible] في المطلب الاول ان الاولوية [illegible] كانت [illegible] لا يستلزم الوجوب [illegible]
لما [illegible] ان اللزوم الذي [illegible] لا يلزم امكان وجوده في وقت وعدمه في وقت آخر لم [illegible] المعلل ولا [illegible]

لانه لا دال عليه على تقدير ليس بمختلف فيه لعاقل على الشيء الآخر كما [illegible] واما علم الوجوب الاستدلال
عليه فانه اذا كان احد طرفي الممكن اولى ولم يبلغ حد الوجوب يكون كلا الطرفين مع الاولوية المذكورة ممكنا فالتي
يكون كلاهما واقعا والمحال يكون ذلك في وقتين لامتناع اجتماع النقيضين واما ان يقع احدهما فقط ويكون الآخر ممكنا
غير واقع والمسئلة فرض [illegible] الاول ومن المختلف فيه وترك [illegible] فانه مما يعلم حاله بالقياس [illegible] ص
احد الطرفين للوقوع وان لم يكن بمرجح لم يوجد الطرف الآخر للزوم ترجيح احد المتساويين وان كان بمرجح لم
يوجد في الطرف الآخر لعدم مرجح الطرف المرجوح فان رجح الطرف الراجح لم يكن الا اولوية [illegible] الطرفين
كافية في الوقوع والمقدر خلافه واما ثالثا فلان المنع الذي اورده على التقرير الثاني غير وارد لان المستدل اراد
بمطلق الرجحان ما يعم رجحان الوجود اعم من ان يكون وقوع الرجحان منه بطريق الوجوب او بطريق الاولوية
وان قصد جوازا ان يكون وقوع الرجحان اسبق علة ووجوده ما لم يترجح الوجود واذا لم يترجح الوجود لا يكون موجودا
وترجح لا محالة يكون بعده ما لا استحالة خلو الواقع عن النقيضين فثبت انه اذا [illegible] علة وقوع الرجحان بطرف العدم [illegible]
ولا يستقيم منعه واما [illegible] حسبه اولى [illegible] البطلان ولا يلزم من امكان العدم مع الاولوية للوجود جواز
ترجيح المرجوح ما دام موجودا فان ما جاز ان يترجح العدم المرجوح [illegible] فيمتنع ما دام راجحا [illegible]
معلول بلزوم ترجيح المرجوح ما دام مرجوحا في حد المنع وهذا الوجوب [illegible] سابق [illegible]
ما ادعوه من تقدم هذا الوجوب على وجود الممكن مناف لما قرروه من ان العلة التامة قد يكون بسيطا لانه اذا تقدم
هذا الوجوب على وجود الممكن [illegible] يكون جزءا من العلة التامة [illegible] بسيط [illegible] الا ان
يتكلف ويقال المعلول الحقيقي هو وجوب الوجود حيث قالوا ان علة وجود المعلول قد يكون بسيطا ارادوا
به علة وجوب وجوده [illegible] مصادم لما قرروه [illegible] من ان ثبوت الشيء للشيء فرع
[illegible] الوجوب [illegible] فيكون ثبوته للشيء [illegible] وجوده فالوجود السابق على الوجوب [illegible]
[illegible] لا يلزم تقدم الشيء على نفسه وان كان غيره [illegible] الكلام [illegible] يلزم ان يكون للشيء وجود آخر [illegible]
[illegible] على [illegible] اعترفوا بان الشيء الواحد لا يكون له الا وجود واحد وفيه بحث [illegible]
لان هذا السؤال [illegible] في اصل الحواشي بعبارته واجبنا عنه مفصلا وهذا الحاصل [illegible]
[illegible] ولا علينا ان نشير الى جوابه مجملا بعد تمهيد مقدمة هي انه قد صدر عن المبدأ الاول [illegible]
بسيط لا كثرة فيه بحسب الخارج [illegible] الممكن بالذات والواجب [illegible] والموجود [illegible] والمدرك
ثم العقل [illegible] هذه الامور [illegible] العقل والواقع في الخارج واحد [illegible] العقل الى [illegible]
الامور [illegible] يتقدم بعضها على بعض آخر [illegible] ما لم يكن ممكنا لم يكن [illegible] ما لم يوجد [illegible]
وما لم يكن [illegible] حقيقة [illegible] واذا تمهد هذا فنقول ان اراد
بالوجوب المتقدم الوجوب بالمعنى المصدري فلا نم ثبوته فانه امر اعتباري كالحصاد في الوجود والامكان

وان

وان اراد الوجوب بمعنى الواجب فهو احد نعوت المعلول كالامكان والوجود ومتقدم على بعض آخر من
نعوته كما اشرنا اليه ويدل عليه قوله الوجوب السابق على الوجود [illegible] على ذلك الامر الواحد الذي
هو معلول للمبدأ الاول فان علته هو المبدأ الاول وبالجملة الوجوب معتبر في جانب المعلول كالامكان وكذلك
لم نعده ومن حمله على [illegible] ذلك واما ثانيا فلانا لا نسلم ان ذلك مصادم لما قرروه من ان ثبوت الشيء للشيء
فرع لثبوت المثبت له وانما يكون مصادما له لو كان الوجوب ثابتا في نفس الامر وليس كذلك فان الوجوب
بالمعنى المصدري ليس ثابتا له اصلا لا ذهنا ولا خارجا كما حققناه في الوجود والامكان والوجوب بمعنى المسلوب
عنه في نفس الامر وثبوته له في الاعتبار الذهني المقابل لنفس الامر وليس مثل ذلك الثبوت فرعا للوجود
[illegible] الثبوت في نفس الامر فرع له كما مر غير مرة واما قوله على انهم قد اعترفوا بان الشيء الواحد لا يكون له الا
وجود واحد فهو اعتراف منه بان ما اختاره من ان الامر الخارجي بعينه في الذهن [illegible] وصورة مخالف
لما ذهب اليه العموم ولا يكون للامر الواحد وجودان عندهم فكيف يعترفون بان الشيء الواحد لا يكون له الا وجود
واحد والامكان [illegible] للعقل وكل ما هي مركب عقلا او ذات البسيط
كعرض او صورة له مادة قطعا فيكون [illegible] وليس مركبا [illegible] بالعدم ويسمى [illegible]
بان [illegible] تعريف الذاتي وتعريف العرضي [illegible]
[illegible] السؤال [illegible] الاختصاص [illegible]
[illegible] لان الفعل [illegible] والمراد [illegible]
الانسان بالفعل وموجود [illegible] بالفعل [illegible]
يكن موجودا [illegible] على [illegible] في نفس الامر [illegible] المفاسد المذكورة [illegible]
الفعل [illegible] المراد بالانسان في حد [illegible] الانسان من حيث هو انسان [illegible]
[illegible] العوارض [illegible]
ولا موجودا ولا معدوما [illegible] العموم [illegible] الذي كان [illegible]
ولا [illegible] الانسان على تقدير [illegible] المذكور [illegible] للانسانية [illegible]
[illegible] الانسان على تقدير كونه [illegible] فيكون الانسان انسانا لم يكن
[illegible] لم يكن [illegible] بالعدم [illegible] الانسان يكون
حال الوجود وليس [illegible] وجوده [illegible] الانسان [illegible] الذات [illegible]
يكون [illegible] الذات [illegible] الانسان انسان [illegible] الوجود [illegible]
من عدم [illegible] كان [illegible] وهو [illegible]
ليس [illegible] الانسان حال لا يكون [illegible] انسان وحاله يكون [illegible]

مقيدا بالاولية الثابتة لها او الكتابة الانسانية لازمة للانسان كيف ما كان فلا يحتاج ضرورة ان يثبته الى قيد و
شرط لانه هو هو عمره ان الوجود متقدم على الماهية في نفس الامر والماهية متقدمة على الوجود في الاعتبار الذهني وقد نص
على ذلك القونوي في كتاب مصابيح العارفين وبعناه في مباحث الوجود والماهية من شرح السعدية كما ستعرف الاشارة
اليه وهذا القائل لو جعل ان بينهما تنافيا ولم يثبته بان لكل منهما جهة اخرى وليس بينهما منافاة مع تكرار الاشارة الى
ذلك ثم اعلم انه ادعى هذا القائل ان السؤال المصدر بالتحقيق ان العدم والحدوث مختصان في الاصطلاح بوجود
الشيء في نفسه ولا منع المعترض بها واسنده بانه ليس هنا اصطلاح انه ملا يناسب حال الكلام عليه وكذا
معرض الجواب ان ثبوت معنى الاصطلاح فيه شهادة نفي والسؤال على ثبوت الاصطلاح بقوله فانهم خصصوهما
بالامور الموجودة ولم يطلقوهما على الحال ولا على الامور الثابتة في العدم وانت خبير بان قوله خصصوهما بالامور
الموجودة من الدعوى مع انه خلاف الواقع فان العدم المتقدم على الحادث يوصف بالازلية والعدم اللاحق
يوصف بالحدوث وقوله لم يطلقوهما على الحال شهادة نفي وعلى تقدير ثبوت انهم لم يطلقوا عليها لم يثبت به الاصطلاح
لجواز ان يكون ذلك بواسطة ان لا يتعلق الغرض باطلاقهما عليها فلذلك لم يطلقوا وكذا قوله ولا على الامور الثابتة
في العدم شهادة نفي ولم يلزم من عدم الاطلاق الاصطلاح مع انهم اطلقوا عليها الازلية كما اطلقوا الثبوت والازلية
والقدم مترادفة فان علم ما سواه فلا يتفرع على هذه الامور ولو ثبت اصل الاصطلاح لم لا كان اطلاق القدم و
الحدوث على ما يطلق عليهما انما هو بحسب معارف الناس لا بحسب الاصطلاح كان دعوى التخصيص به لا في
المعنى الاصطلاحي المعهود هناك راسا   فالاولى من حيث انه اب لانه عدم اضافي لو حيث انها
اضافية ان اراد انه من هذه الحيثية يحتاج الى المسقط فسل اول هذا وليس لا الاسقاط فاذكر الى هو ادعى ان
وفيه بحث لانه لو اراد انه ليس من هذه الحيثية حادثا اضافيا فرد عليه انه ليس من هذه الحيثية انه حادث زماني بل
يلزم بحصول الحادث الزماني بدون الحادث الاضافي وفات مقصوده ثم ما عرفت العموم في الماهية المسلوب عنها
ان يكون الحيثية مباحثة عن السلب حتى اذا اعتبرت متقدمة لم يصح سلب النقيض كما سيأتي تحقيقه بحيث تفصيله في مباحث
الماهية لا يتقدم الحيثية على السلب كما هو هذا القائل في الجواب ان نقول تارة الحيثية   في العلة الغائية
قال بعض الفضلاء لنا فيه بحث وهو انهم صرحوا الى كما عرفت قبيل اول هذا الكلام غير محول هو اولى بالقول
والسواد موجود وفيه بحث اذ دخل هذا القول من وجوه الاول فلا حاجة ان الامر المفضل الى الامور الثلاثة
ذات الممكن ان اراد بذات الممكن الامر الموجود في الخارج فانه في الحقيقة امر واحد في تحصيل العقل بعضها
من التقسيم الى هذه الثلاثة وغيرها ولا يلزم ان يكون كل ما فصل اليه العقل شيئا يكون داخلا في حقيقته وذلك الشيء الاترى
ان العقل يفصل الجسم الى الخط وغير الخط وظاهر الذي هو السطح او الخط خارج عن حقيقة الجسم قوله كان ذلك
قولا بان الامر الصادر عن العلة هو الذات كما عند الاشراقيين فاتم قوله وذلك الحال ما تقول فيه فانه قد
في مباحث الحال فان اثر الفاعل هو الذات الذي هو عين الموجود و ان الطالب ليس هناك مذهبان

فان من ذهب الى ان اثره الوجود اراد به الموجود فهو قائل بان اثره هو الذات ومن قال اثره الوجود
اراد ان ذلك الامر الذي هو في الخارج اثره وهو الف وموجود ثم فالتعبير عنه بكل منهما جائز ولان الذات
اثر الفاعل حكم المصنف بان الذات لو كانت ثابتة في الازل لزم انتفاء تاثير القدرة وامتناع تعقل
الذات بهذا المعنى الى العوارض بخصوصها والسند ما ذكرناه آنفا وبالجملة ان الامر المفصل الى الامور الثلاثة ذات
الممكن ان اريد بها ذاته وما به على امر خارج عنه فان الذات بهذا المعنى لا ينقسم تفصيلا الى العوارض
لا الذات بالمعنى الاول الثاني انا لا نختار ان الوجود بمعنى الواجب متقدم على الوجود بمعنى الموجود
قوله كان محصل كلامه انه صار واجبا فصار موجودا ثم انا لا نسلم ان محصله ذلك بل محصله ان العقل
يفصل امرا واحدا الى اشياء متقدم بعضها على بعض سلمنا ان محصله ذلك قوله كيف يكون وجوب
الذات متقدما على الذات قلنا ان اراد بالذات الامر الموجود في الخارج فلا نم ان تلك الامور
اوصاف له بل هي من الاشياء التي يفصل ويقسم العقل ذلك الامر اليها وليس في نفس الامر صفة وموصوف
بل هناك امر واحد واحد فيه العقل يتكثر في اعتبار العقل وان اراد بالذات الذات الواحدة خارج عنها فان اراد
بالصفة الخارج المحمول عليه فالواجب صفة لها لكن لا نلزم من ذلك تاخره عنها اذ لو لزم من كون امر خارجا عن امر محمولا
عليه ان يكون متأخرا عنه لزم ان يكون كل واحد من الانسان والممكن متأخرا عن الآخر لان كلا منهما خارج عن
الآخر محمول عليه وان اراد بصفة الشيء ما يكون عارضا له او قائما به وبالجملة ما يكون منه وبين الشيء نسبة في
نفس الامر فلا نم ان مثل الواجب والممكن صفة لذات الانسان مثلا فان هذه الاشياء امور اعتبارية في نفس الامر
فلا يمكن ان يكون بينها نسبة في نفس الامر واما قوله ان الذي صار واجبا موجودا اما الانسان او غيره
فنقول انه الانسان لا في المرتبة المتقدمة على الوجوب والوجود حتى يصدق ان الانسان صار واجبا ثم موجودا
ثم انسانا كما توهمه هذا القائل بل في المرتبة المتأخرة عنهما حتى يصدق ان ذلك الشيء مثلا وان كان واجبا
وموجودا وانسانا لكن ما لم يصر واجبا لم يصر موجودا وما لم يصر موجودا لم يصر انسانا كما سيجيء تحقيقه الثالث
ان قوله الممكن هو الذات ممنوع اذ الممكن من جملة تفاصيل الذات التي هي اثر الفاعل في مرتبة
من مراتب المعلول كالواجب والموجود لا انه نفس الذات ومن ثمة قيل الامكان معتبر في جانب المعلول
علم يلزم ان يكون جزءا من علة الذات بل غاية ما لزم ان يكون علة لمرتبة اخرى من مراتب الذات وان الشيء ما
لم يمكن لم يجب ولم يوجد وكذا لا يصح الرابع انه لا خفاء ان من يحاشى عن القول بان علم العقل الاول
صادر عن الواجب اراد بالعلم علما زائدا على ذات العقل فان العلم الذي يكون هو عين ذاته
يكون حكمه حكم صدور الذات لا هو صدوره فان العقل والعلم المذكوران في الخارج وصدورهما
عن الواجب يستلزم صدور امرين عنه بخلاف ما نحن فيه فان الممكن والموجود والواجب امر واحد في
الخارج وصدوره عن الواجب لا يستلزم صدور الكثرة عنه فلا يلزم من هذا جواز ذلك واما البحث

الذي رتبها عليها فمن الابحاث منها ان الوجوب الذي حكم القوم بتقدمه على الوجود هو المحمول في هو كذا وجب
الشيء فوجد كما ان الوجود فيها محمول لا جهة كما حسبه وقوله الوجوب جهة القضية كما لحق ان اراد انه قد يعتبر
جهة وجهة لا يكون الا قسم ولا نفعه لان الوجوب فيها محمول وان اراد انه لا يكون الا جهة فمنع او هذه السلبية قد يكون جهة
وقد لا يكون كقولك زيد واجب الامكان وهو ممكن الله وشريك البارى ممتنع بالعلو فان الوجوب في القضية
الاولى محمول وجهة هي الامكان والامكان في الثانية محمول وجهة هي الوجوب والامتناع في الثالثة محمول
وجهة الوجوب ايضا واذا كان الوجوب محمولا كان القول بتقدم الوجود على الوجوب هو ان الممكن صار
واجبا فوجد وضرورة [illegible] ان الممكن صار موجودا بالغير ثم صار موجودا كما توهمه المنكر
ثم لو كان الوجوب محمولا [illegible] ضرورة والتلبيس ومنها انه لا يلزم من تقدم الوجوب السابق على تقدير
كونه جهة على فعلية وجود الممكن مطلقا ان يكون تقدم الوجوب بشرط المحمول على تقدير كونه جهة على فعلية وجود مطلقا
وذلك لان الموضوع بحسب الوجوب السابق هو موضوع الفعلية وتقدم ضرورة وجود الشيء على فعلية وجوده مسلم بخلاف
الموضوع بحسب الوجوب المطلق بشرط المحمول فانه غير موضوع الفعلية وتقدم ضرورة وجود الشيء على فعلية وجوده في الخارج
غير مسلم الا ان [illegible] ان موضوع الفعلية جزء موضوعها وتقدم وجود الكل على وجود هذا الجزء مسلم ومنها انه صرح اولا
بان الوجوب اثر الفاعل بالحقيقة وثانيا بان الوجود الواجب هو المعلول بالحقيقة ولا خفاء في ان اثر الفاعل
معلوله ولا في ان وجوب وجود الممكن مغاير لوجوده بالذات مغايرة [illegible] فلو كان كلاهما معلولا للفاعل
بالحقيقة لكان الصادر عن العلة الاولى امرين متغايرين بالذات لا انه يكون الصادر عنها امرا واحدا والكثرة اعتبارية
في التعبير كما حسبه والتسليم ان قول اثر الفاعل هو الوجوب بمعنى الواجب والوجود بمعنى الموجود وكلاهما بالذات
واحد لان الواجب والموجود هو الذات فيكون اثر الفاعل نفس ذات الممكن وهذا ينافي الكلام على ان يكون اثر
الفاعل الوجود دون الذات كما يفصح عنه قوله بناء على ان اثر العلة هو الوجود دون الذات كما هو المشهور
ومنها ان قوله هذا المعنى هو الوجود والخاص المعلول [illegible] او الوجود امر مشترك بين الموجودات [illegible]
[illegible] على الاغيار ومنها ان قوله لا يساوي البرهان [illegible] الكثرة [illegible]
واقعة في نفس الامر فان البرهان المذكور في الكثرة [illegible] الصادر في نفس الامر واحد
والكثرة [illegible]
التفصيل ان الوجود والوجوب سواء اخذ بالمعنى المصدري المتبادر او بمعنى الموجود والواجب معلول للفاعل
لا جزء منه ومنها انه [illegible] في بيان تقدم الوجود [illegible] الكلام [illegible] واما [illegible] على الوجود فهو
في الاعتبار الذهني فان الماهية من حيث هي [illegible]
[illegible] بان الوجود متقدم على الماهية [illegible]
واحدة كما توهمه [illegible] الاجزاء المادة والصورة [illegible]

بيان تغاير المعلول المركب مع علته

[illegible] التعدد [illegible] قد حام [illegible] وما ذكرته في رسالة اثبات الواجب [illegible] العلة التامة
[illegible] وفيه بحث اما اولا فلانا لا نسلم ان ما ذكره المعترض ان الحكم على المجموع يكون بما يصدق على كل واحد واحد منه
ولا يصدق على المجموع وقد يكون بما يصدق على المجموع [illegible] ان الحكم الصادق على المجموع قد يكون بما [illegible]
يكون [illegible] كمال [illegible] العموم يصدق [illegible] واحد [illegible] المحكوم عليه
[illegible] الكل المجموعي [illegible] ذلك ان صدق الحكم على الكل [illegible] المادة والصورة [illegible]
[illegible] العلة [illegible] المعلول [illegible] العلة [illegible] خروج الكل عن شيء
خروج [illegible] على الواقف
[illegible] جمهور العلماء [illegible]
الاعداد [illegible] الاشياء [illegible]
خارجا عنها مع ان كل جزء من اجزاء الاشياء داخل في الشيء [illegible] على ذلك سائر الاعداد فلا يلزم من خروج الكل عن امر
خروج شيء من الكل عنه وما استدل به على بطلان ذلك ضعيف [illegible]
آخر يكون المجموع ذلك الشيء [illegible] يكون لذلك الشيء جزء آخر [illegible] المجموع [illegible] مع ان كل واحد من اجزاء
المجموع يكون جزءا [illegible] الحكم الثابت لكل جزء من اجزاء الشيء [illegible] ذلك الشيء [illegible] كل جزء
اجزاء الاشياء [illegible] جمهور العقلاء [illegible]
[illegible] على المعترض [illegible] المذكورين واما الوجه الذي اختاره هذا الفاضل في دفع الاشكال
[illegible] اولا [illegible] المجموع باعتبار المادة والصورة من حيث الكثرة [illegible]
مع امر آخر [illegible] المادة والصورة مع امر آخر [illegible] الكثرة [illegible] الاشكال
المذكور [illegible] المجموع مع امر آخر [illegible] المعلول سواء
كان ذلك [illegible] الكثرة [illegible] العلة الفاعلة [illegible] الذي [illegible]
[illegible] الوحدة [illegible] المجموع من حيث الوحدة [illegible]
[illegible] المجموع مع امر آخر كان المعلول جزء آخر سوى المادة والصورة و[illegible]
الاشكال [illegible] مع ذلك الامر [illegible] معنى آخر [illegible]
انه قال اولا خروج الكل عن شيء بدون خروج جزء من اجزائه [illegible]
الكل بدون خروج [illegible] من اجزائه فان كان ذلك [illegible] كما ذكره اولا لم يصح [illegible] استحالة [illegible]
ذكره ثانيا [illegible] لم يصح ما ذكره اولا [illegible] الثالث انه ان اراد [illegible]
[illegible] المادة والصورة في الحركة [illegible] في الخروج [illegible]
[illegible] الاشكال على [illegible]

الكثرة فاحمل عليه مقايسا عليه وان اراد به معنى آخر فلا بد من كشفه القائل عليه ليعلم حاله الرابع ان ماله ما لزم من عدم
الطبيعة بجنسه بشرط لا على الطبيعة بجنسه بشرط شيء اعدم الجزء على الكل لان الطبيعة بجنسه بشرط شيء جنس النوع كما عرف
به وبشرط لا هو المادة جزؤه لا ما حد الطبيعة بجنسه عن بعضها كما يوهم على ما لا يخفى عليه قوله فيكون بهذا الاعتبار متاخرا
عن بعضها بالاعتبار الاول الخامس ان عدم جريان ما ذكره في الكثرة الغير المجتمع او يصدق على الكثرة الغير فانها
مجموع واحد فيكون كثيرا باعتبار وواحدا باعتبار ويجري فيها ما ذكره بقوله الكثرة بهذا الاعتبار جزء المعلول على ما ادره
في الجامع سواء جنس المعلول اسم للتام لا يجوز ان يكون جنس المعلول من حيث انه المجموع واحد الا من حيث انه امور كثيرة لا دليل
وذلك عن دليل ثم كلام هذا القائل على القدح في السؤال مقدوح بالوجهين الاولين وكذا بما آتيا ولو صح ان جواب القائل
المذكور نقول فاصلا الى البسط سوف على جوابه الاشكالات التي اوردها على جواب هذا القائل اما ما ذكره في العلاوة
من ان مجموع الجنسين ما حوا على الانواع ويخص كل واحد بعد ما ثم مجموع الجنسين سواء كان ثبوت الحكم لهذا المجموع شا
عشا وهو المراد من الاحد على الانواع وهنا كما اراد او ثبوته دفعة واحدة فاستحال ان يكون يخص كل واحد بالمجموع
فلا تغفل واعلم ان التقدم مثل [illegible] ولا يخفى هذا الكلام الى قولنا يعتري في مفهوم كل واحد منها فصل قوله
لا يخفى على من له ادنى مسكة الى قوله بعد تحديد الحواشي وفي الحاشية منها ان قوله ليس الغرض هنا بيان معاني لفظ
التقدم عرفا وكذا ايراد قسمة التقدم الى اقسامه معنوية لا بحسب لفظه فان العبارة المنقولة من الشفاء صريح في انه
مشترك لفظي ولا معاني العرض هنا بيان معانيه ثم من البحث الذي ليس فيه تصحيح اذ لا يخفى اشتراك الاقسام
في مفهوم التقدم كما علم من الشفاء فانه ذكر ان لفظ التقدم يطلق على كذا ثم نقل منه الى معنى العروض بهذا
المعنى الآخر الى معنى ثالث فيكون للمتقدم بحسب ما ذكره فيه معان متعددة ونقل بعضها الى بعض فكيف
علم منه اشتراك الاقسام في مفهوم التقدم ومن اين علم ان للمتقدم معنى آخر شاملا لجميع تلك الاقسام
ومنها ان قوله التقدم المطلق هو الرجحان اي معنى من المعاني الف وادا لو كان كذلك لكان الكل مثلا متقدما
على الجزء لرجحانه عليه في المقدار ولو تعدما على الكل لرجحانه عليه في العدد ولم نقل بذلك احد ودلالة عبارة
الشفاء على ان التقدم هو الرجحان و[illegible] ظاهر بل نعم ذكر وان معاني السبق مشتركة في ان لها في الاول ما ليس للاخر
وزيادة ولا يلزم من هذا ان يكون ذلك معنى السبق فانه يصح ان من معاني العين مثلا مشتركة في ان
كل واحد منها جسم وليس الجسم معناه ثم المحشي لا يدعي ان معاني العدد المشترك بين معانيها ولا يدعي انه عدم
وضع اللفظ بازائه بل يصح ان يكون للمتقدم عندهم معنى آخر سوى المعاني المذكورة وليس العدد المشترك
منها كما لا يخفى على العارف بها وايضا جريان هذه القسمة على ما يفهم من الشفاء لفظه جوزه العدد المشترك
بين الاقسام لا يخفى في التقسيم ويصح رد ما ذكره بان العدد المشترك ليس من معانيه لتصريح القوم باختصاص
معانيه في الخمسة المذكورة او الستة والعدد المشترك ليس منها ومنها ان ما حسبه من ان التقدم المطلق
هو التقدم الرجحان في معنى من المعاني لا يتم لامرين اولا وانه لو كان كذلك لا يكاد يختص اقسامه فان رجحان كل

على

على آخر كما يكون في الشرف مثلا يكون في المقدار والعدد والاضافة وغيرها ولم يثبت ان التقدم عندهم معنى واحد شاملا
لهذه الاقسام وهي على هذا الوهم وبما [illegible] وهو ان تقسيم التقدم الى هذه الاقسام قسمة معنوية وبنى على هذا الاتهم وبما
ما اشار وهو ان التقسيم المذكور في الشفاء ليس لفظيا مع ان عبارته صريحة في التقسيم اللفظي وان التقدم في الفاعل المستجمع لجميع
اعطاء الوجود وفي المحتاج اليه ليس الاحتياج وتشبث بذلك في دفع ما حققه المحشي ولم يتذكر ان ما هو الحق لا يندفع بما هو
ظاهر الصحيح فلا علينا ان ندفع توهم على وهم وهو الاحتمال الذي ذكره في السابق من ان التقدم في محل بمعنى التقدم في الفاعل
المستجمع ليس اعطاء الوجود وفي المحتاج اليه ليس الاحتياج اذ معنى لفظ التقدم ههنا والقسمة لفظية واما معنى العلاقة
العقلية فلا ما ينفعه اذ لم يكن لفظ الفاء المذكورة مشتركة بالاشتراك اللفظي من هذه التقدمات والظاهر انها مشتركة بينها
لفظا كما ان لفظ في مشترك بين الحصول في الزمان والمكان وحصول الجزء في الكل وغيرها من الاقسام المذكورة في موضعها
لفظا وكذا صح ان يكون بعض معاني المشترك اللفظي اعم من بعض آخر انما ينفعه هنا لو ثبت ان التقدم موضوع للعام والخاص و
ليس هو واما اثبات التباين بين الاقسام فللتنصيص على انهما متباينان اذ لو كان احدهما اعم من الآخر فيحتمل ان يكون
اللفظ موضوعا للعام واطلاقه على الخاص بواسطة انه فيه وح لا يكون للخاص احد معانيه ومنها ان قوله مدار هذا
الجواب مبني على ان العدد المشترك بين الشيئين يجب ان يكون داخلا فيهما غير تام بل قد لا يكون المشترك بين قسمين من اقسام التقدم
ولو كان داخلا في مفهوم القسمين ولفظ التقدم دال عليه فيصح ان يعد قسما من اقسام التقدم لانه يصدق على الاقسام المذكورة ره
ويكون خارجا عن مفهومها ولا يدل لفظ التقدم عليه ومنها ان قوله لا دخل لما نقله عن الشفاء في ذلك [illegible] ادعاه عليه
يعلم ان المراد باقسام التقدم معانيه وان العدد المشترك المذكور ليس منها ومدار الجواب على ذلك كما لا يخفى ومنها ان جريان
مثل ذلك في اقسام التقدم الطبيعي في حيز المنع فان العدد المشترك بين اقسام التقدم الطبيعي احد معاني لفظ التقدم والمشترك
المذكور ههنا ليس من معانيه فانهم حصروا معاني لفظ التقدم في الخمسة وليس التقدم بالذات منها فلا يرد انه ينبغي ان يكون احد
الاقسام بان المراد باقسامه معانيه على ما يفهم من الشفاء ومنها ان الاعم اذا كان معتبرا في مفهوم الخصوص كان مستفادا من
لفظ التقدم ومدلولا له وح يجوز ان يكون لفظ التقدم موضوعا بازائه ويطلق على اقسامه بواسطة ما فيها كما في العلاوة
بخلاف ما لا يكون معتبرا في مفهوم الاقسام فانه لا يستفاد من اللفظ ولا يصلح ان يكون احد معانيه فاشار بعدم اعتبار
الاعم في مفهوم الاخص الى عدم صلاحيته لان يكون احد معاني اللفظ المذكور والشيخ استعملها في [illegible] س
الشفاء فليتامل فيه ومنها قسم المتقدم مشهور الى قولنا التقدم بالعلية ثم قيل اورد فيه الحاشية الى قوله على خلافه وفي
الحاشية الاول ان قوله التقدم بالعلية يصدق على تقدم المحتاج اليه ان اراد به انه يصدق على تقدم المحتاج اليه بحسب
المعنى اللغوي فمسلم وليس بمفيد اذ الكلام ليس فيه وان اراد انه يصدق عليه بحسب المعنى العرفي الذي هو احد معاني
التقدم فممنوع فان تقدم صورة الشيء عليه مثلا تقدم المحتاج اليه ولا يصدق عليه التقدم بالعلية اذ المراد بالتقدم بالعلية تقدم
الوجود ولم يعرض له ان المتقدم محتاج اليه ولا اول لا يلزم من كونه محتاجا اليه في الواقع ان يعتبر في مفهوم التقدم بالعلية ذلك
كما ان الشرف مما اعاد وجوده ولا يعتبر في مفهوم التقدم بالعلية شرفه ثم يعتبر في التقدم بالطبع ان المتقدم محتاج

الیه ولم یعرف انه معقد الوجود او لا کما نص علیه الشیخ بقوله ویشبه ان الواحد معقد الوجود والکثرة او لا الغفدل الخ
محتاج الیه حتی یعطاه آنفا فان لم یکن المحتاج الیه هذا الامر کما معتبرا فی مفهوم التقدم من المذکور حتی یصح انه یشمل
تعدد اقسام التقدم لا ان یعد خامسا بل بعدم المحتاج الیه احد معانی لفظ التقدم وهو التقدم بالطبع ولا العرفی التقدم ذلک
بالعلیة ولا یدل لفظ التقدم بالعلیة علیه ویظهر من ذلک سقوط قوله الا ان نفیه کون بعض المحتاج الیه هذا الامر کما
غیر مستقیم لان المراد بالعدد المشترک ههنا هو العدد المشترک المعرفی مفهوم التقسیم الذی یبتنی ان یعد اقسام التقدم الان
تعداد اقسامه اقساما من التقدم وتقدم المحتاج الیه احد اقسام التقدم ولیس هذا مشترکا بالمعنی المراد ههنا الثانی الی آخره
التقدم خمسة اقسام الثالث انه قد ادعی ان التقدم بالطبع والتقدم بالعلیة مشترکان فی احد معانی التقدم فتارة یسمی تقدم
المحتاج الیه وتارة یسمی التقدم بالذات والمامع اشتراکهما فیه وتنبه علی ان التقدم بالذات هو التقدم بالعلیة وتقدم المحتاج
هو التقدم بالطبع ولیس هناک معنی آخر مشترک بینهما یستفاد من لفظ التقدم فان ادعی ان بینهما ... وقسیم التقدم
المحتاج الیه فلا یسوغ له ذلک المنع وان جرى ان یکونا قسیم ... الشعاع وان ما ذکره المحشی ... منصب المنع
هناک فیکون المنع موجها — لان اجزاء الزمان متساویة بالحقیقة فیلزم ... ان یکون بعضها
علی سبق العلیة ثم قیل اقول انما یجوز الاستدلال لو کان سبق العلیة علی قوله بما لا یوهمه عاقل وفیه بحث اذ لا خفاء
فی ان علة الشیء اجلی واظهر عند العقل من تقدم العلة علی المعلول ولذلک جمهور الناس یعرفون العلة واکثرهم ینکرون
تقدم العلة علی المعلول واذا کان العلة اجلی من التقدم کان اسبقیتها اجلی من اسبقیته لان اسبقیتها هو اظهر
الظهر من اسبقیتها بسبق وجوده فی الظهور وذلک ظ — اقول هو ممنوع بان ذلک غیر لازم فیقال لعل غرض
القائل ان یختلف بکون غرضه ذلک ثم قیل اقول ما ذکره فی توجیه کلام القائل فی قوله کما لا یوهمه وفیه بحث اذ قوله حمل
کلام القائل علیه فی غایة الظهور غیر لانه فی غایة الخفاء اما اولا فلان قول القائل ان السابق والمسبوق فی غیر
النوع من السبق یجوز اجتماعهما بحیث ان یمتنع اجتماعهما السبق حین حاجة اذا امتنع اجتماعهما لیستحق احدهم
بحیث اجتماعهما قطعا واما ثانیا فلانه لو کان مراد القائل ما ذکره لم یثبت ما ادعاه وهو ان السبق بعض اجزاء
الزمان علی بعض آخر لیس بالعلیة ولا بالطبع لاحتمال ان یکون باحدهما ولا یعتنی السبق امتناع اجتماعهما بل یعتبر
امتناع اجتماعهما بسبب آخر فکیف یندفع عنه ایراد الشارح — اقول السبق بالرتبة عبارة عن ان یکون
السابق اقرب فیلزم ان اختلاف انواع التقدم ... کما حسبه ثم قیل اقول ان السبق الذی لا یتصور فیه الا بطریق عاقل
وفیه بحث اذ لا نسلم ان التقدم الزمانی یمنع اجتماع السابق واللاحق حال الا یمتنع ان یتقدم علی شیء بالزمان الخ
بالجمیع وان سلمنا ان التقدم الزمانی یمنع اجتماع السابق واللاحق لکن لا یلزم من ذلک ان یکون المانع من اجتماع السابق
واللاحق منحصرا فیه لجواز ان یکون امتناع اجتماعهما بسبب آخر مثل کونها جزئین لامر غیر قار الذات وکیف لا ولو کان
المانع من اجتماع اجزاء الزمان التقدم الزمانی لیمنع اجتماعها فی الحال لان التقدم الزمانی لا ینافی ذلک
فوجب ان یکون سبق العلة المعدة علی معلولها استقلالا بما شافیه لا لازم من ذلک ان یکون العلة

المعدة سبق زمانی لئلا یلزم اجتماع السابق والمسبوق ثم قیل حاصل الجواب ان العلة المعدة یعرض الی قوله علی عدم الاجتماع الخ
وفیه بحث اما اولا فلانه عرف التقدم الزمانی بتقدم لا یجامع معه القبل البعد واعترض بان هذا التعریف
یصدق علی عدم المعدة فانه قبله لا یجامع معها القبل البعد وما اجاب عن ذلک لا یدفعه الا ان یراد
بقوله وهذا السبق یاتی عن الاجتماع ان السبق الطبیعی من حیث انه سبق طبیعی لا یأبی عن الاجتماع فتم وعلم منه ان
البعض السبق الطبیعی للمعد بخصوصه لا مطلق السبق الطبیعی وان اراد ان السبق الطبیعی للمعد بخصوصه لا یأبى
عن الاجتماع فیمنع کیف لا وقد اعترف بسبق وجود المعد وعدمه الطاری علیه وذلک یستلزم امتناع الاجتماع واما ثانیا
فلان قوله فتقدم السبق الطبیعی ههنا منشأ لعدم اجتماع القبل مع البعد غلط اذ هو ان السبق الطبیعی لا یکون منشأ لعدم اجتماع
القبل لکن السبق مع البعد ولا ینافی ذلک ان یکون سببا لعدم اجتماع امر آخر مع البعد بان ذلک ان عدم المعد سابق علی
وجود المعلول سبقا طبیعیا فان بین هذا السبق عدم المعد وهو یجتمع مع وجود المعلول ویستدعی عدم اجتماع امر آخر
وهو وجود المعلول مع وجود المعد فیطلع هذا السبق بالعرض بعروض السبق الزمانی واما ثالثا فلانه لو کان سبق المعدوم
سبق امر طبیعی یستدعی عدم اجتماع القبل مع البعد واما ثانیا فلانه لو کان منشأ لعدم اجتماع وجود المعد مع المعلول
سبقه علیه بالزمان لم یمتنع اجتماعه معه اذ السبق الزمانی لا ینافی الاجتماع فی الجملة والا امتنع اجتماع وجود المعد مع
فلا بد له من سبب آخر والظاهر ان سبق العدم اللاحق لوجود المعد والارتباط فی ذلک من له ادنى فهم وقوله لو فرضنا عدم
المعلول علی عدمه وکان مع ذلک متقدما علیه بالزمان لکان عدم الاجتماع بین الشیئین اذ علام اجتماع بینهما وحیث لا
یلزم من التقدم الزمانی ذلک فکیف یحکی عدم الاجتماع علی التقدیر المذکور باقیا بحاله واما رابعا فلان قوله المسافتان
احدهما علی الآخر بالزمان مع انتفاء توقف احدهما علی الآخر فی المعدة لیس کلام المحشی وهو سهو ظاهر — واما
ثانیا فلان انقطاع السؤال الخ او العرب ... الزمان التی لم یقطع السؤال فقیل اقول کون کل من العاشر من
الزمان ساقطا التی قوله لکان له وجه وفیه بحث اما اولا فلان المنع مکابرة فان کثیرا من اهل الریاضی و
الاحکام الذین یسوا من اهل الاکتساب یتصورون الزمان واما ثانیا فلان یعد ان یلاحظ قطعة معینة من الزمان
ویذکر اتصالها من قبلها التی حسن کان یعدم احد القسمین علی الآخر لا رابعا بالتصور المخصوص ومع ذلک مکابرة غیر مسموعة
واما ثالثا فلان الصف والشارح عن الدلالة علی امر مستثنى الاجتماع فلم لا یجوز ان یکون الحکم بتقدم احدهما علی الآخر
لا بواسطة اجزاء الزمان فقط کما ادعاه لابد لسعی ذلک من دلیل — ولو سلم فما ما دل علی ... ما ادعاه قیل
لو کان هناک واسطة فی الثبوت لم یلزم انتفاء الواسطة فی الثبوت ثم قیل اقول اعتراض الشارح علی العموم علی قوله الصف
وفیه بحث لان قوله السؤال مطلقا یقطع عند الانتهاء التی اجزاء الزمان علی بعض اجزاء الوجود وسبب لمه تقدم بعضها علی
بعض آخر محتاج التی الدلیل والعجب ان هذا القائل ذکر فی بعض تصانیفه ان اجزاء الزمان باسرها متحدة معا وعدم اجتماعها
انما هو آتى فی خط بالکمیة التی فی نفسه حقیقة اجزاء طولا متساویة وذلک حینئذ السؤال عن لمه تقدم بعض اجزاء
علی بعض آخر یقطع بمجرد ملاحظة الاجزاء کان لمه تقدم بعض اجزاء علی بعض آخر ثنا وحج یمنع اجتماعها علی اجزاء

ولا يلزم من كون امر عنا ان يعصي عن بيان الكلمة الاسمي ان اسهال السهو [illegible] لا اسهال يحتاج الى بيان وفي نظائر
وذلك اكثر من ان يحصى فلا يلزم من كون العدم بعض اجزاء الزمان على بعضه عنا ان يعصي عن بيان الكلمة كما لو همه هذا
العاقل والحكماء قالوا في وجه الضبط انه قسيل هذا علمت المعنى المراد من التقدم الى بحث هذا المعنى ثم قسيل الى قسم
راجع الشفا الى قول اي فائدة حكمه في هذا وفيه بحث لان قوله من راجع الشفا السكتي ان قسمه التقدم الى اقسامه
معنوية عرم فان فائدة الشفاء حكمه في الاشتراك اللفظي حيث قال ان الساذج باب بالنفس لسانى وما الى
منه فهو لسانى وزيادة ومن هذا الفصل ما حصلوا المحدوم والرسم فحال ثم يعلوا ذلك الى ما يكون هذا الاعتبار
بالعادة في الوجود ثم يعل بعد ذلك الى حصول الوجود من جهة اخرى حسب ما اعطاه انفا وما ذكرنا فقوله
في بابه السلب الى وما الثاني منه فهو لسانى زيادة من الاحكام المشتركة بين معاني التقدم ليس معنى المعنى انما او لا فلانه
لو كان معناه لما كان لقوله ثم يعل منه الى كذا وبعد ذلك يعل الى كذا وجه اذ اطلاق العام على اقسامه لا يحوج الى نقل

[illegible]

القسم الاول لا يشمل التقدم بالعلية اذ لم يعتبر في التقدم بالعلية الاحتياج كما حققنا آنفا وقسمه الشيء الى والى التقدم
بالطبع واما ثانيا فلان ما لم يكن محيلا فالنظر الى ذات التقدم ولا يمكن اجتماعها في الوجود بالنظر الى الحكم
بانه متقدم زماني فان التقدم الزماني لا يستلزم الاجتماع في الجملة كما مر غير مرة فلو كان المعتبر في التقدم الزماني يستلزم اجتماع
المتقدم مع المتأخر من حيث ذلك التقدم لم يكن تقدم الاب على الابن مستلزما لامكان اجتماعهما مع وجود ذلك التقدم
ولا في الجهة الزمانية عند المتكلم وقيل لما كان الزمان عند المتكلم امرا كالتقدير للمعلول [illegible]
من الشيء الى المضاف بالذات الى قول فكان ماذا وفيه بحث اذ لا يلزم من كون استلزام الاضافة لا يكون عبارة
وصفهما ان يكون لذاتهما لم لا يجوز ان يكون معروض كل منهما علة لذا [illegible] معروض الابوة علة لوصف البنوة
ومعروض البنوة علة لوصف الابوة كما حقق في موضعه ولهذا الاشارة الى هذا الاول [illegible] هذا القائل من ان وقوع
المضاف [illegible] ان واحد ليس بينهما [illegible] بعض الفضلاء [illegible] بالزمان [illegible]

[illegible]

العقل السليم بخلاف ذلك او نحوز في هذه الشبهة انه قيل فيكون السبق جهتها اشبه على سوال المشكك ثم قيل
اقول لا نسلم ان هذا الايراد دفع قوله ردت الشبهة وفيه بحث لان قوله وهو المعقول لا يدل على هذا الشاهد على عدم جعل
الشبهة من افراد العموم والمراد به سوا توهم في هذه الدعوى لم لا كان دعوى العموم هذه تكون مدة مخصصة
لا اضاعة بهذا العاقل فاحتجه حينئذ لا يكون بهذا الوصف حصتها او حاصل في التقدم بالعلية
بالطبع فيه بحث لان العارض الذي يتبع التقدم والتاخر باعتباره على التشابه في الحقيقة قيل اقول [illegible]
لكن قوله ما شابه وفيه بحث لان قوله فلا يرد عليه ما ذكره اولا لانه اذا ادعى الشيخ ان ما هو منشا التقدم بالعلية وبالطبع
وهو الحاجة ورد عليه منع كون الحاجة منشا التقدم بالعلية وبالطبع فان اراد بالمنشا الحاجة فالمنع باق بحاله
فانها ليست منشا التقدم بالعلية كما مر غير مرة وان اراد به امرا اخر فلم يذكره الشيخ اصلا فلم يتفرع على ذلك قوله فلا يرد عليه
ما ذكره اولا وكذا قوله ولا ما ذكره ثانيا وقوله لان كون تقدم بعض الاجزا على بعض بسبب امر عارض ينافي ما ادعوه من ان
التقدم والتاخر عرضان لاجزا الزمان بالذات ولغيرها بالواسطة اشتعادنا من عدم الفرق بين الواسطة في الثبوت
والواسطة في العروض كما ياتي على العبارة ولا شك ان الواسطة في الثبوت كيف وتقدم بعض اجزا الزمان على بعض آخر
فلا بد له من علة واجزا الزمان لتشابهها لا تصلح لذلك فلا بد له من علة اخرى وكذا قوله للعرض اطلق التقدم على المعنى [illegible]
اقول البحث [illegible] فاذا اطلق المشترك اللفظي على احد معانيه لا لخصوصية على ما هو معيار العموم في [illegible]
او كذا هذا العاقل لم يسعه على ذلك وحينئذ لم يلزم منه الاشتراك المعنوي وبنى على ذلك كلامه وذكر ما شاء وكذا
قوله فصورة ان منشا التقدم فيها الزمان والمكان والكمال [illegible] او لا يلزم من كون السابق زمانا والمكان السابق مكانا
والكمال كالا ان يكون منشا التقدم شيئا شيئا وهو ظ واما ما ذكره في الزمان والعلة والسبب [illegible]
اما الاشكال في الفصل السادس هذا الاشكال انما [illegible]
عن البحث عرضا عاطله [illegible]
على بعضها فقيل اقول لا نسلم ان الشيخ حمل الى قوله بواسطة غيره وفيه بحث اما اولا فلان قوله في الشرح اشعار [illegible]
الا الطلاق فان فيه انما العرض لذاته التقدم والتاخر باعتبار امر خارج عنها اما زمان كما في التقدم الزماني او مكان كما في
التقدم المكاني وهو صريح في ان العارض في التقدم الزماني الزمان وفي المكاني المكان واما ثانيا فلان يكون المتقدم عارضا
لاجزا الزمان لذواتها لا لامر آخر ينافي الواسطة في العروض ولا ينافي الواسطة في الثبوت كما حققناه آنفا فلا ينافي
ذلك لان يكون التقدم بعض اجزا الزمان على البعض بسبب ثم اجتماع اجزا الزمان بعضها ان لا يوجد تلك الاجزا جميعا
فاذا وجدت هذه الاجزا من اسباب وجودها اقتضى تكون بعضها متقدما على بعض آخر وهذا هو المراد بكون امتناع الاجتماع
لتقدم بعضها على بعض لا ان امتناع الاجتماع يقتضي تقدم هذا الجز بخصوصه على ذلك كما حسبه هذا العاقل فقاله فان علم [illegible]
مشترك بين المتقدم والمتاخر فلا يصح استناد التقدم اليه واما ثالثا فلان عروض الوقت من الحدة المحدودة للمكان بدايته [illegible]
آخر والمكان لواسطة المكان ضروري ومع ذلك غير مسلم وما استدل به على ذلك في عبارة الرحاوه لانه ان اراد بالوضع
الحقيقة هو ما يعرض بسطح هذا انه لا بواسطة امر آخر هو ظ وان اراد به المقولة فهو لتقييمها هو كله بسطح اجزاء [illegible] بكون بعضها
نسبة الى بعض آخر والى الامور الخارجة عنه وان اراد امرا آخر فلا بد من بيانه ليس حاله او ليس للشيخ معنى اخر صالح

لان يكون الوقت من المبدا الى [illegible] لا امتناع الخلو عنهما فقيل حتى ان العقلاء اتفقوا على امتناع الخلو
على ان الشيخ ثم قيل اقول اما البحث فلم يذكره الى قوله فيدر وفيه بحث اما المراد بالعلل اجمالا انهم اطلقوها على
معنى لا يخلو عنهما شي من الموجودات وان لم يعين عند المعاني قوله فهو بعينه ما ذكرناه غير مرة وقد
ذكر ان العقلاء اتفقوا على امتناع الخلو من العدم والى آخر ما يشرح امتناع الخلو عنهما فاستدل الخلاف المذكور لا
يسلم الدور من بينها بطروحات التي لم يحصل المعرض وتحقيق الجد والدالي بهذا المعنى يكشف فقيل لم
يكشف الحكما بذلك الى كما سمى ثم قيل اقول الا وجود العدم الى قوله كما لا يخفى وفيه بحث اما اولا فلان ما ذكره في
اساس العدم يجري في الوجود لان تقول لا وجود هو الوجود فلا لا عدم سبوقية الوجود واما ثانيا فلان ما عرفه
في الحاشية المتصلة بهذه انما يدل على تحقق الا وجود دون العدم حيث قال يتخلف وجود المعلول عن وجود العلة
انما يقتضي ان لا يكون له في مرتبة وجود العلة لا ان يكون له في تلك المرتبة العدم وهو ما صرح به هنالك من ان
الا وجود هو العدم واما ثالثا فلان قوله لا يعتبر في حد المنع فانه في الحدوث الذاتي بالمسبوقية بالعدم بالذات فلا يلزم
اذ يسلم المسبوقية بالا عدم كان مسبوقا بالا عدم فلا يصح انه مسبوق بالعدم فلا يستقيم التفسير المذكور قال الحكما
فقيل ما اراد الشيخ في الحاشية التي في الامور الحادثة ثم قيل اقول يعرض الامر البحث على قواعد الاداب الى قوله يرجح
منه الصواب وفيه بحث من وجوه منها انه لا يلزم من كون الشيخ معللا وكون الشيخ له دليلا آخر ان يكون الايراد
عليها في قوة المنع لجواز الايراد على المعلل بالمعارضة والنقض ايضا فلا يتفرع قوله فالايراد عليها في قوة المنع على
ما وجد عليه ولا يلزم ان يكون الممنوع التي ذكرها المورد في مقابلة المنع وجاز جاع فالكون الوجهة واسعة بشبهة
ما سال ذلك بصفة العطف وعدم الاهتدا على دفع الاشكال ومنها انه يمنع له في بيان تقدم العدم على الوجود
تحرى في تقدم الوجود على العدم بان يقال لما كان عدم المعلول متاخرا عن علة عدمه فلا يكون في مرتبة علة عدمها
الا الوجود والا لم يكن عدمه متاخرا عنها وهو ظ ومنها انه لا نسلم ان يتخلف وجود المعلول عن وجود العلة يقتضي ان لا
يكون له في مرتبة وجود العلة الوجود فيا ليته لا يكون في هذه المرتبة موجودا فيكون معدوما والعدم يسلب الوجود كما عرف
فلا يصح قوله لا ان يكون له العدم في تلك المرتبة وبهذا يظهر ذلك سقوط ما اورده على كلام الشيخ فانه لما سلم ان المعلول
في نفسه ان يكون ليس لم يكن في نفسه موجودا وذلك يكفي في صدق المعدوم عليه وهو مرجع صدق الى السالبة في المعدول
فالمعدوم لا يكون موجودا الا ان لا يلزم الوجود والعدوم من الصورتين ان يكون صدق السالبة سلب المعدول
للموجبة السالبة المحمول كما حققناه ومنها ان ما ادعاه من ان الممكن حال ما يثر العلة لا يصير موجوعا للشي من الموجودات ثم
او نصدق ان الممكن حال ما يثر العلة محكوم عليه بعينها وان لم يكن موجودا ومعدوما من حيث هو كذلك يصدق عليها اتا نسبها
كما سبق ومنها ان ما ذكره في جواب السوال المقصر بقوله ان طلب لا يمنع السوال بل هو حال عن التحصيل وحاصل
السوال انه لا واسطة بين الموجود والمعدوم بالبديهة فاذا لم يكن الشي في تلك المرتبة موجودا كان فيها معدوما وان كان
لم يكن الشي في تلك المرتبة موجودا كان الموجود مسلوبا عنه فيها وذلك يكفي في كونها معدوما فيها لان العدم سلب

الوجود ولا يندفع ذلك بقوله لعقل وجوده في تلك المرتبة سلب وجوده فيها على طريق نفي العدد لا نفي الموجبة ... او لم يكن
موجودا في هذه المرتبة لم يكن وجوده فيها فان المراد بعدم ذلك وجوده فيها ذلك لان المرتبة ليست ظرفا للوجود وذلك
يستلزم المعدومية ويكفي فيه على ما مر آنفا ولا يتوقف معدوميته على ان يكون نقيض وجوده يكون سلب العدد ومنها ان
قوله فانا نسلم ان المعلول ذات حدسية كان جميع ما يغايره مسلوبا عنه في هذه المرتبة شيئا من ذلك اللازم من سلب
مغاير الشيء عنه من حيث وجهه وسلبه عنه في حال ومرتبة فانه يجوز ان لا يقتضي بعض الحيثيات شيئا من النقيضين
تصدق ان الشيء من هذه الحيثية ليس موجودا او ليس مسلوبا عنه الوجود اذ هذه الحيثية لا تقتضي شيئا منهما وليس ان
للنقيض لا يرتفعان النقيضين ان يخلو الشيء عنهما الا ان يخلو الشيء عن النقيضين معا ولا يجوز ان يخلو الشيء في حال من الاحوال
او مرتبة من المراتب عن النقيضين او من النقيض ما الاولى ان الشيء في اي مرتبة كان لا بد من ان يكون موجودا فيها او لا
في ذلك من ما في مجمع ومن بكر وذلك لا يحتاج ان يصغي الى كلامه وما يليه المعترض الاول دون الثاني حيث قال حاصل ما ذكره
المعلول ذات حدسية ولم توجد هو بعده وكان جميع ما عداه مسلوبا عنه في هذه الحيثية ثم لما كان الوجود من هذه الحيثية مسلوبا عنه
كان من هذه الحيثية ليسا وجانبه ما لزم من كون سلب الوجود مسلوبا عنه من هذه الحيثية ان لا يكون ثبوت سلب الوجود لازما
الحيثية بل ثبت ان سلب الوجود من هذه الحيثية كان لا ثبوت الوجود فيها بل يكفي في ذلك ان لا يكون موجودا فيها ودعوى الوفق في
الصورتين وكذا الحال اذا اريد بسلب ما يغايره مطلقا لا سلب الوجود فقط فانه من هذه الحيثية ليس شيئا مما يغايره وذلك
يكفي في كونه ليس من هذه الحيثية ولا يتأتى ذلك ان يكون ثبوت سلب المغاير اللازم مسلوبا عنه من هذه الحيثية او لا سوى كونه ليس على
ثبوت السلب به حتى السؤال الاول غلطا ظاهرا وسوف تطلع اورده في دفع السؤال الثاني على ان المعلول في بعض المراتب
يرتفع عنه النقيضان فلا يكون فيها العلة ولا ليس العلة وذلك مما لا شبهة في فساده على احد من المحصلين للعلم الاولى بان
الشيء في اي مرتبة كان لا بد من ان يكون العلة اولا فكيف يندفع السؤال الثاني واما قوله ان السائل جمع ان يسلب عن
الوجود في مرتبة يستلزم كون سلب الوجود في تلك المرتبة عدم فانه قد صرح بان نقيض وجوده في هذه المرتبة سلب وجوده فيها
على طريق نفي العدد لا سلب وجوده المتصف وذلك السلب يكون نقيض تلك المرتبة يعني نفي العدد وليس حين تقدم ما دليل المتقدم
ان نقيض وجوده في هذه المرتبة سوى الثاني حتى يحتاج ذلك على منعه فهو محمول على الدعوى وتسميته موجها واطلا امتناع خلوه
في مرتبة من المراتب عن النقيضين فهو من الضروريات الاولية ومنعه غير مسموع وعدم طلبه الثبت وذكر ما يكفي في الزام الخصم فقولها المنع
ان الحكم منعه في الجواب بل حكم بجوازه في جلال الدعوى فسعيه لا يكون في مقابلة المنع ولا منعا لما ذكر في سند المنع
واما وجه نقوض اللبس على الانس فهو ان ما للشيء في نفسه لعدم عقد الذي تأكيد التجار عن غيره كما دل عليه ما نقل عن الشفاء
لا ان عدم تقدم هو في يستلزم بعدم نقيضه كما حسبه هذا القائل في رده فلم يسقط بذلك الا ارادة الثاني ولا اشارة فيها الى قوله
المتقدم بالذات المحتاج الثاني ارادة الحر فيه غير متعلق لجواز ان لا يكون علم الممكن محتاجا الى ارادة الكلية وهو كما ذكر وتعليمه
عن الشفاء صريح في ان ليس الممكن متقدم على ايسه بالذات مع ان ليس محتاجا اليه كما لا يخفى على الناظر فما ذكر المحتج ان جزاء
القسم المتقدم بالذات ليس محتاجا اليه ومن يدعي ان كل ما هو متقدم بالذات فهو محتاج اليه لا بد له من دليل فلم يكلف

التقدم الذاتي في لزوم المحذور ولا يسقط الاشكال الرابع واستعمالاته كلام المورد على ما يلوح البحث ط فان هذا
القائل هذا ادعى ان كل متقدم بالذات محتاج اليه ولم يذكر دليلا على هذه الدعوى فمنعها المورد وسنده ما
ذكر في الشفاء فانه يدل على ان هذا الليس كما ومن ما انه اذا فسر العلة بالمحتاج اليه فكل ما يصدق عليه المحتاج
اليه داخل في التعريف سواء كان ذلك بعض الاحتياج او معدوما علاوة ومتوجها عنه والزام خروج بعض ما هو محتاج
عنه مما يعد عنه الصفات فضلا عن العقلاء وعلى تقدير خروج ما هو متقدم على الاحتياج عليه يكون كل ما هو متقدم
عليه خارجا عنه سواء كان ذلك فاعلا او مادة او غيرهما فلم يسقط الا يرد في مثل انه لكن لا يخفى على احد
في التقدم الذاتي اصل يمكن ان يبنى على ان ما يلهم سيل اول ثم ان الحكم عنهما بحيث الامر حتى ... وحيث
لان العدم والحدوث المذكورين في التعريف المذكور يتضامن والخلو عن النقيضين في اي مرتبة كان ممتنع بالنظر على ما عرف العقل
وكل ما يكون العدم جزءا من مفهومه لا يكون موجودا فكيف يكون موجودا خارجا فاصل اول انه جزء بان جزا
المنع لا يرد على الشيء الذي يكون في معهوم النقيض وفيه بحث اذ جزء مفهوم الشيء لا يلزم ان يكون جزء الذات ولذلك ذهب الحكماء
الى ان الشخص جزء من مفهوم الشخص وليس جزءا من ذاته والجوهر جاء في حد العرض وهو جزء من مفهومه وليس جزءا من ذاته ولما
يلزم ان يكون جزء مفهوم الشيء جزء الذات فلم لا يجوز ان يكون الذات التي لا يكون العدم جزءا منه موجودا ويكون العدم جزءا من
مفهومه الذي يسمى ذلك بمثل وانت خبير بانه لو كان تعريف النقيض هذه الامور لكان المفهوم من لفظ النقيض هذه الامور
وحمل كل منها انما هو المفهوم منه اولا وعرفت ذلك ظهر لك ان ما ذكره في السور ان ما ورده وما اورده عليه الظلام
علو وض تركب الواجب من اجزاء علله وفيه بحث اذ لو كانت الاجزاء العقلية عبارة التي اكبر من ان يحصى فمثل اول
لما كان ذات الجزء مثل التقسيم مجامع الكل في الوجود التي يوله ان الموجود في الذهن ليس تلك الماهية وفيه بحث اما اولا فلان
مرتبة تقدم الجزء المذكور على الكل ليست مرتبة خارجية حتى يتأتى كونهما في الخارج اجزاء واجزاء هي مرتبة عقلية يكفي فيها ان العقل
يحيث اذا لاحظ الجزء والكل ونسبهما الى الوجود يحكم وجود الجزء في مرتبة يصح ان يحكم بترتب وجود الكل عليه فعال وجد
الجزء فوجد الكل ووجود الكل في مرتبة لا يصح ان يحكم بترتب وجود الجزء عليه وكذا مرتبة تقدم العلة على المعلول ليست مرتبة خارجية
حتى يكون للعلة بحسب وجوده في الخارج مرتبة لا يكون المعلول موجودا فيها فيلزم التخلف بل هي مرتبة عقلية يحكم فيها العقل اذا
لاحظ العلة والمعلول ونسبهما الى الوجود بحد العلة في مرتبة يصح ان يحكم بترتب وجود المعلول على وجودها ولا يحكم بترتب وجودها
على وجود المعلول والحاصل ان العقل يحكم بترتب وجود احدهما على الآخر ولا يلزم من ذلك ان يكون لاحدهما في الخارج
مرتبة لا يكون الآخر فيها في الخارج بل انهما يكونان متلازمين في الخارج كالعلة والمعلول ويكونان في الخارج اجزاء واحدا بعينه
فيحصل العقل الجزء كالجزء التحليلي والكل واما ثانيا فلان السؤال المصدر بقول السائل فان قلت معارضة بعض البعض
دعوى المستدل وهو ان الجزء التحليلي متأخر عن الكل ومع هو حد على ادات البحث عند جمهور المناظرين لكن هذا القائل
جرى على شيمة المعهودة وهي ان كل ما وجده في كلام المعترض لم يقدر على الفصل عنه اخل بمعاني مقابلة وان لم يكن
الكلام منه حسن ولا اثر وحكم ذلك مقابلة المنع بالمنع واحلاق المنع الى العائد يكون في كلامه وقول لكلامي وسند لا لي

نوه المنع وبهذا احتلق المنع في كلام المعترض معه انه صرح في الاستدلال بما لا يعرف بالمعارضة وعلم انتهى من شاء تكرار
ذا الايراد البارد الغير الوارد وهو لم يذكر ان الايراد على المستدل لا ينحصر في المنع بل المعارضة والنقض الا على ان الايراد
على وتسليم منع معدها بعاو ما ادعاه من ان الكلام المحتمل للسند منه غير موصوف في حجر المنع فان السوال الواحد
قد يوجه في كتب العلوم سيما شرح المطالع بطريق المناقضة والسند وقد يوجه بطريق المعارضة وقد يوجه بطريق النقض وعلى الاخر
يمنع معه ما سوا احتمال السندية لا يمنع عن ذلك واما ثانيا فلان قوله اسلزام التسلسل لاستلزام المطلب كاف في لزوم المحذور واما
تلزم من تشترك المعاني في الوجود ان يكون لكل منها وجود على حدة لاحتمال ان يكون موجودا واحدا في الخارج محض تحليل العقل اشير
وما اورده على السند في غاية الركاكة لانه ان اراد ان العلة حصولا في الخارج في مرتبة سابقة على وجود المعلول فمنع بل مقارن
في الخارج فهو يجري في ذلك الدليل الدال على امتناع تخلف المعلول عن العلة الموجبة في الزمان والان وعينه وسوده
بر وان اراد ان للعلة حصولا في مرتبة يكون موجبا على ما ذكرناه انه معلوم الحد ورده ثانيا امكان الحلا على ذلك
مع انه يحول غير تام لانا نعلم ان يكون على مرتبة في الخارج فان الحلا بالفعل الا يرى ان الجسم الخارجي علو ارادو ذلك
لكان الطاهر معلوم اللازم الحلا لازم امكان الحلا ثم المراد باناطة صحة الحكم العقل تركب وجود احدهما
الا هو لزوم المحذور على تمام الفاقدا ما ارادوا الحلا الحكمي بكون الحيوان الناطق الذي هو حقيقة الانسان وفصله مسلوبا على الجنس
من الانسان في الذهن وان جنس السواد وفصله مسلوبان عن الجنس في الذهن فلا يكون الجنس من الانسان في الذهن حيوانا
ولا ناطقا ولا الحاصل من السواد لونا فانما البصر ومعنى على ذلك ان لا يكون ما في الذهن من الانسان انسانا اذ لو كان
انسانا لصدق عليه ذاتياته ولم يبين ذلك على الانحلال الذي توهمه القائل وهو قد ذكر في معرض دفع ذلك بقوله اذا علمت
الحيوان الناطق كان ما حصل في ذهنك نفس الحيوان الناطق المسكوت عنه الوجود فهو لوازم الوجود الخارجي فهو
والقسا واذا حصل نفس الحيوان الناطق لصدق عليه الحيوان واذا لم يصدق عليه الحيوان لا يكون هناك حيوانا ناطقا
واستدل على الحيوان هناك بان العلم بالشي يستلزم حضور ذلك الشي وهو كما ترى فان العلم عبارة عن حصول صورة في
العقل كما هو المشهور لا عن حصول نفس المعلوم كما حسبه اقل الاجزاء العقلية معارضة تحت المفهوم الى جواز كلي فصل
مباينا وفيه بحث اما او لا فلان عدم سقوط الايراد الاول ظاهر لانه لا سقوطه فانه لما اعترف بان الاجزاء المتباينة
ليس على ان المتغايرين في ما لا يحوز ان يتحدا في الوجود الخارجي ويجوز ان الامر الواحد في الخارج ينقسم في الذهن الى كثير
فلم لا يجوز ان يكون الوجود الخارجي واحدا في الخارج وينقسم في الذهن فيقسم لا يلقى ذلك من دليل وما ذكر ان صرح عبارة لوم
بحسب معه بانه لزم ان لا يكون الجنس والنوع في الخارج لما نه عند ما نقول الحيوان الناطق متغايران والانسان اصل
فلا يكونان عين الانسان اذ الاثنان غير الواحد بل لزم ان يكون مجموع اجزاء الشي واحد عنده بانه وقال الحل والعقل
متغايران والسكني واحد فلا يكونان عينه اذ الاثنان غير الواحد ثم ان اراد تغاير الجنس والفصل متغايران في الخارج
ثم يرجح ان اراد بوحدة الوجود المذكور انه واحد في الذهن فهو اول المسئلة غير ثم وان اراد انه واحد في الخارج ثم
ونقض العاكس بان الجنس والفصل متغايران في الذهن والوجود واحد في الخارج وهو لا ينتج شيئا واما ثانيا

الفصل عشر

فلان موره واما ثانيا في تعارض مثله وبذلك لا يندفع الايراد المذكور بل لا مناسبة له كما لا يخفى واما ثانيا
فلانه حكم ان الواجب يع هو عين الوجود الخاص واورد المورد عليه ان المهية بنفسها اثر الفاعل لا اتصافها بالوجود
فلو كان ذاتية لزم استغناؤه عن العلة ولعدا اعرف في جواب ذلك حيث اعترف بان المجعول ان اثر الفاعل هو
المهية لكن الشان على ان اثره اتصافها بالوجود وبنا كلامي على ذلك ولم يذكر انه لما اعترف بان المجعول هي
عليه الايراد وبيان ما بني عليه الجواب فلا يحكم بدفع الايراد لكن يسال ذلك منه لسيس تحت يجوز ان يكون له
منحصر في نوعه يندفع به الاحتمال وتركبه من امرين متساويين ايضا كما قررناه لك لعاقل ان يدفع ما ذكره انفا كما قررناه
وفيه بحث لان ما قرره انما هو ما فرضناه انفا فلم يحصل بينهما حقيقة واحدة فيسل ربما لمنع ذلك بل اذا
اثبت الشي لم يسلم اول كون الاشياء من حيث هو اشياء بل هو له اذا اقتضته الهوية بانه وفيه بحث اذ حاصل ما في
المستدل جوابه لا خفاء في ان كل مرتبة من مراتب العدد يمتنع ان يكون اقل منها او اكثر منها الثلثة يمتنع ان يكون اثنين
او واحدا او اربعة او مرتبة اخرى من العدد وذلك امر معلوم بالضرورة واورد على ذلك ان الامر الواحد يكون كثيرا
كالست التي هي الثلث ودفع المستدل دفع هذا الايراد بان حقيقة الشي هو الواحد هنا كثير ما هو الكثير كما يستعمل
على تعاملي وهذا القائل لم يهتد الى المقدمة التي هي المستدل لبيله عليها وذكر سفسطة في الجواب وهو ان يكون
الاثنين من حيث هو اثنين لا ينافي ان يصير واحدا بالوحدة العارضة له وذهب عليه انه اذا كان من حيث
هو اثنين لكان اثنين حيث ما كان فلو صار واحدا بالوحدة العارضة له لكان اثنين وواحدا معا وبطل
الا كان يجو الشيء من حيث هو اسود وبصير ابيض بالبياض العارض له ولم يذكر انه يلزم ان يكون اسود وابيض معا
متنافيان ثم قال الاثنان واحد الاثنين والالف واحد الالوف والوحدة شاملة لجميع المفهومات فيكون شاملة
لكل مرتبة من مراتب الاعداد وكل واحد منها نظير للبيت المذكور من حيث انه بتمامه انه واحد وكثير معا وسلم
ذلك بانه حقيقة المستدل من ان الواحد في كل منها غير الكثير ولا يلزم من شيء منها ان يكون امر بعينه كثيرا وواحدا
بان ذلك اجماع المتنافيين ثم قوله القول بطلان كونها في العناصر التي هي اجزاء المواليد مخالف لمذهب الحكماء الى ذلك
ان المعلم الاول وسائر المحققين ذهبوا الى ذلك وكذا قوله بل هو مذهب البعض الذي تشنع عليه الشيخ في حجر المنع وسمى اهل العلم
منهم اداف قلت ما هو كثير في نفس الامر ووصف منها بالوحدة الى حالة الكثرة فيسل او لا انه وسمي الحكماء بعلمان
قوله مخلصا عن الايراد وفيه بحث من وجوه منها ان الدليل الذي نقله من المستدل المذكور في كلامه صريح او ملزوم
وهو حكم عليه بواسطة العقول في المقدمة التي هي الدليل المذكور عليها وهي ان كل مرتبة من مراتب العدد يمتنع ان يكون
اقل منها او اكثر فان من يحكم لا يشك في انه هو كثير في الواقع كالبيت المثال المذكور لا يكون واحدا اصلا كما هو الاشياء
البيه واما سمى الخطاب فهو يهتدي الى هذه المقدمة الضرورية جزما ويعلم قطعا ان ذلك الدليل المذكور في كلامه معقول
سمى الخطاب يعلم انه ليس ما ذكره دليل غير مطابق واما قوله ما ذكره المستدل لا علي ان يعترض له مطابق للواقع فلان المعترض
للكلام من لا يطلع عليه بواسطة عدم اهتدائه الى ما بني عليه فيتنح حدا ومنها ان اعتراضه بان الست مجموع الاثنات

الموضوعة للاجتماع مثل دلالة لفظ على نوع من اللسانيات وذلك لان اللفظ لما كان عبارة عن مجموع الشيئين ان هذا المفهوم
الذي هو معنى لفظ البيت خارج عن حقيقة اللبنات ومحمول عليها فلا محالة يكون عرضا بالقياس اليها فسقط الاعتراض الاول
ومنها ان ما ذكره اولا في جواب السؤال يقتضي ان يكون الشيء هنا ذوات كثيرة في الخارج لا ذاتا واحدة فيه فلا يكون واحدا
حقيقيا لان المراد بالواحد الحقيقي هناك ما يكون ذاته في نفس الامر امرا واحدا لا امورا ولم يوجد هناك الا اعضاؤه
ولم يوجد انه يقتضي ان لا يكون مجموع اللبنات شيئا واحدا بالحقيقة حتى يكون علاوة على اعضائه لذلك على تقدير التسليم فلا يسقط
الاعتراض الثاني ايضا وكذا الثالث فانه لم يدع ان ذلك يقتضي ان يكون وحدة النوع بالعرض بل يكفي في مقصوده ما لم
بالقادح ما ذكره في جواب السؤال الثاني يقتضي ان يكون وحدة الاجزاء من حيث ذواتها بالعرض لا بالذات
ادح لا يكون الاجزاء واحدا حقيقيا بالتفسير المذكور والكلام فيه ومنها ان ما توهمه من ان ذوات الاعضاء في
المركبات الحقيقية كثيرة مبني على الغفول عن المقدمة المشهورة التي ذكرناها وهي ان كل مرتبة من مراتب العدد يستحيل ان
يكون اقل او اكثر منها فاذا كان ذوات اعضاء الفرس مثلا عشرة في نفس الامر كان الموجود هناك عشرة امور ويستحيل
ان يكون تلك العشرة اقل من عشرة او اكثر منها فلا يكون واحدا كما لا يكون تسعة ولا خمسة ولا اثنين ولا عشرين ولا غيرها
من مراتب العدد فلا يكون واحدا حقيقيا اذ الواحد الحقيقي ما يكون نفس ذاته واحدا لا كثيرا نعم يجوز ان يعرض لها عارض واحد
كالمجموعية والتركيب ونحوها فيكون العارض واحدا والمعروض باقيا على ما كان من الكثرة كما اذا اعتبرت امورا متباعدة
غير متناسبة ككتف وثور واسد فانها كثيرة في نفس الامر بلا ريب مع انها مجموع واحد فوحدة العارض لا تصير ذوات المعروض
واحدة واذا لم يكن واحدة وكانت امورا متعددة في انفسها لم تكن واحدا حقيقيا كان اعتبارا كلها لا يكون وحدة
بالفعل يكون الاجزاء فيه بالقوة وصرح العلامة المحقق الجرجاني في حواشيه على التجريد بان كل ما هو مركب من الاجزاء الفعلية
فهو بسيط في الخارج ويلزم من ذلك ان يكون مثل الانسان والفرس بسيطا في الخارج فلا يكون اعضاء الحيوانات
امورا كثيرة في الخارج والا لم تكن بسائط وبهذا يحصل لك ما لا مزيد عليه واذا لم يكن الاعضاء امورا كثيرة في الخارج
لم يلزم ان لا يكون البدن امرا واحدا حقيقيا على ان البدن مع صورته امر واحد طبعي كهذا الفرس واعضاؤه
اجزاء تحليلية حاصلة بالقوة كاجزاء المتصل الواحد وحتى لا يمكن تحصيل ثم ان الاعضاء الفرس من حيث اتحادها وذواتها
الاعضاء كثيرة ومن حيث انها مجموع البدن واحد ليس مع ان الاعضاء كثيرة من حيثية وواحدة من حيثية اخرى وليس
فانها على تقدير كثرتها في الخارج لا يكون واحدة قطعا ووصفها بالوحدة انما هو كحال متعلقها كما في قولهم زيد حسن غلامه
ولا يلزم من وصفها بالوحدة المتعلق صيرورتها واحدة كما لا يلزم من وصف زيد بحسن الغلام صيرورته حسنا
فلو كانت الاعضاء كثيرة في الخارج والوحدة تكون عارضة لمتعلقها مثل الاجتماع والتركيب لا لها لم يكن واحدا حقيقيا
بل يكون امورا متكثرة لها متعلق واحد كالاحمر واما العناصر فهي مادة المواليد وابهامها هو الابهام المعرفي المادة
وسوى انه حقيقيا امر بالقوة في ذاتها لا العنصر شيئا بالفعل الا بالصورة كالاحمر لجنسه واما قلنا انها عند تركب
المواليد عنها تصير مبهمة او تنقلب على السبق الذي لها فلما تركب المواليد منها لم يكن لها عرض لها عند التركيب

عنها

عنها صورة لبعض المحل بغيره بل يكون عرضا وكيفية صيرورتها مبهمة انها لما صارت مستعدة للصور الحادثة زوال في
آن حدوثها الصورة الحاصلة منها فلما [illegible] فصار مبهمة وقول المستدل كما حقق في موضعه اشارة الى ما ذهب اليه المحقق
من العموم وحرره وبعبارة المستدل وقول هذا القائل هو اقرأ اقرأ املا مرارا ومنها ان ما زعمه من ان اجزاء الجسم
لما استحالت عن جزاوة كيفياتها الى الكيفية المتوسطة بعد تحقيق لو لم يعرض عليها صورة لم يكن [illegible] الى بعض السطح
الجميع ان العنصر اذا استحال عن الكيفية التي بعضها صورة الى صورة كيفية اخرى وترك ليحصل طبعا الى الكيفية التي
بعضها صورة كالماء الحار اذا ترك صار باردا بطبعه وليس مقتضى السطح الكلي ان العنصر المستحيل الكيفية [illegible] اول
يعرضه صورة بعد حدوثها بل هو مقتضى نظره واما اذا كان الواحد له مع غيره اجزاء ما آه لك ان
هذا الاحتمال ان الواجب لم يكن الا بالقوة فيبطل قول القائل ان كثرة الاجزاء تنافي وحدة المهية على قوله من العارض [illegible] لانه
اراد بالمعدودات الاجزاء الكثرة انفسها في التبيين انها اذا كانت كثيرة بالعدد لا يكون واحدا بل مثلا اذا كانت
عشرة يمتنع ان يكون في نفسها اقل من العشرة فلا يكون واحدة ولكن الدعوى الا ذلك بل يجوز ان يعرض لها
امر واحد بالعدد بحيث يوصف تلك الاجزاء بالوحدة العددية بحال متعلقها فيكون الاجزاء انفسها كثيرة بالعدد و
العارض لها واحدا به ومثل ذلك لا يكون واحدا حقيقيا اذ المراد بالواحد الحقيقي ما يكون بنفس ذاته امرا واحدا
بالعدد وان اراد بالمهية امرا آخر فليس الكلام فيه و [illegible] منع منافاة كثرة الاجزاء مع وحدتها غير مفيد لانه ان اراد
بالاصول الحكمية قواعد كبار الحكماء فلا نسلم ان الاصول التي قررها المجيب مخالف لها كيف وقد صرح في كل اصل من تلك
الاصول عبارات ائمة البصيرة فيه وساعده ما ذكروه في معرض الاستدلال عليه وان اراد بها ما فهمه هذا القائل من
مقالتهم فهو ان الاصول المذكورة مخالفة له ولو لم يكن ذلك لما كانت مطابقة للواقع ان لم يعم الوجود
بل لم يكن موجودا عمم آه قد يسمى ان ليس للوجود عام يسمى من الموجودات بحسب نفس الامر لا ذهنيا ولا خارجا قال شيخ الاعلى
انتزاعي ولا مجرد [illegible] فيبطل قول الامام انه ليس بعام الى قوله قائم بالمهية وفيه بحث اما اولا فلان ما ذكره غير موجه لان
المعترض صرح بالمنع وموضح بالمنع في مقالة واوفى [illegible] كثيرة على المعترض بان قائل المنع بالمنع وانكره وبعضه
فصار صاحب [illegible] ما قيل ان [illegible] عار عليك اذا فعلت عظيم واما ثانيا فلان منع شمول الوجود
بالمهية [illegible] الامر طلب الدليل عليه وتوهمها غير موجه لان المانع احال ذلك الى ما سبق الدليل [illegible] هناك
واما ثالثا فلان البرهان الدال على ان لا شيء نحو آخر من الوجود [illegible] ثبات الوجود الذهني ولا يلزم ان يكون
لكل شيء نحو آخر من الوجود كما سبق مفصلا في [illegible] ان الوجود [illegible] هذا النحو من الوجود [illegible] يكون له ذلك فالظاهر
انه بعموم [illegible] هناك [illegible] لا بد لاثباته ذلك من دليل واما رابعا فلان [illegible]
مبدأ الانتزاع وقيام مبدأ الانتزاع به غير لازم كما سبق [illegible] شمول الوجود والامكان على السواد
[illegible] معرفي العلوم البرهانية ولا دلالة لكلام [illegible] على ان الوجود بالمعنى المصدري قائم بالمهية لان مراده من
الوجود هو الموجود كما سبق والعرف هذا القائل به والعطف الى الحكم بعام الوجود بالمعنى المصدري بالمهية مع قيام الرباط

على امتناع ذلك يكون معزولا عن الاستقامة   انما ذلك اذا كان المقصود عبارة عن خارج قبيل اذا
كان الوجود وصفا للذات الى سد المحمول ثم قيل اول لخبار الاول ومنع امتناع قيامه بالموجود اى بنفس الامر
وقد سبق تفصيله وفيه بحث اذ المنع غير موجه فان المعترض اشار الى الدليل المذكور سابقا بقوله لما مر امتناع قيامه
بالمهيات مطلقة يكون مطلقا الا ان الحاصل ثم قد سبق تفصيل ذلك آنفا   لا مدرج لدليل على ان هناك وجودا خاصا
قد احاط الشارح فى ذلك الى دليل موضوعاته قيل اقول سبق فى دليله على قوله وان احد نمام الامر وفيه بحث اذ قد سبق
الكلام على ما سبق منه على الدليل المذكور واما ان كلام المحشى مبنى على اصول الموضوعة المقررة عليه فى ذلك فقد خالفه بل هو حجب
اتقانه واحكامه لما اشتهر بين الجمهور ان كلام من له اصل اوثق والى الاعتماد من كلام من لا اصل له وان حجر يمكن
فرد الوجود لو كان موجودا اى بحسب الامر لكان عارضا للمهيات ولبس من الامور العامة بانفسها ما دام لم يكن عارضا لها لم يمكن
متحققا هناك ولهذا قال المصنف والوجود من المعقولات العقلية لامتناع استغنائه عن المحل وحلوله فيه وانما حصة الوجود فهو
الوجود المأخوذ بعد واذا لم يكن الوجود المأخوذ مع القيد عارضا لماهيتها لا مجرد ورفع ذلك   لا معنى لوجوب الوجود
سوى كونه مقتضى الذات التى قام بها وهو مراد ومنع ان يكون وجود الواجب معللا بشئ سواء كان ذاته وغيره على ما
الاشارة اليه قيل اقول قد سبق منا توجيه هذه العبارة على وجه لا يستلزم كونه معللا وفيه بحث اذ قد سبق الكلام
على ما سبق منه   اذا كان وجود الواجب زائدا على ذاته معللا ان يصفه به ان اراد بالصفات الذات
الى على ما سبق تحقيقه قيل اقول عدم الكلام عليه وعلى امثاله مراراً لا نم ان الوجود العام هذا ما لا بد له من علة
فان كونه موجودا هو عين كونه وجودا خاصا هذا وقد سبق تحقيقه وفيه بحث اما اولا فلانه صرح بالمنع فى معاني
المنع وهو غير موجه واما ثانيا فلان الحكماء صرحوا ان كل ذى مهية معلول واستثناء الوجود عنه غير صحيح واما ما
ذكره فى بيان ذلك اعنى قوله كونه موجودا هو عين كونه وجودا خاصا هذا ففيه كلام حاصله عدم التحصيل لظهور ان
معنى الوجود غير معنى الموجود فلا يكون كونه الشئ موجودا عين كونه وجودا وهل هذا الا كما يقال يكون الجسم متحركا عين
كونه حركة او ان يكون زيدا ابا عين كونه ابوة وذلك سفسطة واى ترجيح لما ذكره على ان يقال كون وجود الجسم
موجودا عين كونه وجودا خاصا لغيره ما سبق منه عن صالح المعقول لا عرف   وكان ذلك الى كف
ان يصف ذلك الامر ويمكن ان لا يصف ان اراد بعدم اتصاف الشئ الى الاربعة انه قيل اقول مراده ان
يكون الشئ المعقول بل هو المقصود وفيه بحث اولا ان مراد الشارح ذلك لا اثر له مع حد الوجود ولا يصف
بالوجود كما ان الاربعة مع حد الزوجية لا تتصف بالزوجية فلو اقتضى ذلك استغناء زوجية الاربعة عن العلة
لاقتضى استغناء وجوده عنها وقد صرح الشارح بان وجوده غير مستغن عن العلة وزوجية الاربعة مستغنية عنها فلا يكفى
مراده ما يحمله هذا القائل فلم يحصل مقصود الشارح وثبت عدم تحصيل ذلك الى المحشى   فان اتصاف الاربعة
بالزوجية آه لو صح ذلك لزم ان يكون المهية المتصفة بامر الى الاربعة المعدومة هذا قيل اقول هذه اشعار الى
من بيان كلامه وفيه بحث لان هذا الاشعار المعظم وقع على من حيث ان استدلال الشارح بان الزوجية واجبة
للاربعة بشرط المحمول الا على من اعرض على ذلك وقوله ما ذكره هو ان وجوب ثبوت الزوجية للاربعة غير وارد بشرط الوجود
غير وارد فانه صرح بانه ضرورة بشرط المحمول حيث قال اتصاف الاربعة بالزوجية واجبة بمعنى الضرورة بشرط المحمول على ان الزوجية

لازم

لازم لمهية الاربعة وهو بعد العموم قسم للازم الوجود فلا يحسن ان يقال ثبوت الزوجية للاربعة بشرط الوجود
بل ذلك موقع لان الزوجية من لوازم مهية الاربعة وهو من لوازم المهية معها لا احتياج الى شرط واذا
لم يكن ثبوت الزوجية بشرط الوجود لم يندفع ما ذكره هذا القائل سؤال الشارح هذا واعلم ان مفهوم الموجود ليس
بعض شئ من المهيات لا مر فى مباحث الوجود دليل تجرده عن المهية قيل اقول فى هذا الطويل العريض العميق الذى لا
اشعار الى قوله يعنى عن ذلك وفيه بحث من وجوه منها ان دعوى العموم مما ليس سوى ان الوجود ليس عين المهية
من الموجودات ولا جزء المهية شئ منها على ما اشار اليه المصنف بقوله مغاير المهية واما الدليل على ان الشئ من الموجودات هناك و
الاعتبارات امر معتبر بل المعتبر المهيات التى فى نفس الامر اجزاء الى وما اخرج ليس حقيقة يكون الوجود مهيتها على
انهم وهو الى ان ذلك مدعى وان ما ذكره فى بيانه يرد عليه كما صرح به ذلك فى دليل الحجة والقياس المذكور وان
كان مختصا ببعض المهيات لكنه يصلح ان يكون منها كلها واكثر ما يحصل لنا الاحكام الكلية الضرورية من مزاولة بعض
المحسوسات مثلا شاهد حرارة محسوسات بعض اجزاء النار ويحصل لنا العلم الضرورى بان كل نار حارة ونظائر ذلك اكثر
ان يحصى وما كان من عند العقل ضد ذلك ويشهد عليه الفطرة السليمة صححت احالته ولا يكون الشئ الاول مما ذكره الشارح
ومنها انه لو كان للواجب مهية معقولة لا يكون الوجود بالمعنى الذى هو الكلام عنه ولا جزؤه فاذا اعتبره
العقل من حيث هى هى لا يكون من هذه الحيثية موجودة لان المهية من حيث هى ليست الا هى ويطلق الموجود عليها
كسائر المهيات ولا يصح فى ذلك الطلب كون مهيته وجودا بمعنى آخر وهو ظاهر ولا ان معنى كونه موجودا كونه وجودا
خاصا هذا لانه كلام خال عن التحصيل عن صالح المعقول كما مر انه كيف ولو اتحدا معا لما وقع الخلاف فى كونه وجودا
مع الاتفاق فى كونه موجودا فلا يكون الشئ الثانى مما ذكره الشارح ومنها انه لا يلزم من ان يكون للشئ ذات موجودة فى الخارج
ان يكون له حصة عارضة على المهية فلان اراد انه امر يصدق عليه انه الوجود المطلق فيكون له مهية فى ذلك الامر غير كيف
والذوات الموجودة فى الخارج وما يحصل منه فى العقل متغايران ولا يستلزم الاول منهما الثانى فلا يكون الثالث
مما ذكره الشارح واما ما اورده على ان الوجود المطلق مهية ثم فقد صرح وانه انما وكيف يكون الوجود
المطلق هو المشترك بين جميع الموجودات مهية لو فانه لو كان كذلك يلزم ان يكون لتلك المهية افراد كثيرة و
يكون كل فرد منها محتاجا الى مرجح خارج عنها فيكون تشخص الواجب علة خارجة عن مهيته فلا يكون الرابع مما ذكره الشارح
وكذا الى ما اراد لا يلزم من قول المحشى الواجب هو الموجود البحت لا انه لا مهية له ولا يحصل له فى مدرك من المدارك
الا ما هو عرضى بالقياس اليه ولا يلزم من ذلك ان يكون له مهية وما ذكره على ذلك فقد عرف انه فاسد ومنها ان
ان اراد بكون البعد مجردا عن المادة انه طويل عريض عميق كالماء او الهواء او غيرهما فهو بعينه معنى البعد المجرد عن
المهية والبطلان المراد هذا وان اراد ان هذا البعد غير ملاق للمادة فهو مناف لاطلاقه على بعد الجسم فانه
لا محالة يكون ملاقيا للمادة بالجسم وان اراد معنى آخر فليس حتى ينظر حاله وانما كان يصلح ان يكون موجودا
لما نحن بصدده فلا يكون ما ذكره الشارح شيئا ومنها ان مفهوم الموجود عين كل واحد من الموجودات

الخارجة وتحد معه وليس عارضا للشيء بحسب نفس الامر نعم يعرض له المهية من افراده وهو الممكنات في
الاعتبار الذهني ولا يعرض لما لا مهية له سواه وهو الواجب ولا محذور في ذلك اذ المهية الخارجية للمفهوم ليس عارضا
لفرده الذي هو الواجب ولا يلزم من ذلك ان يكون حقيقته لانه عرضي العارض للمهيات ذاتي فان قلت هذا المفهوم اذا لم يكن عارضا
لفرده لا يكون عرضيا بالقياس اليه قلت هذه الملازمة ممنوعة اذ العرضي كلي لا يكون تمام حقيقة فرده ولا جزءا منه بل يكون خارجا
عنها ومفهوم الموجود بالقياس الى الواجب كذلك ولا يشترط فيه ان يكون عارضا لمهية فرده في نفس الامر ولا ان يعتبر
عارضا لها في الاعتبار الذهني فلا يكون ما ذكره سالما كما حوله شارح قبل النقض معقود بجهة من المهيات خارجة كالطول
لوجوده ثم قيل ان اراد بقوله والموجود البحت بلغ لا يكون ... ولا الكون ثم قيل لا ... ان الطول العرض العمق الى
لا الحس شائع عن المهية وما يجانبه الموجود البحت عبارة عن موجود لا يمكن ان يحصل منه في مدرك من المدارك الا ما هو عرضي
بالقياس اليه فلا يمكن ان يحصل منه في العقل ما هو عبارة عن الذات حتى اذا لاحظ العقل ذلك الامر في نفسه يجده
بحسب الاعتبار الذهني عاريا عن الموجود فيحكم بان الموجود ليه لا محالة متغير فهو موجود بلا ذات معقولة الا ان ذاته
الموجود او الوجود ومن ثمة قال الشيخ في تعليقاته معنى قوله مهيته انيته انه لا مهية له يمكن ان يخطر بالبال
فهو منزه عن ذلك فان قلت اذا لم يكن للموجود البحت ذات لا يعقل العقل على ما لاحظه ذاته حتى يجدها في نفسه بالموجود ا
وعاية ما يلزم من ذلك ان يحكم باحتياج موجوديته الى علة ولا يلزم من ذلك ان يحكم باستغنائه عن العلة قلت فاذا الرهان
الى ذلك الحكم حيث دل على انه يجب ان يحصى موجود بلا علة ونعلم ان كل ما له ذات معقولة فهو معلل فحكم بان الموجود الغير
المعلل لا يكون له ذات معقولة فتامل ثم قيل احوال الشيء انهم ارادوا بالمهية ما يقابل العوارض فان مفهوم الموجود من
الموجودات الذهنية ومفهومه يعين معيته وان ارادوا ان الموجود العارض لمعيته لا يكون نفس المهية باعتبار وجه له
كان هذا من الكلام عن مقدم انه هذا اختار الشيء الاول من الترديد الذي وقع في الموجود البحت ومنع البطلان مستندا بان الكلي
لا تحاد الطرفين وانت تعلم ان الحمل شرك بين المكنات فلا ما كونه شيئا موجودا بل الحمل يقتضي كون شيئا موجودا
ثم ابيح يكون فردا من مفهوم الموجود المطلق كان جهة كل حكم عاش الحق وما فاعده هذا الجواب مع هذا السائل ثم التمتع
الذي ذكره بتقة على ان تلك القول الى اخلاطون على قوله على الوجه الذي كمله وفيه بحث اما اولا فلان غاية ما يلزم من كون
2 مفهوم الموجود موجودا في الذهن ان يكون صورة علمية والصورة العلمية نوع من انواع الكيف النفسانية على ما هو الحق عند
المحققين ومنشؤه في موضعه فيكون الكيف حينئذ لا معهوم الموجود فانه عندهم خارج عن المقولات واعم من الكيف
بكون من انواعه والاشتباه في ذلك مبني على اصله المختلع من ان حقيقة الصورة حال كونها في الذهن هي المهية الحقيقية
في الصورة في الخارج وذلك امر على البطلان لم يذهب اليه احد من العقلاء كما صرح به في شرح الصحايف وتعليقه
2 الحواشي السابقة واما ثانيا فلان المحشي لم يستدل بحمل الموجود عليه على انه شيء موجود احتى يوجه ان الحمل شرك
بينه وبين الممكنات ولا ينافي كونه شيئا موجودا بل استدل على ذلك بان كل ذي مهية معلول ولا يلزم من كونه فردا
للموجود ان يكون شيئا موجودا كما توهمه لان التي ساره الى المهية كما تصح عنه قوله الكل اما شيئا موجودا و

معنى الوجود البحت

ارض موجوده او الانسان موجود لا العين وداما منع شبهه ذلك القول الى فلاطن فعن ضم له لان العرض من ذكر
القول المذكور توضيح ما هو بصدده وهو موضحه سواء كان معناه ما ذكره المحشي او ما ذكره هذا القائل كما
اتفقوا اما ان الطويل العريض العميق لا يصلح لان يقع في جواب السؤال بما هو عن المكان فلانه ما هو قد لا
يوجد فيه خواص الذاتي وسقط وهذا انما قال بعض المحققين هنا الواجب لا يكون الا راسيل اذا
كان امتناع عدمها لكونها من لوازم الذات فهي اخذه بعريها التي ظلا عدم ثباته ليس كما لزم قبل اول انما ما ذكره على فالاول
ظ الاندفاع لانه اذا ثبت الاستلزام على قوله كما ليس واما على ما ذكره على بعض الفضلاء فلكنه شيء غاب
على قوله فعن الاول وفيه بحث اما اولا فلانه هذا ادعى ان الذات علة للوازمها ولم يذكر في بيانه الا وروده
لو لم تكن الذات لم يكن ولما اورد عليه ان ما ذكره جار في علة اللوازم للذات ذكر في معرض الجواب ان مقدمة
مروكه هناك وذكر ان الارتباط له ما ذكره ام وليس في الكلام منه اثر ولا رسم ولا يناسب المقام قطعا وهو ما ذكره
لعضهم من ان المتلازمين اما ان يكون احدهما علة للاخر او يكونا معلولي علة واحدة وبعض ذلك لعمل حرانا يضاعض
ذلك عن قسط ما ذكره فهو اجلى من ان يخفى على احد واما انه غير مناسب لهذا المقام فانه لم يعرض التلازم بينهما بل حيث اللزوم
حيث قال اذا كان امتناع عدمها لكونها من لوازم الذات والاخرى ما ذكره في التلازم في اللزوم لجواز ان يكون
اللازم اعم فلا يكون علة للملزوم ولا الملزوم علة له ولا يكونان معلولي علة واحدة فلا يناسب ذلك الكلام هذا
المقام واعجب من صدور ذلك الكلام ما عده من خواص البرهان وهو النقض بجريان مقدمة واحدة فان ما حوى
ما ذكره المستدل من ان امتناع الذات يستلزم امتناع اللوازم وكل ما كان امتناعه مستلزما لامتناع غيره فهو علة له فان المعقد
المستدل لك واكتفى في الاستدلال على مقدمة واحدة وجاز ذلك بسبب خاصة زمانه فلابد يكون نقضه بجريان تلك
المقدمة الواحدة ما استدل به المستدل بعينه في صورة النقض واما ثانيا فلانا لا نم ان وجود الواجب لو كان عين
لزم ان يكون الواجب شيئا معروضا للوجود على ما هو المراد بقوله شيئا موجودا وذلك لان الوجود بالمعنى المصدري كلي
يعرض لشيء من الموجودات كما مر وانما يعرض الوجود بمعنى الوجود وهو العرض اذا اراده في نفس الامر لا اتحاده مع الوجود
هناك وما نعا موجوديته الوجود هذا الاتحاد بل يعرض المهيات في الاعتبار الذهني على ما عرفت وليس ذلك العروض
الذهني مدخل في كون الشيء موجودا بل مناطه الاتحاد المذكور وادلس صح اتحاد مهيته عطله فلا يكون الوجود عارضا
له ولا يصح ذلك في كون ذاته موجودا في الخارج فلم يسقط الايراد الا انا انه واما ثالثا فلان في قوله فما ذكره
اشتباه عجيب نشأ غير حسبان حسبان النقض بالحمل المذكور على ما ذكره في جواب السؤال المذكور وجوهر تم فانها
على السؤال الذي ذكره الشيخ كما نادى عليه العبارة ولما كان مرجعه الى سؤال هذا الفاضل فانه موجه على ذلك سقوطه
على هذا واما رابعا فلان المعترض على الجواب ردده واورد على كل تقدير حلفا وما ادعى هذا الفاضل سقوطه
ليس حقا فلا احد فانه دليل اخر غير مناسب للمقام كما عرفت انفا ومن الحسن ان الايراد على الدليل لا سدوح عنه بذكر
دليل اخر او يحتاج الواجب الى عدم نفسه فقيل لان عروض الوجود للمهيات التي موجبها لورود العلم قبل الوجود

حمل كلام الشرح على ما ذكره في ... البعد لي قوله لعطاء معني وفيه بحث لان ما ذكره لا يصلح ان يحمل عليه عبارة الشرح
اه فان المستدل لما ابطل الشق الثالث وهو ان لا يقتضي الوجود شيئا من العروض واللاعروض في الواجب
محتاج الى علة واورد عليه ان اللاعروض لا يحتاج الى علة بل يكفي فيه عدم علة العروض فاللاعروض في الواجب
لا يحتاج الى علة والمستدل دفع الرد بانه يلزم ح ان يحتاج الواجب في عدم عروض الوجود له الى عدم علة العروض
وهو غيره او بان عدم علة عروض الوجود للواجب عدم نفسه اذ لو كان للوجود عروض له لكان علته لا محالة
نفسه فدعوى المستدل ان لا عروض الوجود للواجب لو كان بسبب انتفاء علة عروض الوجود له يلزم كما حسب المراد
لكان بانعدام نفسه يلزم وهو ممتنع فالمراد بعلة عروض الوجود في قوله علة عروض الوجود هي علة عروض الوجود للواجب
على فرض عروض الوجود له لا علة عروض الوجود للممكنات اذ لا شك في الدعوى ولا علة عروض الوجود مطلقا
لان عروض الوجود مطلقا ينحصر في عروضه للممكنات عنده كما ينادي عليه قوله الكلام على تقدير تجرد الوجود الواجبي
ومن البين انه لا يكون ح عروض ما يكون الواجب علة لعروض الوجود له واما فرض عروض الوجود للواجب
لتسلسل عليه ويظهر ان عدم علة عروض الوجود له هو عدم نفسه ويلزم التخلف واسم ما حمل المحشي عبارة الشرح عليه دليل
تام سدفع به الرد ومع صحة الحمل عليه لا يستقيم حملها على حمل به العائل عليه فانه دليل مزيف كما اعترف به ولا يندفع
به الرد ووات الواجب بوجود خاص من افراد الوجود المطلق اقول حاصل الواجب بوجود
للوجود المطلق غير سديد لما لا يقول بذلك من له ادنى مسكة ثم قيل مراد المحشي ان الواجب ليس فردا من الوجود
المطلق وذلك فاسد ... من له ادنى مسكة وفيه بحث اما اولا فلان قوله مراد المحشي ان الواجب ليس فردا من الوجود
المطلق في حيز المنع بل مراده انه يلزم على اخذها بالذات بواسطة فرد من الوجود المطلق لو كان كل فرد منه واجبا
بالذات وليس كذلك و... عليه انما يلزم ذلك لو كان وجوده مجرد كونه فردا من الوجود المطلق اما لو كان وجوبه لكونه فردا
الوجود فاما بذاته فلا يلزم ذلك وقد يمنع بان دعوى المحشي الاول الذي سلمه ولا يرد عليه ان عدم جريان الدليل
على تقدير غير السعدي الذي اجرى عليه الدليل وهو الشق الثالث غير مضر له فاجاب المحشي بان هذا الكلام خارج عن
التوجيه لانه دعت لزوم الثاني المعدوم وهو انه يلزم من احتياجا بالذات بواسطة انه فرد للوجود المطلق في هذا العامل حكم
بعدم لزومه لعدم اخر وهو ان يكون وجوبه بواسطة كونه وجودا قائما بذاته والحق كل الحق انه بعد الفنا والتي لم
يفهم ان دعوى المحشي ماذا ولم يهتد اليه ... وحسبان دعواه هاهنا هو ان الواجب ليس فردا للوجود المطلق على ما صرح
به ... ما يكون الاعتراض ... اولى من الاعتراض عليه واما ثانيا فلان قوله الموجود العام ... موجود حسن
انه عام ... الوجود فعام ... اشتراك لفظ فان الموجود عند علماء الادب ... الوجود فعام
العارض بالمعروض بمعنى انه يكون معروض الوجود لا ما قام به الوجود وقام اليه بمعنى انه لا يكون ... ومبان
منها وما توهمه من ان الصورة المجردة اذا قامت بما كانت علما له واذا قامت بغيرها كانت علما لنفسه ... على الحمله
المخلوع هو ان جميعه العلم والمعلوم واحد وقد عرف انه فاسد ولم يرتب اليه احد من العقلاء على ما نص عليه صاحب

وان الواجب عين وجوده

شرح الصحائف ويطلبه فيما سبق واما ان القدرة اذا قامت بغيرها كانت قدرة وفاعلا فهو غير بين ولا متبين
وهو مطالب ببيان ذلك وكذا الحال في الارادة وكانه لما سمع ان صفات الواجب غير زائدة حسب ان الصفات
التي هي عين ذاته يشمل القدرة والارادة فحكم ان القدرة القائمة بذاتها عين القادر والارادة القائمة بذاتها
عين المريد ولست شعري فان الصفات التي هي عين الواجب مثل العالم والمريد لا القدرة والارادة كما حقق في موضعه
وليس في صفات زائدة على الذات مثل القدرة والارادة عند الحكماء واما ما نقل عن كتاب التهيؤ والسعادة من ان
الصور المحسوسة لو قامت بذاتها كانت حاسة ... الصورة الذهنية بعينها حقيقة في
صورها الخارجي ان يكون محادا واثباتا الخارجية المحسوسة صور ماحساسة على ان القدرة قائمة بذاتها حق
وما نقله عن صاحب الاشراق من ان الطعم اذا وصل بما نفسه كان طعما لنفسه فالظاهر ان مراده ان الطعم لا يكون
طعما لغيره كالجوهر القائم بذاته وان يراد ليس قائما بغيره ولم يرد به انه نفس الطعم اذ لا يلزم ... الطعم
بذاته ذلك كما لا يخفى واما ثانيا فلان قوله وبهذا الاعتبار يطلق عليه الموجود غير تام فان الجمهور لا يطلقون
عليه الموجود ولا يعرفون انواع الوجود انه بل ليس لذلك معنى محصل كما مر غير مرة فكيف يكون اطلاق الموجود عليه بهذا
اذ الموجود موجود
الاعتبار واما ما توهمه من ان مفهوم الموجود امر اعتباري فان اراد انه ليس موجودا في الخارج فباطل لان
... ان العموم ذهبوا الى ان موضوع العلم الالهي هو الموجود المطلق ولا يحتاج الى اثبات وجود موضوعه
لان وجود موضوع عنده ... والاخص اراد ان ليس موجودا زائدا على الذات الخارجية بل هو عين كل واحد
منها في الخارج زائد عليها في الاعتبار الذهني ثم ولا ينافي ذلك كونه من الامور الخارجية بل مسلم لكن كيف لا يغفر
عن الذات الخارجية ويتحد معها في الخارج وهو محمول عليها بالمواطاة حملا خارجيا والحمل المذكور هو الحكم بالاتحاد في
ذاتها في الخارج كما حقق في موضعه واما رابعا فلانه ان اراد بقوله العوارض التي يبحث عنها في الالهي تحسب وجود
الخارجي انها ليست عارضة له حقيقة في الخارج ثم ولا ينافي ذلك ان يكون بعضها كالموجود والممكن والعلة والمعلول
ض وغيرها ... فان مفهوم هذه الامور عارضة له في الاعتبار الذهني ومتحدة معها في الخارج فلا يلزم من عدم العروض
في الخارج ذلك وذلك ظاهر ثم بذكر دليلا على انها منتفية في الخارج وكيف لا يكون موجودة في الخارج ووجود
كثير منها فيه ضروري لا يشك فيه من له ادنى فهم وحمل كل منها على الموجود الخارجي حملا خارجيا بعد وجودها فيه
واما خامسا فلان قوله فاذا احدث بعضه خارجية كذب وصدق بعضها غير تام اذ لو صدق بعضها خارجية لصدق
في الخارج ان زيدا ليس بممكن واذا لم يكن في الخارج ممكنا فلا يخلو ان يكون في الخارج اما واجبا او ممتنعا لان زيدا الى اي
طرف يعرض لا يخرج عن احد هذه الثلاثة ... لان الخارج اذا كان ظرفا
لسلب الامكان عن زيد على تقدير صدق بعض العقود المذكورة خارجية كان الامكان مسلوبا عنه في نفس الامر اذ
كلما كان الخارج ظرفا من الخارج او سلب كان لا محالة واقعا في نفس الامر واذا صدق سلب الامكان عن زيد في
نفس الامر لم يصدق ثبوت الامكان له فيها والا كان في نفس الامر متناقضا وعدم تمكن اجتماعهما وكلما يكون في الخارج
بالملازم

ان المعقول هو الوجود الكلي قوله وعا الوجود وفيه بحث اما اولا فلان ما حمل عبارة عبارة الشرح عليه
غير مستقيم اذ كثيرا ما نصدق بكون الشيء موجودا ولا نخطر ببالنا شيء وجوده فقوله التصديق بكونه
منشأ للوجود ولا ينفك عن التصديق بشيء وجوده واما ثانيا فلما حمل المحشي كلام الشارح عليه فهو انهم قد يحكمون
التصور في الكلام ما له محصول لا يتصوران يكون ذلك اولا يتصوران يتوجه ذلك والمراد انه لا يمكن ان
يكون ذلك والظاهر ان الشارح لم يلاحظ العقل في الكلام والمراد ان الشيء ما لم يكن موجودا لم يكن منشأ للوجود لكن لما
لم يكن هذه العبارة متعارفا في ذلك المعنى قال المحشي ليس لكل ما يمتنع واما ثالثا فلان المحشي قد صرح بان عروض الوجود
للماهية في الاعتبار الذهني لا في نفس الامر كما يفصح عنه قوله فلو كان تأثير الفاعل في عروض الوجود لها
لما كان اثره واقعا في نفس الامر وهذا القائل قد ذهب الى ان المعقول الذي هو الوجود من الاعتبار زى
وبني عليه ما يرى مع ان المحشي قد صرح بان اثر الفاعل واقع في نفس الامر وهو الموجود الذي هو نفس الماهية
فيها وهذا اصرح في ان الموجود واقع في نفس الامر فكيف يكون امرا اعتباريا [illegible] المراد
والموجود من الاتحاد والمعقول ان اتحاد الاثر واقع في نفس الامر والا لم يكن الاثر واقعا فلذلك يتوقف
على وجود المؤثر فيها وقبول الوجود لما كان في الاعتبار الذهني المقابل لنفس الامر لم يتوقف في نفس الامر
شأن الفاعل والمعقول ولم يتوقف ذلك المعقول على وجود الفاعل في نفس الامر بل يكفي في ذلك
تصوره مع تصور الموجود على الوجه الذي سبق الاشارة اليه في مباحث الوجود فان المراد بان قبول الوجود
اعتباري انه من الاعتبارات الذهنية المقابلة لنفس الامر ويصرح القوم بخلاف ذلك فانهم صرحوا بان [illegible]
الذهني ونفس الامر عموما من وجه فلا يلزم من حكمهم بان عروض الوجود في الذهن ان يكون في نفس الامر واما رابعا
فلان قبول الوجود [illegible] عدم ان كان التصور في نفس الامر [illegible] لان المعقول [illegible] الاعتباري
والمعقول [illegible] وجود المعقول بل الوجود بهما واما [illegible] فلان [illegible] الاعتباري في ذات
لا يترتب عليه اثر الخارجي فكيف يوجد في الخارج [illegible] اعتباري في اعتباري موجود [illegible]
يكون الصفة [illegible] عرفت ما حققناه في المعقول المذكور قبل قوله ما ذكره بانه في
العامل [illegible] وفيه بحث اذ ما ذكره في العامل [illegible] في العامل لو صدق ان عامل مفهوم الموجود حال كونه
فاعلا ومن حيث انه فاعل يجب ان يكون موجودا في نفس الامر وانما يلزم ذلك لو كان المعقول [illegible]
في نفس الامر ولذلك [illegible] من ان عروض الوجود للماهية [illegible] انما هو في الاعتبار الذهني المقابل
لنفس الامر [illegible] الفاعل والمعقول [illegible] كان في نفس الامر لكنهما هناك واحد ذاتا ووجودا فلا يكون اتصاف
احدهما بالفاعلية والآخر بالمعقولية فيها بخلاف الفاعل والاثر فانهما امران في نفس الامر متصف احدهما
بالفاعلية والآخر بكونه اثرا له هناك وبالجملة الفاعلية صفة للفاعل في نفس الامر فيحتاج الى وجوده

بمنع ان يكون ما في نفس الامر والذهني مما فاده والوجود الخاص هو الذي يعبر عنه عين ذات الواجب ان
اراد بالوجود الخاص مفهوم الوجود المطلق [illegible] عروض الوجود وفيه بحث
اولا يلزم من كون الشيء وجودا ان يكون موجودا [illegible] فان العقل [illegible] موجود بل
من هذه الامور السلبية [illegible] فلم يحصل العرض
المذكور وقوله فيكون موجودا [illegible] الوجود للاعراض
[illegible] مفهوم الموجود [illegible] في الاعتبار الذهني [illegible] مفهوم الموجود [illegible] الاعتبار
الذهني بل [illegible] الاتحاد مع مفهوم الموجود في نفس الامر [illegible] كما في الواجب كان موجودا
وان اراد الوجود [illegible] في الخارج [illegible] الشيخان ابو نصر وابو علي [illegible] في مباحث الوجود ودليل
ذلك مذكور في كتبه [illegible] واما ما اورد على ما اختاره المحشي [illegible] ان يكون الشيء فرد
الكلي [illegible] لذات الواجب للوجود [illegible] في الخارج [illegible] العرض
عليه هذا المفهوم [illegible] هو الذات الموجودة في الخارج [illegible] ان مفهوم الموجود عارض لها لان هذا المفهوم انما عرض له
في الاعتبار الذهني كما عرفت وذات الواجب لا يمكن ان يحصل في الذهن [illegible] واما في الخارج فالموجود
ذاته [illegible] الاشياء الممكنة [illegible] هناك فلا يكون عارضا لها في الخارج كما لا يكون عارضا للماهية
[illegible] مفهوم الموجود للواجب [illegible] العقل لعروضه له [illegible] ان عروضه له
وتحصيل العرض المذكور بخلاف الماهيات الموجودة فان الموجود عارض لها في الاعتبار الذهني [illegible] العقل لعروضه [illegible]
[illegible] الكلام في [illegible] ان يكون موجودا
عبارة عن كونه وجودا [illegible]
[illegible] وفيه بحث اما اولا فلان المحشي [illegible]
[illegible] في الاعتبار الذهني [illegible]
وان كان عارضا عن الوجود والعدم [illegible]
[illegible] المذكور [illegible]
[illegible] من الاقسام [illegible] المذكورة [illegible]
فلان قوله [illegible] لهذا الاعتبار [illegible]
انما يكون [illegible] في نفس الامر [illegible] في الاعتبار الذهني [illegible]
على ان [illegible] من حيث [illegible]
عن [illegible] من حيث [illegible] على الكل [illegible] لان العقل
لم يلاحظ كون الشيء موجودا [illegible] العبارة [illegible]

موضوعا فيها والعاملة المذكورة ليست صفة للعاقل فيها فلا تحتاج الى وجود العاقل فيها حاصل الجواب
الوجه لحصاة انفا فلا نعيده وهو غير موجه بعد لان للناقض ان يقول انه غير موجه لان الناقض
منع الى قوله المهية من حيث هي لم يقل قول المنع الذي ذكره المعلل الى قوله عامل وفيه بحث اذ هذا العامل صحيح
حاصل الجواب منع جريان الدليل في صورة النقض لجواز ان يكون العاملية غير مشروطة بالوجود الخارجي فلما
اورد عليه ان ذلك غير موجه عدل عن ذلك وقال المنع الذي ذكره المعلل الخصم منع الملازمة التي ادعاها الناقض
وهذا ايضا غير موجه اذ نقض دليل المعلل جار في صورة النقض وجريانه فيه غير موقوف على اثبات ملازمة قوله لانا نعلم
ان الناقض هنا ادعى بطلانه حتى يستقيم ان يقال المعلل هنا وان المعلل في جواب النقض لم يمنع ذلك غير لازم
لجواز ان يدعي الفرق بين الدعوى وصورة النقض في نفس الدليل وطلب بعد ان يمنع جريان الدليل في صورة
النقض فلا حاجة الى ان بين الفرق بينهما في ذلك سند المنع المذكور وبالجملة فان الفرق بين الدعوى وصورة النقض
على الناقض فانه ادعى جريان الدليل فيهما فهو يقتضي على المعلل ان اراد دفع النقض بما في صورة لا يظهر الفرق فيها فطلب
الفرق عنه حيث يكون في صدد دفع النقض غير منكر في اداب المناظرة واما ما حسب من ان النقض يستلزم ان يكون
قبول الوجود مشروطا به غير مستقيم اذ لو كان كذلك لما جرى الدليل في العاقل فان التخلف انما يلزم من تقدم الوجود عليه ملزوم
وجود العاقل كيف يجري الدليل فيه نعم يجوز ان يزعم الناقض ان يتخلف الحكم في صورة النقض الراي للفقوم حيث ذهبوا
الى ان معروض الوجود هو المهية من حيث هي لا المهية الموجودة كما صرح به المص بقوله وعروضه للمهية من حيث هي نحو
ان هذا العامل كذلك ولان النقض لا يتجه اذا كان قبول الوجود غير مشروط به واجاب المحشي عن ذلك وقرر
الدليل والنقض على وجه لا يتوقف على ان يكون قبول الوجود غير مشروط به وصرح بان جريان الدليل في صورة
النقض مبني على ان يكون العاملية مشاركة للفاعلية في تقدم الوجود ولم يتنبه لذلك واعاد السؤال الاول
مرة اخرى لما كان فاعليتها للوجود واتصافها به تحت الفعل الى قوله فلكن فاعليتها للوجود بحسبه لو
كان الشرح الوجود عبارة الى قوله في نفس الامر فيقال قولا ذكره بان الوجود بالمعنى المصدري ليس عارضا
الى قوله المنقول وفيه بحث اما اولا فلانه قد ذكر غير مرة ان الحكم بعدم عروض الوجود بالمعنى المصدري للمهية مبني
لكلام المص حيث قال عارضا للمهية من حيث هي واجاب المحشي عن ذلك بان الوجود في كلام المص بمعنى الموجود على ما اعترف به
فلا منافاة بينهما ومنع عدم العروض كما اجاب المحشي عنه بان هذا المنع غير موجه لانه قد برهن في مباحث الوجود
على امتناع عروض الوجود بالمعنى المصدري للمهية فيكون رجما بما ذكر ثم اشار بعد ذلك الى البرهان المذكور
بقوله كما مر فمع ذلك يكون منعا للمقدمة المبرهن عليها وهو غير موجه اذ مرجع المنع الى طلب الدليل كما حقق في موضعه
وههنا لم يحاش عن شاعة التكرار واعاد دعوى المنافاة والمنع المذكورين مرة ثالثة والجواب هو الجواب
واما ما ذكر على ثبات قدم الكلام عليه واما ثانيا فلانه على تقدير ان يحصل العاقل الوجود في المهية كما يحصل الصباغ
السواد في الثوب وكان قبول المهية وجودها تحت الفعل كان اثره على هذا التقدير عروض الوجود للمهية

العقل وموسيته بين المهية والوجود وقالتم يكون فاعلية العاقل انه تحت العقل ومنع ذلك على التقدير المذكور
مكابرة غير مسموعة وما ذكر في معرض السند ظاهر البطلان اذ عروض الوجود للمهية نسبة بينهما ومن البين ان النسبة لا تتصور
بدون احد طرفيها وعلى تقدير جواز ذلك فلما كان الطرف عين النسبة التي هي امر عقلي على هذا التقدير فلا محالة يكون امرا
عقليا ايضا فلا يصلح سند المنع كون العاقلية تحت العقل واما ثالثا فلانا لا نسلم ان قوله من حيث انه واقع
نفس الامر اثره راجع الى ان اثره هو الوقوع في نفس الامر بل هو ان المهية الموجودة في نفس الامر اثره و
لا يلزم من ذلك ان يكون اثره الوجود نعم يلزم ان يكون اثره الموجود الذي هو المهية وبحار الشيء الثاني
من شيء الترديد وهو ان المهية الموجودة اثره وتوضيح ذلك ان المهية عين الموجود ومتحد معه من وجه ومغايرة له
من وجه اخر مثلا الانسان عين الموجود ومتحد معه في نفس الامر ومغاير له في الاعتبار الذهني وحيث يكون عين الموجود
ومتحد معه اثر العاقل لا من حيث هي مغايرة له فيكون اثر العاقل امرا واحدا هو المهية والموجود انهم قالوا
اثر العاقل هو المهية ارادوا المهية الموجودة لا المهية من حيث هي كما حسبه فان المهية من حيث هي ليست الا هي
كما سيجيء فلا يكون موجودة ولا منسوبة الى العاقل فكيف يتصور ان تتعلق بها من مدة لحيثية اثره مجعولة ليس المهية من
حيث هي بدون اعتبار امر زائد مجعولة كما هو مذهب الاشراقيين غير مناف لما شمل على الناقض فان المجعولة اعتبار
زائد على المهية من حيث هي ملوكات بدون اعتبار امر زائد مجعولة كما انه بدون اعتبار امر زائد معه غير ما هو امر زائد
هو المجعولة وهو شيء فمع هو ظاهر ولا يلزم من ان لا يكون نفس الذات اثر العاقل ان يكون اثره اتصاف الذات
بالموجودية كما يوهمه لاحتمال ان يكون اثره الذات حيث يكون موجودا فانه لا يكون مجرد الذات اثره وهو ظاهر
ولا اتصاف الذات بالموجودية اذ لا اتصاف له بالموجودية هناك للاتحاد بينهما من هذا الوجه وليس الفاعل في
هذه الصورة نظير الصباغ كما تخيله لا سيما انه في المهية اثر العاقل حيث يكون موجودة ولا يمكن ان
في الثوب اثر الصباغ حيث يكون ملونا فانه اثر لموجده هناك وعروض الصبغ له اثر الصباغ واما رابعا
فلان ما ذكره لغرابة ان قبول الوجود في الاعتبار الذهني بناء على ما ذكره اولا من ان الوجود بالمعنى المصدري لا يعرض
امر غير ثم فان الوجود بمعنى الموجود وهو الذي يجرده العقل في الاعتبار الذهني زائدا على المهية عارضا لها وان
كان عينها في الخارج ومتحدا معها وليس بينهما نسبة القبول فيه الا بالمعنى المصدري لعام البرهان على امتناع عروضه
للمهية فلا يكون الوجود المعقول بالمعنى المصدري على ما مر مرارا كان مهية الزوجية علة فاعلية
لزوجيتها هذا الكلام من الشارح مبني على ما قرره انفا الى علة الوجود بالفعل اعني العلة المنافاة الى قوله صلاحية
وفيه بحث اذ دفع المنافاة بما ذكره بعيد جدا لان الشارح هذا استدل بما سبق من ان زوجية الاربعة ليس معللا بعلة
فانه واجب لا ممكن ولم ينقل خلاف ذلك من احد ولم يشعر كلامه بخلاف ذلك اصلا فالمعرض فيها هو الشيء و
لذلك صدر الكلام بقوله اقول ونسبه الى الناقض لان هذا الكلام من جهته فكيف يجوز ان يبنى ذلك على خلاف ما قرره
ولو اراد به الزام الخصم المعترف بخلاف ما قرره فالظاهر ان يشير اولا الى مذهبه ثم يبنى الكلام عليه مع قوله ليس في كلام

الشيء باشعر بان الاربعة بدون الوجود مطلقا علة للزوجية عرتم اما اولا فلانه اسند العلة الى جهة الاربعة
لا الى الماهية الموجودة وذلك مشعر بان العلة نفس الماهية واما ثانيا فلانه جعل ذلك نظير السابق الواجب في وجوده
بشرط الوجود الذهني فلو كان باشر جهة الاربعة بشرط الوجود الذهني لم يكن نظير الدولة كان ذلك رجوعا الى
الجواب الاول فسلك المحقق في الرجوع الى الجواب اما اولا فلان قوله بيان الفرق وفيه بحث اذ لو
حمل الجواب الاول اشارة الى ما ذكره اولا في جواب النقض كان الرجوع اليه غير مستقيم ايضا لانه نظر في ذلك الجواب وزيفه
ووجه الجواب صاحب المحاكمات وزعم انه يدفع النظر بالوجه المذكور والشيخ نظر في الوجه وقال انه غير مستقيم بوجه بعيد
فلو دفع نظر الشيخ بما يوجب رجوع هذا الجواب الى الجواب الاول لورد عليه النظر الذي يكون الغرض من الوجه دفعه فليتأمل
الوقوع فيما يكون الفرار عنه وايضا ان اثبات المقدمة الممنوعة يجوز ان يكون بيانا للعدم جريان الدليل فيما نحن فيه لو كان
المذكور بيانا من هذا القبيل وليس كذلك لان [illegible] معنى بعدم العلية على جملة طائفة [illegible] اخبط فان الكلام في
علة الاتصاف في العقل للماهية قيل اقول البحث على [illegible] على قوله كما ترى وفيه بحث اذ مدار الايراد على عدم جريان
حاصل الايراد ان الماهية اذا كانت متصفة في الاتصاف بالوجود الخارجي في العقل كان وجودها في العقل متقدما على اتصافها
بالوجود الخارجي وما كان متقدما على اتصافها بالوجود الخارجي كان متقدما على الماهية الموجودة في الخارج ولم يلزم تقدم
الواجب [illegible] وحاصل الجواب منع المقدمة الثانية اعني ما كان متقدما على اتصاف الماهية بالوجود الخارجي كان متقدما على الماهية الموجودة
في الخارج فان [illegible] مبني على توهم ان اتصاف الماهية بالوجود الموجودة بها في الخارج وليس كذلك فان الاتصاف بالوجود الذهني المعقول
في نفس الامر ولا اثر له في صيرورة الشيء موجودا في نفس الامر ولذلك لم يتصف بالوجود وهو الواجب موجود في الخارج قطعا
فلما انه لم يتصف بالوجود لان الاتصاف بالوجود في العقل لم يصح [illegible] حتى يتصف بالوجود هناك كما [illegible]
الموجودية [illegible] اتحاد الماهية مع الموجود في نفس الامر فكلما هو متحد معه في نفس الامر فهو موجود فيها سواء عرض له الوجود
في الاعتبار الذهني كما مر اولم يعرض واذا عرفت ذلك لا يخفى عليك ان لا [illegible] في الجواب بل [illegible] في [illegible]
من صاحب الحواشي وتعليقاته ونحن نقول يمكن ان يبنى كلام الشيخ محمول على ان الموجودية في الخارج في العاقل
تقدم الاتصاف [illegible] بالعقل بل يكفي كونه بحيث لو وجد عاقل وعقل [illegible] موصوفة وصفه والاتصاف كون الماهية بهذه الحيثية
عقل [illegible] عاقل والاتصاف معدوم [illegible] فان حال العاقل كذلك فلم لا يجوز ان يكون العاقل [illegible]
في الماهية التي هي علة لوجودها على عاقل وتعقل [illegible] الفعل [illegible] بل كون الصلاحية والحيثية كافية ولا [illegible] ان يكون
وجود الوجود الخارجي في العقل معلولا منها على [illegible] الى العاقل [illegible] اذ لو كان في العقل [illegible]
الخارجي لزم [illegible] موجودة في الخارج على عقل فانه ما لم [illegible] بوجود [illegible] لم يكن موجودا
ما يوهم ان الموجود [illegible] الوجود [illegible] قيل اقول بعد [illegible] على كون المنع المصدر به الكلام [illegible]
لا اعتبار له كاذب

ولان الوجود الخارجي فليتأمل قوله لما ثبت ان الوجود الخارجي لا يمكن عروضه للماهية الا كما حققه قيل اقول عدم كون الوجود
داخلا في المقسم مخالف لما هو مذهب اصحاب التقسيم فانهم مصرحون بكون الوجود عارضا للماهية وداخلا في المقسم كما عرفت به
الكلام [illegible] الى قوله لا يكاد يزول وفيه بحث اما اولا فلان قوله عدم كون الوجود داخلا في المقسم مخالف لما ذهب
اليه اصحاب هذا التقسيم عرتم [illegible] بان الوجود عارض للماهية لا يلزم ان يكون عارضا لها في نفس الامر حتى يلزم دخوله في
المقسم بل الظاهر انهم ارادوا بذلك انه عارض في الاعتبار الذهني والقرينة على ذلك انهم لما اوردوا عليهم ان الوجود لو
كان عارضا للماهية لزم ان يكون لها قبل الوجود وجود اخر اجابوا بان الوجود عارض لها في الذهن ومن البين انه لو اراد
عروضه في الذهن بحسب نفس الامر لم يندفع السؤال لان العروض في نفس الامر فرع لوجود المعروض سواء كان في الخارج او
في الذهن بخلاف العروض في الاعتبار الذهني فانه ليس فرعا لوجود المعروض كما حققناه في الحواشي السالفة واما ثانيا فلان ما اورده
على كلام المحشي بعدم الكلام عليه بوجه لا [illegible] لتوهمه محال واما ثالثا فلان قوله ما ذكر من منع المقدمة العاقلة بالجواب في حيز
المنع فانه ما ذكره هناك قوله المعتبر في الوجود الذي هو طرف الاتصاف ان عبارة الموصوف بحث ذلك الوجود عن الوصف ولا
مناسبة بين ذلك وبين المنع المذكور بل هو في واد وذاك في واد واما ثبات العوارض السابقة على الوجود فانما يكون
منافيا للمقدمة العاقلة بان عروض شيء لاخر في نفس الامر فرع لوجود المعروض اذا كانت عارضة له في نفس الامر اما اذا كانت
عارضة له في الاعتبار الذهني فلا والعوارض السابقة كما حققناه عارضة في الاعتبار الذهني فلا يكون منافية للمقدمة المذكورة
اصلا ولا يشهد اثباتها بكذب المقدمة المذكورة قطعا وايضا لا يخفى عليك ان ما ذكره ليس منعا فيه لا يكون منعا على منع واما ان الخارج
طرف [illegible] الوجود [illegible] بعدم [illegible] انه كلام حال عن التحصيل [illegible] صالح [illegible] انه [illegible] العرف
بعد معنى عارض الماهية من حيث هي ولم يعرف من العارض واللازم والعوارض على ما في الشرح وسائر الكتب [illegible]
التي يكون للوجود الخارجي مدخل في عروضها والتي للوجود الذهني مدخل في العروض وعوارض الماهية من حيث هي
هي التي لم يكن لاحد الوجودين مدخل في العروض معروف ومشهور ان المدخلية علة بوجه [illegible] لا يلزم من عروض امر
للماهية في الذهن ان يكون الوجود الذهني علة لذلك العروض بل غاية ما يلزم ان يكون الذهن ظرفا للعروض ويكون العروض
حال كونه في الذهن ولا يلزم من ذلك مدخلية الوجود الذهني في العلية كما انه لا يلزم [illegible] ان يكون محمول
في ذلك [illegible] قوله لما ثبت ان الوجود الخارجي الى قوله فلا يكون من القسم [illegible] وجواز ان
يكون [illegible] والوجود الخارجي مانعا ولا يلزم من ذلك ان يكون وجود الذهني علة وما ذكره من الدليل [illegible]
بين العارض واللازم [illegible] ان عارض الماهية من حيث هي يلزم عروضه لها [illegible] لم يعرف ان [illegible] من لوازم اللازم
العارض فانه اعم فلا يلزم ان يكون كل عارض لازما فان اتصاف الماهية بالوجود في نفس الامر [illegible] قال صاحب
الحواشي [illegible] الوجود [illegible] قيل اقول هذا المنع [illegible] عليهم [illegible] دعوى [illegible] قوله [illegible] وفيه بحث
اما اولا فلان [illegible] يشهد عليها عقول الجمهور [illegible] وما [illegible] ان العموم [illegible]
هذه الدعوى فاشتباه [illegible] من عدم التمييز بين العارض في الاعتبار الذهني والعارض في نفس الامر كما عرفت

آنفا واما ثانيا فلان ما نسب الى المحشي من ان الوجود لو كان عارضا لها في نفس الامر لكان له افراد حقيقية او حصص فاخرا لها مرا
فانه ليس في كلام المحشي وحصص كيف والحصة امر اعتباري فلا يكون في نفس الامر قطعا وما لا يكون في نفس الامر لا يكون له حصص
بها فيها والازم ان يكون النسبة في نفس الامر بدون طرفيها فيثبت الاتصاف بالوجود في نفس الامر مع استفادة
فيها محل بحث واما الاتحاد والاستحالة فالظاهر ان الكفاية المحسوسة كالعمل على الشيخ لا من الامور الاعتبارية
كما حققه واما ثالثا فلان قوله بما ذكره يقتضي ان لا يكون الابوة العارضة للاب في نفس الامر عنده الدليل
العام على امتناع عروض الوجود في نفس الامر ليس قائما على امتناع عروض الابوة وهو ظ واما رابعا فلان المهية
عين الموجود في نفس الامر ومتحد معه ذاتا ووجودا كان الانسان عين الحيوان ومتحد معه فيها وليس الموجود صفة
لها في نفس الامر لان صفة الشي لا يستلزم ستها اليه والاتحاد ينافي ذلك كما ان كون الانسان حيوانا ليس صفة
فيها فقوله الموجودية والاتحاد المهية مع الموجود وكونها موجودة صفة عارضة لها بحسب نفس الامر عنده ثم هذا
العاقل قال في حواشيه ان اتصاف شي بشي فرع تحقق الوجود وان ما ذكره على اتصافه على وفق انا ندعي ذلك
من دليل ثم قال اقول اما الاول فعدم الكلام عليه اذ الكل قوله فلو طابه وفيه بحث اما اولا فلان هذا القائل
استدل بقوله اتصاف شي بشي فرع تحقق الوجود ان يخرج اتصافه بهذا النحو لزم ان لا يكون بحسب نفس الامر طرفا للاتصاف بالوجود
في نفس الامر والمحشي منع بطلان اللازم وليس هناك دعوى حتى يصح رد كلامه بما ان دعواه هذه لا تستند اليها
قوله منع اتصاف المهية بالوجود في نفس الامر مكابرة فاشتغاله بشان عدم التميز بين صدق المشتق على الشي وقيام مبداه
الاشتقاق فان الصدر الضروري صدق الموجود على المهية لا قيام الوجود بها ولا يلزم من الاول الثاني كما مر وايضا
واما ثالثا فلان قوله يلزم منه ان لا يكون المهية متصفة بشي من الامور الاعتبارية عنده ثم لا يتم التحاشي به لا يلزم منه ذلك
وكذا قوله العروض للبعض والبعض من الاعتبارات في ذلك تحكم عنده ثم فان البرهان قائم على امتناع قيام البعض كما مر
العروض بها محكما وكذا ما نسب الى المحشي من انه يدعي بطلان بعد ما عن حكم الفطرة ثم يؤول اجزاء الامر الى المنع عنده
فانه يدعي ان الوجود ليس عارضا للمهية في نفس الامر وبين عليه برهانا جليا وبهما يحصل المعتمد الذي شبهها بالبرهان سندا
لمنع ما ادعاه هذا القائل ولا يلزم من ذلك ان يصير الدعوى آئلا الى المنع كما حققه وكذا قوله الكلام منع عرف بعدم اتصاف الذهن
المهية بالوجود عنده ثم ان اراد بما صادفها به عروضه لها في نفس الامر لما عرفت آنفا من انهم اراد والعروض الوجود في
عروضه في الاعتبار الذهني على ما هو الظ واما ثالثا فلان المراد بالاتحاد اذا كان ما ذكره لم يكن للازم
الوجود كالسواد للحبشي مجازا اذ ليس للحبشي مرتبة في الخارج يكون مجردا فيها عن السواد والازم يكن السواد
لازما له في الخارج فلم يلزم اعتبار الموصوف عن الصفة بهذا المعنى واما ما توهم من ان الاحتمال الذي جعله المحشي
سندا للمنع وارد على ما ذهب اليه عنده ثم فان هذا الاحتمال هو ان يكون الوجود موجودا بذاته لا بوجود زائد
ومع ذلك لو كان عارضا للمهية في نفس الامر لزم ان يكون لها اصل ذلك الوجود وجودا آخر بناء على ان عروض شي
لا ح فرع لوجود المعروض فلا يكون هذا الاحتمال ما دخلا لما ذهب اليه وكذا ما توهمه من ان الوجود اذا

اسائر

كان

اذا كان موجودا بذاته كان واجبا عنده ثم لان المراد بكون الوجود موجودا بذاته ان لا يكون له وجود زائد بالذات
زائد على ذاته كما في الوحدة واحدة بذاتها اي لا بوحدة اخرى ولا يلزم من ذلك ان يكون واجبا
ومنشا الاشتباه اشتراك الاسم واذا لم يكن واجبا لم يلزم استحالة الوجود من سلوب ثبوت الحى ثبوت اخرى لوا
اسفى سعوب اسفى وجوده العارض له الموجود بذاته لا بوجود آخر ولا محذور في ذلك كما اذا اسفى واحد
اسفى الوحدة العارضة له الواحدة بذاتها لا بوحدة اخرى واما رابعا فلان سقوط السالك ما قرره
والمستقر وتجويز تعدد الوجود الشي الواحد بالشخص في نفس الامر كما ذهب اليه العاقل عدم تجويز تعدد وجوده
في الخارج تحكم والحق انه لا تعدد وجود الشخص الواحد في نفس الامر كما انه لا تعدد في الخارج والعقلاء كما اتفقوا على
عدم تعدد وجود خارجي لتحقق احد اتفقوا على عدم تعدد وجوده بحسب نفس الامر له كما اشار آنفا قد ذكروا اما خامسا
فلان المحشي صحف الانحياز بالامتياز عند ان اناظر على قوله عن حقيقي التصحيف فانه عبارة عن قراءة لفظ بلفظ آخر يوافق له
في الصورة وليس الامتياز مرادفا للانحياز فيها ثم قال المحقق ان الوجود حاصل في العقل من المهية على قوله لما حصل له
الشاخص ثم قيل اقول اما الاول فظاهر سقوطه لمن عرفه لما اورده وفيه بحث اما اولا فلان هذا ادعى الاتحاد منه
الوجود للمهية كونه مسرعة منها بضرب من التحليل واورد عليه ان المراد ثبوت امر لامر ان الاول ثابت للثاني لا اتحاده به
واي دليل على صحة انتزاع الوجود عن مثل الشمس وعدم صحة انتزاعه عن مثل العنقا وذكر في دفعه ان هذا ظاهر سقوطها
صحة الانتزاع يدل على ثبوت الوصف للموصوف في نفس الامر وظهور سقوطه بذلك غير ادعى ووضح الواضحي ان ذلك
ليس معلولا للايراد ولا اسقاطه الايراد فضلا ان يظهر سقوطه بذلك فان الايراد في واد وذلك في واد آخر
واما ثانيا فلانه لو ثبت تعلق الاحد الكره في نفس الامر سواء كان مساحته او غير مساحته باي معنى كان لم يصح
تعريفها بما احاط به حد او حدود واخرج لحظ بها حدود في نفس الامر واما قوله الفطرة شاهدة بان الموجود له تحقق
اتصاف بالوجود والاعمى له تحقق اتصاف بالعمى فاشتغاله بشان عدم التميز بين الموجود والمتصف بالوجود و
الاعمى والمتصف بالعمى الا ترى ان البعض عالمة بذاتها وليست متصفة بالعلم بها فانه يعرض ذاته كما حقق في موضعه
وقوله العقل والا بعقال والاثنين لا وجود لها في الخارج عند المحققين عنده ثم فان كثيرا من المحققين سيما الشيخ ذهبوا
الى خلاف ذلك قال الامام الرازي المتكلمون انهم لا ينكرون الاثنين وان خرجوا اتصاف المهية في الخارج بما
لا يكون موجودا فيه منكر عند الفطرة السليمة كما مر مرارا واما ثالثا فلانه ان اراد بقوله المهية غير مخلوطة بالوجود
في هذه المرتبة انها غير مخلوطة بالوجود بحسب نفس الامر في هذه المرتبة فهو مسلم لما صرح من ان المهية في الوجود
العقلي مخلوطة به بحسب نفس الامر وان اراد انها غير مخلوطة بالوجود في هذه المرتبة لا بحسب نفس الامر فغير معقول لان
السؤال الشارح باق بحاله كما لا يخفى   الكشف لك حقيقة الامر اراد انها ليست معقولا ثانيا لانها
عارضة لها في الخارج فقيل اقول قد علمت ان المعقول الثاني على قوله في رده وفيه بحث لان قوله المعقول الثاني

ما عرض الشيء بحسب الوجود الذهني لا ينافي ما جنبه المحشي من ان من العوارض العارضة بحسب الاعتبار الذهني بل يؤيده وقوله

كثير من العدميات والاعتبارات من العوارض الخارجية فان ما لا يكون في الخارج يمتنع ان يكون عارضا للشيء كما نص عليه

[illegible] وغيره من [illegible] على ذلك [illegible]

[illegible]

واعلم ان هذا الكلام انما يصح على طريقة القائلين بالشبح [illegible]

[illegible]

احتلاف في الماهية لا لما لو [illegible] احتلاف الوجود كما حبة [illegible]

في طارية ورفعه اي ملاحظ بعنوان المعدومية [illegible]

[illegible] المعدوم المطلق في الذهن [illegible]

المعدومية [illegible] ان يعطف عليه [illegible] بالواو [illegible] عن بعض المعطوف عليه وذلك [illegible]

[illegible] اطلاق المقابل على فرده [illegible] كالاطلاق الانسان على زيد [illegible]

[illegible] لفظ المقابل [illegible] لفظ الانسان المعدوم المطلق [illegible]

[illegible] ان صحة الحكم على المعدوم المطلق [illegible]

وجود الموضوع [illegible] ان الحكم على الامر الذهني [illegible]

[illegible]

سوف على اتحاد موضوعها مع محمولها في نفس الامر فتح فان موضوع الكلية الصادقة لو ان يكون معدوما في نفس الامر
فلا يكون متحدا مع المحمول فيها واما ما نسبه الى المحشي من ان الحكم في امثال هذه القضايا باتحاد محمولاتها مع موضوعاتها
في نفس الامر فمردود بان الشارح قد صرح بان الحكم فيها على ح بالفعل سواء كان واقعا في نفس الامر او غير واقع فلا علم
قطعا ان المحمول المطلق بالفعل يستتبع الحكم عليه واما ان المحمول المطلق المذكور واقع في نفس الامر او غير واقع فيها خارج
عن مفهوم الحملية والا يتوقف صدقها على وقوعه فيها فسقط ما بنى على ذلك فان الحكم على اتحاد الموضوع مع ح بالفعل
لا مع اتحاده مع الحكم الواقع في نفس الامر واما ما نسبه من المنافاة بين ما ذكره المحشي وبين ظاهر عبارات الاشارات
فمردود بان ظاهر عبارة الاشارات التعميم في الموضوع فانه عمم ما صدق عليه الامر الواقع في نفس الامر فالمراد بالانسان في قولك
الانسان حيوان ناطق ما فرضه العقل انسانا الا ما هو انسان في الاعيان وهو الانسان الواقع في نفس الامر فقط
وما نقله المحشي حيوان ليس معنى قولك الانسان حيوان مثلا ان شيئا لو فرضه انسانا لو حكم عليه بانه حيوان حتى كان قولك
الانسان حيوان في قوة قولك ان كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان وان حيوان ذلك وان التعميم ... من عبارة
الاشارات العقد ما حصلناه من ان الحكم ليس على الحكم الواقع في نفس الامر بل على الحكم بالفعل سواء كان واقعا في نفس الامر او لم
تقع ونعلم من ذلك فساد ما ذكره خاتمة ... من ان الاتصاف بالعنوان اذا لم يكن بحسب نفس الامر بل بحسب الفرض
فلا بد من اعتبار التعليق لذلك الوصف حتى يصدق القضية فان ذلك انما يكون لو كان الحكم على الحكم الواقع في نفس الامر
كما توهمه هذا القائل واما اذا كان على ما سواء منه كما نادى عليه ما نقله عن الاشارات فلا يتوقف صدقها على اعتبار التعليق
كما لا يخفى واما ما ذكر في الفرق بين التوقف والتعليق من انك اذا قلت عطارد مقابل الشمس وقت بعده عنها
نصف الدور كان غير ... واما يكون كاذبا لو كنت حكمت بانهما متقابلان في نفس الامر في ذلك الوقت
بل حكمت بان العطارد الموصوف بكونه بعده عن الشمس نصف الدور مقابل لها وثبوت هذا الحكم ضروري لعطارد
المذكور غاية الامر انه لا يمكن تحقق العطارد الموصوف بالصفة المذكورة في نفس الامر لم يكن المعاملة ...
تصحح ذلك في صدق القضية المذكورة كانتهاك واما ما نسبه الى المحشي في الوجه الساقع من ان مراده ان الحكم
القضية الفرضية ثبوت المحمول للموضوع في الواقع ... فان مراده ان الحكم فيها على الحكم بالفعل سواء كان
واقعا او غير واقع فان كان واقعا فالقضية حقيقية كان المحمول ثابتا للموضوع في الواقع وان لم يكن ...
... في الواقع وبالجملة يتوهم هذا القائل ان الحكم في الموجبة الحملية ثبوت المحمول للموضوع في الواقع وفي نفس الامر و
ذلك الى المحشي مبني على ذلك جعل ما اورده ولم يتفطن ان ما نقله عن الاشارات يدل دلالة ظاهرة على ان موضوعها ...
الامر الواقع في الواقع فان الانسان الذي لا يكون في الاعيان ليس في الواقع وفي نفس الامر وليس ان ...
لا يكون في نفس الامر لا يكون ثبوت المحمول له فيها فاذن لا يكون الحكم في الحملية الموجبة ثبوت المحمول للموضوع في
نفس الامر ولا يرد شيء مما بني عليه على المحشي واما قوله صرح الشيخ في الشفاء المنقول بما قابل الاتصاف
بالعنوان بحسب الفرض غير تام فانه صرح بان المتصف بالعنوان مفروض ولا يلزم ان يكون واقعا

في الواقع حيث قال الشيء الذي يفرضه الذهن انسانا كان موجودا في الاعيان او غير موجود ولم يرد
ان الشيء على فرض كونه انسانا ... وذلك كانت القضية شرطية لا حملية
ثم زاد في الطنبور نغمة وزعم ان جميع الحمليات راجعة الى الشرطيات ونشأ ما ذكره الشيخ في استمداد مسائل العلوم
من العلم الالهي وتوضيح ما ذكره الشيخ ان موضوع القضية الحملية لما كانت من اعم من الامر الواقع في نفس الامر لم يلزم من صدق الحكم الكلي
الايجابي على شيء ان يكون المحمول ثابتا للموضوع في نفس الامر فاذا اريد اثبات ... له فيها لا بد من اثبات موضوعه اذا
لم يكن من المتحقق في نفس الامر وهو من وجود موضوعها العلم في العلم الالهي مثلا اذا اريد ان يبين ان زوايا المثلث
مساوية لقائمتين في نفس الامر فلا بد اذا كان المثلث موجودا في نفس الامر كان زواياه الثلث مساوية لقائمتين فيها لكن
المثلث موجود في نفس الامر كما بين في العلم الالهي ولا يكفي في ثبوت المساواة بحسب نفس الامر اثبات ان زواياه
مساوية لقائمتين لاحتمال ان لا يكون المثلث موجودا في نفس الامر فلا يكون زواياه فيها فضلا عن مساواتها الشيء من العجب
الذي ليس بعجب من هذا القائل انه ذهب الى ان الحكم في الحملية ثبوت المحمول للموضوع فيها ولم يحتج الى اثبات الموضوع
في نفس الامر ولا الى ان يستمد سائر العلوم في اثبات موضوعاتها من العلم الالهي ومع ذلك بنى الكلام على الاستمداد المذكور
وتوهم منه ان جميع الحمليات راجعة الى الشرطيات واما قوله ومن البين انه اذا لم يكن شيء في حال من الاحوال او وقت من
الاوقات لم يصدق انه يتحد مع شيء ما في تلك الحال او في ذلك الوقت بحسب نفس الامر ان اراد مطلقا سواء تحقق
تلك الحال او ذلك الوقت او لم يتحقق فمم اذ يعلم قطعا ان قولنا العطارد مقابل للشمس وقت يكون بينهما نصف
الدور قضية صادقة دائما غاية الامر انه لا تحقق لذلك الوقت وعدم تحققه لا ينافي صدق هذه القضية فيه وعدم ان
الوقت المذكور كما انه يصدق ان القمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس مع ما بينه مثلا وعدم تحقق
ذلك الوقت لا ينافي صدق القضية ... ذلك الوقت وتخلف الحكم فيه لم يصدق القضية وكذا الحال في
الحكم الايجابي في القضية الحقيقية فانه قد حكم بثبوت المحمول للموضوع في زمان وجوده وزمان وجود الفرد المقدر لا
تحقق له وذلك لا ينافي صدقها الا انه حكم فيها على تقدير وجود الفرد المقدر كما حسبه ... القضية شرطية لا حملية
فقوله الحكم باتحاد الفرد المقدر مع المحمول بحسب نفس الامر لم يصدق الا ان يكون ذلك الفرد موجودا في نفس الامر ممنوع وكذا
الحصر المدلول عليه بقوله وانما يصدق بدون تحقق الفرد في نفس الامر اذا كان الحكم بالاتحاد على تقدير وجوده او يصدق
بدون الفرد في نفس الامر اذا كان الحكم بالاتحاد في زمان وجوده حيث يكون زمان وجوده معقودا في نفس الامر
كالمثال المعروف واذا كان الحكم في القضية الحقيقية ما ذكرته لا ما حسبه صح بعض ما ادعاه بها كالاخير واما قوله
ان اراد انه يصدق ح الحملية التي يكون الحكم فيها بالاتحاد على تقدير الاتصاف بالعنوان فهو بعينه مطلوبنا اجل وفساده
ابين من الامس اذ القضية التي يكون الحكم فيها على ... الاتحاد على تقدير الاتصاف بعينه شرطية لا حملية سواء ذكر فيها اداة
الشرط او لم يذكر اذ العبرة بالمعنى لا بالعبارة فلو كان معنى القضية الحقيقية ما حسبه لم يكن حملية وذلك مما لم يقل به احد
ولا يصح المحصلون بان الاداة التي ذكرت في بعضها حيث قالوا كل ح ... يستعمل تارة بحسب الحقيقة و

ومعناه كل ما لو وجد وكان من الافراد الممتنعة فهو بحيث لو وجد كان ب لم يرد التعليق بل اريد به تعميم الافراد
بحيث يدخل فيها الفرد المقدر واما ما ادعاه من ان توهم المجهول المطلق يمنع الحكم عليه بصدق موجبة سالبة المحمول
معرض ولا مستند ولا محذور فيه عندنا ان الكلام على تقدير انها موجبة بحيث لا تصدق موجبة الا في الواقع
يتحقق هناك نسبة خارجية فيه بحث لان طرفي الحكم اذا كانا موجودين لكن لم يكن [illegible] قيل اول عد
احدث هذا الجواب من الحواشي وغيره ادلى بغير وجه بحث اذ لا نم ان منشأ هذا الجواب ما وجد من حواشي
والمحشي ظاهر قيل في الحواشي التي بها يحرر الحواشي ان ما اورده اشد كل قولنا لا تغاير طرفيها احتج بان
كلام محشي ليس منه بحثا الى قوله ونحو ما معقود وفيه بحث اما اولا فلان المراد بالتحقق في قوله اذا التحقق النسبة الخارجية
في الخارج سواء الوجود لغيره كما نادى عليه قوله سواء كان الخارج ظرفا لوجودها او لنفسها الكمي خ او الوجود لغيره
لا ينافي عدم الوجود لذاته عنده فان العمى معدوم في ذاته موجود لزيد عنده وكذا الفوقية معدومة في الخارج وموجودة
فيه للسماء كما سيجيء فيه فلا شغل النسبة في الخارج الا اثبات تحققها من طرفيها في الخارج عنده كما اوجدنا هنا لفظ التحقق
على الوجود في نفسه وجد عليه شغلا لا يراد وراء اصطلاح الاحكام لا يلتفت الى دعوى الاحكام كما يرى وحكم بان ذلك
ينافي لعدم وجودها في الخارج ولم يتذكر ان النسبة التي يكون الخارج ظرفها لا يجب ان يكون من طرفيها مصداق التحقق
منها سواء كانت موجودة في الخارج او لا ان الكمي خ او ما وجه النسبة التي يكون الخارج ظرفا لنفسها دون وجودها
اشد جلوا من التحصيل عند [illegible] التحصيل فيها فان زيدا والاعمى مثلا لما كانا في الخارج امرا واحدا كما عرفت
لا يكون بينهما نسبة هناك فكيف يكون الخارج ظرفا للنسبة بينهما وكيف يصح انتزاع النسبة من امر واحد بلا ملاحظة الوجود
الذي يكون ذلك الامر واحدا فيه وعلى تقدير جواز انتزاع النسبة من ذلك الامر الواحد بلا ملاحظة الوجود المذكور
يكون النسبة غير مطابق للواقع وغير منطبق على ما هو حاله بحسب الوجود فان حاله بحسب الوجود انه امر واحد لا
فنامه وبطرفيه بطلان قوله فان انطباقها وحده على ما هو حاله بحسب الوجود ولا يمكن الانطباق المذكور بحسبه واما قوله
ليس الحكم الاتحادي مطلقا حكما بالاتحاد وجودا فاشعاره ثانيا [illegible] الموطاة ومن موهوم العام
ليس الحكم الاتحادي مطلقا حكما بالاتحاد [illegible] فالحكم بان الانسان هو الفرس في الحس والثلج هو العاج في المجهول الى
فان هو هو مطلق ويراد الاتحاد في بعض الطرفين كان [illegible] وهو مطلق ويراد به الاتحاد
غير ذلك وفي هذا التعميم لا بد من ذكر المتعلق الذي يكون الاتحاد بحسبه ولا يسمى ذلك حمل المواطاة والحكم الاتحادي وهو موضوع البحث عنه
في ذات الطرفين ووجودهما كان في زيد انسان وهذا العرض خاص باسم الحمل المواطاة والحكم المذكور
في المطلق كما لا يخفى على من له ادنى دربة في الصناعة ثم قال هذا ورد في تحرير العواشي على قوله ان الحكم
بين قولنا في الخارج ظرف قيل اول اذا كان الحكم الاتحادي على قوله في الخارج وفيه بحث لان قوله وكذا قوله
ثانيا لا يجدي على ان قرينة اذا اريد به الاتحاد الطرفين المتحدان على ما فيه كان وجوده في الخارج ظاهرا الكاسره
به والاطلاق المصدر واراده المستمع كلام العموم [illegible] ولا يندفع ذلك بان الكلام على تقدير ان يكون الحكم صورته
اي ذات الطرفين لا صورة الاتحاد بالمعنى المذكور لا صورة الاتحاد بالمعنى المصدري كما توهم

ان يكون الخارج ظرفا لنفسه لا لوجودها فان اراد ان الخارج ظرف لنفس النسبة يلي قولنا واعتمناك قيل اول الذي
لا ريب ان المراد بها ما ذكره في قوله واستماعه وفيه بحث لان قوله وهذا بالعيان حقيقتها ثم اذ التحرز عن
سماه تحققها وان يكون الخارج ظرفا للاتحاد بالمعنى المصدري وليس موجودا فيه وما ذكره المحشي من ان يكون
الخارج ظرفا للاتحاد الطرفين بمعنى الطرفين المتحدين كما نادى عليه قوله بمعنى ان الطرفين واحد ولا يمكن اتحادهما موجود
في الخارج وواحد فيه ولا يلزم على ذلك ان يكون الخارج ظرفا للشي ولا يكون ذلك الشي موجودا فيه ولا يندفع
شي من ايرادات المحشي وات جريان ما ذكره المحشي من ان قولهم في الخارج في القضايا الخارجية متعلق بالمتحد
السعادي وهو كلام حق جار في جميع الموارد على سواء واحد فقوله الا بعد المحشي بالحق حق كل ذلك يمكن ما
اسمعه اسد حتى حمل الكلام على ما لا شبهة بطلانه على عاقل وسواء يكون الشي ظرفا للشي وجودا ولا يكون ذلك الامر في
موجودا في ظرفه واما ان قولنا في الخارج زيد موجود في الخارج فيه لمجمول اما سيجيء اذا اريد حمل الوجود الخارجي
وليس الكلام في ذلك انما الكلام في حمل الوجود المطلق في ان ذلك ثابت له في الخارج كما في قولنا زيد قائم
الخارج اذا اريد حمل العام المطلق واريد انه ثابت في الخارج لزيد فان العقل لا يشك في صدق كل واحد
المثالين بالوجه الذي فيه الكلام وتوجيهه ما حققناه واما ان الحكم زيد مع مفهوم الموجود في الذهن فانما يصح
لو كان زيد نفسه موجودا في الذهن ولشكك لما عرف في بحث الوجود الذهني من ان ما في الذهن من زيد ليس زيدا
او على الامور الخارجية قيل الظاهر ان يقول بلى قوله كما هو دابه وفيه بحث اما في زيد السؤال
ملاحظه على البياض حيث صرح فيه اولا في ان الاعمى في زيد اعمى وهو مفهومه كما حقق في موضعه موجود لوجود
بعينه وما يناله يتصف في الخارج واما في الجواب فرح حين اجد سماه انما صرح من ان الخارجية لا يحمل مثل بدل ق
الواقع لان زيدا في الخارج ممكن والامكان واحد او مساواة ويلزم الاتحاد او غيرها على الثاني فيبطل الحصر فيها وانوا
كان حكما فيه كان في الوجود الخارجي متحدا مع الممكن ونصدق الخارجية قطعا وما بينهما حيث ان صحة الوصف الخارجي مطابقة
ما عدا المطابقة لما في الذهن وغير بعض الامر الواقع في نفس الكتاب الذهني ما في الذهن يكون كما وبما ثم الحال
معيار الصحة ولو حصص بعض الامر بوجه المطابقة للخارج لكان المراد بها ما سوى الخارج من افراد وبعض الامور الاخر
فانه اعم من نفس الامر او على الامور الخارجية قيل لما كان الامكان بلى قولنا ما سلب الكلام قيل اول اما
الوجه الاول بلى قوله في هم المقاصد وفيه بحث اما اولا فلانه صرح بان الموصوف بالامكان ليس موجودا في الخارج بقوله لما كان
الامكان من المعقولات الثانية فالموصوف به انما هو الامر الذهني دون الخارجي وتردد ذلك بان الوجود والوجوب من المعقولات
الثانية ايضا فلو لزم من كون الامكان من المعقولات الثانية عدم وجود الموصوف به في الخارج يلزم عدم وجود الموصوف بهما في الخارج
ولا يسقط ما ذكره من ان اتحاد الموصوف بالوجود والممكن انما هو في الذهن ولا ينافي ذلك كون ذلك المفهوم موجودا في الخارج
لان الايراد على ما صرح به من ان الموصوف بالامكان ليس موجودا في الخارج وما ذكره ليس مع ذلك كما لا يخفى واما
ثانيا فلان قوله في كلامه غلط فان ما ذكره بدون الاتصاف بحسب الخارج لان الموصوف ليس موجودا في الخارج بقوله فان

الموصوف بما هو الامر الذهني لا الخارجي جلس في كلام المعترض حيط مثل في كلام المدعي خبط وذلك ظاهر
واما ثانيا فلانه ادعى حصر الحكم في قسمين واستدل عليه بدليل يظهر منه المعترض حصر ورثه دليله اجاب بان مصداق
القضايا منحصر في قسمين ووجه عليه انه لا يلزم من حصر هذا حصر ما ادعاه واما ثالثا فلان قوله حمل الوجود الخارجي
على ما عدم وجوده في الخارج غير مستبعد فان حمله على ذلك بعيد جدا كيف لا وقد صرح بعدم وجود المستثنى في الخارج ولا يلزم من
الوجود اشياء لك واما خامسا فلانه اذا حمل كلام المصنف على ما هو المتبادر منه ولم يطر المعنى واحكم على ما هو موجود
في الخارج بحسب الواقع لموجود خارجي بحسبه غير صحة المطابقة مع الخارج لا يلزم من ذلك ان يحصر اعتبار المطابقة
الخارج في هذا القسم حتى يكون اعتبار المطابقة مع الخارج في غير هذا القسم مدخا فيه فهو قوله المعرف في صحة القضية الخارجية مطلقا
هو المطابقة مع الخارج كما قيل ايهام العكس على ان العكس المذكور سواء في هذا القسم وغيره المطابقة مع الخارج وهو مقتضى انه كلما
فالمطابقة مع الخارج يكون من هذا القسم واذا حكم بالامور الخارجة على العقلية اول اذا وصفت
على قولنا وهو ليس بموجود ... دفع هذا وارد اولا كون المحكوم عليه هو العنوان وحقيقة المحصول على قولنا موجود
الاشتغال به وفيه بحث اما اولا فلان المحشي قد احال الى حاشية شرح المطالع ان جزء المحكوم عليه الذي هو افراده ليس
في حال الحكم بقوله وذات المحكوم عليه الذي هو افراده ليس معلوما فلا حقيقة في حاشية شرح المطالع لانه احال اليه انكم على
العنوان كما حقيقة سلف انه احال اليه لكن لا يلزم من هذه الحوالة ان يكون ذلك من جواهيه كيف وقد سلمنا المحصص بقوله ذات
المحصص الى ان المحكوم عليه هو العنوان هو اما ثانيا فلان قوله وذلك لانا ان اردنا بالمحكوم عليه ذاته غير حال ذات
المحكوم عليه عبارة عن فرده على ما هو المتعارف عند المنطقيين والمتبادر من العبارة وان اردنا بها معنى اخر فلا بد من بيان حال
واما ثالثا فلان قوله واذا عكسناه وقلنا بعض الاعمى انسان كان الطرفان موجودين عنده غير ما وجود الكلي في الخارج
عبارة اما هو وجود فرده فيه كما صرح به مرارا ولما لم يكن مفهوم الاعمى شيئا موجودا عنده لم يكن لاراده وجود ادم ارد
الكلي الا وجود فرده ثم قيل ان المعترض صرح سابقا في قولنا في طعامنا الشعام اجاب عنه بقوله اول ان
كان ما في الخارج من الاعمى على قوله بالحصة فاعل وفيه بحث فان المراد ما في الخارج من الاعمى هذا الاعمى ومفهوم الاعمى
خارج عن حصة هذا الاعمى المشار اليه وقد ضم الاتحاد وهو هو وان كان اعم من الاتحاد في ذات الطرفين والاتحاد
في مفهوميهما لكن حمل المواطاة يحصل بالاتحاد في الذات على ان الانسان محمول على الفرس بالمواطاة وان كان بالتجوز في الجنس
ونعم ان بين الانسان والفرس في الجنس فالبحث هنا عما يكون محمولا بالمواطاة ولا خفاء في صحة حمل مثل الاعمى على زيد
بالمواطاة فيكون بحدين دائما ويلزم من ذلك ان يكون الاعمى موجودا في الخارج بالحصة والاكثر
انه لما الفيلسوف خارجة حاصل ما ذكره الشارح هناك على قولنا وموعده فيه قيل قوله اذا كان المراد من الخارجية الى قوله او ... سنه
وفيه بحث لان قوله فالعلم معيار مثل تلك القضية غير تام فانه يعلم منه ان معيار مثله ليس المطابقة مع الخارج لا مدرجه في
قول المعترض والافلا واسم حرمان يقبل تلك القضية داخلة في قول المعترض والافلا سواء خص الحكم بالموجه او حمل اعم منها و... كى
الثابت فلا نسلم نفي العموم هناك ولا يصح التوزيع المدلول عليه بقوله فلا يلزم ان ذلك في صحة مثل قولنا العنقاء انسان

سان ح

المطابقة مع الخارج فان ذلك لازم سواء جعل الحكم اعم من الموجه واثباته او جعل مخصوصا بالموجه ولا يلزم ان معيار
مثل قولنا الانسان ليس بعنقاء هو المطابقة مع الخارج ولم لا يجوز ان يكون معيار صدقه المطابقة مع نفس الامر
ولا يلزم ان المعترض هنا بان معيار صدق جميع القضايا بالطور الذي ذكره المصنف لا هي بذلك بل غرضه ان في كل
قسم من القضايا يجب المطابقة مع الخارج وفي اي قسم لا يجب ذلك فوارد هنا اشكال قوي قد اشار اليه بقوله فان ... فلعله
قد عرف بما ذكره انفا ان المراد بما في نفس الامر هو ما كان الموضوع في نفسه مع قطع النظر عن الملاحظة والاعتبار سواء
كانت في الذهن او في الخارج لا المحال الذي اعتبر الذهن حصولها ولا يخفى ان ملائمه هذا المعنى بما ذكره بقوله والمراد
بنفس الامر ما يفهم من قولنا هذا الامر كذا في نفسه ويمكن الجواب بان نفس الامر اذا حمل بالتفسير الثاني
يدفع الاشكال على قولنا والمصدق به ثم قيل اول لا خفاء في انه لا معنى لخزانة الاجزاء المعلومة الا على قول المدرك كما تنا
وفيه بحث لان قوله لا معنى لخزانة الاجزاء المعلومة غير تام اذ الكلام في مراتب النفس بالنسبة الى العلوم النظرية انها تكون
حاصلة للنفس لذاتها واما في خزانتها واما غير حاصلة لها وقد تكون للنفس استعداد لها وسنا او بعيدا واما معلومات الحواس مثل
السماء والارض واحوالها مثلا فهي لا تحصل في النفس ولا في خزانتها ولا يكون للنفس استعداد حصولها الشبيها فيها ولو قيل
انها حاصلة في النفس ان العلم بها حاصل لها وذلك على ما لا يخفى على عاقل فضلا عن فاضل وكذا الحال في خزانة الصور في الا
في الحس المشترك وهي علوم ومعلوماتها الالوان والاصوات والطعوم والروائح وغيرها وليس الحال في خزانة الشيء مثل ما هو خزانة لا دار
وكذا الحافظ خزانة لادراك المعاني الجزئية لا لاعيان تلك المعاني فظهر ان الكلام هنا في خزانة العلوم لا في خزانة المعلومات كما توهمه
بني عليه الايراد على العموم واما الترديد المدلول عليه بقوله ان اراد به انه لا بد ان يكون الخزانة مطلقا مدرك موضوع وان اراد
تلك الخزانة بخصوصها كموضوع في العلم السعدي فهو في غاية الركاكة لان الكلام المردد فيه وهو قول المحشي الخزانة التي فيها الكلام
خزانة العلوم لا خزانة المعلومات لا يحتمل شيئا منهما فان معناه ظاهر لا اشتباه على احد ولا دلالة له على ان الخزانة حالة او غير حالة
لا يخفى فلا نسلم قولنا ان اراد انه لا بد وان يكون الخزانة مطلقا مدركا فكذا وان اراد به ان تلك الخزانة بخصوصها فكذا هذا
ثم قال بعض الفضلاء لا شك ان ما في نفس الامر يحتمل ان يكون خارجا لما في الاذهان على قولنا هو مع الاستغناء قيل اول هذا
انما معنى كون الخارج ظرفا للنفس بالنسبة الى قوله تلك النسبة وفيه بحث فانه غيره من انه لا معنى لكون الخارج ظرفا للنفس دون
وجودها وهل هذا الا حقيقة الا ما ذهب اليه بعض المعتزلة من الثبوت بدون الوجود ورد عليهم المحقق في اوائل الكتاب فان
الخارج لو كان ظرفا للنسبة كانت النسبة لا محالة فيه فاذا كانت عارية عن الوجود وكان ذاتها في الخارج عارية عن الوجود ولم
يرد وانما الثبوت بدون الوجود الا هذا المعنى فانه الا ان المعتزلة عبروا عنه بالثبوت العاري عن الوجود وهذا القائل
عبر عنه بكون الخارج ظرفا للنفس دون وجوده مع علوه وذلك عن التحصيل كلام من هو خال عن التحصيل واسدي من ان طلوا
عن التحصيل ما افاده بانا نسلم ان كل مفهوم قد يحصل في نفس الامر ولو لم علمه احد الى آخره التغيير في نفس الامر مثلا فكون الانسان
حيوانا في نفس الامر ولم يكن حيوانا فيها العلم وان شريك الباري يلزمه موجود لا نهائي ذلك علو اكبر اوانه حرمان الاعراض
عن امثال هذه الكلمات اولى من الاعتراض عليها فلنعرض عنها ونتعرض لمفاسدها الكبرى لا يحصى ثم قال هذا الفاضل الفقير

ها

العقل

نفس الامر بالعقل الفعال نظرا على قولنا في الخارج فهاهنا فصل اقول ما اورده على الوجه الاول الخ قوله وفي علم
العقل الفعال وفيه بحث لان قوله ما اورده على الوجه الاول فهو واحد من حواشي شتى ثم ان مثل ذلك مكتوب فيما كتب
المحشي واما على الشرح الجديد فقبل ان حشاه هذا الفاضل لان قوله لما سلم ان نفس الامر هو العقل الفعال فما يكون في نفس الامر
يكون في العقل الفعال سواء اتحد مفهوما او لم يتحد الى اخر المنع لان الامرين المتحدين لا اختلاف في المفهوم يجوز اختلافهما في الاحكام
او ما اختلاف المحكوم يختلف كثير من الاحكام الا ترى ان الجسم والهيولى متحدان في الخارج ويختلفان في كثير من الاحكام
ورد ان غاية ما ثبت من مقاومة ردفه قضايا والسطح الا على محل الكون والسطح واحد والمحل كذلك كلام تحقيقه على
اختلاف مفهوم نفس الامر والعقل الفعال علم لا يجوز ان يحكم العقل بحصول الاشياء فيه اذا لاحظ مفهوم نفس الامر
ولا الحكم بحصولها فيه اذا لاحظ مفهوم العقل الفعال لا نسلم ذلك من لم يلزم عدم اختلاف بعض الاحكام مع اختلاف
المفهوم لا نعرج فما ذكرناه كما لا يخفى واما الوجه الذي ارتضاه فهو غاية السخافة فان المراد بما اعاده من رده هاهنا اطلاقه
في علمت رده ايضا فليس المراد من رده هاهنا في نفس الامر العقل الفعال علم ان رده ايضا فكيف يكون
من قبل هذا الاطلاق هذا فان قلت لو صح ما ذكر ان صحة الحكم وصدقه بمطابقته للخارج او لنفس الامر على قولنا وموضع قيل اقول
في دفع هذا الجواب انه كما ان صدقه على قول لسلم صدقه وفيه بحث لانا لا نسلم انه اذا كان كل واحد من صدقه و
كذبه خلفا لا يكون هذا الخبر صادقا ولا كاذبا وانما يلزم ذلك لو لم يكن هذا الشيء على ان لا يكون صادقا ولا كاذبا
انه كالشيء الاخر لما اذا كان خلفا فلا يلزم من انتفائهما ثبوته كما لا يلزم من انتفائه وانتفاء احد ما يوجب الاخر
لكن هذا الشيء خلاف انه والا لكان كلام موجود من افراد الخبر خاليا عن المطابقة اللاواقع وعن عدم مطابقته وهذا خرق
بطلان ذلك ايضا وهذا ابطل احد الشيئين الاخرين نعم لو اثبت ان هذا الشيء ليس خلفا لمن ان يستدل على ثبوته بطلان الشيئين
الاخرين ولم يثبت والحاصل ان هذا الخبر اما ان يكون صادقا او كاذبا او كلاهما او لا يكون شيئا منهما وكل واحد منها باطل
عنده فلا يصح الاستدلال بانتفاء بعض هذه الاقسام على ثبوت بعض اخر منها ولو جاز ذلك لصح الاستدلال على كونه صادقا
منها بانتفاء الاقسام الباقية وذلك سقط لما ثبت ليس من الوجهين المذكورين مطلوبه وسواء لا يكون هذا الخبر
ولا كاذبا وايضا انما في شرح المطالع من وجهين على قولنا مادة الاشكال فقيل اقول وفيه بحث لان مدار المغالطة على ان
على احد المقدمتين خارجة لا على قولنا واحد حقيقة وفيه بحث اذ لا نسلم ان مدار هذه المغالطة على احد المقدمتين خارجة بل مدارها على
حصر فرد موضوع الخبر في نفسه حتى اذا لحق الانحصار في الحصة جرت المغالطة فيها واذا لم يحق في الخارجة لم تجر المغالطة
فيها ثم قال هذا الفاضل على ما قاله على الحل الذي ارتضاه صاحب المطالع ثم انه لا يتوقف على ارادة الخبر على جواز عدم
انحصار مادة الاشكال وفيه بحث اذ في كل واحد من الصور المذكورة يعبر المخبر عنه بعنوان الحكم ليس الا
على ما عنه يعتبر يختلف العنوان بارادة المخبر ليس الكلام في ذلك انما الكلام في ان يكون هناك عنوان احد
وبارادة المخبر عنه بذلك العنوان وهو يختلف في الامثلة المذكورة فانه اذا اراد المخبر بالشيء الشيء الموجود
في الخارج وان اراد الاعم بعد العنوان اعم والمعتزلة ارادوا بالشيء معنى غير المعنى الذي اراده الاشعري

والحكم يختلف العنوان قطعا فظهر ان شاء الله ارادة سوء فهم المراد ثم المحشي لما سلم ما سلم من كلام صاحب المطالع اليه وهو ما يعلم بداهة
الفاضل عليه بل سلم ما سلم اليه من كلامه وهو انه سلك طريقا وذلك حسم مادة الاشكال لاحتمال ان يكون كلها صادقا
او كاذبا ومنها ما قال ان المطهر اتكل على بعض المحققين على قولنا انه سيحرر ذلك البرهان كما حقق في موضعه فقيل ما نقله
عن الاستاذ المحقق على قوله مع ما يرد عليه وفيه بحث اذ هو يعلم ذلك مما قد يقال من ومن موضع كلامه في الفصل اولا وكلامه
ذلك على هذا الفاضل ثم قياس الحكم على ما ليس ثم الاشارة مبني على حسبان ان العنوان لا بد ان يشار الى فرده دون ذلك
لا يستحقه ومنها ما ليس كونه في جواب الكاتبي على قولنا لا يمشي الجواب المذكور فقيل اقول هذا الاعتراض مع ما سقط
على قوله كما قبل وفيه بحث فلان كون البحث بعد الاستثناء ان يكون مستند الاثم فانه منع حصر هذا الخبر في الصادق والكاذب
ثم قال احتمال الحكم بانه صادق لا شيئان لا يكون في نفسه احدهما فان حمل ما قاله ثانيا على الاستدلال على بطلان الحصر كان بما عما
الحصر مستدلا على بطلانه بعنوان حمل على السند كان ذلك منشأ المنع المذكور وانما كان اجاب المعترض عن كل منهما اما الجواب
عن المنع فقوله ان طرح هذا الخبر المحقق الممنوع وامران معقولان حكم بالاتحاد بينهما فان حصل الاتحاد بينهما في نفس الامر كان صادقا
والا كان كاذبا ولا يمكن ان يخلو عن الاتحاد وعدمه فانهما نقيضان واما الجواب عن الاستدلال والسند او ما يشبه فقوله
ما ذكره في بيان خلو هذا الخبر عن الصدق والكذب يجري في سائر الاخبار فان نحو احتمال الحكم بانه صادق وكاذب لا ينافي ان الحصر
في نفسه احدهما فلو اقتضى كل ان لا يكون هذا الخبر صادقا ولا كاذبا لاقتضى ان لا يكون شيء من الاخبار صادقا ولا كاذبا الا
الكلام وذلك ولا يسقط ذلك بان الاعتراض بجل ما ذكره مبنيا على السند لا على الاستدلال كما لا يخفى واما منشأ الا ان السؤال السديد
بعده الا الحال لا يندفع بالجواب المذكور لان البحث وبيانه ان نحو الخبر عن سائر المركبات بمثل الصدق او الكذب بل الحكم بانه صادق او
كاذب وحاصل السؤال ان الحكم الكاذب لا يمكن مثله سائر المركبات والحكم العادي يسلم الصدق والكذب فلو كان الحكم
معا لم يصح خلو الخبر عن احدهما ولا يندفع هذا السؤال عن البحث لا لاحتمال ان الحكم تميز الخبر عن سائر المركبات على ما ذهب اليه
ولم يبق ذلك على ما ذهب اليه من ان يميزه عن سائر المركبات باحتمال الصدق والكذب الذي منع البحث ان يكون الحصر بهما على انه
ان اراد باحتمال الصدق والكذب ان يكون صادقا او كاذبا فلا يلزم ان لا يكون هذا الكلام على تقدير انتفاء الصدق والكذب
خبرا وهو مسلم المحشي الحصر وان اراد الحكم باحدهما فقد عاد السؤال وان اراد معنى اخر فلا بد من بيانه حتى ينظر في حاله ومنها ما اختاره
بعض الناس من ان شاء ما سنا مراتب ما قول الفاضل الى قولنا غير مسموع فقيل هذا الجواب على الوجه الذي اراده قولنا
فانون الاستعانة ثم قيل اقول هذا الموضع الذي اراده ليس مبنيا على قوله فلاح سقوط ما ذكره وفيه بحث اما اولا فلان قوله حاصل
المغالطة دعوى والجواب عنها منع غير مم فان المغالطة استدلال وهذا الجواب معارضة في المقدمة اذ مرجعه الى الدليل على بطلان
مقدمة من مقدمات دليل المغالط لا ساوي عليه قوله كلامي اليوم كاذب انما يكون صادقا او كاذبا لو كان خبرا وليس كذلك
في كلامي اشارة الى فرد هذا المفهوم ولم يحكم له بملاحظة فرده ولا يلزم من كون بعض الاجوبة عن المغالطة بالمنع ان يكون كل جواب
عنها يكون بالمنع والبحث مع هذا توهم وذلك لا يمكن حمل كل جواب على ما هو ظاهره لكن هذا الفاضل حمله على المنع جريا على سمته
المقدمة وسواء كلما استدل على شيء ومنع دليله لم يبعد على وضع المنع تحقيق بالمنع ونقول كلامي في موضع المنع و
تندفع بذلك الدعوى المنع عن استدلال على بطلان ذلك سبيلا لورود منع اخر كما مر ارا فلاح ان مقصود الكلام المعترض

يرى عن العيب وسيعرف ان طرفيه خال عن الريب واما ثانيا فلانه قد صرح اولا بان قول القائل كلامي
اليوم كاذب ليس خبرا وليس فيه اشارة الى فرد من المفهوم فلما اورد المعترض عليه ان الاشارة الى فرد موضوع الخبر
ليس لازما للخبر حتى يلزم من انتفائه انتفاء الخبرية واجاب عن المعترض بتحرير الجواب على وجه تقريره على وجه ان حقيقة الخبر هو
الحكاية عن النسبة الخارجية واعتبر ما ذكره ثالثا لا مناسبة لما ذكره اولا ولا لما جاء به اصلا فضلا عن ان يكون
ذلك تقريره على وجه لم يمنع المعترض ان حقيقة الخبر هو الحكاية عن النسبة الخارجية يشعر بانه ليس بين طرفي الجملة الموجبة
الصادقة نسبة في نفس الامر فان هذه العبارة سائغ والمراد مطابقة النسبة الذهنية مع ما يكون حكاية عنه وذهب
عليه ان هذا المراد لا يستفاد من هذه العبارة اصلا وعلى تقدير ان يكون المراد ذلك يخرج الاخبار الكاذبة عما هو حقيقة
الخبر اذ ليس فيها مطابقة النسبة مع ما يكون حكاية عنه وما حمله على تنبيهنا على فساد ما صرح به صرف عبارته عما هو
صريح فيه الى معنى ما يشهد اخر الكلام لا يحتمله العبارة ولا يدل عليه بوجه من الوجوه واما ثالثا فلان قوله ما ذكره من ان
ليس بين طرفي الجملة الموجبة الصادقة نسبة في نفس الامر للاتحاد بينهما هناك كلام ساقط عن درجة الظهور ان معنى الاتحاد بينهما
انهما واحد هناك لا ان الاتحاد الذي هو نسبة بينهما واقع هناك كما توهمه وبنى على ذلك الترديد في ان الواقع
نفس الاتحاد او وجوده فسقط ما ذكره على ذلك التقدير وظهر ان منشأ الايراد سوء فهم المراد واما رابعا فلانه يتجه على
هذا القول بعد تسليم اصله ان حقيقة الخبر هي الحكاية عن الامر الواقع وانشائه استيفاء الحكاية عن الامر الواقع في هذا القول
لان النسبة التي هي مضمون هذا القول ليس بمطابق بل يدور على نفسها فان اراد بالحكاية عن الامر الواقع الا حكاية
امر واقع شيئا وقع هذا الامر في نفس الامر لم يقع فيها فلا خفاء في حصوله في القول المذكور فانه حكاية بان كل
كلام المتكلم واقع وان اراد الاخبار عن امر واقع في الواقع يخرج الاخبار الكاذبة لان الاخبار بها عن امور غير
واقعة في الواقع فلان يكون ذلك لازم الخبر فضلا عن ان يكون حقيقة الخبر ذلك وان اراد معنى اخر فلا بد من بيانه
لنتبين وظهر ان النسبة التي هي مضمون الخبر لا يلزم ان يكون لها ما يطابقها في الواقع ولا يلزم من انتفائها انتفاء الخبرية
واما الدوران على النفس فلا يلزم منه انتفاء الخبرية لانك اذا قلت كلامي اليوم مركب وشيء واقع في اليوم ولم
تقل في اليوم سوى ذلك كان صادقا قطعا وان قلت معدوم وليس بشيء او واقع في غير ذلك اليوم كان كاذبا
لا ريب وفي كلتا الصورتين يدور الخبر على نفسه ويخص الحكم بنفس ذلك الكلام كما كان في كلامي اليوم كاذب
ومع ذلك متصف بالصدق او الكذب الذين هما من خواص الخبر فيكون خبرا لا محالة واما خامسا فلانه ان اراد بالحكاية
المحكي
في قوله فرجع الى كون الحكاية عين المحكي عنه الكلام الذي يقع الحكاية فقد وقع او المراد بالحكاية معناها الاخبار
والذي يقع الاخبار يجوز ان يكون ذا اطلاق المجرية فهو لك كل خبر كذا فان هذا القول داخل في هذا الحكم ويجوز ان يعتبر
عين الجزئية كالامثلة المذكورة وان اراد المعنى المصدري فلا نم انه عين المحكي عنه وهو ظاهر لان المحكي عنه انما هو
الكلام لا المعنى المصدري واما سادسا فلانه قال قول القائل كلامي اليوم كاذب اذ جعل اشارة الى تلك

الكلام

الكلام هكذا واورد عليه انه ان اراد بجعله اشارة الى ذلك الكلام ان يجعل العنوان هو كلامي اشارة اليه
ذلك الكلام انه هذا لكن غير لازم لما قررناه من ان العنوان لا يلزم الاشارة الى فرده وان اراد ان يجعل جميع
ذلك القول اشارة الى نفسه فذلك لم يعمر لازم ذكر في معرض الجواب ان هذا الترديد فسخ اذ قد صرح المجيب بان اراد
جعل كلامي اشارة الى نفس هذا الكلام هكذا ولم يتذكر ان المورد لم يسلم ان في قول القائل كلامي اليوم كاذب
اشارة والقائل فمن لفظ هذا ما ذكر في معرض الجواب ليس مطابقا للسؤال ومثله عن المحصل غريب واغرب منه
الحكم بان حاصل الكلام انه جعل لفظ هذا اشارة الى كذا مع ان لفظ هذا لم يجئ فيه لكن امثال ذلك منه
ليس بغريب فما افاده ليس مطابقا لما ليس من الكلام وليس هذا اول ما رويه كبرت في الاسلام فان من
شيمته العديمة ذكر غير المطابق للجواب والاصرار على ان ذلك صواب ولعل اصحاب المجيب فيه شعر كلامه بان الترديد
البحث ليس لها حاصل ولا تترتب على ترديده الجواب فيها طائل ثم راد وقال ولم يرد الجواب تصحيحا وتحقيقا الى قوله وتحصيل
مراد القائل بما ذكرناه وفيه بحث من وجوه منها ان قوله وذلك الامكان انما يتصور حيث يكون للنسبة واقع
الفساد لانه قد صرح بان مرجع احتمال الصدق والكذب الى امكان اجتماع النسبة المعلومة مع تحقق تلك النسبة
المعلومة في الواقع وعدم تحققها ولا خفاء في ان تحقق تلك النسبة في الواقع وعدم تحققها فيه يقتضيان تحقق المعلومة
الواقع فيها فلا محالة يكون احدهما واقعا في الواقع ويكون النسبة المعلومة مجتمعة مع عدم تحققها ومتى كان النسبة المعلومة
التي يكون الاخبار عن وقوعها واقع كانت مجتمعة مع تحققها فكيف يتصور امتناع الاجتماع المذكور ومنها ان
قوله فلو لم تكن الحكاية الى امر واقع بل يكون حكاية عن نفسه انما يستقيم لو لم يكن نفسه امرا واقعا لكن فيه
فاسد لان في اليوم كلامي كاذب وذلك لا يكون الحكاية ما يحكي فيه منتهية الى امر واقع ومنها ان قوله كلامي
او ليس هناك نسبة واقعة يصلح ان يكون النسبة التي هي مضمون هذا الكلام حكاية عنها غير ضار من كلامه في اليوم
سوا محقق اعني قوله كلامي مؤلف يشير الى نفس هذا الكلام ومن البائس نسبة واقعة وليس من قوله كلامي كاذب
يشير الى نفس هذا الكلام ومن الكذب نسبة واقعة بحكم ظاهر الارضي به ومن له ادنى فهم كيف لا والنسبة فيها امر
الثبوت والسلب وهي حاصلة من اي امرين فرضا فانا هذا الكلام والكذب ليس بينهما الثبوت والسلب الثبوت
في الواقع واشتباه ذلك على الاديب غريب وان كان بينهما نسبة واقعة فلا خفاء في ان كلامي كاذب حكاية اخبار عنها
كما ان كلامي مؤلف حكاية واخبار عن نسبة بين كلامي وبين التأليف فان هذا النحو من التركيب موضوع للاخبار عن
نسبة بين طرفيه لم اولم يستعمل فيما وضع له كجميع العقود ولا يكون اخبارا عنها وكلاما فيما استعمل مجازا وجميع ما
في هذا القول من اخلال الذهاب واوضح الواضحات وانكار ذلك مكابرة غير مسموعة ولذلك لم ينكره احد من العقلاء
والفضلاء مع كثرة ما تكلم في هذه المغلطة ويدل جهودهم من صاحب هذا القائل وسمعت عن بعض الفضلاء انه نقل عن هذا
القائل في مجلس شارح التجريد ان قول القائل كلامي اليوم كاذب ليس بخبر فضحك عليه ونسبه الى الكرهة اذا سمع قال
كيف لا يكون خبرا وقد نقل بقصد الاخبار ومنها ان قوله فان الكلام الذي وقع فيه الكاذب محمولا لحق الصدق ليس حكاية

عن نسبة حاصلة في نفس الامر من موضوعه ومحموله وعدم الظهور انه اخبار وحكاية عن ان كلامه كاذب في الواقع وليس
معنى سوى ذلك فيكون حكاية واخبارا عن الاتحاد بينهما في نفس الامر سواء تحقق ذلك الاتحاد ام لا فيكون محتملا فيهما
او لم يتحقق كما في الحكاية عن كون حجر آخر ولا فرق في ذلك من جهة العرف وعليه بانه اللهم الا ان لا يحتمل فيما وضع
وليس الكلام فيه واما قوله ليس لتلك النسبة تحقق مع قطع النظر عن وجود اللفظ كما هو شان الانشاءات ان اراد
ان ليس لتلك النسبة المخصوصة التي يدل هذا الكلام على ثبوتها بين طرفيها تحقق في الخارج كقولك الانسان حجر
ولا يلزم من ذلك نفي خبريته وان اراد النسبة مطلقا لا النسبة المخصوصة فاثباتها بين طرفي هذا الكلام مع انها اعم
الثبوتية والسلبية وهي محققة بين كل مفهومين حتى بين طرفي الانشاءات الامر ان الانشاء لا يدل على وقوع النسبة بين طرفيه
في نفس الامر والخبر يدل على ذلك لا انه ليس بين طرفيه في الواقع على ان قوله لتلك النسبة تحقق في الخارج علي
النسبة مطلقا وبذلك يظهر عدم سقوط قول المعترض هذا الخبر اما ان اعدّ مما كلامي والاخر كاذب علم لا يجوز ان يخلو عنهما
النسبة عنهما وعاس ذلك على نعت واشترط السلطان فانها لا يدلان على وقوع نسبة بين طرفيها ولا يخبران عنها
ومنوط بخلاف كلامي كاذب فانه يدل على ان الحاد بينهما واقع فيكون لتحقق النسبة التي هي الاتحاد بينهما و
ان قوله يمكن في الالفاظ المقصود وارادة المعنى الاصطلاحي المجرى ولا يمكن في المبحوث عنه الحق واحسن من الاسس فان المبحث
وهو كلامي كاذب يستعمل في معناه الاصلي والكلام في ذلك ولم يستعمل في معنى آخر ولم يبين انه يحمل الى معنى آخر فكيف
يحكم بانه لا يمكن ارادة المعنى الاصلي كما يشعر به قول هذا القائل اي معنى اهم من هذا حتى يحكم بانه لا يمكن ارادة معناه
الاصلي منه وبانه هل يصح ان يحكم على شيء من الالفاظ انه لا يمكن ارادة معناه الاصلي منه واما كلام العلامة المحقق الطوسي
بان ذلك خبر قطعا فهو مطابق للواقع مطلقا وصرح الى انما علة لا يمنع ان يطعن الشبهة ولا يشبه عليك ان مراد المحقق الطوسي
الذي لا ياتي العبارة باداته وتسيح هذا القائل بلطف ذكره وهي على حل المغالطة شبيه كالحائك فيما يحكى ان رجلا نكاح
قال ارشدني الى ان شيئا اليح لك لو بار فقال فعسى في عاده الاطاقه وتحاويه الطراوه بحث لا يسعه ولا النكاح
فقطع الرشيد مجلس العقال وامره بذلك فذهب الحائك الى بيته ونصب آلات الحياكة بلا مادة ويسيح منها الثياب ويحمل منها
كل يوم وما عرض الرشيد حرة الحمل مما في اليام ارسل الرشيد الى ذلك الحائك ليعلم احوال الثوب الموعود فلما جاء انهاك راى
الآلات الحياكة منصوبة بلا مادة ويسيح منها الثياب والحائك يحمل بها الى الحياكة اراد ان يعرف حال الحياكة فرده الثوب
وبلطافة وكمال حسنه وطراوته بل رات بالذكر فقطع فالثياب اعلى الطرف وغيرها شاكر لم ينكر عليه مخافة ان يكون سبب
النكاح وهكذا رأى احد مسلك طرح الى الرشيد قال لو شيء حالة الرعدة كما اكد ذلك ليس الوجود معقوله للاثر
ومن آثاره حال كره العاقل الصادق ولسلح اثر امتزاج في سلك اصحاب ومن اما وصل الى فيحل الاشكال للصوفية منها
عن شوب الاختلال واما اول وما بالوهمي وهو يهدي الى سواء الطريق علم ان كل واحد من الصدق والكذب في قول الرابع
الا خبر اخذ متعلق بمسل الموت بمسلم ان قوله كلامي هذا كاذب في قوله حد طبع لدى العقل في خبر بحث ان مدار الاراد علي عدم
فان حاصل كلامي اليوم كاذب في قوله قوله كلامي كاذب كاملة الكلب وصدق واسوف على ان يكون للعاقل
المذكور كلام فان ذكرناه لاعتبار الكذب منه والاعتبار كل مرة بالوجه المذكور سوف على ان يكون له خبر آخر فان

شبوت

في اتصاف هذا الخبر بالصدق والكذب يكون مشروطا بان يكون له خبر آخر فان كان للعاقل خبر آخر كان شرط اتصافه
بأحدهما موجودا وح لا يخلو اما صادق او كاذب وان لم يكن للعاقل خبر آخر كان شرط اتصافه بأحدهما مفقودا ولا
يتصف بشيء منهما لعدم الموضوع القابل للاتصاف بأحدهما ولما لم يكن للعاقل المذكور على ما فرضنا خبر آخر يكون
شرط اتصاف خبره بأحدهما مفقودا فلا يكون خبره صادقا ولا كاذبا وما اورده عليه وسواء فرد موضوعه كونه
خبرا موجودا قابلا للملكة التي هي الصدق فان لم يتصف به فلا محالة يكون متصفا بعدوله وهو الكذب والا لكان صفته
متصفة بالواسطة بين الصدق والكذب فلا يكون مطابقا للواقع ولا غير مطابق له فيتحقق خبر وارد والا فقوله ود
موضوعه قابل للملكة غير تام وانما يكون قابلا لو تحقق شرط قوله وهو مفقود لما فرضناه فلا يكون قابلا له كان
نفسه متصفة بالواسطة بين الصدق والكذب فلا يجري في الخلو عنهما اذا لم يكن تلك القضية صالحة للاتصاف بأحدهما سواء
كان سبب الصلاحية للاتصاف المذكور بسبب فقدان القضية كرمي للاحتراز عنه لا يصلح ان يتصف بالصدق و
الكذب لانها غير محققة اذ بسبب فقدان شرط صلاحية الاتصاف بأحدهما كما في محل بحث فاصله بيم اذ لما
القضية صالحة للاتصاف بأحدهما لا يصح خلوها عنهما وقوله فلا يكون مطابقا للواقع ولا غير مطابق له فلا يلزم من عدم
مطابقته ولا يلزم ان يكون كاذبا لا انصافه بهما الكذب والصدق فان قلت لم علم ان اعتبار الكذب في
قول العاقل يستلزم ان يكون له خبر آخر من حيث ان كلامه موصوف بالكذب على ما يشعر به قوله الصريح كلامي
كاذب فلا بد ان يكون له خبر محقق اذ لو لم يكن كان خبره كرمي لا خبر له لا يتصف بالكذب ولا بالصدق وهذا
الكلام مع الكذب موصوف بالكذب اعم على ما يشعر به قوله الصريح كلامي كاذب فيكون ذلك المجموع خبرا
موجودا اذ لا يمكن ان يكونا خبرا واحدا لان المحمول الاول جزء موضوع الثاني كما لا يخفى واذا ثبت فيما قلناه
علمك في معرض حل تلك المغالطة سيما فيما اخباره بهذا العاقل وفيما اخبرناه عرف من لم يعن على العرف وخرج عن
حل تلك المغالطة بخفي حنين ولاح ان ما شرح صح الحق من الى الجواب صلاح وان في الاجوبة عنها فلاح وكان لم يراد
المشهور نعمة وقال لا يذهب عليك ان المغالطة لا يتوقف على قوله فلا يلزم المحذور ونقله بحث اما اولا فلان
ما ذكره لا يفي بذلك غير تام اذ قد ذكران هذا الخبر ليس صادقا ولا كاذبا لفقدان شرط اتصافه بأحدهما وهو ان يكون
للعاقل المذكور خبر آخر على ما اولا مجملا وثانيا مفصلا وذكر ان الخبر الذي لا يصح اتصافه بأحدهما ليس صادقا ولا كاذبا
ولا يجري في ذلك ومن لم يستند ذلك الى ان صدقه يستلزم كذبه وبالعكس فلا يتوجه عليه ان اسفا موضوع الموجبة يقتضي
كونها كاذبا ولا يقتضي كونها لا صادقا ولا كاذبا لانه لم يستند ذلك الى انتفاء تحقق موضوع الموجبة واما ثانيا
فلان قوله فالحكم بكذب جميع افراد كلامه يكون كاذبا غير تام اذ لا يلزم من عدم صدق الحكم المذكور كذبه وانما حكم
العاقل بكذبه ذلك يجوز ان لا يكون صادقا ولا كاذبا لفقدان شرط صلاحية الاتصاف بالصدق او الكذب وهو موقوف
على تحقق خبر حتى اذا فقد احد فلم يصح اتصافه بالصدق ولا بالكذب ولتوضيح ذلك مثالا يصح به المقال في
تكشف حقيقة الحال وينقطع القيل والقال فنقول اذا اخبر المتكلم بان قولك زيد قائم صادق او كاذب

انما يصح اتصاف ذلك الخبر بالصدق اذا طابقت ان زيدا قائم وبقول المتكلم هو كذلك زيد قائم صادق او كاذب
او لو لم [illegible] بان زيدا قائم لم يصح ان يقول زيد قائم صادق ولا انه كاذب لا بمعنى القول
المذكور كما لا يصح ان خبر من لا خبر له صادق ولا انه كاذب لا بمعنى القول المذكور ومن البين ان الخبر الذي لا يكون [illegible] صادقا
ولا كاذبا ولو اثبت [illegible] بان زيدا قائم ولم يخبر المتكلم بان هو كذلك صادق او كاذب لم يتحقق اخبار المتكلم و
لا يصح اتصافه بالصدق ولا بالكذب فان صح اتصاف قول المتكلم [illegible] على اخبارك وتحقيق
اخبار المتكلم لم يصح وصف خبره بالصدق لعدم اشتراط صحة اتصافه بالصدق وهو خبرك ولا بالكذب
لان قابلية الاتصاف بالصدق معتبرة في الموصوف بالكذب وهي مفقودة هناك فيكون هناك خبر محقق
لا يكون صادقا ولا كاذبا وما لحق فيه من هذا القبيل الا ان [illegible] هنا التحقيق ومما لحق فيه ليستمع احد ولا اثر
لذلك في المرام كما لا يسمعه على ذوي الاوهام فاعرف ذلك وما يلمح الكلام فان هذا المقام من مداحض
اقدام افهام الاعلام ولم آل فيه [illegible] السهر حتى [illegible] من حق كشفها الوطر وبالغت في التبيين والايضاح
حتى اسفرت [illegible] الصباح فقد طلع الصباح ومن اهتدى [illegible] ومن اهتدى الى سواء الطريق
ولذلك علم الواجب قيل ان اراد ان علم الواجب بوصف الصدق [illegible]
لما ذكر من ان كذب الحكم لا يقدح في مقصوده قيل لان مقصوده ان العقل يتصور كل شيء [illegible] ذلك ثم قيل اقول
لا يمكن ان يكون مقصوده [illegible] في ذلك وفيه بحث اما اولا فلانه لا يلزم من كون مقصوده ثبوت الهوية في الخارج
ان يكون مقصوده ثبوت الهوية الموجودة في الخارج بدون الوجود كما اختاره بعض المعتزلة من ان الممكنات المعدومة
ثابتة في الخارج وليست بموجودة فيه وهذا القائل يجب اختيار ان الشيء في الخارج وليس بموجود فيه حيث ذهب
الى ان الخارج ظرف لنفسها دون وجودها واما ثانيا فلانه [illegible] العبارة الخارج عن معناه الى نفس الامر
اما [illegible] اذا كان حمله على معناه غير مستقيم فلا وجه لصرفه عن معناه اليها وهنالك اذ لا يقول عاقل ان شريك
الباري [illegible] في نفس الامر كما انه لا يقول احد [illegible] في الخارج [illegible] لا يسمى هذا
السؤال [illegible] وفيه بحث اذ ما [illegible] قيل اقول اذا كان مبناها على الفرق بين
[illegible] البحث وفيه بحث لان قوله اذا كان مبناها على الفرق بين الصورتين لا يندفع [illegible] وعلى تقدير
تسليمه من ان علم ان المقصود [illegible] الكلام [illegible] على ان كلام على السند [illegible] المساوي للمنع ولان
[illegible] الدعوى ولا يصح حمله على المنع [illegible] ذكر في حل عبارة اخرى لو سلم [illegible] ان يحمل
التي ذكر فيها ذلك على المنع وكيف [illegible] عن ذلك من له خبرة باساليب الكلام [illegible]
[illegible] وعدم [illegible] على [illegible] العبارة الواحدة [illegible] على المناقضة
وقد يحمل على النقض وقد يحمل على المعارضة [illegible] ولم يعين الحمل عليه لا يجوز المصير اليه [illegible]
واما ثالثا فلان المعارضة [illegible] قيل لكن ان يقول المعارض [illegible] الى قولنا [illegible] لذلك [illegible]

وحقيقتها ادراك ان النسبة واقعة قيل الاولى ان يقال اذعان وقوع النسبة [illegible] قيل
اقول [illegible] ان الشك ليس [illegible] وفيه بحث اما اولا فلان مدلول القضية [illegible]
بالربط الذي يدل عليه القضية من حيث انه تصديق به لا تصور مثلا مدلول قولك زيد قائم [illegible]
من حيث انه تصديق به حتى اذا صدقت بذلك صدق انك علمت ان زيدا قائم واذا تصورت بدون التصديق
كان في صورة الشك لم تصدق انك علمت ان زيدا قائم فالعلم بمدلول القضية من حيث هو مدلولها يستلزم التصديق
ومن لم يصدق به كيف يكون عالما بمدلوله [illegible] فان من ادراك ان النسبة واقعة فقد ادرك
وقوع النسبة فالاول [illegible] التصديق والثاني [illegible] مدلول وقوع النسبة يكون تصديقا به
فالشاك عالم بوقوع النسبة ليس عالما بان النسبة واقعة [illegible] ادراك ان النسبة واقعة لا يكون [illegible]
من الاذعان بذلك كما يوهمه قوله العالم بالوضع اذا سمع لفظ زيد قائم لا يعزب عن تصوره شيء من اجزاء
القضية ثم ان اراد بالتصور التصور الساذج ولا يلزم منه العلم بمدلول زيد قائم [illegible] التصديق [illegible]
من حيث هو مدلوله [illegible] ان اراد به التصديق كيف [illegible] عن الشيخ ان التصديق [illegible]
[illegible] اللفظ فلا يلزم من تصور معنى اللفظ التصديق به واما ثالثا فلان الاذعان [illegible] ان النسبة واقعة
موضوع القضية التي يعلق بها الاذعان [illegible]
[illegible] المعترض [illegible] بان النسبة واقعة ولا حكم [illegible]
قوله البرهان لا يفيد تعلق ادراك آخر بالطرفين [illegible]
وان اراد انه لا يفيد تعلق ادراك آخر بالطرفين على النسبة بينهما فالبداهة شاهدة بان البرهان يفيد ذلك [illegible]
[illegible] حيث قال [illegible] واما التصديق فبان معنى القضية [illegible] الى حال الشيء في نفسه انه كالتصور ولا شك ان معنى
القضية هو [illegible] الطرفين مع النسبة بينهما [illegible] الحال [illegible] في الوجود في نفس الامر فكيف لا يكون [illegible]
الطرفان ولا يذهب عليك ان ما [illegible] الشيخ [illegible] حاصله ان القضية يدل على امر من [illegible]
مخصوص كالاتحاد والاستلزام وسماع لفظ القضية [illegible] في الذهن [illegible]
تصورا ساذجا والتصديق يحصل من [illegible] سماع اللفظ وهو عبارة عن [illegible] المذكور [illegible]
المربوطين بالاستلزام مثلا هو كالتصور في نفس الامر [illegible]
في التصور [illegible] ان الارتباط بينهما على نحو من الوجود في نفس الامر [illegible]
يتعلق بمعنى لفظ القضية [illegible] المعترض [illegible]
المعترض يدل على [illegible] المذكور بالصدق [illegible]
فلا يكون [illegible] حال الشيء على [illegible] قيل اقول الدوام الذاتي [illegible]
ما دام موجودا [illegible] لا يكون [illegible] قيل [illegible]

اجماع الالتفاتين قوله التعاكس لا يعقل الا بين شيئين وفيه بحث اما اولا فلان قوله تعاكس الالتفاتين الى شيء واحد
لا يصح تعقل النسبة عرتم قوله يعقل النسبة يعنى يعقل طرفين لا يخفى ان كل طرفين يعقلان معا فلا علاقه يعقل الطرفين
معا فيجوز ان يكون الطرفان معقولين معا ويكون الالتفاتان اليهما متعاقبا كما في صوره اختلاف مفهوم الطرفين ولو اقتضى
الحكم اجماع الالتفاتين الى الطرفين معا كما توهمه لامتنع الحكم مطلقا فان الالتفاتين الى شيء واحد كالالتفاتين الى
الالتفاتين الى شيئين لا يجتمعان معا فانه الوحدانيه واما ثانيا فلان النسبة هنا اعم من الاتحاد والاستلزام والعناد
وسلب احد هذه الامور كما مر وهذا المعنى العام يعارضه لا يخفى ولا يعقلا اما الحمل فلان المتحد امر واحد حيث الاتحاد
وسلب عناد الشيء مع نفسه واقع بلا ريبه واما التعقل فلانه لا يمكن ان يتصور اتحاد امر مع آخر وسلب عناده
مع امر آخر لا يمكن ان يتصور اتحاد امر مع نفسه وسلب عناده مع نفسه وذلك ظاهر واما التعاكس في هذه التجرد
تكرر الالتفات فقط ومنعه مكابره ولا يلزم ان يلاحظ هذا المسلك الا بهذا الالتفات ولا تعدده بعد آخر اصلا
ومن له ادنى فهم لا شك في ذلك واما قوله كيف يكفي تكرر الالتفات الى شيء واحد في تحقق النسبة مع ان النسبة امر يقتضي فانها
احد الطرفين بالتعاكس الى الآخر فاشتباه ناشئ من اشتراك اللفظ فان النسبة التي هي من مقولة الاضافة تقتضي طرفين
متعارضين يكون عارضا لاحدهما بالقياس الى الآخر كالابوة لا النسبة التي تعرف في التصورات من تصورين
كما في النسبة التي هي اعم من الاتحاد وسلب العناد لظهور ان الاتحاد ليس مما يعرض لشيء بالقياس الى الآخر
بل المتحد امر واحد حيث الاتحاد وكذا سلب العناد من الشيء ونفسه ليس عارضا لشيء بالقياس الى الآخر
واما ان الصوره الواحده يتصور تعلق الالتفاتين بها صورتين ففي محل التامل الكلام فيه عن والاثر فان المذكور
ان التغاير الاعتباري يحصل بتكرر الالتفات الى شيء واحد فانه اعم من ذلك واما ثالثا فلان قوله
على مذهب الشيخ القائل يلزم ان يكون قولك الموجود موجود قضية بسيطة غير تام ولا يلزم ذلك لو لم يعتبر الموجود
فيها مرتين لكنه معتبر فيها مره موضوعا ومره محمولا ويعتبر الاتحاد بين الاثنين بسيطا وليس هناك غير الوجود
ومعنى الحمل ان المتغايرين مفهوما متحدان ذاتا في شرح بحث على قولنا ومن الناس من ينكر حمل الحمل
المحشي على الشيء نفسه ان ما ذكره الشيخ يصدق على الحمل على قوله عدم التعدد وعنده مجرد امر لا حاجة في جميع ما ذكر على ان ما ذكره
يقول اقول من اعلى السيد قدس سره على قوله واول المسلم وقال لم من الناس ان الاتحاد على قوله كما مر انه حال لا يلزم ان ما ذكره الشارح
في الحمل المتعارف على قوله بسبع حقا وفيه بحث من وجوه منها ان المراد بالنسبة هنا ما هو الاتحاد والاستلزام والعناد
كل منها والاشتراك ان العناد وسلبه متعاكسان والتعاكس لا يخلو عن احدهما فان النسبة يعني المراد منها الانسب التعدد
وكذا الاتحاد وسلبه متعاكسان والتعاكس لا يخلو عن احدهما والاستلزام وسلبه كذلك ومنشأ الاشتباه اشتراك
اللفظ واحد احكام النسبة التي هي احدى المقولات هو المراد بالنسبة هنا ولم يعقل احد من العقلاء النسبة بهذا المعنى العام
الشامل للعناد وسلبه بلا اقتضى التعدد في فضلا عن اجماعهم على ذلك وغاية ما لزم من صدق الحكم بالاتحاد ان يكون
الموضوع والمحمول احدا في نفس الامر فلا يكونان متغايرين فيها ولا يلزم تعددهما مفهوما في العقل لاحتمال ان يعتبر امر

واسلام

فانها

بعضی طرفین متعارضین بالذات یلی
لتعرض لاحد المتعاکسین
الى الآخر كالابوة

امر واحد ويحمل موضوعا ومحمولا بالعقل ويحكم عليه بانه هو فمن ابن يلزم تغاير مفهومها ولم لا يجوز ان يكفي التغاير
منهما باعتبار وتحو ملاحظة كان يعتبر تاره موضوعا واخرى محمولا او يحمل تاره متصورا فقط واخرى ملحوظا
متغاير مفهوم واحد باعتبار الالتفات وعدمه وتوضيح ذلك بانه لا يحصل لك بانه انما يعقل في الالتفات الى الطرفين
عند الحكم فان لا يلزم كون التغاير في حالة واحدة فانه يجوز في مفهوم لم لا يجوز ان يكون التغاير اعتباريا باعتبار
الالتفات وعدمه وذلك بان يتصور معنى اولا ثم يلتفت اليه ثانيا ويحكم على ما هو متصور اولا فيكون ما هو موضوع ملحوظا
فقط وما هو محمول ملحوظا ملتفتا وطارئ عند اعتبار هذا النظر التغاير بالاعتبار وتصور التغاير الاعتباري باعتبار
الاعتبار كالموضوعية والمحمولية فلاحظ مفهوما ويحمل موضوعا ثم يلاحظ ويحمل محمولا وبهذا ان الارادة هو المعنى
محمول كما ذكره الشيخ من ان المتغايرين مفهوما متحدان ذاتا لم يصح ما هو من المتأخرين واشهر كلام الشيخ بكاره
ان المراد بالموضوع الافراد وبالمحمول المفهوم لان كليهما سوا الا بهذا التغيير ولا يمتنع ذلك بان الموضوع والمحمول
المتعارف متحدان ذاتا والمعتبر المذكور يعطي ان يتوافق اعتبارهما في القضية فالحكم بان المراد بالاحد منهما الافراد وبالآخر
المفهوم يحكم محض اذ كما متحدان ذاتا او لم يكونا ومشايخ المتأخرين بعضهم وعموا على ما ذكره الشيخ الى الحكم
على العنوان عندنا على ذلك واختاروا ان المراد بالجزء هو الافراد وشددوا ذلك بان السور يتبين كمية افراد
على تجرد العنوان لافراده لا لمفهومه وقرروا ذلك وصرحوا في سائر كتبهم فالشيخ من ان معنى كلامهم ان الحكم على
العنوان على ما ذهب اليه الغير ما قرب كلام بكيف لا ولو لم يقصد الافراد لا يسع بيان كميتها وتم صرحوا باهل
العنوان بالمراد يعرف بها الافراد لو ضعف عن بيان بعضها عن بعض وسمية العنوان بالموضوع في الذكر
شاهد على انه ليس موضوعا بالحقيقه وما هذا حل كلام المتأخرين على ذلك حاله على ما لا يحتمله العبارة لكن العاقل ليس
معتقدا ان يحمل العباره على ما لا يحتمله كما مر مرارا ومشايخ الاتحاد بينهما في الذات والاتحاد اتحاد واحد كما اراده ولو ارد
الاول يلزم ان لا يستقيم ان المراد بالموضوع هو الافراد حقا فانه يتصور الحمل عندهم كذلك ومنها ان المتأخرين لما قرروا
ان احد طرفي الحكم افراد الموضوع والطرف الآخر مفهوم المحمول فيتصور الحمل باتحاد الطرفين لا ينافي لما قرروه بكلام بعض
المتغايرين مفهوما متحدان ذاتا فانه يدل على ان ذاتهما في الحمل متحد على سواء وذلك ينافي لما قرروه هذا التغيير
اعتبارات الطرفين في الحمل كلا في التغيير الاول بقوله وقد بين انها على هذا التغير سواء عن مسلم
عليه انه يسلم حمل القائل الذات على الموضوع هو سواه وصدق بعض الانسان زيد ثم ذكر صاحب الفصل على ما اورده
عليه قوله اقول وقد بين ان الاختلاف الى قوله بعد التعاكس ثم ذكر في معرض كلام بعض الفضلاء وما اورده عليه بقوله اقول لا يرد
في جواز حمل الشيء على نفسه على قوله كما لا يخفى وفي كلا كلامه بحث اما في الاول فلانه لو صح ان الالتفات الى الموضوع والالتفات
الى المحمول يجب ان يكونا متغايرين ولم لا يحصل من تعاقبهما في زمان واحد الالتفاتان الى امر واحد لا يتصور الحكم بالحادث
مع نفسه ووجه عليه انه كما لا يحصل من تعاقبهما في زمان واحد الالتفاتان الى امر واحد كذا لا يحصل بهما في زمان واحد
الالتفاتان الى امرين متغايرين كما يشهد به الوجدان الصحيح فالمراد بالالتفات الى امر لا يحصل الالتفات لهم سواكان

٢

واحد

على ذلك الامر او الى امر آخر فلو وجب ان يكون الالتفات الى الموضوع والالتفات الى المحمول معاً كما حسبه لا يمكن الحكم اه
بل يكفي تعاقب الالتفاتين مع استمرار العلم بهما كما مر آنفا واما ان النسبة يقتضي ذلك فقد عرفت انه اشتباه
نشأ من الاشتراك لفظ النسبة واما في الثاني فلانه لو كان معنى الحمل ان المتغايرين مفهوما متحدان ذاتا
على ما هو المعروف وكان المراد بالاتحاد في الذات ان يصدق على ذات واحدة فلا يدل الحمل على انهما يصدقان
على ذات واحدة وينتقض بالطوارى فان قولك زيد انسان مثلا لا يدل على ان زيدا والانسان يصدقان على
ذات واحدة فالاولى ان يقال ان الشيء عبارة عن جهة الموجودة ووجود الشيء ذاته لاشتماله عليها وحمل
الاتحاد والهاء فان معناه ان يراد اي ما اشاره الى ذات الطرفين على هذا التفسير للحمل
الاتحاد هناك في الوجود فقيل لا نم انه لا اتحاد هناك في الوجود ولئن قلنا على تقديره فنقل قول هذا الكلام
على الناس الى قوله على هذا النحو وفيه بحث اذ الايراد المذكور على ما صرح بانه صرح عبارته ان معنى الحمل المتعارف
هو الاتحاد في الوجود فان ذلك عين ما قال الحكم الاتحادي مطلقا هو الحكم بالاتحاد سواء كان المتحدان نفس الطرفين
وذاتهما او متعلقا من متعلقاتهما فان الحكم بان نفس احد الطرفين هو نفس الطرف الآخر بمعنى انهما ذات واحدة
في نفس الامر كقولك زيد عالم وكل انسان حيوان يسمى الحمل بالمواطاة وهو المتعارف عند المنطقيين وقد فصل في المنطق
احكامه وان كان الحكم باتحاد الطرفين في متعلق كقولك زيد وعمرو في النوع والناطق والضاحك في الجنس لم يكن ذلك
حملا بالمواطاة ولا متعارف البحث عنه في المنطق ولا خفاء في ان الحكم باتحاد الطرفين في الوجود حكم بالاتحاد
في متعلق فلا يكون ذلك معنى الحمل المتعارف كما حسبه والظاهر ان الاتحاد بالمحمول ثم المفهوم هو الحمل بالمواطاة
هو هو ولا شك ان لفظ هو اشارة الى نفس الطرف وذاته لا الى متعلق من متعلقاته فيكون معناه ان نفس هذا
نفس ذاك وهذا هو المراد بقول المحشي جاء ذات احدهما على ذات الآخر ولم يرد الاتحاد بالذات الذي ذكره
في مقابلة الاتحاد بالعرض كالصورة وبالجملة معنى الحمل بالمواطاة هو الحكم بالاتحاد بنفس الطرفين سواء كان الطرفان
العنوان او فرده لا الحكم بالاتحاد وجودهما واما قوله حكم بان معنى قولهم زيد وعمرو متحدان في النوع ان نوع زيد
عمرو لا انهما متحدان في امر هو النوع ورد بلا وجه فانه لم يقل ان هذا القول بعين معناه انهما متحدان في امر هو النوع
بل حكم بانه يدل على ان نوعهما واحد ونوع ذلك وذلك كذا ولا يذهب عليك ان وصف زيد وعمرو بالوحدة وصف
لهما بحال المتعلق الذي هو النوع مثلا وكذا وصف القطع والثلج بالوحدة وصف لهما بحال المتعلق الذي هو الساحق
المتعلق في الصورتين عدده كما اعرف نفي الوحدة عن المذكورين مثلا او عن نفسه عامة الامران المتعلقان الذي
الكثرة بالوحدة بحسب مختلف وبحسب اختلافه قسم الوحدة الى اقسام فيقال واحد بالنوع وواحد بالمحمول وواحد
لا غير ذلك واما قوله ومعنى ان الحكم باتحاد الذات آه ففي على انه حمل الذات على الفرد وليس كذلك فان المراد
بالذات المحكوم عليه والمحكوم به فان كان المحكوم عليه هو العنوان كالاحارة العدم كان الحكم بالاتحاد نفسه مع
نفس مفهوم المحمول وان كان المحكوم عليه هو الفرد كالاحارة الماخوذ كان الحكم بالاتحاد بنفس الفرد مع

نفس

نفس مفهوم المحمول وبالجملة الغرض ان لا يكون الحكم باتحاد الطرفين في متعلق بل يكون الحكم باتحادهما فالدالات
في مقابل المتعلق الضاحك والمتعجب نفس الافراد ذات واحدة هو هذا الشخص مثلا ولا يلزم من ذلك ان
يكون مفهوم المتعجب ضاحك ضرورة انه يصح ان يعدم هذا الشخص من حيث انه ضاحك باعدام الضحك وبقي
من حيث انه متعجب بقاء التعجب لا يمكن الاتحاد بالجملة لذات هو وجود الشيء الاتحاد ذات الطرفين
قوله فان قيل التحصيل ثم قيل قوله اما الاول فان الشيء على قوله عند التحصيل وفيه بحث اما اولا فلان ما ذكر
ان صدق الحكم هناك لا يكون بمطابقة الخارج غير تام فانه قال اذا حكم بالامور العقلية على الامور الخارجية كقولنا الانسان ممكن او
الاعمى يصدق الحكم هناك ليس بمطابقة الخارج فلو كان الاعمى موجودا امرا في الخارج بالعرض كان قولك الانسان اعمى
حكم فيه بالامور الخارجة على الامور الخارجة لان العمى الذي حكم فيه بالامور العقلية على الخارجة وهذا العمى فيه واما ثانيا
فلان هذا القائل اراد بالموجود بالعرض ان يكون شيئا موجودا او وجود شيء آخر وذلك غير مقول العموم اراد به مثل الضاحك
والاعمى فانه عين هذا الشخص في الخارج وليس هو شيئا من الموجودات ولا جهة بل هو عارض عند التحليل العقلي وهذا المقول اما
مانسب الى العموم من انهم ارادوا بالعلم بالشيء بالوجه ان يكون الوجه معلوما دون الشيء فاقرارا بالامر فانهم صرحوا ان
الشيء معلوم بوجه ضعيف المذكور والعلامة الجرجاني صرح بذلك في حاشية شرح المطالع واما
ما اشار الى ان الثبوت المعين يخص وا ... يرض له السواد او لم يعرض وجوده متعينا بالاضافة اليه كما صح عنه
قول المصنف وسكر الموصوف فلا يكون ... وجوده واحدا قبل عروض الاتحاد وبعده لما صار الثبوت بعد عروض
السواد عين الاسود وصدق ان هو ... وجود الاسود كما صدق انه وجود ذلك الشخص فكذا الحكم في متعلقاته مثلا
قد يصير جزء من الاسود وما كان مالك الاسود فربه وجب للاسود الى غير ذلك ولا اشك في ذلك كون الاسود موجود
في الخارج والمالك موجود فانه كما لا يخفى على من له ادنى مسكة من العقل ولعل ذلك ادراك ذلك ورد عليه
لا تصور التعارف في المفهوم مع الاتحاد في الوجود الذي فيه بحث اذ قد عرفت في قوله فان قيل او ان الشيء
يقول تحصل في الذهن الى قوله في الوجود الذهني وفيه بحث لان ما حصل في الذهن بالعرض يكون معلوما بالعرض
غير تام لظهور ان لا يلزم الاطلاع على غيره ... يوجد من الوجوه عند تصور المثلث فانه يكونها معلوما
قوله العلم بوجه الشيء على النحو الذي هو وجهه هو العلم بذلك الشيء او ذلك غير صحيح ثم انه مطابق بما اراد
بقوله العلم بوجه الشيء على النحو الذي هو وجه له فانه لا يظهر هذا العدد وجه ... يكون جهة الاتحاد
متحدا مع مفهوم الاشخاص هذا اذا لم يعتبر في الذات الفرد لكن قوله على الارادة غير ثم غير ما نقله عنه بقوله يعسر جهة
الى قوله اقول يعسر جهة الاتحاد هذه يقتضي ان الى قوله محمول لوجود الانسان وفيه بحث اما اولا فلان الاتحاد الطرفين
انما يكون في امر اما ذاتهما او نوعهما او جنسهما او وصفهما او محمولهما الى غير ذلك ولا شك ان الاتحاد الطرفين
يحقق بحقوق تلك الامر فانه لو لم يكن امر واحد موجود ... الطرفين لم يكونا متحدين في الذات ولو اسطه تحقق
ذلك الامر يصدق انهما متحدان في الذات و ... لم يكن امر واحد هو النوع لم يكونا متحدين في النوع

وكذا الحال في الواقع فعدك لا يلزم من وجه الاتحاد ذاتا علم من كون شيئا الاتحاد الامر من ان يكون شيئا الاتحادي شي
مع نفسه كما يوهمه لانه ليس حمل حقيقي او اعتباري من الطرفين وذلك لا يلزم ثبوت الاتحاد بدون الاثنين المغايرين
بحث لولا ذلك الامر لم يصدق ان من المفهومين المتغايرين متحدان وغاية ما لزم من كون الاتحاد مفهوم الموجود مع مفهوم
الواجب في ذاته مع ان يكون ذاته شيئا الاتحاد بدون المفهومين الا ان يكون في ذاته شيئا الوجوده كما ينبغي
ولا يذهب عليك انه لا يلزم من تغير جهة الاتحاد بالموجود بالذات والامر الحكم بان الموجود بالعرض يمنع
للموجود بالذات ان يكون في كل مادة موجودا بالعرض حتى اذا لم يكن كذلك في بعض المواد كان حلفا ثابتا واما
فلان ما توهمه من ان الاسود ليس موجودا في نفسه بل هو موجود بوجود غيره ط الغاء دالوجود ليس امرا
موجودا عارضا للاشخاص فيقال انه عرض قائم بالجسم ويوصف به او اخرى بالسعه والعرض بل هو امر عقلي
يتكثر بتكثر الموضوعات فكلما هو موجود يكون موجودا بوجود لا بوجود غيره ثم المحشي لم ينف ان الحيوان حمل على الانسان
كالحملة بل نفى ان يكون وجود الحيوان منافيا للاتحاد مع الانسان فلا يكون الحيوان جهة اتحاده مع الانسان
بل جهة اتحاده ذات الانسان ثم اجاب عما اورده على [illegible] يحول اطلاق الموجود بالذات

تم الى شنة الركيفة في شهر رجب [illegible]
عبده الراجي محمد رفيع ابن ملا [illegible]
وثمانين بعد الالف [illegible]

٣٨

١٠٣١